


# الطهور

تأليف  
أبي عبد القاسم بن سلام  
المتوفي ٢٤٤ هـ

حققه وفرج أحاديثه  
مسنون حسن حجي سلام



الطبعة الأولى  
١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م

حقوق الطبع محفوظة  
لناشر



مكتبة البايعين

سليم الأول - الزيتون  
٤٤٧١٤٤ تليفون

مكتبة الصحابة

جدة - الشرفية  
فاكس : ٦٥٣٤٤٨٩  
هاتف : ٦٥٢١٠٦٠

**الظهور**



## مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُون﴾<sup>(١)</sup> .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup> .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ، وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ ، وَمَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> .

---

(١) سورة آل عمران : آية رقم (١٠٢) .

(٢) سورة النساء : آية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب : آية رقم (٧١) .

أما بعد :

فإن الاستغلال بالعلم من أهم الفضائل ، التي يقوم بها الإنسان في حياته الدنيا ، وينال بها رضاء الله - سبحانه - في الآخرة ، وقد تواترت النصوص والأخبار في الحث على طلبه وتعلمه وتعليمه لا سيما علمي الحديث والفقه . وكتابنا هذا يجمع بين هذين العلمين - أعني : الحديث والفقه - ، إذ صاحبه مجتهدٌ مطلقٌ ، صاحب مذهب ، لم يتقيّد بآراء الرجال ولا بأقوالهم ، ويحق له ذلك ، إذ سمع من كبار أئمة الحديث ، كالإمام أحمد ويعين بن معين وغيرهما ، ومن كبار أئمة الفقه ، كالشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ، وناظرهم ، بل لم يرجع الإمام الشافعي عن قول له بمناظرة أحد له إلا بمناظرته .

ولما كانت الطهارة هي أول ما يجب على المسلم أن يعرفه ، لأن غيرها من العبادات مبنيٌ عليها ، ولকثرة ما يحتاجه المسلم من أمورها ، فإن الفقهاء كانوا - وما زالوا - يبتذلون بها كتبهم ومؤلفاتهم ، ومنهم من أفردها بمصنفٍ خاصٍ ، مثل : أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي (ت ٣٠ هـ) له كتاب «الطهارة» كما ذكر الحافظ في «الفتح» : (٤٣٢/١) ومحمد بن إسحاق بن يحيى بن منهه (ت ٣٩٥ هـ) له كتاب «الطهارة» وذكره الحافظ في «الفتح» : (٣٠٨/١) أيضاً .

ومن بين الذين أفردوا موضوع الطهارة بمصنف :

الإمام الحافظ المجتهد ، ذو الفنون ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، في كتابه هذا «الظهور» ، الذي لم ير النور - بعد - ، وهو كتاب نافعٌ مفيدٌ ، لازم لكلٍّ مشتغلٍ بعلم الحديث على وجه العموم ، وبعلم الفقه على وجه الخصوص ، ساق فيه صاحبُه (٤١٩) حديثاً وأثراً مسندًا ، انفرد في روایة بعضها ، كما قال الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي ، فيما نقله عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» : (٤١٣/١٢) والمزي في «تهذيب الكمال» :

(ص ١١٠ - مخطوط) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥٠٢ / ٥٠٣) والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى»: (٢٧١ / ١).

ويكفي كتابنا هذا أهميةً وفضلاً ، نقل كبار علماء وحفظاء الأمة منه ، من أمثال : العلامة ابن القيم<sup>(١)</sup> والنووي وابن حجر والعيني ، وغيرهم كثير .

وأخيراً . . . الله تعالى أسأل ، وبأسمائه وصفاته أتوسل ، أن يكتب لي أجرين في كلّ ما علّقت عليه ، وأن يرزقني فهماً في كتابه ، ثم في سنة نبوة ، قولهً وعملاً ، يؤدي به عنا حقة ، ويوجب لنا نافلة مزيدة ، إنه سميع مجيب ، كريم جواد .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، وسلم تسلیماً .

المحقق

---

(١) لم ينقل منه إلا في كتابه «التهذيب» كما قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في «موارد ابن القيم في كتبه» : (ص ٦٩) وقال : «لعله قسم من كتاب» !! وهو كتاب مفرد ، ذكره له غير واحد ، كما سيأتي بيانه ، إن شاء الله تعالى .



دراسة عن  
**المُصَنَّفِ وَالْمُصَنَّفِ**



## أولاً : المصنف

أولاً : مصادر ترجمته.

ثانياً : ترجمته .



## أولاً : مصادر ترجمته :

- \* طبقات ابن سعد : (٣٥٥/٧) .
- \* تاريخ ابن معين : (٤٧٩ ، ٤٨٠) .
- \* التاريخ الكبير : (١٧٢/٧) .
- \* التاريخ الصغير : (٢/٣٥٠) .
- \* الجرح والتعديل : (١١١/٧) .
- \* تهذيب الكمال : (١١١٠ - ١١٠٩) مخطوط مصور .
- \* المعارف : (٥٤٩) .
- \* مراتب التحويين : (٩٤ ، ٩٣) .
- \* طبقات النحوين واللغويين : (ص ١٩٩) .
- \* الفهرست : (٧٨) .
- \* تاريخ بغداد : (٤١٦ - ٤٠٣/١٢) .
- \* نزهة الألباء : (١٣٦ - ١٤٢) .
- \* تاريخ ابن عساكر : (١١٠ - ٨٢/٣٥) .
- \* معجم الأدباء : (٢٦١ - ٢٥٤/١٦) .
- \* إنباء الرواة : (١٢/٣) .
- \* الكامل : (٦/٥٠٩) .

- \* تهذيب الأسماء واللغات : (٢٥٧ / ٢ ، ٢٥٨) .
- \* وفيات الأعيان : (٤ / ٦٠ - ٦٣) .
- \* صفة الصفة : (٤ / ١٣٠) .
- \* طبقات الحنابلة : (١ / ٢٥٩) .
- \* المختصر في أخبار البشر : (٢ / ٣٤) .
- \* دول الإسلام : (١ / ١٣٦) .
- \* تذكرة الحفاظ : (١ / ٤١٧) .
- \* العبر : (١ / ٣٩٢) .
- \* معرفة القراء : (١ / ١٤١ - ١٤٣) .
- \* الكاشف : (٢ / ٣٩٠) .
- \* سير أعلام النبلاء : (١٠ / ٤٩٠) .
- \* ميزان الاعتدال : (٣٧١ / ٣) .
- \* مرآة الجنان : (٢ / ٢٤١) .
- \* العقد الشمين : (٧ / ٢٣) .
- \* الثقات : (٩ / ١٦ - ١٧) .
- \* الكنى والأسماء : (ص ٧٩) مخطوط مصور .
- \* الكنى والأسماء : (٢ / ٧٥) .
- \* مناقب الإمام أحمد بن حنبل : (ص ١١٢ - ١١٤) .
- \* طبقات الفقهاء : (ص ٩٢) .
- \* العقد الشمين : (٧ / ٢٣ - ٢٥) .
- \* غاية النهاية : (٢ / ١٧ ، ١٨) .
- \* النجوم الزاهرة : (٢ / ٢٤١) .
- \* روضات الجنات : (٥٢٦) .
- \* بغية الوعاة : (٢ / ٢٥٣ ، ٢٥٤) .
- \* المزهر : (٢ / ٤١١ و ٤١٩ و ٤٦٤) .

- \* تهذيب اللغة : (١٩/١) .
- \* البداية والنهاية : (٢٩١/١٠ ، ٢٩٢) .
- \* خلاصة تذهيب الكمال : (٣١٢) .
- \* طبقات المفسرين : (٣٧ - ٣٢/٢) .
- \* مفتاح السعادة : (٣٠٦/٢) .
- \* شذرات الذهب : (٥٤/٢ ، ٥٥) .
- \* تهذيب التهذيب : (٢٨٣/٨) .
- \* طبقات الشافعية الكبرى : (٢٧٠/١) .
- \* طبقات ابن قاضي شهبة : (٢٢٣/٢) .
- \* عيون التواریخ : (٩٤/٧) .
- \* كشف الظنون : (٤٧ ، ٤٨ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٤ ، ١٦٧ ، ١٢٠٩ ، ١٢٠٩ ، ١٢٧٧ ، ١٣٨٥ ، ١٤٠١ ، ١٤١٤ ، ١٤٤٩ ، ١٤٥٨ ، ١٤٦١ ، ١٤٦١ ، ١٦٨٤ ، ١٦٨٤ ، ١٧٣٠ ، ١٩٢١) .
- \* إيضاح المكنون : (٢٩٩/٢ ، ٢٨٨ ، ٢٧٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٢ - ٣١٢) .
- \* هدية العارفين : (٨٢٥/١) .
- \* فهرسة ابن خير الإشبيلي : (ص ٣٣٩ ، ٣٢٧ ، ٧١ ، ٢٤٨ ، ٣٣٩ ، ٣٢٧ ، ٢٩١ ، ٢٣ ، ٦٩ ، ٤٧ ، ٢٩١) .
- \* برنامج الوادي آشي : (ص ٢٣٣ ، ٢٧٥) .
- \* فهرس ابن عطية : (٧١ ، ٧٢ ، ٩٨) .
- \* الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض) : (ص ٣٨ ، ٣٩ ، ١١٦ ، ١١٦) .
- \* تاريخ الأدب العربي : (١٥٦ - ١٥٩/٢) .
- \* معجم المؤلفين : (١٠٢ - ١٠١/٨) .
- \* الأخلاق : (١٧٦/٥) .

- \* مقدمة المواعظ والخطب : (ص ٥ - ٧٢) للدكتور رمضان عبد التواب .
- \* ذكر من اشتهر بكتبه من الأعيان : رقم (٤١٤) للذهببي .
- \* الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع : (٢٢٩ ، ٢٢١١)
- \* مقدمة الأمثال : (ص ٥ - ٢٢) للدكتور عبد المجيد قطامش .
- \* البلغة في ترجم أئمة النحو واللغة : (ص ١٧٢) .
- \* مقدمة « تحرير الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد » للدكتور عبد الصمد بكر عابد .
- \* مقدمة « فقه أبي عبيد القاسم بن سلام » للدكتور رجا عابد المطرفي .
- \* كتاب « أبو عبيد القاسم بن سلام ، إمام مجتهد ، ومحدث فقيه ، ولغوی بارع » لسائد بکداش ، ضمن سلسلة « أعلام المسلمين » رقم (٣٥) .
- \* مقدمة « الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز » (ص ١٣ - ٤٢) لمحمد صالح المديفر .

ثانياً : ترجمته :

\* اسمه ونسبه وموالده :

هو الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون ، أبو عبيد ، القاسم بن سلام بن عبد الله .

كان أبوه سلام مملاوكاً رومياً لرجلٍ هروي<sup>(١)</sup> .

يروى أنه خرج يوماً وولده أبو عبيد ، مع ابن أستاده في المكتب ، فقال للمعلم : علمي القاسم ، فإنها كيسة<sup>(٢)</sup> .

مولد أبي عبيد سنة سبع وخمسين ومئة<sup>(٣)</sup> ، وقيل : سنة خمسين ومئة<sup>(٤)</sup> . وقيل : سنة أربع وخمسين ومئة<sup>(٥)</sup> .

سلام : بتشديد اللام ، كما حرر ذلك ابن خلkan في «الوفيات» وكما

---

(١) سير أعلام النبلاء : (٤٩٠/١٠) وبغية الوعاة : (٢٥٣/٢) .

(٢) هذه لهجة الأعاجم . انظر : «إنباه الرواة» : (١٢/٣) و«تاريخ بغداد» :

(٤٠٣/٢) و«طبقات الحنابلة» : (١/٤٥٩) .

(٣) سير أعلام النبلاء : (٤٩٠/١٠) .

(٤) وفيات الأعيان : (٤/٦٢) .

(٥) المزهر ١/٨٣ والمرجع السابق .

جاء في «نזהة الألباء في طبقات الأدباء» ، لا بالتحقيق كما نص عليه صاحب «النَّاج» وتبعه الأستاذ مصطفى السقا<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حيان التوحيدي :

ولا تقل «سَلَام» - بتحقيق اللام - فقد كان بعض منْ صحب أبا الفضل بن العميد إلى مدينة السلام ، سنة أربع وستين وثلاثمائة ، يقول ذلك ، فعايه بذلك البغداديون<sup>(٢)</sup> .

\* نشأته وحياته ومناصبه ورحلاته :

بعد أن تلقى صاحبنا أبو عبيد - رحمه الله تعالى - في مسقط رأسه مبادئ التعليم ، حسب رغبة أبيه ، الذي كان لا يحسن العربية ، غادر هراة - التي ولد فيها<sup>(٣)</sup> - في صغره إلى البصرة والكوفة ، لكي يدرس هناك اللغة والفقه والحديث والكلام ، على يدي علماء الدولة الإسلامية الأوائل<sup>(٤)</sup> .

وكان أبو عبيد في أول أمره مؤذباً .

قال ابن سعد :

«القاسم بن سلام ، ويكنى : أبا عَبِيد ، وهو من أبناء أهل خراسان ، وكان مؤذباً ، صاحب نحو وعربية»<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن النديم :

---

(١) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على «صحيحة مسلم» : (٢/٩٩٦) .

(٢) البصائر والذخائر : (١/٣٤) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى : (١/٢٧١) و«العقد الثمين» : (٧/٢٥) .  
وهراة : مدينة عظيمة من أمهات مدن خراسان ، وهي الآن إحدى مدن بلاد  
أفغانستان .

(٤) الأمثال العربية القديمة / لزلهائم / ص (٨٧) .

(٥) الطبقات الكبرى : (٧/٣٥٥) .

«أبو عبيد : القاسم بن سلام ، وقيل : سلام بن مسكين بن زيد<sup>(١)</sup> !! وكان زيد حمّالاً . وكان أبو عبيد يخضب بالحناء ، أحمر الرأس واللحية ، ذا وقارٍ وهيبة ، وكان مؤذناً لأولاد الهراثمة ، ثم صار قاضياً بطرسوس أيام ثابت بن نصر بن مالك ، ولم يزل معه ومع أولاده ، ثم صار في ناحية عبد الله بن طاهر<sup>(٢)</sup> وكان - قبل اتصاله بثابت - يؤدب غلاماً في شارع بشر وبشير<sup>(٣)</sup> .

واستمرت ولايته للقضاء على ولاية طرسوس ، مدة ولاية ثابت لهذه المدينة ، فبقي قاضياً لها ثمانية عشر عاماً ، من سنة ١٩٢ هـ إلى سنة ٢١٠ هـ<sup>(٤)</sup> . وفي سنة ٢١٠ هـ رجع إلى بغداد ، واتصل بعد الله بن طاهر والي خراسان<sup>(٥)</sup> .

(١) وهذا وهم من ابن النديم ، فالقاسم بن سلام بن مسكين ، رجل آخر ، ذكره المزي في «تهذيب الكمال» : (ص ١١١٠) والقاسم بن سلام المروزي للتمييز بينهما وبين المصنف ، وتبعه ابن حجر في «التهذيب» (٢٨٦/٨) على ذلك ، وسبقهما البخاري في «التاريخ الكبير» : (١٧٢/٧) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» : (٧/٧-١١٠-١١١) .

ووقع اسم أبي عبيد وكنيته في «تاريخ دمشق» هكذا : «القاسم بن سلام أبو عبد الله صديق» !! وهذا وهم أيضاً ، ووهم صاحب «مراكب التحويين» : (ص ١٨) من اعتبار أبي عبيد ومحمد بن سلام الجمحي أخوين ، فقال :

«ولقد رأيت نسخة من كتاب «الغريب المصنف» على ترجمته «تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الجمحي» وليس أبو عبيد بجمحي ولا عربي» .

(٢) الفهرست : (ص ٧٨) .

(٣) سير أعلام النبلاء : (٥٠١/١٠) وإنباء الرواة : (٣/١٩) وتهذيب الكمال : (ص ١١٠٩) مخطوط مصور .

(٤) انظر : تاريخ بغداد : (٤٠٣/١٢) وإنباء الرواة : (٣/١٣) وشذرات الذهب : (٢/٥٥) ومعجم الأدباء : (١٦/٢٥٤) والمعارف (ص ٥٤٩) وطبقات ابن سعد : (٧/٥٥) .

(٥) المراجع السابقة .

وكان والي خراسان يحبه ويحترمه ، ويعرف قدره ومتزنته ، وكانت لهذه المعاملة أثراً الرائع في نفس صاحبنا - رحمه الله - ويدل ذلك على هذا ، هذه القصص :

**الأولى** : ما رواه الخطيب بستنه إلى الفسطاطي قال :

كان أبو عبيد مع ابن طاهر ، فوجئ إليه أبو دلف ، يستهديه أبو عبيد مدة شهرين ، فأنفق أبو عبيد إليه ، فأقام شهرين ، فلما أراد الانصراف ، وصله أبو دلف بثلاثين ألف درهم ، فلم يقبلها ، وقال :

أنا في جنبة رجل ما يحوجني إلى صلة غيره ، ولا آخذ ما فيه عليّ نقص ، فلما عاد إلى طاهر ، وصله بثلاثين ألف دينار ، بدل ما وصله أبو دلف ، فقال له :

أيها الأمير ! قد قبلتها ؛ ولكن قد أغنتني بمعروفك وبرّك ، وكفاياتك عنها ، وقد رأيت أن أشتري بها سلاحاً وخيلاً ، وأتوجه بها إلى التغر ، ليكون الشواب متوفراً على الأمير ، ففعل<sup>(١)</sup> .

**الثانية** : قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب :

قدم طاهر بن عبد الله بن طاهر من خراسان ، وهو حديث في حياة أبيه ، يزيد الحج ، فنزل في دار إسحاق بن إبراهيم ، فوجئ إسحاق إلى العلماء ، فأحضرهم ليراهم طاهر ، ويقرأ عليهم ، فحضر أصحاب الحديث والفقه ، وأحضر ابن الأعرابي وأبو نصر صاحب الأصمعي ، ووجئ إلى أبي عبيد القاسم بن سلام في الحضور فأبى أن يحضر ، وقال : العلم يقصد .

---

(١) تاريخ بغداد : (٤٠٦/١٢) وإنباء الرواة : (١٦/٣) ونزهة الألباء : (١٣٨-١٣٧) ومعجم الأدباء : (٢٥٦/١٦) وطبقات الخنبلة : (٢٦١/١) وسير أعلام النبلاء : (٤٩٥/١٠) وتهذيب الأسماء واللغات : (٢٥٧/٢ - ٢٥٨) وطبقات الشافعية الكبرى : (٢٧١/١) .

فغضب إسحاق من قوله ورسالته . وكان عبد الله بن طاهر يجري له في الشهر ألفي درهم ، فقطع إسحاق عنه الرزق ، وكتب إلى عبد الله بالخبر ، فكتب إليه عبد الله :

قد صدق أبو عبيد في قوله ، وقد أضعفت له الرزق ، من أجل فعله ، فأعطاه فائته ، وأدر عليه بعد ذلك ما يستحقه<sup>(١)</sup> .

وكما لم يؤثر صنيع أبي عبيد هذا على الأمير عبد الله بن طاهر ، وإنما زاده إجلالاً ورقةً عنده ، فكذلك بالنسبة لابنه طاهر ، فإنه كان يتقدّم ويحبه ويرعايه ، ويدلّك على هذا :

القصة الثالثة : قال علي بن عبد العزيز :

حضرتُ أبا عبيد ببغداد ، حتى جاءه رجل يخدمُ السُّلطان ، فجثا بين يديه وقال : بعثني الأمير طاهر بن عبد الله بن طاهر ، وبلغه عنك علة ، وقد أتيتك بمتطبّب ، فكشف أبو عبيد سراويله عن ساقيه ، وبه قرح ، فقال له المتطبّب : هذه مِرَّةٌ بين الجلدين ، كم أتى عليك ؟

قال أبو عبيد : وما في هذا مما يُستفاد ؟

قال : لأحمل الدّواء على قدر القوى .

قال - وعقد بيده - ثمانين وستين<sup>(٢)</sup> .

(١) معجم الأدباء : (١٦ / ٢٦٠) وإنباء الرواة : (٣ / ١٧) وسير أعلام النبلاء :

(٢) ٤٩٦ - ٤٩٧ (٤٩٧) وعدم إثبات أبي عبيد طاهراً ليس أنفه ولا كبراً ، حاشاه ، وإنما كما قال : «العلم يقصد» ، وهذا ما فعله أبو عبيد نفسه مع علي بن المديني وعباس العنبري ، فإنهما عندما أرادا سماع «غريب الحديث» منه ، كان صاحبنا يحمل كل يوم كتابه ، ويأتيهما في منزلهما ، فيحدثنهما فيه ، وعلق الققطي في «إنباء الرواة» : (٣ / ١٧) عليه بقوله : «إجلالاً لعلمهما ، وهذه شيمة شريفة ، رحم الله أبا عبيد». وانظر : «تهذيب الكمال» : (ص ١١٠٩ - مخطوط مصوّر) .

(٢) طبقات النحوين واللغويين : (ص ٢٠١) .

وكان عبد الله بن طاهر يقول :

الناس أربعة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والقاسم بن معن في زمانه ، وأبو عبيد في زمانه<sup>(١)</sup> .

وكان أبو عبيد - عليه الرّحمة - إذا أَلْفَ كتاباً ، أهداه إلى عبد الله بن طاهر ، فيحمل إليه مالاً خطيراً ، استحساناً لذلك<sup>(٢)</sup> .

ولما عمل أبو عبيد كتاب «غريب الحديث» ، عرضه على ابن طاهر ، فاستحسنه وقال : إن عقلاً بعث صاحبه على عمل مثل هذا الكتاب ، لحقيقة أن لا يُحْرِجَ إلى طلب المعاش ، فأجرى له عشرة آلاف درهم في كل شهر<sup>(٣)</sup> .

وعقب الخطيب على الخبر ، بقوله :

«كذا قال لي الأزهري : عشرة آلاف درهم في كل شهر»<sup>(٤)</sup> .

وقال غيره : خمسمائة درهم في كل شهر .

قال الحارث بن أبيأسامة :

حمل «غريب حديث» أبي عبيد إلى عبد الله بن طاهر ، فلما نظر فيه ، قال :  
هذا رجل عاقل ، دقيق النظر .

---

(١) تزهه الأباء : (١٤٠) وسیر أعلام النبلاء : (٥٠١/١٠) .

(٢) تاريخ بغداد : (٤٠٤/١٢) وسیر أعلام النبلاء : (٤٩٣/١٠) ومعجم الأدباء : (٢٥٥/١٦) و«إنباء الرواة» : (١٣/٣) و«طبقات المفسرين» : (٣٥/٢) وتهذيب الكمال : (ص ١١١٠) مخطوط وطبقات الشافعية الكبرى : (٢٧١/١) .

(٣) البداية والنهاية : (٢٩١/١٠) ووفيات الأعيان : (٦١/٤) و«طبقات الحنابلة» : (١/٢٦١) ومعجم الأدباء : (٢٥٥/١٦) وسیر أعلام النبلاء : (٤٩٥/١٠) وتهذيب الكمال : (ص ١١٠٩) مخطوط .

(٤) تاريخ بغداد : (٤٠٦/١٢) وسیر أعلام النبلاء : (٤٩٥/١٠) .

فكتب إلى إسحاق بن إبراهيم بأن يجري عليه في كلّ شهر خمسمائة درهم ، فلما مات عبد الله ، أجرى عليه إسحاق بن إبراهيم من ماله ، فلما مات أبو عبيد بمكة أجرى إسحاق بن إبراهيم على ولده ، حتى مات<sup>(١)</sup> .

قلت .

مات أبو عبيد قبل عبد الله بن طاهر بست سنين<sup>(٢)</sup> ، فذُكر وفاة عبد الله بن طاهر في هذا الخبر وهم ، كذا قال الخطيب وتابعه الذهبي<sup>(٣)</sup> وغيره .

ويستفاد من الخبر السابق : أن أبا عبيد تزوج ، وله ذرية ، وإن لم تزورنا كتب التراجم بتفصيلٍ كافٍ حول هذا الأمر .

سبق أن قلنا : إن أبا عبيد - رحمه الله تعالى - في سنة (٢١٠ هـ) وما بعدها كان في بغداد ، ولكنه لم يترك الرحلة في طلب العلم ، فإنه في هذه الفترة لم يكن مشغولاً بمنصب ولا بغيره ، وإنما كان في ناحية عبد الله بن طاهر ، يؤلف ويكتب ، وسنج له هذا الأمر<sup>(٤)</sup> أن ينهل من العلماء في شتى الأقطار والبلدان .

فقدم صاحبنا - رحمه الله - مصر مع يحيى بن معين سنة ثلاث عشرة

(١) تاريخ بغداد : (٤٠٦ / ١٢ - ٤٠٧) وسير أعلام النبلاء : (٤٩٥ / ١٠ - ٤٩٦) .

(٢) توفي عبد الله بن طاهر سنة (٢٣٠) هـ ، بينما توفي أبو عبيد سنة (٢٢٤) هـ ، أي قبله بست سنوات ، وهذا يؤكّد ما قلنا ، والله أعلم .

(٣) انظر : «تاريخ بغداد» : (٤٠٧ / ١٢) و«سير أعلام النبلاء» : (٤٩٦ / ١٠) و«تهذيب الكمال» : (ص ١١٠٩) .

(٤) أعني : تأليفه وتفرّغه معاً ، واستند ذلك من كلام المزي في «تهذيب الكمال» : (ص ١١٠٩) فقال بعد أن ذكر ولايته القضاة بطرسوس :

«فاشتغل عن كتابة الحديث - أي بسبب القضاة - فلما صنف احتاج أن يكتب عن يحيى بن صالح وهشام بن عمار» ونحوه في «السير» : (٥٠١ / ١٠) و«إنباء الرواة» : (١٥ / ٣) .

ومئتين ، وكتب بها<sup>(١)</sup> .

وأشار في «غريب الحديث» : (٢٢٦/١) و(٤/١٦٨) إلى رحلته هذه إلى مصر .

وذهب إلى دمشق ، وتلقى الحديث على جمهرة من شيوخها<sup>(٢)</sup> .  
وأقام بمرى فترة من الزَّمن ، ولعلها كانت قبل اتصاله بابن طاهر ، إذ مفاد الخبر أنه لم يكن مشهوراً ولا معروفاً آنذاك .

نقل الخطيب في «تاريخه» وغيره :

أنَّ طاهر بن الحسين ، حين سار إلى خراسان ، نزل بمرى ، فطلب رجلاً يحدثه ليلة ، فقيل : ما ها هنا إلا رجلٌ مُؤدب ، فدخلوا عليه أبو عبيد ، فوجده أعلم الناس ب أيام الناس والنحو واللغة والفقه .

فقال له :

مِنَ المظالم ترُكَتْ أنت بهذه البلدة ، فأعطيه ألف دينار ، وقال له : أنا متوجه إلى حرب ، وليس أحب استصحابك شفقاً عليك ، فأنفقْ هذه إلى أن أعود إليك ، فألف أبو عبيد «غريب المصنف» وعاد طاهر بن الحسين من ثغر خراسان ، فحمل معه أبو عبيد إلى سُرْ منْ رأي<sup>(٣)</sup> .

و«خرج أبو عبيد إلى مكة سنة تسع عشرة ومائتين»<sup>(٤)</sup> ولم يزل بها حتى

(١) تهذيب الكمال : (ص ١١٠٩) و«سير أعلام النبلاء» : (١٠/٤٩٢) نقلًا عن «تاريخ ابن يونس» .

(٢) طبقات المفسرين (٢/٣٤) ولهذا ترجم له ابن عساكر في «تاريخ دمشق» .

(٣) تاريخ بغداد : (١٢/٤٠٥ - ٤٠٦) وإنما الرواية : (٣/١٥) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات : (٢/٢٥٨) ونزهة الألباء : (ص ١٤١) وطبقات المفسرين : (٢/٣٧) وذكر ياقوت في «معجم الأدباء» : (١٦/٢٥٤) وتبعه بروكلمان في =

توفي ، وكان لقاءه فيها سبب ، وهي : رؤيا رأى فيها رسول الله ﷺ ، فلما قضى حجه ، وأراد الانصراف ، اكتفى إلى العراق ، ليخرج صبيحة الغدّ ، قال أبو عبيد :

فرأيت النبي ﷺ في رؤيائي ، وهو جالس ، وعلى رأسه قوم يحجبونه ، والناس يدخلون ويسلمون عليه ويصافحونه ، قال : فكلما دنوت لأدخل مع الناس ، منعت ، فقلت لهم : لم لا تخلون بيني وبين رسول الله ﷺ ؟

فقالوا لي : لا والله ، لا تدخل عليه ، ولا تسلم عليه ، وأنت خارج عدا إلى العراق ، فقلت لهم : إني لا أخرج إذن .

فأخذوا عهدي ، ثم خلوا بيني وبين رسول الله ﷺ ، فدخلت ، وسلمت عليه ، وصافحت ، وأصبحت ، ففسخت الكراء ، وسكنت مكة<sup>(١)</sup> .

وكان حجّه بعدهما صنف من كتبه ما صنف<sup>(٢)</sup> .

\* شيوخه :

كان أبو عبيد ذا فنون عديدة ، فاشتغل في الفقه والحديث القراءات واللغة والشعر ، ولهذا تعدد مشايخه .

فأخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن :

علي بن حمزة الكسائي وشجاع بن أبي نصر وسلامان بن حماد وإسماعيل بن جعفر وحجاج بن محمد وهشام بن عمار وعبد الأعلى بن مسهر

---

= «تاريخ الأدب العربي» : (٢/١٥٥) أن خروج أبي عبيد إلى مكة كان سنة (٢١٤ هـ) !!

ووقع في «طبقات الحنابلة» : (١/٢٦٠) أن خروجه كان سنة (٢٢٤ هـ) !!

(١) طبقات اللغويين وال نحوين : (ص ٢٠٠) وفيات الأعيان : (٤/٦٢) ومعجم الأدباء : (٦/٢٥٦) ومرآة الجنان : (٢/٨٥) وطبقات ابن قاضي شهبة : (٢/٢٢٤) .

(٢) طبقات اللغويين وال نحوين : (ص ١٩٩) والفهرست : (ص ٧٨) .

وسليم بن عيسى ويحيى بن آدم<sup>(١)</sup>.

وسمع الحروف من طائفة<sup>(٢)</sup>.

وسمع :

إسماعيل بن جعفر ، وشريك بن عبد الله - وهو أكبر شيوخه -، وهشيمًا ، وإسماعيل بن عياش ، وسفيان بن عيينة ، وأبا بكر بن عياش ، وعبد الله بن المبارك ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وعييد الله الأشعجي ، وغندراً ، وحفص بن غياث ، ووكيعاً ، وعبد الله بن إدريس ، وعبداد بن عباد ، ومروان بن معاوية ، وعبداد بن العوام ، وجرير بن عبد الحميد ، وأبا معاوية الضرير ، ويحيى القطان ، وإسحاق الأزرق ، وابن مهدي ، وزيد بن هارون ، وخلقًا كثيراً ، إلى أن ينزل إلى رفيقه هشام بن عمّار ونحوه .

وأخذ اللغة عن :

أبي عبيدة ، وأبي زيد ، وجماعة<sup>(٣)</sup>.

وسمعه - ذات مرة - ابن إدريس ، وهو يتلهف على بعض الشيوخ ، فقال له : يا أبا عبيد : مهما فاتك من العلم ، فلا يفوتك من العمل<sup>(٤)</sup>.

---

(١) غایة النهاية في طبقات القراء : (١٨/٢) وسیر أعلام النبلاء : (١٠/٥٠٦ - ٥٠٧) والعقد الثمين : (٧/٢٣) .

(٢) سیر أعلام النبلاء : (١٠/٤٩١) .

(٣) سیر أعلام النبلاء : (١٠/٤٩١) وانظر في أسماء شيوخه أيضًا : «طبقات الشافعية الكبرى» : (١/٢٧٠) و«العقد الثمين» : (٧/٢٣) و«تهذيب الأسماء واللغات» : (٢/٢٥٧) و«تهذيب الكمال» : (ص ١١٠٩) ومقدمة «الخطب والمواعظ» : (ص ١٤ - ٢٤) .

(٤) تاريخ بغداد : (١٢/٤٠٩) و«سیر أعلام النبلاء» : (١٠/٤٩٨) .

## \* تلاميذه :

قال ابن النديم :

«ومن أصحاب أبي عبيد ، ممن روی عنه ، وأخذ منه :

علي بن عبد العزيز ، ومات سنة سبع وثمانين ومائتين .

وثابت بن عمرو بن حبيب مولى علي بن رابطة ، روی عنه كتبه كلها .

والمسعري ، واسمه : علي بن محمد بن وهب»<sup>(١)</sup> .

«وروی عنه القراءة :

أحمد بن إبراهيم ، وراق خلف .

وأحمد بن يوسف التغلبي .

وعلي بن عبد العزيز البغوي .

والحسن بن محمد بن زياد القرشي .

ومحمد بن أحمد بن عمر البابي .

وأحمد بن الحسن بن عبد الله المقرئ .

كذا ذكره أبو علي الرّهاوي .

ونصر بن داود .

وثابت بن عمرو بن أبي ثابت»<sup>(٢)</sup> .

وكان علي بن عبد الله الطوسي من أعلم أصحاب أبي عبيد<sup>(٣)</sup> .

(١) الفهرست : (ص ٧٨) .

(٢) غایة النهاية : (٢/١٨) وانظر في أسماء تلاميذه أيضاً :

«تهذيب الكمال» : (ص ١١٠٩) ومقدمه «الخطب والمواعظ» : (ص ٢٤ - ٣١) .

(٣) طبقات النحوين واللغويين : (ص ٢٠٥) .

والظاهر أنه لم يكثر من روایة الحديث ، ولهذا لم يجتمع عليه المحدثون ، ولا طبقة الحديث .

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» : (١١١/٧) : سألت أبي عنه ، فقال : كنت أراه في مسجده ، وقد أحدق به قوم معلمون ، ولم أر عنده أهل الحديث ، فلم أكتب عنه .

### \* هل وقعت له روایة في الكتب الستة ؟

ولم يتفق وقوع روایة لأبي عبيد في الكتب الستة ، لكن نقل عنه أبو داود في «سننه» : (٢٤٨ - ٢٤٩) شيئاً في تفسير أسنان الإبل في الزكاة . وحکى أيضاً عنه البخاري في «التاريخ الكبير» و«خلق أفعال العباد» و«جزء القراءة خلف الإمام» وكتاب «الأدب» ، بل حکى عنه تفسير بعض الغريب في «الصحيح» في مواطن ، منها : (٦/٤٧٤) و(٣/٣٤٧) و(١١/٣٣٣) - مع الفتح ، وفي الموطن الأخير ، قال ابن حجر : «ليس لأبي عبيد في البخاري إلا هذا الموضع» !! وهذا وهم منه رحمه الله تعالى ، وذكر في «الفتح» : (١/٢٤٣) أيضاً أن غالباً المباحث الفقهية التي في « الصحيح البخاري» مستمدة من أبي عبيد وأمثاله .

وذكره الترمذى في «الجامع» في غير موضع ، منها : في «أبواب القراءات» : (٥/١٨٦) قال : وقرأ أبو عبيد : «والعين بالعين» يعني بضم النون .

### \* عقيدته واتباعه للسنة وعلاقته مع الإمام أحمد :

كان أبو عبيد يقصد الإمام أحمد ، ويحكى عنه أشياء .

روى أبو بكر بن أبي الدنيا قال :

قال أبو عبيد القاسم بن سلام :

زرتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ قَامَ ، فَاعْتَنَقَنِي ،  
وَأَجْلَسَنِي فِي صَدْرِ مَجْلِسِهِ . فَقَلَّتْ : يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ ! أَلِيسْ يَقُولُ : صَاحِبُ  
الْبَيْتِ - أَوْ الْمَجْلِسِ - أَحَقُّ بِصَدْرِ بَيْتِهِ ، أَوْ مَجْلِسِهِ ؟

قَالَ : نَعَمْ ، وَيُقْعَدُ مَنْ يَرِيدُ .

قَالَ : فَقَلَّتْ فِي نَفْسِي : خذ إِلَيْكَ أَبا عَبْدِ فَائِدَةَ .

ثُمَّ قَلَّتْ : يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ ! لَوْ كُنْتَ آتَيْكَ عَلَى حَقِّ مَا تَسْتَحْقُ ، لَأَتَيْكَ  
كُلَّ يَوْمٍ .

فَقَالَ : لَا تَقْلِيلَ ذَاكَ ، فَإِنَّ لَيْ إِخْوَانًا ، مَا أَلْقَاهُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً ،  
أَنَا أَوْتُقُ في مُوْدَتِهِمْ ، مَمْنَ أَلْقَى كُلَّ يَوْمٍ .

قَالَ : قَلَّتْ : هَذِهِ أُخْرَى يَا أَبا عَبْدِ .

فَلَمَّا أَرْدَتُ الْقِيَامَ ، قَامَ مَعِي ، قَلَّتْ : لَا تَفْعَلْ يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ !

قَالَ : فَقَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : «مَنْ تَمَامَ زِيَارَةَ الزَّائِرِ : أَنْ يُمْشِي مَعَهُ إِلَى  
بَابِ الدَّارِ ، وَيَؤْخُذْ بِرَكَابِهِ» .

قَالَ : قَلَّتْ : يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ ، مَنْ عَنِ الشَّعْبِيِّ ؟

قَالَ : ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مَجَالِدِ عَنِ الشَّعْبِيِّ .

قَالَ : قَلَّتْ : يَا أَبا عَبْدِ ، هَذِهِ ثَالِثَةَ .

قَالَ : فَمَشَى مَعِي إِلَى بَابِ الدَّارِ ، وَأَخْذَ بِرَكَابِي<sup>(۱)</sup> .

وَتَأْثِيرُ صَاحِبِنَا بِعَقِيْدَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَكَانَ شَدِيدًا عَلَى الْمُبَدِّعَةِ  
وَالرَّافِضَةِ ، حَتَّى أُثِرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :

---

(۱) طبقات الحنابلة : (۱) ۲۵۹) ومناقب الإمام أحمد : (ص ۱۱۳ - ۱۱۴).

عاشرت الناس ، وكلمت أهل الكلام ، فما رأيت قوماً أضعف ولا أسوخ ولا أقدر ولا أضعف حجة ، ولا أحمق من الرافضة ، ولقد وليت قضاء التغر ، فأخرجت منهم ثلاثة جهيمين ورافضيًّا ، أو رافضيين وجهميًّا . وقلت : مثلكم لا يجاورُ التغور<sup>(١)</sup> .

وقال العباس الدوري :

سمعت أبو عبيد القاسم بن سلام ، وذكر الباب الذي يروى فيه الرؤية والكرسي موضع القدمين ، وضحك ربنا ، وأين كان ربنا ، فقال :

هذه أحاديث صحاح ، حملها أصحاب الحديث والفقهاء ، بعضهم عن بعض ، وهي عندنا حق لا شك فيها ، ولكن إذا قيل : كيف يضحك وكيف وضع قدمه ؟ قلنا : لا نفخر هذا ، ولا سمعنا أحداً يفسره<sup>(٢)</sup> .

ولهذا كان الإمام أحمد يقول في صاحبنا :  
أبو عبيد ، ومن يزداد عندنا كل يوم خيراً<sup>(٣)</sup> .

(١) طبقات النحوين واللغويين : (ص ٢٠٠) وتاريخ ابن معين : (٤٨٠) وغاية النهاية : (١٨/٢) وسیر أعلام النبلاء : (٥٠٤/١٠) ووقع فيه نقص لم يهتم إليه محققه .

(٢) طبقات النحوين واللغويين (ص ١٩٩ - ٢٠٠) . وسیر أعلام النبلاء : (٥٠٥/١٠) وعلق الذهبي عليه بقوله :

«قلت : قد فسر علماء السلف المهم من الألفاظ ، وغير المهم ، وما أبقوا ممكناً ، وأيات الصفات وأحاديثها ، لم يتعرضوا لتأويلها أصلاً ، وهي أهم الدين ، فلو كان تأويلها سائغاً أو حتماً ، لبادروا إليه ، فعلمقطعاً أن قراءتها وإمرارها على ما جاءت هو الحق ، لا تفسير لها غير ذلك ، فنؤمن بذلك ، ونسكت اقتداء بالسلف ، معتقدين أنها صفات الله تعالى ، استأثر الله بعلم حقائقها ، وأنها لا تشبه صفات المخلوقين ، كما أن ذاته المقدسة لا تماثل ذات المخلوقين ، فالكتاب والسنّة نطق بها ، والرسول ﷺ بلغ ، وما تعرض لتأويل ، مع كون الباري قال ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فعلينا الإيمان والتسليم للنصوص ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم».

(٣) تاريخ بغداد : (٤١٤/١٢) ونرثة الأباء : (١٤١) وطبقات الحنابلة :

وكان أبو عبيد يهابه ويحترمه ، فقال :

جالست أبا يوسف القاضي ومحمد بن الحسن ويعين بن سعيد  
وعبد الرحمن بن مهدي ، فما هبْتُ أحداً في مسألة ، ما هبْتُ أبا عبد الله  
أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً :

انتهى العلم إلى أربعة : إلى أحمد بن حنبل ، وهو أفقهم فيه ، وإلى  
ابن أبي شيبة ، وهو أحفظهم له ، وإلى علي بن المديني ، وهو أعلمهم به ،  
وإلى يحيى بن معين . وهو أكتبهم له<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو بكر الأثمر :

كنا عند أبي عبيد ، وأنا أناظر رجلاً عنده ، فقال لي الرجل :  
من قال بهذه المسألة ؟

قلت : مَنْ ليس في شرق ولا غرب مثله .  
قال : من ؟

قلت : أحمد بن حنبل .

قال أبو عبيد : صدق ، مَنْ ليس في شرق ولا غرب مثله ، ما رأيتُ  
رجلاً أعلم بالسنة منه<sup>(٣)</sup> .

وكان أبو عبيد يعود الإمام أبا عبد الله أحمد بن حنبل ، ودخل إليه  
ذات يوم - وعنه يحيى بن معين وعلي بن المديني ، فقال له يحيى : اقرأ

---

= (٢٦٢/١) وإنباء الرواة : (٢١/٣) وسير أعلام النبلاء : (٥٠٤/١٠) وتذكرة الحفاظ :  
(٤١٧/١).

(١) مناقب الإمام أحمد بن حنبل : (ص ١١٣).

(٢) المرجع السابق : (ص ١١٢).

(٣) المرجع السابق : (ص ١١٣).

علينا كتابك الذي عملته للمأمون «غريب الحديث» ، فقال : هاتوه ، فجاؤوا بالكتاب ، فأخذنه أبو عبيد ، فجعل يبدأ يقرأ الأسانيد ، ويدعُ تفسير الغريب ، فقال علي : دَعْنَا من الإسناد ، نحن أحذق بها منك . فقال يحيى له : دعه يقرأ على الوجه ، فإن ابنك معك ، ونحن نحتاج أن نسمعه على الوجه .

قال أبو عبيد : ما قرأته إلا على المأمون ، فإن أحببتم أن تقرؤوه ، فاقرئوه .

قال له ابن المديني : إن قرأته علينا ، وإن لا حاجة لنا فيه .

ولم يعرف أبو عبيد عليًّا بن المديني ، فقال لـ يحيى : من هذا ؟

قال : هذا علي بن المديني ، فالتزمه ، وقرأه عليهم ، فمن حضر ذلك المجلس ، جاز أن يقول : حدثنا ، وغير ذلك ، فلا يقول<sup>(١)</sup> .

وقال عبد الله بن أحمد :

عرضتُ كتاب «غريب الحديث» لأبي عَبِيد على أبي ، فاستحسنَه ،  
وقال : جزاه الله خيراً<sup>(٢)</sup> .

وكان الإمام أحمد يرشد طلبة العلم في المهمات إليه ، قال محمد بن أبي بشر : أتيتُ أحمد بن حنبل في مسألة ، فقال لي : ائتْ أبا عَبِيد ، فإن له بياناً لا تسمعه من غيره . قال : فأتيته ، فشفاني جوابه<sup>(٣)</sup> .

(١) طبقات الحنابلة : (١/٢٦١ - ٢٦٢) وإنباء الرواة : (٣/١٧ - ١٨) وتاريخ بغداد : (١٢/٤٠٧ - ٤٠٨) وسیر أعلام النبلاء : (١٠/٤٩٧) .

(٢) نزهة الألباء : (١٣٨) وتاريخ بغداد : (١٢/٤٠٧) وإنباء الرواة : (٣/١٦) وسیر أعلام النبلاء : (١٠/٤٩٦) .

(٣) غایة النهاية : (٢/١٨) ومناقب الإمام أحمد : (ص ١١٤) وزاد : «فأخبرته بقول أَحَمَدَ ، فَقَالَ : يَا بْنَ أَخِي ذَاكَ رَجُلٌ مِنْ عَمَالِ اللَّهِ ، نَشَرَ اللَّهُ رِدَاءَ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَذَخَرَ لَهُ عَنْدَ الرَّزْنَفِيِّ . أَمَا تَرَاهُ مَحِيبًا ، أَلْوَفًا مَأْلُوفًا ، مَا رَأَتِ عَيْنَايَ بِأَرْضِ الْعَرَقِ رَجُلًا ، اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَصَالٌ هِيَ فِيهِ ، فَبَارَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَاهُ مِنَ الْحَلْمِ وَالْعِلْمِ وَالْفَهْمِ» .

وكان أبو عبيد يعظم السنة ، وينافح عنها ، حتى كان يقول :  
المُتَّعِّنُ السَّنَةُ كَالْقَابِضٍ عَلَى الْجَمَرِ ، هُوَ الْيَوْمُ أَفْضَلُ مِنْ ضَرْبِ  
السَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> .

نعته ابن حبان بـ «ذَبَّ عن الحديث ونصره ، وقمع مَنْ خالقه ، وحد  
عنه»<sup>(٢)</sup> .

وناظر يحيى القطان ، ورده إلى مذهب أهل السنة في عثمان ،  
وناظر عبد الله الخريبي في مسألة من مسائل الأشربة ، حتى إنه كان يرجو  
بردته هذا دخول الجنة ، ولندغ الكلام لأبي عبيد نفسه ، قال رحمة الله  
تعالى :

فعلت بالبصرة فقلت ، أرجو بهما الجنة :

أتيت يحيى القطان ، وهو يقول : أبو بكر وعمر . فقلت : معي  
شاهدان من أهل بدر يشهدان أن عثمان أفضل من علي ! قال : مَنْ ؟

قلت : أنت حدثنا عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النَّازَالِ بن  
سَبَرَةَ قال : خطبنا ابن مسعود ، فقال :

أَمَرْنَا خَيْرَ مَنْ بَقِيَ ، وَلَمْ تَأْلُ .

قال : ومن الآخر ؟

قلت : الزُّهْرِيُّ عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن المِسْوَرِ قال : سمعتُ  
عبد الرحمن بن عوف يقول :

شاورت المهاجرين الأوَّلين ، وأمَرَاءَ الْأَجْنَادِ ، وأصحاب رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلم أَرَ أحداً يَعْدِلُ بعثمان .

(١) طبقات الحنابلة : (٢٦٢/١) وتاريخ بغداد : (٤١٠/١٢) وسير أعلام النبلاء :

٤٩٩/١٠ .

(٢) الثقات : (٩/١٧) .

قال : فترك يحيى قوله ، وقال : أبو بكر وعمر وعثمان .

قال : وأتيت عبد الله الخريبي ، فإذا بيته بيت خمار ، فقلت : ما هذا ؟

قال : ما اختلف فيه أولنا ولا آخرنا .

قلت : اختلف فيه أولكم وآخركم .

قال : من ؟

قلت : أيوب السختياني عن محمد عن عبيدة قال : اختلف علي في الأشربة ، فما لي شراب منذ عشرين سنة إلا عسل أو لبن أو ماء .

قال : ومن آخرنا ؟

قلت : عبد الله بن إدريس .

قال : فأخرج كل ما في منزله ، فأهرقه<sup>(١)</sup> .

#### \* مناظرته مع الإمام الشافعي في القرء :

كان الشافعي يقول : إنه الحيض ، وأبو عبيد يقول : إنه الطهر ، فلم يزل كل منهما يقرر قوله ، حتى تفرقا ، وقد انت حل كل واحد منها مذهب صاحبه ، وتأثر بما أورده من الحجج وال Shawahed .

علق السبكي على هذا فقال :

« وإن صحت هذه الحكاية ، ففيها دلالة على عظمة أبي عبيد ، فلم يبلغنا عن أحد أنه ناظر الشافعي ، ثم رجع الشافعي إليه ، ففيها دلالتان على رفعة مقداره بمناظرته مع الشافعي ، ثم رجوع الشافعي إلى مذهبه»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) تاريخ بغداد : (٤٠٩/١٢) وسير أعلام النبلاء : (٤٩٨/١٠) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : (٢٧٣/١) .

وقد حكى الرافعي في شرحه هذه الحكاية ، وقال :  
إنها تقتضي أن يكون للشافعي قول قديم ، أو حديث يوافق مذهب أبي  
حنفية .

وعقبه السبكي فقال :

«قلت : وليس ذلك بلازم ، فقد تناظر المرء على ما لا يراه ، إشارة  
للفائدة ، وإبرازاً لها ، وتعليناً للجدل ، فلعله لما رأى أبي عبيد ، يعتقد أنه  
الحيض ، انتصب عنه ، مستدلاً عليه ، لينقطع معه ، فيعلم أبو عبيد ضعف  
مذهبه فيه ، ولهذا يتبيّن أن الشافعي لم يرجع إلى أبي عبيد في الحقيقة ، لأن  
المناظرة لم تكن إلا لما ذكرناه»<sup>(١)</sup> .

وكان أبو عبيد يقول في الإمام الشافعي : ما رأيت رجلاً قط أكمل من  
الشافعي<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية : «أعقل». وفي رواية : «ولا أورع ولا أفصح»<sup>(٣)</sup> .

\* علمه وأدبه وهديه وسمته وثناء العلماء عليه :

قال ابن حبان :

«كان أحد أئمة الدنيا ، صاحب حديث وفقه وورع ودين ، ومعرفة  
بالأدب ، وأيام الناس ، ومن جمع وصنف واختار»<sup>(٤)</sup> .

وقال فيه الذهبي :

---

(١) المرجع السابق : (٢٧٣ / ١ - ٢٧٤) .

(٢) طبقات الفقهاء : (ص ٧٢) .

(٣) توالي التأسيس لمعالي ابن إدريس : (ص ٧٩) .

(٤) الثقات : (١٧ / ٩) .

«الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون»<sup>(١)</sup> و «كان ثقةً علامةً»<sup>(٢)</sup> و «الإمام المجتهد البحر اللغوي الفقيه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجزري :

«الإمام الكبير الحافظ العلامة ، أحد الأعلام المجتهدين»<sup>(٤)</sup>.

وقال السيوطي :

«كان أبو عبيد إمام أهل عصره في كل فن من العلم»<sup>(٥)</sup>.

وقال غيره :

«كان أبو عبيد فاضلاً في دينه وعلمه ، ربانيًا مفتياً في القرآن والفقه والأخبار والعربة ، حسن الرواية ، صحيح النقل»<sup>(٦)</sup>.

ولم تقتصر تركيبة الإمام أبي عبيد على العلماء المتأخرین عنه ، بل مدحه كثير من معاصریه ، الذين لازموه ووقفوا على علمه وكتبه ، وإليک قطوفاً من كلامهم ، على سبيل المثال ، وإلا لطال بنا المقال :

قال إسحاق بن راهويه :

الحق يحبه الله - عز وجل - : أبو عبيد القاسم بن سلام ، أفقه مني ،

---

(١) سير أعلام النبلاء : (٤٩٠/١٠).

(٢) الكاشف : (٣٣٦/٢).

(٣) تذكرة الحفاظ : (٤١٧/٢).

(٤) غایة النهاية : (١٨/٢).

(٥) بغية الوعاة : (٢٥٣/٢).

(٦) المرجع السابق ، والنصل بحروفه منه ، وقائله : أحمد بن كامل القاضي ، وقع التصریح به في : «تاریخ بغداد» : (٤١١/١٢) و «نرثة الألباء» : (١٤٠) و «البداية والنهاية» : (٢٩٢/١٠) و «وفیات الأعیان» : (٤/٦٠) وفيه زیادة : «لا أعلم أحداً من الناس طعن عليه في شيءٍ من أمره ودينه» .

وأعلم مني ، نحن نحتاج إليه ، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا<sup>(١)</sup> .  
وناهيك بهذه مُقْبَة<sup>(٢)</sup> .

وسائل يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد ، والسماع منه ، فقال :  
مثلي يُسأل عن أبي عَبِيد ؟ ! أبو عَبِيد يُسأَل عن الناس !!  
لقد كنت عند الأصمسي ، إذ أقبل أبو عَبِيد ، فقال : أترون هذا  
المقبل ؟

فقالوا : نعم . قال : لن يضيع الناس ما حيى هذا المقبل<sup>(٣)</sup> .

وقال إبراهيم الحربي :

كان أبو عَبِيد كأنه جبلٌ نُفَخَ في الروح ، يحسن كل شيء<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب :

لو كان أبو عَبِيد في بني إسرائيل ، لكان عجباً<sup>(٥)</sup> .

وقال هلال بن العلاء الرّقّي :

منَ الله على هذه الأُمَّة بأربعة في زمانهم : بالشافعِي ، تفقه بحدث

---

(١) معجم الأدباء : (٦/٢٥٦) وإنباء الرواة : (٣/١٨) وطبقات النحوين  
واللغويين : (ص ٢١٧) وتذكرة الحفاظ : (٢/٤١٧) ونزهة الألباء : (٤٠/١٤٠) وتاريخ  
بغداد : (١٢/١١١) ووقع في بعضها : «أعلم مني ومن الإمام الشافعى ومن الإمام  
أحمد بن حنبل». .

(٢) العقد الشمين : (٧/٢٤) .

(٣) نزهة الألباء : (٤١/١٤) وتاريخ بغداد : (٤١٤/١٢) .

(٤) وفيات الأعيان : (٤/٦١) وتهذيب الأسماء واللغات : (٢/٥٨) .

(٥) وإنباء الرواة : (٣/١٩) وسير أعلام النبلاء : (٥٠٠/١٠) وطبقات الشافعية  
الكبرى : (١/٢٧١) وفيات الأعيان : (٤/٦١) ومراة الجنان : (٢/٨٤) .

رسول الله ﷺ ، وبأحمد بن حنبل ثبت في المحنّة ، ولو لا ذلك لکفر الناس ، وببيهقي بن معين ، نفى الكذب عن حديث رسول الله ﷺ ، وبأبي عبيد القاسم بن سلام ، فسر الغريب من حديث رسول الله ﷺ ، ولو لا ذلك لاقتجم الناس في الخطأ<sup>(١)</sup> .

وعندما سئل أبو قدامة عن الشافعى وأحمد وابن راهويه وأبي عبيد ،

قال :

أما أفهمهم ، فالشافعى ، إلا أنه قليل الحديث ، وأما أورعهم فأحمد ابن حنبل ، وأما أحفظهم فإسحاق ، وأما أعلمهم بلغات العرب فأبو عبيد<sup>(٢)</sup> .

ولم يقتصر كلام مادحيه على علمه فحسب ، بل تعداداً إلى خلقه ودهيه وسمته .

قال عنه الأزهري :

«كان ديننا فاضلاً عالماً أديباً فقيهاً ، صاحب سنة ، معنياً بعلم القرآن ، وسنن رسول الله ﷺ ، والبحث عن تفسير الغريب ، والمعنى المشكّل»<sup>(٣)</sup> .

وقال الدانى :

«إمام أهل دهره في جميع العلوم ، صاحب سنة ، ثقة مأمون»<sup>(٤)</sup> .

وقال الداودي :

«كان أحد الأئمة في الدين ، وعلماً من أعلام المسلمين»<sup>(٥)</sup> .

(١) مناقب أحمد بن حنبل : (ص ١٢٧) وتاريخ بغداد : (٤١٠ / ١٢) وإنباء الرواة

(٢) وشذرات الذهب / ٢ / ٥٥

(٣) تهذيب التهذيب : (٢٨٤ / ٨) ونزهة الأنبلاء : (١٣٩) وإنباء الرواة : (١٨ / ٣) .

(٤) تهذيب اللغة : (١٩ / ١) .

(٥) معجم الأدباء : (١٦٢ / ١٦) وغاية النهاية : (٢ / ١٨) وبغية الوعاة : (٢ / ٢٥٣) وسير أعلام النبلاء : (١٠ / ٥٠٦) .

(٦) طبقات المفسرين : (٢ / ٣٤) .

ووصفه ابن العماد بقوله :

«ثقة إمام فقيه مجتهد ، أحد الأعلام ، وكان إماماً في القراءات ، حافظاً للحديث وعلمه الدقيقات ، عارفاً بالفقه والتعريفات ، رأساً في اللغة ، ذا مصنفات»<sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً :

«وكان أبو عبيد موصوفاً بالدين ، وحسن المذهب ، والسير الجميلة ، والفضل البارع ، وأثنى عليه علماء وقته بما يطول ذكره»<sup>(٢)</sup> .

وُوصِّفَ بأنه «كان ديناً ورعاً جواداً»<sup>(٣)</sup> وأنه «كان ذا دين وسيرة جميلة ، ومذهب حسن ، وفضل بارع»<sup>(٤)</sup> .

ووصفه ابن راهويه بـ «أوسعنا علمًا ، وأكثرنا أدبًا ، وأجمعنا جماعًا»<sup>(٥)</sup> .  
وكان صاحبنا - رحمه الله تعالى - يقسم الليل أثلاثاً ، فيصلّي ثلثه ، وينام ثلثه ، ويضع الكتب ثلثه<sup>(٦)</sup> .

وكان جمّ الأدب مع شيوخه ، وكان يقول :

---

(١) شذرات الذهب : (٥٤/٢).

(٢) شذرات الذهب : (٥٥/٢).

(٣) إنباء الرواة : (١٦/٣) وتهذيب الأسماء واللغات (٢٥٧/٢) ونزهة الألباء (١٣٧).

(٤) مرآة الجنان : (٢/٨٤) ووفيات الأعيان : (٤/٦٠).

(٥) تاريخ بغداد : (٤١١/١٢) والبداية والنهاية : (١٠/٢٩٢) وإنباء الرواة :

(٦) وسیر أعلام النبلاء : (٣/١٩).

(٧) وفيات الأعيان : (٤/٦١) ومرآة الجنان : (٢/٨٤) ونزهة الألباء : (١٣٨).

(٨) وطبقات الشافعية : (٢/١٥٤) وتاريخ بغداد : (١٢/٤٠٨) وإنباء الرواة : (٣/١٨) وسیر أعلام النبلاء : (١٠/٤٩٧).

ما دققتُ على محدث بابه قط ، أو : ما أتيت عالماً قط ، فاستأذنتُ عليه ، ولكن صبرت حتى يخرج إليّ ، وتأولت قول الله تعالى : «ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم»<sup>(١)</sup> [الحجرات: ٥] وقال ثعلب :

«كان عاقلاً لو حضره الناس ، يتعلّمون من سنته وهديه ، لاحتاجوا»<sup>(٢)</sup> .

وكان سريع الحفظ ، وكان يقول :

«ما كان عليّ من حفظ خمسين حديثاً مئونة»<sup>(٣)</sup> .

وكان فطناً ، كان يقول :

«إنني لأتبين في عقل الرجل أن يدع الشمس ، ويمشي في الظل»<sup>(٤)</sup> .  
وكان حليماً .

قال أبو عبد الرحمن اللحيّة - صاحب أبي عبيد - وقد جاوز دار رجلٍ من أهل الحديث ، كان يكتب عنه الناس ، وكان يزورُ بشرَ :

إن صاحب هذه الدار يقول : أخطأ أبو عبيد في مائتي حرف من «المصنف» ، فحلم أبو عبيد ، ولم يقع في الرجل بشيء مما كان يعرف من عيوبه ، وقال : في «المصنف» مئة ألف حرف ، فإن أخطأ في كل ألف حرفي ، فما هذا بكثير مما أدرك علينا ، ولعل صاحبنا هذا لو بدا لنا ،

(١) طبقات المفسرين : (٢/٣٦) والمدخل إلى السنن الكبرى : رقم (٦٧٦)  
والجامع لأخلاق الراوي : (٩١/١) .

(٢) تهذيب التهذيب : (٨/٢٨٥) .

(٣) طبقات النحويين واللغويين : (ص ٢١٨) .

(٤) تاريخ بغداد : (٤١٠/١٢) وسير أعلام النبلاء : (٤٩٩/١٠) .

فناظرناه في هذه المائتين بزعمه ، لوجدنا لها مخرجاً<sup>(١)</sup> .

وقال عباس الخياط :

كنت مع أبي عبيد ، فجاز بدار إسحاق بن إبراهيم الموصلي ، فقال : ما أكثر علمه بالحديث والفقه والشعر ، مع عنايته بالعلوم !!

فقلت : إنه يذكرك بضدّ هذا . قال : وما ذاك ؟ قلت : ذكر أنك صحّحت في «المصنّف» نيفاً وعشرين حرفاً . فقال : ما هذا بكثير ، في الكتاب عشرة آلاف حرف مسموعة ، فغلط فيها ، بهذا اليسير ، لعلي لو نُوِّظَتْ عنها ، لاحتَجَجْتُ فيها ، ولم يذكر إسحاق إلا بخير<sup>(٢)</sup> .

قال أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي بعد أن أورد هاتين القصّتين :

«ولما اختلفت هاتان الروايتان في العدد ، أمرني أمير المؤمنين - رضي الله عنه - بامتحان ذلك ، فعددت ما تضمن الكتاب من الألفاظ ، فألفيت فيه سبعة عشر ألف حرف وتسعمائة وسبعين حرفاً<sup>(٣)</sup> .

وكان أميناً ، ويتبّع هذا من نسبة العلم إلى أهله ، وهذا الأمر على حدّ تعبير أبي عبيد (شكر العلم) ، كان يقول :

من شكر العلم أن تستفيد الشيء ، فإذا ذكر لك ، قلت : خفي عليّ كذا وكذا ، ولم يكن لي به علم ، حتى أفادني فلان فيه كذا وكذا ، فهذا شكر العلم<sup>(٤)</sup> .

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي :

(١) طبقات النحوين واللغويين : (ص ٢٠١).

(٢) المرجع السابق : (ص ٢٠١ - ٢٠٢).

(٣) المرجع السابق : (ص ٢٠٢).

(٤) طبقات المفسرين : (٣٦/٢) والمزهر : (٣١٩/٢) والتعريف بالقاضي عياض :

(ص ٨٢ و٨٣) والإلماع : (٢٢٩) والجامع لأخلاق الراوي : (٢١٥/٢) والمدخل إلى السنن الكبرى : رقم (٧٠٥).

لما وصل كتاب «الأوهام»<sup>(١)</sup> الذي جمعته فيما وهم فيه أبو عبد الله الحاكم ، في كتاب «المدخل» له ، جاويسي بالشكر على ذلك ، وذكر في كتابه مقوله أبي عبيد السابقة ، قال أبو محمد عبد الغني :

علّقت هذه الحكاية مستفيداً لها ومستحسناً ، وجعلتها حيث أراها في كل وقت ، لأقتدي بأبي عبيد ، وأتأدّب بآدابه<sup>(٢)</sup> .

#### \* مصنفاته :

كان أبو عبيد مكثراً ، وعزى بعضهم ذلك إلى علاقته الطيبة مع الملوك ، إذ كانوا يهدونه المال الكثير ، عندما يبعث لهم ما يكتب .

قال صاحب «مراتب النحويين» :

«وكان أبو عبيد يسبق بمصنفاته إلى الملوك ، فيجيزونه عليها ، فلذلك كثرت مصنفاته»<sup>(٣)</sup> .

ومدح غير واحدٍ من العلماء مصنفاته .

قال أبو الطيب اللغوي : «مصنف حسن التأليف»<sup>(٤)</sup> .

وقال الذهبي : «وصفت التصانيف المُؤنَّة ، التي سارت بها الرُّكْبان»<sup>(٥)</sup> .

وقال : «من نظر في كتبه علم مكانه من الحفظ والعلم ، وكان حافظاً للحديث وعلمه ومعرفته متوسطة ، عارفاً بالفقه والاختلاف ، رأساً في اللغة ،

(١) انظره بتحقيقنا ، نشر وتوزيع مكتبة المنار ، الزرقاء / الأردن .

(٢) التعريف بالقاضي عياض (ص ٨٢) .

(٣) مراتب النحويين : (ص ١٤٩) .

(٤) المرجع السابق : (ص ١٤٨) .

(٥) سير أعلام النبلاء : (٤٩١/١٠) .

إماماً في القراءات<sup>(١)</sup>

وقال ابن درستويه النحوي :

«جمع صنوفاً من العلم ، وصنف الكتب في كلّ فن من العلوم والأدب ، فأكثر وشهر»<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضاً :

«روى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتاباً في القرآن والفقه وغريب الحديث ، والغريب المصنف ، والأمثال ، ومعاني الشعر ، وغير ذلك .

وله كتب لم يروها ، قد رأيتها في ميراث بعض الطاهريين تباع ، كثيرة في أصناف الفقه كله»<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضاً :

«وكتبه مستحسنة ، مطلوبة في كلّ بلد ، والرواية عنه مشهورون ثقات ، ذوو ذكر ونبيل»<sup>(٤)</sup> .

وإليك قائمة بمصنفات أبي عبيد ، مرتبة على الحروف الهجائية ، مجموعة من مصادر مختلفة :

١ - الأحداث .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و«معجم الأدباء» : (١٦ / ٢٦٠)

(١) تذكرة الحفاظ : (٤١٧ / ٢) .

(٢) معجم الأدباء : (١٦ / ٢٦٤) ووفيات الأعيان : (٤ / ٦١) وطبقات الحنابلة :

(١) ٢٦١ / تاريخ بغداد : (١٢ / ٤٠٤) وسير أعلام النبلاء : (١٠ / ٤٩٣ - ٤٩٤) وتهذيب الأسماء واللغات : (٢ / ٢٥٧) وبغية الوعاة : (٢ / ٢٥٣) وشذرات الذهب : (٢ / ٥٤) .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

و «وفيات الأعيان» : (٤/٦٣) و «إنباء الرواية» : (٣/٢٢) و «مرأة الجنان» : (٢/٨٤) و «كشف الظنون» : (٢/١٣٨٥) .

## ٢ - آداب الإسلام .

ذكره البلوي في كتاب «ألف باء» : (٢/٢٧) وعنده : بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» : (٢/١٥٩) .

## ٣ - أدب القاضي .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و «معجم الأدباء» : (١٦/٢٦٠) و «إنباء الرواية» : (٣/٢٢) و «وفيات الأعيان» : (٤/٦٣) و «مرأة الجنان» : (٢/٨٤) .

ووقع في «كشف الظنون» : (١/٤٧) هكذا : «أدب القاضي على مذهب الشافعى» !!

ووقع في «إعلام الموقعين» : (١/٦٢ و ٨٥) و «فتح الباري» : (٥/٢٨٥) هكذا : «القضاء» .

## ٤ - استدراك الغلط .

ذكره الزبيدي ضمن مصادره في «تاج العروس» : (١/٤) .

## ٥ - الأمثال .

ذكره في «تاريخ بغداد» : (٤٠٤/١٢) و «الفهرست» : (ص ٧٨) و «فهرس ابن عطية» : (ص ٩٨) و «الغنية» : (ص ٢٠٣) و «إنباء الرواية» : (٣/١٣) و «بغية الوعاة» : (٢/٢٥٣) و «فتح الباري» : (١٠/٤٩٩ و ٥٣٠) و «وفيات الأعيان» : (٤/٦١) و «معجم الأدباء» : (٢٦٠/١٦) و «فهرسة ابن خير» : (ص ٣٣٩) و «روضات الجنات» : (٥٢٦) و «طبقات المفسرين» : (٢/٣٤) وغيرها .

طبع جزء منه بعنابة «برتو» في جوتينجن ، سنة ١٩٣٦ م .  
ورتب أمثال أبي عبيد ترتياً هجائياً ، ضمن كتاب «التحفة البهية» في  
استانبول ، سنة ١٣٠٢ هـ (ص ٢-٦) .  
ومنه مختصر منقح في «العقد الفريد» : (٣/٨١-١٣٦) .

وطبع الكتاب كاملاً سنة ١٩٨٠ م ، بتحقيق الدكتور عبد المجيد  
قطامش ، بدمشق .  
وانظر مخطوطاته في مكتبات العالم عند : بروكلمان في «تاريخ الأدب  
العربي» : (٢/١٥٧-١٥٨) .  
٦ - الأموال :

ذكر في كتابنا هذا بعد أثر رقم (١١٥) و«الفهرست» : (ص ٧٨) و«تذكرة  
الحفظ» : (٢/٤١٧-٤١٨) و«سير أعلام النبلاء» : (١٠/٤٩١) وفيهما :  
«في مجلد كبير ، سمعناه بالاتصال» و«وفيات الأعيان» : (٤/٦٣) و«فتح  
الباري» : (١/٣٣ و٣٧ و٣٩ و٤٤) و(٣/٣١٥ و٣١٠ و٣٣١ و٣٦٣)  
و(٥/٤٨ و٦٣) و(٦/٢٢٤ و٢٤١) و(٧/٣١٦) و(٨/٢٢١) و(١٣/٣٦٤)  
و(١٣/٣١٠) و«أحكام أهل الذمة» : (٢/٧٧٩) و«البداية والنهاية» :  
(١٠/٢٩٢) و«طبقات المفسرين» : (٢/٣٤) وغيرها كثير .

وروى الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» : (١/٢٥٠) بسنده إلى  
أحمد بن مهدي قال : «أردت أن أكتب كتاب «الأموال» لأبي عبيد ، فخرجت  
لأشترى ماء الذهب ، فلقيت أبو عبيد ، فقلت : يا أبو عبيد - رحمك الله -  
أريد أن أكتب كتاب «الأموال» بماء الذهب . قال : اكتب بالحبر ، فإنه  
أبقى» .

وقد طبع الكتاب طبعتين ، إحداهما : بتحقيق محمد حامد الفقي ،  
سنة ١٣٥٣ هـ . ثم نشر مرة أخرى بتحقيق محمد خليل هراس بالقاهرة  
سنة ١٣٨٨ هـ .

٧ - أنساب الخيل .

ذكره الزبيدي ضمن مصادره في «تاج العروس» : (١/٤) .

٨ - الأيمان والنذور .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و «إنباه الرواة» : (٢٢/٣) و «معجم الأدباء» : (١٦/٢٦٠) و «وفيات الأعيان» : (٤/٦٣) و «مرآة الجنان» : (٢/٨٤) و «كشف الظنون» : (٢/١٤٠١) وغيرها .

٩ - الحجر والتلليس .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و «معجم الأدباء» : (١٦/٢٦٠) و «طبقات المفسرين» : (٢/٣٤) و «إنباه الرواة» : (٣/٢٢) .

١٠ - الحيض .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و «إنباه الرواة» : (٣/٢٢) و «وفيات الأعيان» : (٤/٦٣) و «معجم الأدباء» : (١٦/٢٦٠) وغيرها .

ونقل منه المرزوقي في «اختلاف العلماء» : (ص ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩) و ابن المنذر في «الأوسط» : (٢/٢٢٥ و ٢٣٨) .

١١ - الخطب والمواعظ .

ذكر في «سير أعلام النبلاء» : (١٠/٤٩١) و «برنامج الوادي آشي» : (٢٩١/٢٣٣) و «فهرسة ابن خير» : (ص ٢٣٣) .

وطبع في مكتبة الثقافة الدينية ، سنة ١٤٠٦ هـ ، في مصر ، بتحقيق الدكتور رمضان عبد التواب .

١٢ - الشعراء .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و «إنباه الرواة» : (٣/٢٢) و «معجم الأدباء» : (١٦/٢٦٠) .

١٣ - شواهد القرآن .

ذكر في «فهرسة ابن خير» : (ص ٧١) .

١٤ - الطلاق .

ذكر في «طبقات ابن شهبة» : (٢٢٥/٢) .

منه قطعة مخطوطة في «استانبول» .

١٥ - الظهور .

كتابنا هذا ، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً ، إن شاء الله تعالى .

١٦ - عدد آي القرآن .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و «وفيات الأعيان» : (٤/٦٣)

و «معجم الأدباء» : (٢٦٠/١٦) و «مرآة الجنان» : (٢/٨٤) و «طبقات المفسرين» : (٣٤/٢) و «إنباء الرواة» : (٣/٢٢) .

١٧ - غريب الحديث .

ذكر في «تاريخ بغداد» : (١٢/٤٠٤) و «سير أعلام النبلاء» : (٤٩١/١٠) و «الفهرست» : (٧٨/٧٨) و «معجم الأدباء» : (١٦/٢٦٠) و «شذرات الذهب» : (٢٧٥/٥٤) و «برنامج الوادي آشي» : (٣٨/٧١) و «الغنية» : (٣٨/٧١) و «تاريخ إربل» : (٢٤١/٢) و «فهرس ابن عطيّة» : (٢٤١/٢) و «تهذيب اللغة» : (١٧٧/٤٠٢) و «النجوم الزاهرة» : (١٧٧/١) و «فتح الباري» في مواطن كثيرة (٢٠/١) و «فهرسة ابن خير» : (١٨٦-١٨٧) و «فتح الباري» في مواطن كثيرة جداً<sup>(١)</sup>، منها (١/٦٥ و ٦٣/١) و (٢/٣٦٩ و ٤١٤) و (٣/١٦١ و ١٦٧ و ٢٧٠) و (٤٦١/٨ و ٤٦١/٥) و (٦/٨٨) و (٧/٣٥ و ٢٤٢ و ٢٤٦ و ٤٩١) و (٨/٥١) و (٩/٣٢٥ و ٣٧٠ و ٦١٧ و ٦٣٩ و ٦٤٤) و (١٣١ و ٦١٦) .

(١) انظرها جمیعاً في كتابنا «موارد الحافظ ابن حجر في فتح الباري»، نشر وتوزيع دار الهجرة، الدمام.

و (١٤٥/١٠) و (٢٩٣/٢٩٢) و (٣٤٢/٥٥١) و (١١/٣٣٤) و (١٢/٧٣) و (٨٢/٢٥٠) وغيرها كثير .

وطبع سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م ، بالهند ، في أربع مجلدات .  
١٨ - غريب القرآن .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و «معجم الأدباء» : (١٦/٢٦٠)  
و «المزهر» : (٢/٤١٢) و «بغية الوعاة» : (٢/٢٥٣) و «طبقات المفسرين» :  
(٢/٣٤) و «إنباه الرواية» : (٣٢/٣) وغيرها .

١٩ - الغريب المصنف .

ذكر في «سیر أعلام النبلاء» : (٤٩١/١٠) و «بغية الوعاة» : (٢/٢٥٣)  
و «تاريخ بغداد» : (١٢/٤٠٤) و «إنباه الرواية» : (٣/١٣) و «المزهر» :  
(١/٩٦) و «وفيات الأعيان» : (٤/٦١) و «فهرسة ابن خير» : (ص ٣٢٧)  
وغيرها كثير .

وقد فرغ من تحقيقه الدكتور رمضان عبد التواب ، كما أشار إليه في  
مقدمة تحقيقه «الخطب والمواعظ» : (ص ٥٤) ، وقال : «وأعددناه للنشر»  
يسّر الله طبعه .

٢٠ - فضائل الفرس .

ذكره القلقشندی في «صبح الأعشى» : (٤/٩٢) وعنہ بروکلمان في  
«تاريخ الأدب العربي» : (٢/١٥٩) .

٢١ - فضائل القرآن .

ذكر في «سیر أعلام النبلاء» : (٤٩١/١٠) و «البداية والنهاية» :  
(١٠/٢٩١) و «فهرسة ابن خير» : (ص ٧٠ - ٦٩) و «معجم الأدباء» :  
(١٦/٢٦٠) و «طبقات المفسرين» : (٢/٣٤) و «جلاء الأفهام» لابن القيم :

(ص ٢٤٢) و «كشف الظنون» : (١٢٧٧/٢) .

وهو من مصادر ابن حجر في «تغليق التعليق» . انظر (٢٥٧/١) .

قال الدكتور رمضان عبد التواب :

«وقد حققناه بالاشراك ، وأعدناه للنشر» .

وقد حققه محمد تجاني جوهري ، ونال به درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ، عام ١٣٩٣ هـ .

٢٢ - القراءات .

ذكر في كتابنا هذا بعد أثر رقم (٣٩٧) و «سير أعلام النبلاء» : (١٠/٤٩١) وفيه : «لم أرها» و «إنباه الرواة» : (٢٢/٣) و «الفهرست» : (ص ٧٨) و «بغية الوعاء» : (٢/٢٥٣) و «طبقات المفسرين» : (٢/٣٤) و «مرأة الجنان» : (٤/٨٤) و «معجم الأدباء» : (١٦/٢٦٠) و «وفيات الأعيان» : (٤/٦٢) و «البرهان في علوم القرآن» : (١/٢٤٢) و «الإتقان في علوم القرآن» : (٢٢٤/١) و (٦٠٢/٦) و (٦٩٨/٨) و (٩/٣١) و «فتح الباري» : (١/٢٠٢) و «فتاح الباري» : (٢٢٤/١) وغيرها كثیر .

٢٣ - كتاب الإيمان ومعالمه وسنته واستكماله ودرجاته .

ذكره له ابن حجر في «الفتح» : (١/١٠٣) وغيره .

وحققه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «مجموعة من كنوز السنة - رسائل أربع» سنة ١٣٨٥ هـ .

٢٤ - كتاب في النحو .

اقتبس منه : الأزهري في «تهذيب اللغة» : (١/٢٠٠) .

٢٥ - المذكر والمؤنث .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و «إنباه الرواة» : (٣/٢٢) و «بغية الوعاء» : (٢/٢٥٣) و «وفيات الأعيان» : (٤/٦٢) و «طبقات المفسرين» : (٢/٣٤) و «معجم الأدباء» : (١٦/٢٦٠) و «مرأة الجنان» : (٢/٨٤)

و«روضات الجنات» : (٥٢٦) و«كشف الظنون» : (١٤٥٨/٢) .

## ٢٦ - معاني الشعر .

ذكر في «تاریخ بغداد» : (١٢/٤٠٤) و«وفیات الأعیان» : (٤/٦١) و«إنباء الرواية» : (٢/١٣) وغيرها .

واقتبس منه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» : (١/٣٧٢) .

## ٢٧ - معاني القرآن .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و«البداية والنهاية» : (١٠/٢٩٢) و«إنباء الرواية» : (٢٢/٣) و«بغية الوعاة» : (٢/٢٥٣) و«طبقات المفسرين» : (٢/٣٤) و«معجم الأدباء» : (١٦/٢٦٠) و«كشف الظنون» : (٢/١٧٣٠) و«الصواعق المرسلة» : (١/٢٤٢) .

## ٢٨ - معرفة الصحابة .

ذكره له الزيلعي في «نصب الراية» : (١/١٧١) .

## ٢٩ - مقاتل الفرسان .

اقتبس منه : ابن خالويه في كتاب «ليس في كلام العرب» : (ص ٢٣) .

## ٣٠ - المقصور والممدود .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و«بغية الوعاة» : (٢/٢٥٣) و«معجم الأدباء» : (١٦/٢٦٠) و«كشف الظنون» : (٢/١٤٦١) وغيرها .

واقتبس منه : ابن سیده في «المخصص» : (١٥/١٩٩) وابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» : (٤/٥١٨) .

## ٣١ - الناسخ والمنسوخ .

ذكر في «سير أعلام النبلاء» : (١٠/٤٩١) و«تذكرة الحفاظ» : (٢/٤١٨) وفيه : «وقع لي» و«الفهرست» : (ص ٧٨) و«معجم الأدباء» : (٦/٢٦٠) و«فهرسة ابن خير» : (ص ٤٧ - ٤٩) و«الإتقان في علوم القرآن» : (٣/٥٩) و«طبقات المفسرين» : (٢/٣٤) و«كشف الظنون» : (٢/١٩٢١).

وانتهى الطالب محمد صالح المديفر من تحقيقه ، ونال درجة الماجستير ، من قسم الدراسات الإسلامية ، من جامعة الإمام محمد بن سعود ، كما في «دليل رسائل الدكتوراه والماجستير في الجامعات العربية» : (١/٢٦٩) ، وطبع عن دار الرشيد ، سنة ١٤١١ هـ .

٣٢ - النسب .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و«وفيات الأعيان» : (٤/٦٣) و«معجم الأدباء» : (٦٠/١٦) و«إنباء الرواية» : (٣/٢٢) و«فهرسة ابن خير» : (٩٣/٢٣٩) واقتبس منه :

أبو عبيد البكري في «معجم ما استعجم» : (١/١٨٣) وابن دريد في «الاشتقاق» في مواطن عديدة (ص ١٧ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٧٩ و ٢٨٩ و ٣٥٨ و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٧٥ و ٤١٢ و ٤٣٨ و ٤٤٣ و ٤٤٩ و ٤٦٠ و ٤٧٣ و ٤٨٢ و ٤٩٥ و ٥٣١ و ٥٤٥ و ٥٤٨ - الهاشم) والزبيدي في «تاج العروس» : (١/٤) وصاحب «تخریج الدلالات السمعية» : (٦٠/٨١١) وقع عنده هكذا «جماهر الأنساب» ومنه نسخة مخطوطة في خزانة مكتبة «مانيزيا» في الأناضول بتركيا ، كتبت سنة ١١٠١ هـ ، وهي متقدمة الخطّ ، مضبوطة الشكل .

٣٣ - النكاح .

ذكره ابن حجر في «المعجم المفهرس» : (٥٠) .

وُسِّبِت له أَيْضًا كُتُبٌ أُخْرَى ، وَهِيَ لِيْسَ لَهُ ، أَوْ هِيَ أَجْزَاءٌ مِنْ بَعْض  
كُتُبِهِ<sup>(١)</sup> .

### \* وفاته :

قال تلميذه علي بن عبد العزيز :

توفي أبو عبيد في المحرم ، سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة ، في دور  
جعفر بن محمد ، وعاش ثلاثة وسبعين سنة<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا جمهور مترجميه ، منهم ابن سعد<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup>  
وابن حبان<sup>(٥)</sup> والخطيب<sup>(٦)</sup> وابن خلكان<sup>(٧)</sup> وصححه المزي<sup>(٨)</sup> وتبعه ابن  
حجر<sup>(٩)</sup> .

وقيل : توفي سنة ٢٢٢ هـ<sup>(١٠)</sup> ، أو سنة ٢٢٣<sup>(١١)</sup> ، أو سنة

(١) انظر تفصيل ذلك في مقدمة «الخطب والمواعظ» : (ص ٦٣ وما بعدها) .

(٢) طبقات النحوين واللغويين : (ص ٢٠٠) .

(٣) الطبقات الكبرى : (٣٥٥/٧) .

(٤) التاريخ الكبير : (١٧٢/٧) .

(٥) الثقات : (١٧/٩) .

(٦) تاريخ بغداد : (٤١٥/١٢) .

(٧) وفيات الأعيان : (٦٢/٤) .

(٨) تهذيب الكمال : (ص ١١٠٩) مخطوط .

(٩) تهذيب التهذيب : (٢٨٤/٨) .

وانظر أيضًا : «طبقات الفقهاء» للشيرازي : (ص ٩٢) و «الكافش» : (٣٣٦/٢)  
و «سير أعلام النبلاء» : (٥٠٧/١٠) و «تهذيب الأسماء واللغات» : (٢٥٨/٢) و «طبقات  
الحنابلة» : (١/٢٦٠) و «غاية النهاية» : (١٨/٢) وغيرها .

(١٠) طبقات المفسرين : (٣٧/٢) و زهرة الألباء : (١٤١) وفيات الأعيان : (٦٢/٤)  
وتاريخ بغداد : (٤١٥/١٢) .

(١١) تهذيب الأسماء واللغات : (٢٥٨/٢) و «المزهر» : (٤٦٤/٢) و «إنباء الرواة» :  
٢٠/٣ و «بغية الوعاة» : (٢٥٤/٢) ومعجم الأدباء : (١٦/٢٥٤) .

وقال أبو سعيد الضرير :

كنت عند الأمير عبد الله بن طاهر ، فَوَرَدَ عَلَيْهِ نَعِيُّ أَبِي عُبَيْدٍ ، فَأَنْشَأَ  
يَقُولُ :

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ قَدْ مَاتَ ابْنُ سَلَامٍ  
وَكَانَ فَارِسَ عِلْمٍ غَيْرَ مُحْجَامٍ  
مَاتَ الَّذِي كَانَ فِينَا رُبْعَ أَرْبَعَةٍ  
لَمْ تَلْقَ مِثْلَهُمْ أُسْتَادُ أَحْكَامٍ  
خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْلَاهُمْ  
وَعَامِرٌ ، وَلِنَعْمَ التَّلُوْ يَا عَامٍ  
هُمَا اللَّذَانِ أَنَافَا فَوْقَ غَيْرِهِمَا  
وَالْقَاسِمَانِ ابْنُ مَعْنٍ وَابْنُ سَلَامٍ (٢)

(١) بغية الوعاة : (٢/٢٥٤) والمزهر : (٢/٤٦٤) وإنباء الرواة : (٣/٢٠).

(٢) الأبيات في «معجم الأدباء» : (١٦/٢٥٧) و«تاريخ بغداد» : (١٢/٤١٢)  
و«سير أعلام النبلاء» : (١٠/٥٠٦) وغيرها .



## ثانياً : المصنف

- \* نسبته لمؤلفه .
- \* ترجم رواة الكتاب .
- \* تحقيق اسمه .
- \* مخطوطاته ووصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق .
- \* عملي في التحقيق .



## \* نسبة الكتاب لمصنفه :

هذا الكتاب منْ تصنيف الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، على وجه اليقين ، وذلك لأمرين اثنين :

الأول : نسبة له كثيرون من العلماء الثقات الأئمَّات ، واستفاد منه جماعة من الحفاظ والعلماء المحققين المدققين ، وإليك قائمة بأسماء مَنْ نقل واستفاد منه ، أو نسبة له :

١ - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري «ت ٣١٨ هـ» .

نقل منه في مواطن كثيرة من كتابه «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» : (١) ١٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٩ و ٢٦٠ - ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٩٧ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٧ و ٣١٠ و ٣١٦ و ٣٦٩ و ٣٧٢ و ٣٧٩ و ٣٨٧ و ٤١١ و ٤١٣ و ٤٢٣ .

ولم يقع التصريح باسم الكتاب ، ونقل منه وأطال أحياناً ، وتصرف في العبارة أحياناً أخرى ، واكتفى بعزو القول للإمام أبي عبيد في أغلب الأحيان . وربما نقل الحديث بسنده من طريق أبي عبيد في بعض الحالات .

- ٢ - أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي «ت ٢٩٤ هـ» .  
اعتنى بنقل مذهب أبي عبيد في كتابه «اختلاف العلماء» : (ص ٣٤)  
ونقل من هذا الكتاب ، ولم يصرّح باسمه .
- ٣ - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي «ت ٤٥٨ هـ» .  
نقل منه فقرة كاملة في «السنن الكبرى» : (١/٢٦٦) ولم يصرّح باسم  
الكتاب .
- ٤ - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري «ت ٤٦٣ هـ» .  
نقل من كتابنا هذا ، ولم يصرّح باسمه ، في كتابين من كتبه :  
أحدهما : «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» : (١/٣٢٤)  
و(٤/٣٢٥) .
- والآخر : «الاستذكار» : (١/٨٥ و ١٥٩ و ١٩١ و ٢١٠) .
- ٥ - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم «ت ٤٥٦ هـ» .  
نقل من كتابنا هذا ، ولم يصرّح باسمه أيضاً في «المحلّى» : (١/١١٢)  
و(٢/١٥١) و(٢/٧٣) .
- ٦ - أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي «ت ٤٠٩ هـ» .  
نقل في كتابه «الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم» : (ص ٩٦)  
و(٩٧ - ٩٦ بتحقيقنا) حديثين بسنده من هذا الكتاب .
- ٧ - أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي «ت ٤٦٣ هـ» .  
نقل في «تاريخ بغداد» : (١٢/٤١٤) حديثين بسنده من هذا الكتاب .
- ٨ - جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي «ت ٧٤٢ هـ» .  
نقل في «تهذيب الكمال» : (ص ١١١٠ - مخطوط مصوّر) بسنده

حديثين من هذا الكتاب .

٩ - سراج الدين عمر بن علي بن الملقن «ت ٨٠٤ هـ» .

عزى بعض الأحاديث إلى هذا الكتاب في «خلاصة البدر المنير» :  
(١/١٩) وهو من مصادره في الأصل ، كما نصص عليه في «البدر  
المنير» (٣٢٣/١) .

١٠ - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الشهير بـ «ابن قيم  
الجوزية» : (ت ٧٦١ هـ) .

عزى بعض الأحاديث إلى هذا الكتاب في «التهذيب» : (١/٨١ و ٨٢ و  
١٠٩ و ١٠٨) .

١١ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني «ت ٨٥٢ هـ» .

عزى بعض الأحاديث إلى هذا الكتاب في «تلخيص العبير» : (١/١٩)  
و (٢٠ و ٢٢ و ٢٨ و ٣٦ و ٤٠ و ٧٠ و ٧٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٥ و ٩٢ و ٢٧٤)  
ونقل بسنده حديثين من هذا الكتاب في «تغليق التعليق» : (٢/١٣٠ و ١٤٦)  
ونقل بمذهب أبي عبيد في مواطن من «فتح الباري» : (١/٢١٤ و ٢٤٣ و ٢٦٠ و  
٢٦٢ و ٢٧٥ و ٣٤٢ و ٣٤٨ و ٣٥٤) .

١٢ - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي «ت ٦٧٦ هـ» .

اعتنى بمذهب أبي عبيد ، ونقل كثيراً من آرائه في هذا الكتاب في  
«شرحه للمهذب» : (١/١١٢ و ١١٤ و ١٢٩ و ١٣٢ و ٣١٢ و ٣٦٣ و ٤٢١)  
و (٤٤٣) .

١٣ - موقف الدين ابن قدامة المقدسي «ت ٦٢٠ هـ» .

اعتنى بمذهب أبي عبيد ، ونقل كثيراً من آرائه في الطهارة في  
«المعني» : (١/٩ و ٢٤ و ٢٦ و ٣٦ و ٤١ و ٩١ و ١٠٢) .

١٤ - محمود بن أحمد العيني «ت ٨٥٥ هـ» .

نقل شيئاً من آراء أبي عبيد في الطهارة في : «البنيّة في شرح الهدایة» : (٩٨/١ و ١٦١ و ١٦٤ و ١٧٩ و ١٨٣ و ٣٣٨ و ٤٤٤) وفي «عَمدة القاري» : (٦١/٣).

١٥ - أبو المفاحر عبد القادر بن محمد بن عمر النعيمي (ت ٩٢٧ هـ) نسبه له في كتابه «الدارس في تاريخ المدارس» : (١٤٢/١) . وغيرهم كثير ، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً إن شاء الله تعالى .

الثاني : وجود السند المتصل إلى المؤلف ، وبيان ذلك :

## \* تراجم رواة الكتاب :

هذا الكتاب من روایة أبي بکر محمد بن يحيى بن سليمان بن يزيد المروزی ، نعته الذهبی بـ «الشیخ المحدث» وقال فيه الدارقطنی : «صدوّق» ، سمع عاصم بن علی ، وأبا عبید ، وعلی بن الجعد ، وجماعة ، مات في شوال سنة ثمان وتسعين ومئتين ، حدث عنه النجاش وأبو بکر الشافعی ومخلد الباقرجی والطبرانی ، وأبو بکر الإسماعيلي ، وأخرون .

انظر ترجمته في : «تاریخ بغداد» : (٤٢٣ - ٤٢٢/٣) و «طبقات القراء» للجزری : (٢/٢ - ٢٧٦ - ٢٧٧) و «العبر» : (٢/١١٢) و «سیر أعلام النبلاء» : (١٤/٤٨ - ٤٩) و «شذرات الذهب» : (٢/٢٣١) .

وفي هذا الكتاب بعض زيادات المروزی عن شیوخه غير أبي عبید ، انظر الأحادیث والآثار رقم (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٥) و (١٩) و (٢٩) و (٣٠) و (٣١) و (٣٢) و (٣٣) و (٤٥) و (٥٠) و (٥١) و (٥٥) و (٧٠) و (٧٤) و (٧٦) و (٨٤) و (٨٥) و (٨٦) و (٩١) و (٩٧) و (١٠٠) و (١٠١) و (١٠٣) و (١١٤) و (١١٦) و (١٣٢) و (١٣٣) و (١٣٤) و (١٣٥) و (١٣٦) و (١٣٧) و (١٣٨) و (١٣٩) و (١٤٠) و (١٤١) و (١٤٢) و (١٤٣) و (١٥٠) و (١٥١) و (١٥٢) و (١٩٣) و (١٩٩) و (٢٠٣) و (٢١٢) و (٢١٩) و (٢٣٦) و (٢٣٩) و (٣١٦) و (٣١٧) و (٣٣١) و (٣٤٦) و (٣٧٠) و (٣٧٩) و (٣٨٦) و (٤٠٥) .

وذكر الخطیب البغدادی في «تاریخه» : (٣ / ٤٢٢). وعنه المزی في «تهذیب الکمال» : (٦١٣ / ٢٦) وابن حجر في «التهذیب» : (٩ / ٤٥١) في ترجمته أنه «كان عنده بعض كتاب الطهارة عن أبي عبید القاسم بن سلام» .

ورواه عن المروزي :

أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد بن أحمد بن مخلد العسكري  
الدقاق ، الشيخ الصدوق المعمر .

حدث عن : محمد بن يحيى المروزي ، وأبي العباس بن مسروق ،  
ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وجماعة .

روى عنه : أبو القاسم الأزهري ، والحسن بن محمد الخلال ،  
وآخرون .

قال العتيقي : كان ثقةً أميناً .

مات في شوال / سنة خمس وسبعين وثلاث مئة .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» : (١٠١ - ١٠٠/٨) و«الأنساب» :  
(٤٥٥/٨) و«المتنظم» : (٤٤/٧) و«العبر» : (٣٦٩/٢) و«سير أعلام  
النبلاء» : (٣١٧/١٦) و«النجوم الزاهرة» : (٤/١٤٨) و«شذرات الذهب» :  
(٣/٨٥) .

ورواه عن ابن مخلد العسكري الدقاد :

أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري ، الشيخ ،  
الإمام ، المحدث الصدوق ، مسنـد الآفاق .

ولد في شعبان / سنة ثلـاث وستين وثلاث مئة .

سمع من : أبي بكر القطيعي ، والحسين بن محمد بن عبيد الدقاد  
وأبي الحسن الدارقطني ، وعدد كثير .

قال الخطيب : كان ثقةً أميناً ، كتبنا عنه .

وقال السمعاني : شيخ ثقة صالح مكثـر أمين .

وقال الذهبي : كان من بحور الرواية ، روى الكثير ، وأملـى مجالـس  
عـدة . حدـث عنـه : أبو نـصر بنـ ماـكـولا ، وأـبـو عـلـيـ الـبرـدـانـيـ ، وأـبـيـ التـرسـيـ ،  
وـجـمـاعـةـ .

مات في سـابـعـ ذـيـ الـقـعـدـةـ / سـنةـ أـرـبـعـ وـخـمـسـيـنـ وـأـرـبـعـ مـئـةـ .

انظر ترجمته في : «تاریخ بغداد» : (٣٩٣/٧) و «الأنساب» : (٣٧٩/٣) و «المُنْتَظَم» : (٢٢٧/٨ - ٢٢٨) و «الكامل» : (٩٤/٦) و «اللباب» : (٣١٣/١) و «البداية والنهاية» : (٨٨/١٢) و «سیر أعلام النبلاء» : (٦٨/١٨) و «العبر» : (٢٣١/٣) و «النجوم الزاهرة» : (٧٠/٥) .

ورواه عن أبي محمد الجوهرى :

القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد البزار ، الشیخ الإمام العالم المُتفَنِّن ، مسنن العصر ، المعروف بـ «قاضي المرستان» ويُعرف أبوه بـ (صهر هبة) مولده في عاشر صفر / سنة اثنتين وأربعين وأربعين مئة .

سمع الكثير بإفادة جارِهم المحدث الرحال عبد المحسن الشیحي السفار ، من علي بن عيسى الباقلاني ، وأبي محمد الجوهرى ، والقاضي أبي الطیب الطبری ، وعمر بن الحسین الخفاف ، ومن عدد كثير .

له مشیخة في ثلاثة أجزاء ، وأخری خرجها السمعانی في جزءٍ .

روى الكثير ، وشارك في الفضائل ، وانتهى إليه علو الإسناد ، وحدث وهو ابن عشرين سنةً في حیة الخطیب .

حدث عنه خلق ، منهم : السُّلْفِي ، والسمعانی ، وابن ناصر ، وابن عساکر ، وأبو موسى المدینی .

قال ابن الجوزی : وكان حسن الصورة ، حلو المنطق ، مليح المعاشرة ، كان يصلی في جامع المنصور ، فيجيء في بعض الأيام ، فيقف وراء مجلسی وأنا أعظُ ، فیسلِّمُ علىَ ، استملی عليه شیخنا ابن ناصر ، وقرأتُ عليه الكثير ، وكان ثقةً فهماً ، ثبتاً حجَّةً ، مُتفَنِّتاً ، مُفرداً في الفرائض . قال لي يوماً : صلیتُ الجمعة ، وجلستُ أنظر إلى الناس ، فما رأيتُ أحداً أودَ أن أكون مثله .

وقال السمعانی : ما رأيتُ أجمع للفنون منه ، نظر في كل علمٍ ، فبرع في الحساب والفرائض ، سمعته يقول : ثُبُّتُ من كل علمٍ تعلَّمْتُه إلا الحديث وعلمِه .

قال الدّارقطني :

«يحدث عن المَرْوِيِّ عن أبي عَبْدِ بْنِ الْمُؤْتَلِ وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الْفَرِيَابِيِّ وَغَيْرِهِمَا» .

مات في رجب / سنة خمس وثلاثين وخمس مئة .

انظر ترجمته في : «المؤتلف والمختلف» : (٤/١٧٦٦) للدارقطني و«المستظم» : (١٠/٩٢ - ٩٤) و«معجم البلدان» : (٥/٢٨٨) و«اللباب» : (٣١١/٣ ، ٣١٢) و«الكامل» : (١١/٨٠) و«مرأة الزمان» : (٨/١٠٨) - (١٠٩) و«البداية والنهاية» : (١٢/٢١٧ - ٢١٨) و«ذيل طبقات الحنابلة» : (١٩٢/١ - ١٩٨) و«النجم الزاهرة» : (٥/٢٦٧) و«المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» : (٢٠ - ٢١) و«لسان الميزان» : (٥/٤١ - ٤٣) و«سير أعلام النبلاء» : (٢٣/٢٠) و«شذرات الذهب» : (٤/١١٠ - ١٠٨) و«الإكمال» : (٧/١١) و«المشتبه» : (٢/٤٥٦) و«التبصير» : (٣/٩٤٣) .

ورواه عن القاضي أبي بكر البزار :

أبو حفص عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن أَحْمَدَ بن يَحْيَى بن حَسَان البغدادي الدّارقَزِيُّ ويُعرف بـ «ابن طَبَرْزَد» بذالِّ معجمةٍ ، وهو السُّكَّر .

مولده في ذي الحجّة / سنة ست عشرة وخمس مئة .

وسَمِعَهُ أخوه المحدث المفید أبو البقاء محمد كثيراً ، وسمع هو بنفسه ، وحصل أصولاً وحفظها .

سمع أبا القاسم بن الحُسين ، وأبا غالب بن البناء والقاضي أبا بكر البزار ، وخلقًا سواهم .

حدث عنه : ابن النجّار والضياء محمد والزكي عبد العظيم ، وجماعة .

قال ابن نقطة :

«مكثر صحيح السّماع ، ثقة في الحديث ، مولده في ذي الحجّة / سنة

ست عشرة ، وتوفي في تاسع رجب / من سنة سبع وستمائة ، ودفن من الغد بباب حرب .

سمعت بعض أصحابنا يلعنه ، ويقع فيه ، فسألت عن سبب ذلك ؟  
فأخبرت أنه أدخل للشيخ جزءاً في جزء ، وأراد أن يقرأ عليه الجزئين معاً ،  
فقطن له ، فقال : أستغفلي ، وتفعل بي مثل هذا ، لا أسمعك شيئاً ، قم  
عني ! وما أسمعه شيئاً حتى مات » .

انظر ترجمته في : «التقييد لمعرفة الرواية والسنن والمسانيد» :  
(٢/١٨٠ - ١٨١) و«سير أعلام النبلاء» : (٢١/٥٠٧) و«البداية والنهاية» :  
(١٣/٦١) و«النجوم الزاهرة» : (٦/٢٠١) و«الكامل» : (١٢/١٢٢)  
و«شذرات الذهب» : (٥/٢٦) .

ورواه عن ابن طبرزاد :

فاطمة بنت سعد الخير بن محمد الأنصاري ، أم عبد الكريم ، الشيحة  
الجليلة ، المسندة .

مولدها بأصبهان في سنة اثنين وعشرين وخمس مئة .

وسمعت حضوراً من فاطمة الجُوزَائِيَّة جملةً من «المعجم الكبير» ،  
وحضرت ببغداد في سنة خمس وعشرين على هبة الله بن الحصين .

وسمعت بعده من أبيها ، وعدة ، وأجاز لها خلق .

وحدثت بدمشق وبمصر .

وذكر غير واحد في ترجمة أبيها<sup>(١)</sup> : أنه سمع ابنته فاطمة ببغداد من  
أصحاب الجوهرى .

---

(١) انظر ترجمته في : «المتنظم» : (١٠/٤٩١) و«معجم البلدان» : (١/٤٩١)  
و«البداية والنهاية» : (١٢/٢٢١) و«تاريخ بغداد» : (١٠/١٢٠) و«اللباب» : (١/١٧٦)  
و«سير أعلام النبلاء» : (٢٠/١٥٨) .

وذكر السمعاني في ترجمة أبيها أيضاً في «الأنساب» : (٢٩٧/٢) أنه كانت له بنات ، وكان يسمعهن ، وصرح بعضهم أنه أسمع بناته من القاضي أبي بكر البزار . فلعلها روت كتابنا هذا عن ابن طبرزَذ عن القاضي أبي بكر البزار ، وعنده دون وساطة ابن طبرزَذ !!

تزوج بها الرئيس زين الدين ابن نجية الوعاظ ، وسكن بها بدمشق ، ثم بمصر ، ورأت عزّاً وجهاً .

توفيت في ثامن / ربيع الأول / سنة ست مئة .

انظر ترجمتها في : «تذكرة الحفاظ» : (٤/١٣٦٩) و«سير أعلام النبلاء» : (٢١/٤١٢) و«المختصر المحتاج إليه» : (٣/٢٦٩) و«النجوم الراهرة» : (٦/١٨٠) و«العبر» : (٤/٣١٤) و«شذرات الذهب» : (٤/٣٤٧) و«المؤتلف والمختلف» : (١/٣٨٢) .

ورواه عن فاطمة :

أبو العباس أحمد بن أبي الثناء حامد بن أحمد بن حمد الأرتاحي ، ثم المصري ، الحنبلي ، إمام مقرئ .

ولد في التاسع عشر من / ذي القعدة / سنة أربع وسبعين وخمس مئة .

وسمع من جده لأمه محمد بن حمد ، وإسماعيل بن ياسين ، وهبة الله البوصيري ، وعدة .

ولازم عبد الغني ، وأكثر عنه ، وأقرأ القرآن .

روى عنه : الدمياطي والدواداري ، ويوسف بن عمر ، ومحمد بن عبد الغني الصعيبي . توفي في رجب / سنة تسع وخمسين وست مئة .

انظر ترجمته في : «ذيل طبقات الحنابلة» : (٢/٢٧٣) و«المنهل الصافي» : (١/٢٤٤) و«سير أعلام النبلاء» : (٢٣/٣٥١) و«العبر» :

(٢٥٣/٥) و «حسن المحاضرة» : (١/٣٧٩) و «شذرات الذهب» :  
(٢٩٧/٥) .  
ورواه عنه :

أحمد وإبراهيم ابنا محمد بن عبد الله الظاهري ، وابن أخيهما موسى عنه . وأحمد من شيوخ الذهبـي ، نعته بـ«شيخنا الإمام المحدث الحافظ الزاهـد مفید الجماعة جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله بن قيماز الحلبي ، مولى الملك الظاهر غازـي بن يوسف» .  
مولده في شوال / سنة ست وعشرين وست مئة .

سمع من خلقـ كثـير بـحلـب وـدمـشق وـالـحرـمين وـمـصـر وـمـارـديـن وـحـرـان  
وـالـإـسـكـنـدـرـية وـحـمـصـ .

قال الذهبـي : «كان ثـقةً خـيراً ، حـافـظـاً ، سـهـلـ العـبـارـة ، مـلـيـعـ  
الـانتـخـاب ، خـبـيرـاً بـالـمـوـافـقـات وـالـمـصـافـحـات ، لـا يـلـحقـ فـي جـودـةـ الـأـنـتـقـاء ،  
وـقـدـ تـفـقـهـ لـأـبـيـ حـنـيفـة ، وـتـلـاـ بالـسـبـيع ، وـكـانـ ذـاـ وـقـارـ وـسـكـينـة ، وـشـكـلـ تـامـ ،  
وـنـفـسـ زـكـيـة ، وـكـرـمـ وـحـيـاءـ وـتـعـفـ وـانـقـطـاعـ ، قـلـ مـنـ رـأـيـتـ مـثـلـه ، مـاـ اـشـتـغـلـ  
بـغـيـرـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ ، وـشـيـوخـهـ يـبـلـغـونـ سـبـعـ مـئـةـ شـيـخـ ، نـزـلـتـ عـلـيـهـ  
بـزاـوـيـتـهـ بـالـمـفـسـ ، وـأـكـثـرـتـ عـنـهـ ، وـانـتـفـعـتـ بـأـجـزـائـهـ ، أـحـسـنـ اللـهـ إـلـيـهـ ، سـمعـ مـنـهـ  
الـحـافـظـ عـلـمـ الدـيـنـ أـزـيـدـ مـنـ مـائـيـ جـزـءـ ، وـأـخـذـ عـنـهـ الـمـزـيـ وـالـحـلـبـيـ وـالـعـمـرـيـ  
وـالـرـحـالـوـنـ» .

تـوـفـيـ فـيـ السـادـسـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ رـبـيعـ الـأـوـلـ / سـنـةـ سـتـ وـتـسـعـينـ وـستـ  
مـئـةـ ، وـكـانـ قـدـ جـاءـتـهـ ضـرـبةـ سـيـفـ عـلـىـ عـنـقـهـ فـيـ كـائـنـةـ حـلـبـ ، وـوـقـعـ بـيـنـ  
الـقـتـلـ ، ثـمـ سـلـمـ ، فـكـانـ فـيـ عـنـقـهـ مـيـلـةـ مـنـهـ ، رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .

انظر تـرـجمـتـهـ فـيـ «ـتـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ» : (٤/١٤٧٩) وـ«ـالـمـعـجمـ»  
ـالـمـخـصـ» ؛ رـقـمـ (٤٤) وـ«ـالـمـعـينـ» : (٢٢) وـ«ـالـإـكـمـالـ» : (٥/٢٨٢) -  
ـالـهـامـشـ) وـ«ـشـذـراتـ الـذـهـبـ» : (٥/٤٣٥) .

\* تحقيق اسمه :

اختلفت المصادر التي ذكرت هذا الكتاب في اسمه على قولين :

الأول : كتاب «الطهور» .

هكذا جاء على طرّة مخطوط نسخة (أ) ، وهذا الذي اعتمدناه له ، ونقله هكذا جُلّ منْ نقل عنه أو نسبه له من العلماء الأقدمين والمحدثين ، منهم :

ابن القيم في «التهذيب» : (١٠٨ و ٨١ / ١) والنwoي في «المجموع» : (١٢٩ / ١) وفيه : «وكذا رأيتُ أنا في كتاب «الطهور» لأبي عبيد أن الوزع والحياة لهما نفس سائلة ، ودم في رؤسهما» والذّهبي في «سير أعلام النبلاء» : (٤٩١ / ١٠) وابن حجر في «فتح الباري» : (٢٧٥ / ١ و ٣٤٢) و«تلخيص الحبير» : (٩٢ و ٨٧ و ٧٦ و ٤٠ و ٢٨ و ٢٠ و ١٩ / ١) والعيني في «البنيان في شرح الهدایة» : (١٦٤ و ١٦١ / ١١) وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» : (١٩ / ١) وابن شهبة في «طبقاته» : (٢٢٥ / ٢) وابن طولون الصالحي في «القلائد الجوهرية» : (٤٦ و ٣٨ / ١) والشوكاني في «نيل الأوطار» : (٣٨ / ١ و ٤٦) والغُماري في «الهدایة في تخریج أحادیث البدایة» : (١٤٢ / ١) والزرکلی في «الأعلام» : (١٧٦ / ٥) .

والآخر : كتاب «الطهارة» .

هكذا جاء على طرّة نسخة (ب) وجاء بهذا الاسم في «تاريخ بغداد» : (٤١٣ / ١٢) والدّارقطني في «المؤتلف والمختلف» : (٤ / ١٧٦٦) وابن النديم في «الفهرست» : (ص ٧٨) والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» : (٢٧١ / ١) والداودي في «طبقات المفسرين» : (٢ / ٣٤) وياقوت في «معجم الأدباء» : (٢٦٠ / ١٦) والقفطي في «إنباء الرواة» : (٣٢ / ٣)

والمرّي في «تهذيب الكمال» : (ص ١١١٠) مخطوط مصور .

### \* مخطوطاته ووصف النسخ التي اعتمدَتْ عليها في التحقيق :

لا نعلم لهذا الكتاب إلا نسختين خطيتين ، وقد اعتمدنا عليهما في التحقيق ، وهما :

الأولى : وأطلقنا عليها نسخة (أ) .

وهي من محفوظات دار الكتب المصرية ، برقم (٢٣٠٨) .

وتقع في (٤٦) ورقة من الحجم الكبير .

وخطّها واضح ومقروء .

وفيها بعض البياض ، وسقط منها : «باب ذكر سور السباع وما فيها من الكراهة والرخصة ، سواء الكلب والهر» ، وهيء يسير قبله .

ووقع فيها تشویش في ترتيب الأوراق ، فما بعد لوحة (٣٢/أ) منها ينبغي أن يكون بعد لوحة (١١/أ) .

جاء بعد لوحة (٣٢/أ) : «اللهم ويحمدك وتبarak اسمك» وختمت لوحة (١١/أ) بأثر عمر - رضي الله عنه - فيما رواه عنه علقمة : «رأيته توضأ مررتين ، وسمعته حين دخل في الصلاة ، قال : سبحانك» وبعد هذا الأثر وقع تتمة كلام المصنف في «باب الوضوء باللبن والثلج» فنقلته إلى مكانه الصحيح ، كما وقع في النسخة الأخرى .

وجاء تحت عنوان المصنف : «ذكر أبواب السنن في عدد الوضوء ومقادير مائه والسنة فيه» بابان فقط ، هما : «باب الوضوء ثلاثة ثلاثة والسنة فيه» و «باب سنة الوضوء في الثلاث والاثنين» وبعد إنعام النظر في الكتاب ، وجدت أن بابين آخرين لهما صلة وثيقة بهما ، وهما : «السنة في الثلاث والواحدة» و «سنة الوضوء في الواحدة لا يزيد عليها» وجاء هذان البابان في غير

مكانهما ، في هذه النسخة ، فنقلتهما إلى موطنهما .

وأرجو أن أكون قد نسقت الكتاب ، وفق ما وضعه صاحبه ، تنسيناً بديعاً ، يقرّ الناظر ، ويُسرّ الخاطر ، ويبين موقع جمله ، وارتباط كلّمه ، وقع نقص بمقدار صفحه واحدة في آخر هذه النسخة ، فجاء في لوحه (٤٦/ب) مسح وبياض ، وموضوعها : نواقص الوضوء المختلف فيها<sup>(١)</sup> .

وتاريخ النسخ هو سنة ٥٣٠ هـ ، وقد قابلها الناسخ ، إذ يوجد في هؤامشها تصحيحات وتصويبات .

وعلى هذه النسخة كثير من السمات .

جاء على هامش لوحه (١٧/أ) :

«.... (٢) الكتاب على القاضي الإمام تقى الدين أبي التقى صالح ..... المقدسي بسماعه نقلًا في آخره ، فسمعه أخي محمد ، وصحَّ ذلك ، في سلخ جمادى الأولى / من سنة سبع وأربعين ، وسمعته بمدينة حمص ، وكتب : أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري ، عفا الله عنه ، والحمد لله وحده» .

وجاء في آخره ثلاثة سمات ، الأول غير واضح ، والسماع الثاني هذا نصْه :

«سمع جميع هذا الكتاب : وهو كتاب «الظهور» لأبي عبيد على الشيخ الجليل الرحلة عز الدين أبي العز عبد العزيز بن الإمام أبي محمد عبد

(١) ولم تستطع إكمال هذا النقص البسيط ، لأن النسخة الأخرى ناقصة من أولها وأخرها ، ولكن نقل ابن حجر في «الفتح» : (٣١٤/١) عن أبي عبيد : أن النوم حدث ، ينقض قليلاً وكثيراً . ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٤٩/٣) عنه إسقاط الوضوء مما مسَّ النار ، ولم يرد لهذين الموطنين ذكرٌ في هذا الكتاب !! وقد قمتُ ب مجرد كتاب الطهارة في الكتب التي اعتنت باختلاف العلماء ، فلم أقف على نصٍّ ، منسوبٍ لأبي عبيد ، إلا وله ذكر في كتابنا هذا ، فللله الحمد ، وله المنة والفضل .

(٢) بياض في الأصل .

المنعم بن علي بن الصيقل الحراني بحق سماعه وإجازته ، كما بين المحقق الحافظ جمال الدين ابن الظاهري ، بقراءة العبد الفقير إلى الله محمد بن أسعد بن عبد الكريم التقي ، والخط له ، عفا الله عنه . بحضوره الفقيه العالم تقي الدين محمد بن عبد الحميد بن محمد الهمданى والفقىه الفاضل نور الدين علي بن محمد بن أحمد الجبيل والقاضى مجد الدين أحمد بن فخر الدين عيسى بن أحمد السلامى . . . مختار الحشى الخصى ، وصح ، وأقر به ، وقال : نعم . وأجاز لي ، وللمذكورين ، جميع ما يجوز له روایته ، في يوم الأربعاء / سادس عشر / من شعبان / سنة ثمان وسبعين وستمائة ، في مجلس واحد ، بفندق تقي الدين الصغير ، بمصر ، والحمد لله وحده ، وصلاته على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلمه ، حسينا الله ، ونعم الوكيل» .

والسماع الأخير هذا نصه :

«قرأتُ جميع هذا الجزء على الشيخ الأصيل المسند الرحلة بقية المشايخ عز الدين أبي العز عبد العزيز ابن الإمام أبي محمد عبد المنعم بن علي الهمدانى من أبي علي ضياء بن الخريف<sup>(١)</sup> وبإجازته إن لم يكن سمعه من أبي محمد عبد الله بن مسلم بن إلياس وأبي القاسم بن معالي بن شدقيني وأبي حفص بن طبرزاد وأبي محمد الطويل وأبي حامد بن جوالت .

ومن باب «التوسيعة في طهارة الماء» إلى آخر الكتاب : من الحسين بن شنيف إن لم يكن سماعاً منهم أو من أحدهم بسماعهم من القاضى أبي بكر الأنصارى ، وصح ذلك ، وكان في مجلسين ، آخرهما : النصف من شعبان /

---

(١) أخرج المزى في «تهدىب الكمال» حديث عائشة الآتى برقم (٣١٤) بسنده من طريق أبي العز بن الصيقل الحراني عن أبي علي بن الخريف عن القاضى أبي بكر الأنصارى عن أبي محمد الجوهري عن العسكري عن المروزى عن أبي عبيد به .

ووقع هذا الكتاب لابن حجر من طريق ضياء بن الخريف ، كما ذكر في «المعجم المؤسس» : (لوحة ٣٣ / أ - ب).

سنة ثمانين وستمائة ، [بحضرة] شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد بن أسعد الثقفي الخراساني ، وأجاز لي وله [ما يجوز] له ، وكتب أحمد بن عبد الرحيم بن أبي عبد الله الشافعي ، عفا الله عنه» .

الثانية : وأطلقتنا عليها نسخة (ب) .

وهي من محفوظات المكتبة الظاهرية ، بدمشق ، تحت رقم (٣٧٤٨) وهي في مجموع (ورقة ٣٨ أ - ٥٨ ب) .

يقع المخطوط في (٢٠) لوحه ، في كل لوحه صفحتان .

وهذه النسخة في الأصل كانت وفقاً بالضيائية ، فجاء على طرّة المخطوط : «وقف بالضيائية» .

وأصابت الرطوبة أغلب لوحات هذه النسخة ، مما جعل قراءتها شاقة وزاد ذلك عدم وضوح خطها ، وكتابتها من غير تنقيط .

ووقع على طرّتها مجموعة من السماعات ، جاءت بخط غير مقروء .

وفي هامش هذه النسخة تصحيحات ، مما يدلّ على أنها مقابلة ومصححة على نسخة أخرى .

وجاء في هامش لوحه (٥٥ / أ) :

«سمع من هنا إلى آخر الجزء : علي بن الحسين الصابوني»

وجاء في اللوحة الأخيرة منه :

«سمعت هذا الجزء بنت أحمد بن الحسن بن هلال الواردي مع أبيها من الشيخ الحافظ أبي غالب شجاع بن فارس الذهلي<sup>(١)</sup> عن نسخة أبي محمد الجوهرى عن العسكري عن المروزى عن أبي عُبيد . وأجاز لها الشيخ جميع

---

(١) انظر ترجمته في : «تذكرة الحفاظ» : (٤ / ١٢٤٠) .

هذا في ربيع الآخر / سنة سبع وخمسمائة ، وكتب محمد بن يحيى بن محمد بن غزال ، بقول الشيخ ، وأجاز له هذا الكتاب» .

وهذه النسخة ناقصة من أولها وآخرها ، ف بدايتها : «باب التغليظ في نجاسة الماء وما فيها من الكراهة من غير توقيت أيضاً» ونهايتها «باب الوضوء باللبن والثلج» .

وهذه النسخة أقدم من النسخة الأولى وأنفس ، لولا نقصها ، فهي بخط المحدث الحجة أبي الفرج ، الحسين بن علي بن عبيد الله البغدادي ، الطناجيري<sup>(١)</sup> ، كما جاء التصريح به في هامش لوحة (٥٧/ب) .

#### \* عملي في التحقيق :

يتلخص عملي في تحقيق هذا الكتاب بما يلي :

أولاً : قمت بنسخه ، وترقيم أحاديثه وأثاره .

ثانياً : قابلت السختين ، وأثبتت الفروق في الهوامش .

ثالثاً : خرّجت الأحاديث ، وبيّنت صحيحتها من سقيمها ، وفقاً لقواعد علم مصطلح الحديث ، واعتنى بذكر الشواهد والمتابعات ، إن لزم الأمر .

رابعاً : اعتنى بذكر فقه الإمام أبي عبيد في الطهارة ، ومن نقل مذهبه ، من العلماء المعтинين بذكر الخلاف .

خامساً : وثّقت آراء علماء الأمصار المذكورين في الكتاب .

سادساً : حاولت - جاهداً - أن أقف على المصادر التي نقلت كلام

(١) قال الخطيب في «تاريخ بغداد» : (٧٩/٨) : كتبنا عنه ، وكان ثقة ديناً ، توفي في سلخ ذي القعدة / سنة سبع وثلاثين وأربع مئة . انظر ترجمته في : «الأنساب» : (٢٥١/٨) و«المستظم» : (١٣٣/٨) و«اللباب» : (٢٨٥/٢) و«سير أعلام النبلاء» : (٦١٨/١٧) .

المصنف ، وبيّنتُ ذلك في الهاوامش .

سابعاً : وأخيراً . . . قمتُ بعمل خمسة فهارس :

الأول : فهرس للمواضيع .

الثاني : فهرس للآيات الكريمة .

الثالث : فهرس لأطراف الأحاديث النبوية .

الرابع : فهرس لأطراف الآثار المسندة .

والأخير : فهرس لمذاهب علماء الأمصار .

وأخيراً . . . الله أسأل ، وبأسمائه وصفاته أتوسل ، أن يجعل عملي هذا  
خالصاً له سبحانه ، وأن يكتبه في ميزان أعمالني ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ،  
إلا من أتى الله بقلبٍ سليم .

وبسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

المحقق

مشهور حسن سلمان



صورة عن اللوحة الأولى من نسخة (أ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيٌّ عَمَّا يَصِفُونَ

لَعْنَ الْعَاصِي إِلَّا مَا أَنْعَدَ اللَّوَّاهُ لَهُ مِنْ عِذَابٍ إِنَّمَا تَنْهِيُّنَا  
فَالْحَرَبَ إِنَّمَا يُحِيدُ الْحَسْنَاتِ عَلَى مَنْ يَمْهِدُ السَّيِّئَاتِ إِنَّمَا يَهْرِبُ حَالَ اسْتِ  
إِلَيْهِ عَدَالَ الْمُحْسِنِينَ مِنْ مُحَمَّدٍ سَعْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدَالَ الرِّفَاوِ الْعَصْمَ  
فَالْحَرَبَ إِنَّمَا يُحِيدُ لِمَنْ يَحْسِنُ إِنَّمَا يَنْهَا مِنْ تَزْوِيجِ الْمَرْوَى وَزِينَةِ حَنْفَى فَيَ  
عَيْنِي الْفَقِيرُ مِنْ تَسْلَامِ الْخَارِجِيَّاتِ إِنَّمَا يَهْدِي إِذْكُرْ فَحِيلَ الظَّرْوَ  
وَنَوَابَهُ وَدَرْجَاتَهُ

فَضْلَ الظَّارِفِيَّاتِ وَالظَّانِيَّاتِ

حَرَبَ حَاجَةِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمَدِ الْمَلَكِ لِخَرْجَهُ فَالْحَدَى أَرْسَابَ  
عَنْ عَطَائِنِي سَرِيَّةِ الْجَنَاحِيَّاتِ حَرَبَ حَرَبَ حَمْمَةِ تَغْولِ دَاسِ عَهَانِ  
زَنْ حَفَانِ وَكَهَ اللهُ عَلَيْهِ بِسْمِ مَا يَهْرَأُ حَلْدَهُ مِنْ مَلَاتِ حَمِ  
اسْسَسِ وَمَضَاضِهِ مِنْهُ عَلَوْجَهُ مِنْ مَلَاتِ حَمِ عَنْ عَنْلَيَتِ الْبَنِيَّ  
الْمَرْفَقِيَّاتِ مَلَاتِ حَمِ الْبَسِرِيَّاتِ مِنْ ذَلِكَ سَرِيَّةِ سَحْرِ رَاسِ وَعَسلِ  
قَدِيمَهُ الْبَهْنِيَّاتِ مَلَاتِ حَمِ عَنْ عَنْ السَّرِّ كَلْذَلِكَ لَذَلِكَ قَالَ إِنَّمَا يَهْلِ  
اللهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى وَلَمْ تَنْصَلِخْ وَصَوْبَرْيَ هَدَاءِ حَمِ فَالْعَرْنَوَهُ اَهَمَّ  
وَصَوْبَرْيَ هَذَا مَقْلَمَهُ مَرْلَعَ رَاعِسَ الْمَحَدُوبِيَّاتِ فَيَأْفَسِي  
يَعْدِمُهُنْ حَمَدَهُ حَمَدَهُ مَحْمَدَهُ قَالَ إِنَّمَا يَهْلِ  
قَالَ إِنَّمَا يَهْلِ عَنْ صَالِحِهِ عَنِ الْمَبِرِّيَّاتِ فَيَسْعَدُهُ  
وَيَوْلَسَتِيَّهُ مَعَنِ اِنْسَبِهِ لَمَّا فَلَّا  
حَرَبَ حَلْعَمَيَا شَهْرَهُ

شِعْرُ حَمِ  
بِلَادِ عَصَمِيَّاتِ

صورة عن اللوحة الثانية من نسخة (أ)

قال عجشل بخليله الى الله تعالى : حبيتكم اذ انكم تغدر في خبركم  
 حد سعيد قال اخرين ابو عبد الله قال نعم ثم قال شرعن الاوز الحنجرى  
 راجح لسر عن محمد بن ابراهيم عن جرمان مولى عثمان قال فقد عمر على  
 المقاومة فدعا بضوء فتوها ماهر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول من تو ضاصل و صوى هذ امر فاصفى ولعد عذر لمن اعد ماء عدم  
 قدره ولا تغدوه <sup>ا</sup> حد سعيد قال اخرين ابو عبد الله قال  
 اسفلين از هنر عن ابوبكر عذر لوابيه عزمه و ز علمه عن السبيل  
 الله عليه عليه في فضل الوضوء صلاة الراعي خود كل وقال عال ابو  
 عجل لابي مالله ركع ثم قال من يطعن في العصى قال ابو عبد الله  
 يقول من يستطيع ان ياتي بما اعطي في ختام العمل و كما الامر قال ابو عبد  
 الله عليه الحمد لله من اخر حديثه <sup>ب</sup> حد سعيد قال اى  
 و يعبد قال سعيد الله ابراهيم عن السعدي اذ انكم عن من عذر  
 الرحمن عن عصام من نفس المعنى عن ابوبكر الاشاري قال قال والراط  
 الله عليه عليه و لم يجز تو ضا كما المروض قال كما امر عذر له تأذن من عمل  
 اهل الامر بالحقيقة قال نعم <sup>ج</sup> حد سعيد المروري حد سعيد العواري  
 عيسى الله بن عمر سعيد من زوج حديث سليمان السعدي عن ابي عذر  
 النميري عن سليمان الفارسي قال ما من رجل او جمل سليمان سليمان ما يك  
 من سعيه الا ما سعى لالعباد الالهان زاب الله عز وجل وحوى على المروي  
 ان يكون الزائر <sup>د</sup> حد سعيد المروري حد سعيد العواري حد سعيد  
 المروي من سعيد حد سعيد ز ابيه عز سعيد ابي سعيد  
 المقرئ عن ابي هند سعيد قال عال ابو سعيد مثل الله عليه كلاما وقال

صورة عن اللوحة الثانية من نسخة (أ)

لهم إني أتوسل إليك بالصلوات والآيات  
تغفر بها ذنباتي واغفر لي ما تغفر  
ثوابه أنت أرحم الراحمين  
سأله سلاماً وآمنت به سلاماً وآمنت به سلاماً  
شديدة بغير زلة لشيء منه فليغفر لها ما تغفر له فليغفر لها ما تغفر له  
الذنوب كلها في سبعة أيام في المارستان ودلت خدمة محمد العمر  
في المسرى وفديه شفاعة في سبعة أيام وسبعين مثلاً احمد بن عبد الله البري ثقة  
خطيب صالح العبد الله بن عبد الله أبا إبراهيم

سأجمع هذا الكتاب وهو قاتل الطهور ولكل عيده على الشاش الكبير الرجلي على الدليل  
لله الحمد ألم يجد عبد المعزيز على من يصقل الحجر حتى يساعده بحارة له؟ لا يرى خط الخطاط  
أثر الطاحه على يقشه انه العبد الفقير إلى الله منه ألم يعذبه عذاباً فظيعاً وفعلاً لم يعنه  
أفعلاً العاشر في المرض فجاءه عيده على الشاش الكبير الرجلي بورثة من مائة فرنك  
الأخيل والعاصي فجاءه من نجاحه في المرض عيده محمد السادس وفيه مختار العيشة الخضراء  
وأقوبيه وذكر نوعه ولذاته ولله الحمد جميعاً ملحوظاً لدراوئنه في يوم العزيمة العاشر  
سنة ثمان وعشرين معاشر سعاده في ميدانه وسيد العادة في عيده العاشر الصغير بعضه في  
البلوطات على سطحه ملحوظ والآخر على سطحه سعاده في ميدانه

لهم إني أتوسل إليك بالصلوات والآيات  
تغفر بها ذنباتي واغفر لي ما تغفر  
ثوابه أنت أرحم الراحمين  
سأله سلاماً وآمنت به سلاماً وآمنت به سلاماً  
شديدة بغير زلة لشيء منه فليغفر لها ما تغفر له فليغفر لها ما تغفر له  
الذنوب كلها في سبعة أيام في المارستان ودلت خدمة محمد العمر  
في المسرى وفديه شفاعة في سبعة أيام وسبعين مثلاً احمد بن عبد الله البري ثقة  
خطيب صالح العبد الله بن عبد الله أبا إبراهيم

صورة عن اللوحة الأخيرة من نسخة (أ)



صورة عن اللوحة الأولى من نسخة (ب)

لَسْمُ اللَّهِ الْأَكْرَبِ الرَّحْمَنِ وَالْمَغْفِرَةِ الْكَافِرِ  
أَهْرَانُ الْوَعِيدِ اللَّهُ أَكْثَرُ مَنْ يُرَدُّ سُكْنَاهُ أَهْرَانًا الْأَرْدَانِ وَلَوْلَا عِلْمُ  
الْأَوَّلِ السُّمْنِ حَسِّسَ كُلُّ كُلُّ أَنْوَاعِ الْأَنْوَاعِ لِيَأْتِيَ أَبُو  
الْكَوَافِرِ يُخْرِجُ مُكْرَبَ الْمَزَدِرِ يَا إِنَّا نُوَحِّدُ لِلَّهِ مَرْكَبَ الْأَنْوَاعِ  
مَا لَنَا عَدَدُ اللَّهِ مَرْكَبُهُ مَرْسَدُهُ  
لَهُ مَا تَبَوَّلُ لَهُ طَرِيقُهُ مَلِدُهُ ارْتَنَانُهُ الْمَهْمَانُ  
مَكْرَبُ الْمَوْرِرِ يَا إِنَّا هَامَ صَرْبُكَلِيَّ مَادُ الْمَدُ  
الْمَلْكُوْكِرُ حَارِمُ رَسُولِ اللَّهِ حَمَّالُ الدُّلُوْلُ  
الْمَالُ الْمَرَاكِدُ هَرَادُهُ دَرِيَّ الْوَعِيدِ يَا إِنَّا هَدَى  
إِرَاءُ الْمَهْرَارُ حَارِمُ رَسُولِ اللَّهِ يَا إِنَّا هَدَى  
إِرْسَالُ الْمَهْلَكِ الْأَكْدَهَرُ أَهْرَانُ الْوَعِيدِ  
أَرْسَالُ الْمَكَلَارُ يَا إِنَّا هَدَى  
عِوَانُ الْمَلَائِكَةِ يَا إِنَّا هَدَى  
صَلِيَّهُ الْمَلْوَلُ يَا إِنَّا هَدَى  
هَنَانُهُ الْمَلَائِكَةِ يَا إِنَّا هَدَى  
عِجَانُهُ الْمَلَائِكَةِ يَا إِنَّا هَدَى  
جَكَانُهُ الْمَلَائِكَةِ يَا إِنَّا هَدَى  
الْمَهْلَكُ الدَّاهِمُ وَلَا عَيْسَانُهُ مَرَدُ  
لَكَهُ مَسْمِيَّ يَا إِنَّا هَدَى

سْلَمٌ


لَسْمُ اللَّهِ الْأَكْرَبِ الرَّحْمَنِ وَالْمَغْفِرَةِ الْكَافِرِ  
أَهْرَانُ الْوَعِيدِ اللَّهُ أَكْثَرُ مَنْ يُرَدُّ سُكْنَاهُ أَهْرَانًا الْأَرْدَانِ وَلَوْلَا عِلْمُ  
الْأَوَّلِ السُّمْنِ حَسِّسَ كُلُّ كُلُّ أَنْوَاعِ الْأَنْوَاعِ لِيَأْتِيَ أَبُو  
الْكَوَافِرِ يُخْرِجُ مُكْرَبَ الْمَزَدِرِ يَا إِنَّا نُوَحِّدُ لِلَّهِ مَرْكَبَ الْأَنْوَاعِ

صورة عن اللوحة الأولى من نسخة (ب)

د كربلاه بعد موسيعه عنهم غير زياد  
 المسنة والنوفق ادر هرم قسر المذاشر الا ذلهم  
 احضرناه فنافسوا بذوقهم ونافسوا ذكرياته عم عاصمه  
 شرقيه وغربيه ونافسوا ذكره بذوقهم ونافسوا ذكرياته  
 مرسى ونافسوا ذكرياته هدا نمار عهني الى فلسطين  
 ذكره بذوقهم ونافسوا ذكره بالاذاعه الما دليلنا وبلما لم يسمه  
 سر عظمه عبده لعنه دارك عوام بمراصله من ابراهيم  
 حسن بن علي وذريته وكثرة تقاليد ما سول الله عليه صلواته عليه  
 ابراهيم عليه السلام ذكره بذوقهم ونافسوا ذكرياته بالاعمال  
 سر عظمه عبده لعنه دارك عوام بمراصله من ابراهيم  
 عزمه بذوقهم ونافسوا ذكرياته الفرارى عذر ونافسوا ذكرياته  
 سر عظمه عبده لعنه دارك عوام بمراصله من ابراهيم  
 سر عظمه عبده لعنه دارك عوام بمراصله من ابراهيم

سر عظمه عبده لعنه دارك عوام بمراصله من ابراهيم  
 سر عظمه عبده لعنه دارك عوام بمراصله من ابراهيم  
 سر عظمه عبده لعنه دارك عوام بمراصله من ابراهيم

صورة عن اللوحة الثانية من نسخة (ب)



صورة عن اللوحة الثانية من نسخة (ب)



صورة عن اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)

صورة عن اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)

# **الظهور**

تأليف

أبي عبيد القاسم بن سلام  
«المتوفى ٢٤ هـ»

حققه وخرج أحاديثه  
مشهور حسن محمود سلمان



## كتاب الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام الخزاعي

رواية أبي بكر محمد بن يحيى بن سليمان بن يزيد المروزي عنه.

رواية أبي عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد بن أحمد بن مخلد الدقاق عنه.

رواية أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري عنه.

رواية القاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد البزار عنه.

رواية الشيخ أبي حفص عمر بن محمد بن مُعمر بن طَبَرِيزِي<sup>(١)</sup> عنه.

رواية أم عبد الكريم فاطمة بنت سعد الخير بن محمد الأنصاري عنه.

رواية الشيخ أبي العباس أحمد بن أبي الثناء حامد بن أحمد بن حمد الأرتاحي عن فاطمة بنت سعد الخير الأنصاري.

[رواية أحمد و] إبراهيم ابنا محمد بن عبد الله الظاهري وابن أخيهما موسى عنه.

---

(١) ورواه عنه أيضاً الفخر وبنشه إلى محمد بن سليمان الروداني في «صلة الخلف

بموصول السلف» : (ص ٢٩٢).



**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ**

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي إِلَيْهِ الْعَدْلُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ مُحَمَّدٍ  
الْبَازَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْجَوَهْرِي  
قَالَ أَنَّا أَبْوَابُ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُخْلِدِ الدَّقَاقِ .  
قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَزِيدِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبِيدِ  
الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامِ الْخَزَاعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ : هَذَا ذِكْرُ فَضَائِلِ الطَّهُورِ وَأَبْوَابِهِ  
وَدَرَجَاتِهِ .

### **بَابُ**

### **فَضْلُ الطَّهُورِ تَكُونُ بَعْدَ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةِ**

١ - حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ جَرِيجٍ قَالَ حَدَثَنِي أَبْنُ  
شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ الْجَنْدِعِيِّ أَنَّهُ [سَمِعَ]<sup>(٢)</sup> حُمَرَانَ مُولَى عُثْمَانَ يَقُولُ :  
رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> - يَتَوَضَّأُ ، فَأَهْرَاقَ عَلَى يَدِيهِ ثَلَاثَ

(١) فِي الْمُخْطُوطِ : «بَعْد» !! وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ هَامِشِ الْأَصْلِ .

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَفِي هَامِشِ الْأَصْلِ : «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَحٌّ» .

مرات ، ثم استنشق وتمضمض ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، وغسل قدمه اليمنى ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا . ثم قال : مَنْ توضأ مثلي ووضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لم يحدث فيهما نفسه [غفر له ما]<sup>(١)</sup> تقدم من ذنبه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط .

(٢) رواه عن ابن شهاب الزهري ، جماعة ، منهم : أولاً : عمر ، ورواه عنه :

١ - عبد الرزاق في «المصنف» : (١/٤٤ - ٤٥) رقم (١٣٩) ومن طريقه : أحمد : المسند : (١/٣٤١) رقم (٤٢١) ط أحمد شاكر .

وأبو داود : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ : (١/٢٦) رقم (١٠٦) من طريق الحسن بن علي الحلوي عن عبد الرزاق به ومن طريقه : البغوي في «شرح السنة» : (١/٤٣٢) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٥٧ - ٥٨) .

وابن الجارود : المتنقى : رقم (٦٧) .

وأبو عوانة : المسند : (١/٢٣٩ - ٢٤٠) .

والبغوي : معالم التنزيل : (٢/٢١٧) .

والبزار : البحر الزخار : (٢/٨٠) رقم (٤٣٠) .

٢ - عبد الله بن المبارك ، كما عند :

البخاري : كتاب الصيام : باب سواك الرطب واليابس للصائم : (٤/١٥٨) رقم (١٩٣٤) ومن طريقه :

البغوي : شرح السنة : (١/٤٣٢ - ٤٣١) رقم (٢٢١) .

والنسائي : السنن الكبرى : رقم (١١٨) .

٣ - عبد الأعلى ، كما عند :

الدارمي : السنن : (١/١٧٦) .

والبزار : البحر الزخار : (٢/٧٩) رقم (٤٢٩) .

٤ - يحيى بن يمان :

ووهم فيه فرواه عن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عثمان ، كما عند :

البزار : المسند : (١/٩٠) بـ مخطوط .

والدارقطني : العلل الواردة : (٣/٢١ - ٢٢) .

=

=

وابن أبي حاتم : العلل : (١/٧٠).

٥ و ٦ - هشام بن يوسف ومحمد بن ثور ، كما عند :

ابن أبي حاتم : العلل : (١/٧٠).

ثانياً : عبد الملك بن جريج ، كما عند :

المصنف ، ومن طريقه : البهقي في «بيان خطأ من خطأ على الشافعي».

(١٢٣ - ١٢٢) وقال : «روايه الشافعى في «سن حرمدة» عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج» وسيأتي أيضاً برقم (٧٧).

وعبد الرزاق : المصنف : (١/٤٥) رقم (١٤٠) ومن طريقه : ابن المنذر : الأوسط : (٤١٢/١).

وأحمد : المسند : (١/٣٤٤) رقم (٤٢٨) - ط أحمد شاكر .

ثالثاً : إبراهيم بن سعد ، كما عند :

البخاري : كتاب الوضوء : باب الوضوء ثلاثة ثلاثة : (١/٢٥٩) رقم (١٥٩).

ومسلم : كتاب الطهارة : باب صفة الوضوء وكماله : (١/٢٠٥) رقم (٢٢٦).

وأحمد : المسند : (١/٣٣٩) رقم (٤١٨ و ٤١٩) - ط أحمد شاكر .

وأبي عوانة : المسند : (١/٢٣٩).

والبهقي : السنن الكبرى : (٥٣/١).

وأبو نعيم : المستخرج على صحيح البخاري : (ورقة ٥١/ب).

والإسماعيلي : المستخرج : كما في «الفتح» : (٢٦١/١).

وابن حجر : تغليق التعليق : (١٠٣/٢).

وآخرجه البخاري في «صحيحه» أيضاً : (١/٢٦١) رقم (١٦٠) فقال :

«وعن إبراهيم - قلت : هو ابن سعد - قال : قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب ...».

وزعم مُعلّطاي أنه معلق ، وال الصحيح أن إبراهيم كان يرويه عن ابن شهاب بواسطة صالح بن كيسان ويدونه .

انظر تفصيل ذلك في :

«فتح الباري» : (١/٢٦١) و «تغليق التعليق» : (٢/١٠٣).

رابعاً : شعيب بن أبي حمزة ، كما عند :

البخاري : كتاب الوضوء : باب المضمضة في الوضوء : (١/٢٦٦) رقم (١٦٤).

والنسائي : السنن الكبرى : رقم (١٠٥).

وابن حبان : (٢/١٩٩) رقم (١٠٥٧) - مع الإحسان .

=

.....

---

وأبي عوانة : المسند : (١/٢٤٠) .  
والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٤٨) .  
خامساً : يونس بن يزيد ، كما عند :  
المصنف : رقم (٢) و (٧٨) .  
ومسلم : كتاب الطهارة : باب صفة الوضوء وكماله : (١/٢٠٤ - ٢٠٥) رقم (٢٢٦)  
وقال :  
«قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الموضوع أسبغ ما يتوضأ به أحد  
للصلوة» .  
والنسائي المجتبى : كتاب الطهارة : باب حد الغسل : (١/٨٠) .  
وابن خزيمة : الصحيح : (١/٨١) رقم (١٥٨) .  
وابن حبان : الصحيح : (٢/١٩٧ - ١٩٨) رقم (١٠٥٥) - مع الإحسان .  
وأبي عوانة : المسند : (١/٢٣٨) .  
والدارقطني : السنن : (١/٨٣) .  
والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٤٩) والسنن الصغرى : (١/٣٢) رقم (٧٠) .  
سادساً : صالح بن كيسان ؛ كما عند :  
البزار : البحر الزخار : (٢/٨٠) رقم (٤٣١) .  
وتقدمت الإشارة إلى روايته في الطريق الثالثة .  
سابعاً : جعفر بن برقان ، كما عند :  
أبي عوانة : المسند : (١/٢٤٠) من طريق حسين الجعفي وكثير بن هشام كلامها  
قالا ثنا جعفر بن برقان عن الزهرى بإسناده نحوه ، كذا قال أبو عوانة .  
قلت :  
قال الدارقطني في «العلل» : (١/٢١) :  
«ورواه جعفر بن برقان عن الزهرى عن حُمْرَان ، أسقط من الإسناد عطاء بن يزيد» .  
ثم قال :  
«وكان جعفر بن برقان أمياً ، في حفظه بعض الوهم ، وخاصة في أحاديثه عن  
الزَّهْرِي ، والقول قول يونس ومن تابعه عن الزَّهْرِي عن عطاء بن يزيد» .  
ثامناً : معاوية بن يحيى ، كما قال الدارقطني في «العلل» : (٣/٢٠) .  
وهو ضعيف ، كما في «النَّقْرِيب» : (٢/٢٦١) .  
تاسعاً : عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ .  
كما عند المصنف : رقم (٢) و (٧٨) .

٢ - حدثنا محمد قال [أخبرنا أبو عبيد]<sup>(١)</sup> قال ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن [عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ]<sup>(٢)</sup> ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : [أَخْبَرَنِي] حُمْرَانُ مولى عثمان بن [عَفَّانَ] قَالَ: رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه من الإناء ، فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الوضوء ، فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ويديه إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاث مرات ، ثم غسل رجله اليسرى ثلاث مرات ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا . ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم ركع ركعتين لم يحدث فيما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه .

ورواه يحيى بن بکير فذكره بمعناه<sup>(٣)</sup> قال :  
غسل رجليه إلى الكعب .

قال أبو عبيد : فرأى . والکعب في حديثه<sup>(٤)</sup> .

٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر عن محمد بن إبراهيم عن

=  
وانظر تخریج الحديث الآتي .

(١) و(٢) و(٣) ما بين المعقوقتين بياض بالأصل ، واستدركته من الأصل .

(٤) مضى تخریج الحديث من طريق يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب مفصلاً .  
أما طريق عقبل فرواهما :

البيهقي : السنن الكبرى : (٤٨/١) .

وقال ابن معين في «عقبل» :

«أثبت من روى عن الزهرى : مالك ثم عمر ثم عقبل» .

وقال في رواية الدورى :

«أثبت الناس في الزهرى مالك وعمر ويونس وعقبل وشعيـب وسفـيان» .

وقال إسحاق بن راهويه :

«عقبـل : حافظ ، ويـونـس : صاحـبـ كتابـ» .

انظر : «تهذـيبـ التـهـذـيبـ» : (٢٢٨/٧) .

**حُمْرَان مولى عثمان** قال قعد عثمان على المقاعد<sup>(١)</sup> ، فدعا بوضوء ؛ فتوضاً ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَنْ توضأَ مثُلَّ وضوئي هذا ، ثم قام فصلى ركعتين ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، **وَلَا تغْرِبُوا**<sup>(٢)</sup> .

(١) المقاعد : عند باب الأقرب بالمدية ، وقيل : مساقف حولها ، وقيل : هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان ، قاله اليقوت في «معجم البلدان» .

(٢) اختلف في هذا الحديث على محمد بن إبراهيم على النحو التالي : أخرجه البخاري في «ال الصحيح » : (١١ / ٢٥٠) رقم (٦٤٣٣) وأحمد في المسند : (١١ / ٣٥٩) رقم (٤٥٩) والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٢١٤) وكما في «تحفة الأشراف» : (٢٥٢ / ٧) والبزار في «البحر الزخار» (٨٤ / ٢) رقم (٤٣٦) من طريق شيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم قال : أخبرني معاذ بن عبد الرحمن أن ابن أبيان - وهو حُمْرَان - أخبره قال : به وفيه لفظة : **وَلَا تغْرِبُوا** .

وكذلك رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم به ، كما عند : أحمد في «المسندي» : (٦٨ / ١) والدارقطني في «السنن» : (٨٣ / ١) ورواه نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن معاذ به ، كما عند :

مسلم : كتاب الطهارة : باب صفة الوضوء وكماله : (١ / ٢٠٨) رقم (١٣) .  
والنسائي : كتاب الإمامة : باب حد إدراك الجمعة (١١١ / ٢) .  
وابن خزيمة : الصحيح : (٢ / ٣٧٣) رقم (١٤٨٩) .

والبزار : البحر الزخار : (٢ / ٨٥) رقم (٤٣٧) .  
وآخرجه ابن ماجه في «ستنه» : (١ / ١٠٥) حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الأوزاعي حدثني يحيى حدثني محمد بن إبراهيم حدثني عيسى بن طلحة حدثني حُمْرَان به .

قلت :

وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي ، أبو سعيد ، كاتب الأوزاعي ، ولم يرو عن غيره ، صدوق ربما أخطأ ، قال أبو حاتم : كان كاتب ديوان ، ولم يكن صاحب حديث ، من التاسعة ، انظر «التقريب» : (٤٦٧ / ١) .

قال البوصيري في «مبني الزجاجة» : (١٢٥ / ١) :

«وهذا حديث صحيح (!!) غريب ، والمستغرب هذه اللفظة الأخيرة ، وهو في صحيح البخاري ومسلم» وغيرهما خلا قوله : **وَلَا تغْرِبُوا** (!!) فلهذا أوردهه (!!!) .

قلت :

لا داعي لإيراده ، لأن اللفظة المذكورة في «صحيح البخاري» : كتاب الرفاق : باب =

= قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقٌ فَلَا تَغْرِبُنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا» : (١١/٢٥٠) رقم ٦٤٣٣ - مع الفتح .

فالحاديـث صحيح ، ولكن سند ابن ماجـه ضعيف من أجل عبد الحميد .

وتتابع ابن أبي العشرين : أـبـوـبـنـ سـوـيدـ فـرـواـهـ عـنـ الأـوزـاعـيـ عـنـ يـحـيـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ عـيـسـىـ بـهـ ،ـ أـفـادـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «ـالـعـلـلـ»ـ :ـ (ـ٢ـ٥ـ/ـ١ـ)ـ .ـ قـلـتـ :ـ أـبـوـبـ ضـعـيفـ .ـ

وأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ «ـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ»ـ رـقـمـ (ـ٢ـ١ـ٥ـ)ـ :ـ وـكـمـاـ فـيـ «ـتـحـفـةـ الـأـشـرـافـ»ـ :ـ (ـ٧ـ/ـ٢ـ٤ـ٩ـ)ـ وـأـبـنـ مـاجـهـ فـيـ «ـسـنـتـهـ»ـ :ـ (ـ١ـ/ـ١ـ)ـ رـقـمـ (ـ٢ـ٨ـ٥ـ)ـ مـنـ طـرـيقـ الـولـيدـ بـنـ مـسـلـمـ ثـنـاـ الـأـوزـاعـيـ ثـنـاـ يـحـيـىـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ حـدـثـيـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ حـدـثـيـ شـقـيقـ بـنـ سـلـمـةـ حـدـثـيـ حـمـرـانـ بـهـ .ـ

وتتابع الـولـيدـ عـلـىـ هـذـاـ الطـرـيـقـ :

١ـ -ـ أـبـوـ المـغـيـرـةـ ،ـ كـمـاـ عـنـ أـحـمـدـ فـيـ «ـالـمـسـنـدـ»ـ :ـ (ـ٣ـ٦ـ٧ـ/ـ١ـ)ـ رـقـمـ (ـ٤ـ٧ـ٨ـ)ـ -ـ طـ أـحـمـدـ شـاكـرـ .ـ

٢ـ -ـ وـيـحـيـىـ الـبـابـلـتـيـ -ـ وـهـوـ ضـعـيفـ -ـ وـعـمـرـ وـبـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ -ـ صـدـوقـ لـهـ أـوـهـامـ -ـ كـمـاـ أـفـادـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «ـالـعـلـلـ»ـ :ـ (ـ٢ـ٥ـ/ـ١ـ)ـ .ـ

وـقـالـ المـزـيـ فـيـ «ـتـحـفـةـ الـأـشـرـافـ»ـ :ـ (ـ٧ـ/ـ٢ـ٥ـ)ـ :ـ  
«ـحـدـثـ هـشـامـ بـنـ عـمـارـ أـشـبـهـ بـالـصـوـابـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ»ـ .ـ

وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ :

«ـهـذـاـ خـطـأـ ،ـ إـنـمـاـ هـوـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ عـيـسـىـ بـنـ طـلـحةـ عـنـ حـمـرـانـ ،ـ وـلـيـسـ لـأـبـيـ وـائـلـ -ـ وـهـوـ شـقـيقـ بـنـ سـلـمـةـ -ـ مـعـنـىـ ،ـ هـذـاـ الغـلـطـ مـنـ الـوـلـيدـ فـيـ مـاـ أـرـىـ»ـ قـالـهـ اـبـنـهـ فـيـ «ـالـعـلـلـ»ـ :ـ (ـ١ـ/ـ٥ـ٧ـ)ـ .ـ

قـلـتـ :

وتتابع الـولـيدـ اـثـنـانـ ،ـ فـالـظـاهـرـ أـنـ الـخـلـافـ مـنـ الـأـوزـاعـيـ نـفـسـهـ !!

ولـعـلهـ اـخـتـلطـ عـلـىـ الـأـوزـاعـيـ ،ـ فـالـحـدـيـثـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ عـيـسـىـ بـنـ طـلـحةـ ،ـ مـنـ (ـمـسـنـدـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ)ـ لـاـ مـنـ (ـمـسـنـدـ عـثـمـانـ)ـ كـمـاـ عـنـدـ :ـ مـسـلـمـ فـيـ «ـالـصـحـيـحـ»ـ وـالـبـيـهـيـ فـيـ «ـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ»ـ :ـ (ـ٤ـ٩ـ/ـ١ـ)ـ !!!ـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـخـلـافـ هـذـاـ كـلـهـ مـنـ مـحـمـدـ نـفـسـهـ ،ـ فـقـدـ قـالـ أـحـمـدـ :ـ «ـفـيـ حـدـيـثـهـ شـيـءـ»ـ كـمـاـ فـيـ «ـالـضـعـفـاءـ الـكـبـيرـ»ـ :ـ (ـ٤ـ/ـ٢ـ٠ـ)ـ وـ«ـالـتـهـذـيبـ»ـ :ـ (ـ٩ـ/ـ٦ـ)ـ وـ«ـتـهـذـيبـ الـكـمـالـ»ـ :ـ (ـ١ـ١ـ٥ـ٧ـ)ـ -ـ مـخـطـرـ مـصـورـ .ـ

وـأـشـارـ إـلـىـ طـرـيقـ الـمـصـنـفـ :

=

٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ في فضل الوضوء وصلة الركعتين نحو ذلك<sup>(١)</sup> .

قال : قال أيوب : فقلت لأبي قلابة : ركعتين ؟ ! قال : ومن يطيق ركعتين ؟ !

= الدارقطني في «العلل» : (٢٦/١) فأفاد أن محمد بن كثير رواه عن الأوزاعي به . ول الحديث عثمان طرق كثيرة ، ستأتي بعضها ، إن شاء الله تعالى ، وورد في بعض طرقه زيادة لفظ «وما تأخر» انظر كلام الحافظ عليه في «الخصال المكفرة» : (ص ٣٦) . وحاصل معنى قوله ﷺ : «لا تغتروا» : لا تحملوا الغفران على عمومه ، في جميع الذنوب ، فسترسلوا في الذنوب اتكالاً على غفرانها بالصلوة ، فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ، ولا اطلاق لأحدٍ عليها .

قال ابن حجر في «الفتح» : (٢٥١/١١) :

«وظهر لي جواب آخر ، وهو : أن المكفر بالصلوة هي الصغار ، فلا تغتروا ، فتعلموا الكبيرة بناءً على تكثير الذنوب بالصلوة فإنه خاص بالصغار ، أو : لا تستكثروا من الصغار ، فإنها بالإصرار تعطي حكم الكبيرة ، فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة ، أو : أن ذلك خاص بأهل الطاعة ، فلا يناله من هو مرتبك في المعصية (!!) ، والله أعلم» .

(١) أخرجه :

مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب إسلام عمرو بن عبسة : (١/٥٦٩ - ٥٧١) رقم (٨٣٢) .

والنسائي : المجتبى : كتاب الوضوء : باب ثواب من توضأ كما أمر : (٩١/١) (٩٢ - ٩١) . وعمل اليوم والليلة : رقم (٨٠٨) و (٨٠٩) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة وسنته : باب ثواب الطهور : (١٠٤/١) رقم (٢٨٣) .

وابن جرير : جامع البيان : (٦/١٣٨) .

وأحمد : المسند : (٢٩٩/١) - ٣٠٠ - مع الفتح الرباني .

وابن عبد البر : التمهيد : (٤/٤٥٠ - ٥٣) .

والحاكم : المستدرك : (١/١٣١ و ١٦٣ - ١٦٥) .

والبيهقي : السنن الصغرى : (١/٣٥) رقم (٧٨) .

وابن خزيمة : الصحيح : (١/٨٥) رقم (١٦٥) .

وعبد الرزاق : المصنف : (١/٥٣ - ٥٢) رقم (١٥٤) من طرق عن عمرو بن عبسة .

قال أبو عبيد أحسبه يقول : من يستطيع أن يأتي بهما على ما في خشوع القلب ، وكمال العمل .

قال أبو عبيد : وتصديقه الحديث الآخر عن الليث :

٥ - حدثنا محمد قال ثنا أبو عبيد قال ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن أبي الزبير عن سفيان بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> عن عاصم بن سفيان التقفي عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ كما أمر ، وصلى كما أمر ، غفر له ما تقدم من عمل .

أكذاك يا عقبة ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup> .

(١) وقع في «سنن ابن ماجه» : «سفيان بن عبد الله» وهو خطأ ، والصواب «ابن عبد الرحمن» قاله المزي في «تحفة الأشراف» : (٩١/٣) .

وانظر : «تهذيب التهذيب» : (١٠٣/٤) .

(٢) أخرجه :

السائلي : المجتبى : كتاب الوضوء : باب ثواب مَنْ توضأ كما أمر : (٩٠/١ - ٩١) .

والسنن الكبرى : رقم (١٦٣) من طريق قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث به .

وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ما جاء في أن الصلاة كفارة : (٤٤٦ - ٤٤٧) رقم (١٣٩٦) من طريق محمد بن رفع عن الليث به .

وأحمد : المسند : (٤٢٣/٥) من طريق يونس بن محمد وحجين قالا ثنا الليث به .

والطبراني : المعجم الكبير : (١٥٦ - ١٥٧) رقم (٣٩٩٤) من طريق عبد الله بن صالح - وهو شيخ المصنف - وأحمد بن يونس عن الليث به ومن طريقه : المزي في «تهذيب الكمال» : (ورقة ٥١٤) .

وعبد بن حميد : المنتخب : رقم (٢٢٧) من طريق أحمد بن يونس عن الليث به .

والدارمي : السنن : (١٨٢/١) من طريق أحمد بن عبد الله عن ليث به .

وابن حبان : (١٨٩/٢) رقم (١٠٣٩) - مع الإحسان) من طريق يزيد بن موهب عن الليث به .

والآجري : الأربعون حديثاً : رقم (٢٢) من طريق المصنف به .

وتتابع الليث :

إبراهيم بن إسماعيل ، كما عند : البخاري : التاريخ الكبير : (٤٢/٧) وفيه : «علقمة بن سفيان» !! بدلاً من «عاصم بن سفيان» !!

=

٦ - حدثنا المروزي حدثنا القواريري عبيد الله بن عمر ثنا يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي أنه قال : ما من رجل - أو رجل مسلم - يتوضأ ثم يأتي مسجداً لا يأتيه إلا لعبادة ، إلا كان زائراً لله عز وجل ؛ وحق على المزور أن يكرم الزائر<sup>(١)</sup> .

= والطبراني : المعجم الكبير : (٤/١٥٧) رقم (٣٩٩٥) .

وفي إسناد المصنف : أبو الزبير المكي ، وهو محمد بن مسلم بن تدرس ، وهو مدلس ، إلا أن مسند المصنف من طريق الليث عنه ، وحمل أئمة الجرح والتعديل روایة الليث عنه على السَّماع .

وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط .

وسفيان بن عبد الرحمن مقبول ، كما قال الحافظ في «الترقيب» ، يعني : حيث يتابع وإلا فلين ، ولم أجده من تابعه على روایة هذا الحديث ، ولكن للحديث شواهد ، كما قال المصنف بعد أن أورد الحديث السابق : «وتصديقه الحديث الآخر عن الليث» .

والحديث في «صحيح الترغيب والترهيب» : رقم (١٩١) و«صحيح الجامع الصغير» : رقم (٦١٧٢) .

(١) أخرجه موقوفاً :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٣/٣١٩) .

وهناد : الزَّهد : (٢/٤٧١) رقم (٩٥٢) .

وأحمد : الزَّهد : (١٥١) .

والبيهقي : كما قال المنذري في «الترغيب» : (١/١٣٠) وإسناده صحيح .

ورفعه بعضهم كما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» : (٦/٢٥٣ - ٢٥٤ و٢٥٥) رقم (٦١٣٩) و(٦١٤٥) .

والخطيب في «الموضع» : (٢/٢٨١) .

والسلفي في «جزء من حديثه» : (١/١٧) .

وابن بشران في «الأمالى» : (١/١٥٣) .

و«معجم ابن جمیع» : رقم (٢٩٦) .

وابن الصلت في «حديثه عن أبي بكر المطيري» : (أ/٧٦) .

وقال في «المجمع» : (٢/٣١) : «رواه الطبراني في «الكبير» وأحد إسناديه رجاله رجال الصحيح» .

وصححه الألباني مرفوعاً في «السلسلة الصحيحة» : رقم (١١٦٩) .

٧ - حدثنا [محمد]<sup>(١)</sup> المروزي حدثنا القواريري حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم ﷺ - أو قال رسول الله ﷺ - : إذا توضأ الرجل في بيته ؛ ثم خرج إلى المسجد ؛ فلا يقولن هكذا ؛ وشبك بين أصابعه ؛ ووصفه القواريري : أنه لن يزال في صلاة حتى يرجع (٢).

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل .

(٢) أخرجه من طريق عبد الوارث به :

ابن خزيمة : الصحيح : (١/٢٢٦ - ٢٢٧ و ٢٢٩) رقم (٤٣٩) و (٤٤٧) .

والحاكم : المستدرك : (٢٠٦/١) .

وصححوه وافق الحاكم الذهبي .

وقال المنذري في «الترغيب» : (١١٩/١ - صحيحه) متبعاً الحاكم : «وفيما قاله نظر» .

وتعقبه الألباني فقال :

«قلت : هذا غير ظاهر !! فإنه عندهما من طرق عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عنه ، وإسماعيل ثقة ثبت ، ومثله المقبري ، وكلاهما من رجال الشيختين ، وإن كان يعني أنه اختلف على المقبري في إسناده ، فليس ذلك بضائرة» وانظر : «إرواء الغليل» : (١٠٢/٢) .

قلت :

وتتابع عبد الوارث :

محمد بن مسلم - وفيه ضعف ، ولكنه توبع - ، كما عند : الدارمي : السنن : (١/٣٢٧) .

وابن خزيمة : الصحيح : (١/٢٢٩) رقم (٤٤٦) .

وأخرجه :

الطبراني : الأوسط : (١/٤٦٤) رقم (٨٤٢) من طريق عتيق بن يعقوب قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدرّاوْردي عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به .

وقال :

«لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة إلا الدرّاوْردي ، ورواه الناس عن ابن عجلان عن سعيد المَقْبُرِيَّ عن كعب بن عُجْرَةَ عن النبي ﷺ» .

وتعقبه الهيثمي فقال :

=

٨ - حدثنا المروزي حدثنا القواريري حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أنَّ رسول الله ﷺ قال لكتاب بن عُجْرة : إذا توضأت ثم أتيت المسجد ، فلا تشبك بين أصابعك ؛ فإنك في صلاة<sup>(١)</sup> .

«قلت : حديث كعب بن عجرة بغير هذا اللفظ ، وغير هذا المعنى» .  
قلت : قوله «بغير هذا اللفظ» صحيح ، أما قوله «وغير هذا المعنى» فغير صحيح !!  
فتامل !!

وقال في «المجمع» : (١/٢٤٠) :  
«رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عتيق بن يعقوب ، ولم أرَ مِنْ ذكره ، وبقيَّة رجال الصحيح» .

قلت : كذا قال ، وفيه نظر من وجهين :  
الأول : أن ابن عجلان لم يحتاج به مسلم ، وإنما أخرج له مقروناً .  
والآخر : أن عتيقاً قد ثقَه الدارقطني كما في «لسان الميزان» : (٤/١٣٠) وله  
ترجمة في «الجرح والتعديل» : (٣/٢٤٦)  
فالإسناد حسن .

وانظر : «سلسلة الأحاديث الصحيحة» : (٤٩٢) .  
(١) اختلف فيه على سعيد المقبرى اختلافاً كبيراً .  
رواوه - كما عند المصطفى - :

١ - سفيان الثوري و ٢ - شريك بن عبد الله و ٣ - خالد بن الحارث و ٤ - قران بن تمام الأسدي و ٥ - أبو بكر بن عياش و ٦ - أبو ضمرة أنس بن عياض كلهم عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن كعب بن عُجْرة ، كما عند :  
عبد الرزاق في «المصنف» : (٢/٢٧٣) رقم (٣٣٣٤) ومن طريقه : الطبراني في «المعجم الكبير» : (١٩/١٥٢) رقم (٣٣٤) .  
والدارمي في «السنن» : (١/٣٢٧) .

كلهم من طريق سفيان به .  
والطبراني في «المعجم الكبير» : (١٩/١٥٣) رقم (٣٣٦) وابن خزيمة في «الصحيح» : (١/٢٢٨) من طريق خالد به .

وأحمد في «المسند» : (٤/٤) و (٤/٢٤٢ - ٢٤٣) من طريق شريك بن عبد الله وأبي تمام قران به .

وابن ماجه في «السنن» : (١/٣١٠) رقم (٩٦٧) من طريق أبي بكر بن عيّاش به .  
وأبو ضمرة: أنس بن عياض ، كما في «تحفة الأشراف» : (٨/٣٠٤) .  
ورواه :

١ - أبو معاشر المدني و ٢ - ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن رجل - منبني  
سالم - عن أبيه عن جده عن كعب بن عجرة ، كما عند :  
عبد الرزاق في «المصنف» : (٢/٢٧١ - ٢٧٢) رقم (٣٣٣١) من طريق أبي معاشر به .  
ومن طريقه : الطبراني في «المعجم الكبير» : (١٩/١٥٣ - ١٥٤) رقم (٣٣٧) .  
وابن خزيمة في «الصحيح» : (١/٢٢٨) رقم (٤٣/٤٤) وأحمد في «المسنن» :  
(٤/٤٢) والطبيالسي في «المسنن» رقم (٦٣/١٠) ومن طريقه : البهقي في «السنن  
الكبير» : (٣٠/٢٣٠) من طريق ابن أبي ذئب به .  
وقال ابن خزيمة عقبه :  
«سعد بن إسحاق بن كعب هو منبني سالم» .  
قلت : وقد صرّح به غير واحد .  
فصرّح به :

١ - داود بن قيس الفراء و ٢ - أنس بن عياض فرويه عن سعد بن إسحاق إلا أنهما  
قالا : (عن سعد عن سعيد عن أبي ثمامة عن كعب) إلا أن داوداً غلط على سعد فأسقط  
«عن سعيد» ، وقد غلط ابن أبي ذئب وأبو معاشر أيضاً على سعد بن إسحاق ف قالا : «عن  
أبيه عن جده» !!

آخرجه من طريق داود بن قيس :

الدارمي في «السنن» : (١/٣٢٦ - ٣٢٧) وأحمد في «المسنن» : (٤/٢٤١) وابن  
جبان : (٣/٢٤٢) رقم (٢٠٣٤) - مع الإحسان) وابن خزيمة في «الصحيح» : (١/٢٢٧)  
رقم (٤٤١) وأبو داود في «السنن» : (١/١٥٤) رقم (٥٦٢) ومن طريقه : البغوي في  
«شرح السنة» : (٢/٣٦١) رقم (٤٧٥) وعبد بن حميد في «الم منتخب» : رقم (٣٦٩)  
والبهقي في «السنن الكبير» : (٣٠/٢٣٠) والطبراني في «المعجم الكبير» : (١٩/١٥١ -  
١٥٢) رقم (٣٣٢) .

وآخرجه من طريق أنس بن عياض على الصواب :  
ابن خزيمة في «الصحيح» : (١/٢٢٧) رقم (٤٤٢) والطبراني في «المعجم  
الكبير» : (١٩/١٥٢) رواه أيضاً : عيسى بن يسون عن سعد بن إسحاق عن سعيد  
المُقْبَرِيَ عن أبي ثمامة ، فعاد الحديث إلى المقبرى عن أبي ثمامة ، قاله البهقي في =

= «السنن الكبرى» : (٣/٢٣٠) .

وغلط فيه نحو خطأ ابن أبي ذئب وأبي معشر :

حميد بن الربيع ، فأنخرج الطبراني في «المعجم الكبير» : (١٩/١٤٦ - ١٤٧) رقم (٣٢١) من طريقه ثنا داود بن عطاء المدني ثنا سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده به .  
وحميد متكلّم فيه ، وداود بن عطاء ضعيف .

وروواه :

١ - ابن جرير و٢ - يحيى بن سعيد : من طريق محمد بن عجلان عن سعيد - زاد  
ابن جرير : عن رجل مصدق - عن أبي هريرة ، كما عند :

عبد الرزاق في «المصنف» : (٢/٢٧٢) رقم (٣٣٣٢) وابن حبان : (٣/٢٩٢) رقم  
٢١٤٦ - مع الإحسان) وابن خزيمة في «الصحيح» : (١/٢٢٧) رقم (٤٤٠) والحاكم في  
المستدرك» : (١/٢٠٦ - ٢٠٧) .

وروواه - أعني ابن جرير ويحيى - من طريق ابن عجلان عن سعيد عن كعب ، وقال  
ابن جرير : «عن بعض بنى كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال ...» ، كما عند :  
المصنف وعبد الرزاق في «المصنف» : (٢/٢٧٢) رقم (٣٣٣٣) .

وجاء خالد بن حيّان الْقَيْ بطاقة فرواه عن ابن عجلان عن سعيد بن المسيب (!! )  
عن أبي سعيد ، كما في «صحيح ابن خزيمة» : (١/٢٢٨) رقم (٤٤٥) .  
وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : (٢/٢٧٣) رقم (٣٣٣٥) عن ابن جرير عن  
ابن عجلان عن ابن المسيب (!! ) مثله إلا أنه لم يبلغ به النبي ﷺ .  
فوهם ابن عجلان في الإسناد ، وخلط فيه ، فمرة يقول : عن أبي هريرة ، ومرة  
يرسله ، ومرة يقول عن سعيد عن كعب ، قاله ابن خزيمة .  
قلت : ومرة يقول عن سعيد عن رجل عن كعب .

رواه :

١ - يزيد بن عبد الله بن قسيط و٢ - محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن رجلٍ  
عن كعب به ، كما عند :

الترمذى : أبواب الصلاة : باب ما جاء في كراهة التشبيك بين الأصابع في  
الصلاحة : (٢/٢٢٨) رقم (٣٨٦) من طريق الليث عن ابن عجلان به . وقال :  
«حدث كعب بن عُجْرَة رواه غير واحد عن ابن عجلان ، مثل حديث الليث . وروى  
شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث .  
وحدث شريك غير محفوظ» .

=

٩ - حدثنا محمد قال ثنا خلف بن هشام قال ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان التهدي عن سلمان قال : إذا توضأ العبد ثم أتى المسجد ، يصلّي فيه ، فهو زائر لله عزّ وجلّ ؛ وحقّ على المزور أن يكرم مَنْ زارَه<sup>(١)</sup> .

١٠ - حدثنا محمد قال ثنا أبو عبيد قال ثنا حسان بن عبد الله عن الليث بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنبي

= والطبراني في «المعجم الكبير» : (١٩/١٥٣) رقم (٣٣٦) والخطيب في «تاریخ بغداد» : (١١/٣٩٢) من طريق يزيد وابن عجلان كلامهما به .

قلت :

ورواية شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، عند :  
الحاكم في «المستدرك» : (١/٢٠٧) وقال :

«رواه شريك بن عبد الله عن محمد بن عجلان ، فوهم فيه» .

والرجل البهيم في رواية الترمذى هو أبو ثامة ، كما جزم به ابن حجر في  
«التهذيب» : (١٢/٥٤) .

وهذا يؤكد صحة طريق : «سعید عن أبي ثامة عن كعب» وقد ألمحنا إلى صحتها فيما مضى وقد جوَّدُها أنس بن عياض ، قال ابن خزيمة في «صحيحه» : (١/٢٢٨) :  
«يشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض ، لأن داود بن قيس أسقط من  
الإسناد أبا سعيد - كذا فيه ، والصواب : ابن أبي سعيد أو سعيد - المقربي» .  
وأخرجه :

ابن حبان في «الصحيح» : (٣/٢٩٣) رقم (٢١٤٧) - مع الإحسان) والبيهقي في  
«السنن الكبرى» : (٣/٢٣١ - ٢٣٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب به .  
وقال البيهقي :

«هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن علي الرقى هذا حفظه ، ولم أجده له فيما رواه  
من ذلك بعد متابعاً» .

قلت : له متابع عند «ابن حبان» ! كذا قال صاحب «الجوهر النقي» .  
والحديث صحيح لشهادته .

وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» : رقم (٢٩٣) .  
وقال المنذري : «رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد» !!

(١) مضى تخریجه ، انظر رقم (٦)

عن رسول الله ﷺ قال : من توضأ فأحسن الوضوء؛ ثم صلى ركعتين لا يسهو  
فيهما ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه<sup>(١)</sup> .

١١ - حدثنا محمد قال ثنا أبو عبيد قال ثنا قبيصة بن عقبة عن حماد بن  
سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي [قال]<sup>(٢)</sup> : كنت مع سلمان  
الفارسي ؛ فأخذ غصناً من شجرة يابسٍ، فتحته ، ثم قال : سمعت رسول الله  
ﷺ يقول : من توضأ فأحسن الوضوء؛ تحاتت عنه خطایاه ، كما تحات هذا  
الورق<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه من طريق زيد بن أسلم به :  
أبو داود : كتاب الصلاة : باب كراهيۃ الوسوسة وحديث النفس في الصلاة :  
٢٣٨/١ رقم (٩٠٥) .

وأحمد : المسند : (٤/١١٧) و (٥/١٩٤) .

والحاكم : المستدرک : (١/١٣١) .

والبغوي : شرح السنة : (٤/٩١) رقم (١٠١٣) .

عبد بن حميد : المتتبّع : رقم (٢٨٠) .

والطبراني : المعجم الكبير : (٥/٢٤٩) رقم (٢٤٢ - ٥٢٤٤) .  
وقال الحاكم :

«هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا أحفظ له علة توهنه» .  
وإسناده حسن .

وهو في «صحيح الجامع الصغير» : رقم (٦٦٥) .

ووهم فيه بعضهم فجعله من مسنده «عقبة بن عامر» وشك بعضهم فيه فقال «عن  
زيد بن خالد أو أبي هريرة» .

انظر : «تحفة الأشراف» : (٣/٢٤٠) و «المستدرک» : (١/١٣١) .

(٢) ما بين المعقودين من هامش الأصل .

(٣) أخرجه من طريق علي بن زيد به :

ابن جرير : جامع البيان : (١٢/٨٠) .

وأحمد : المسند : (٥/٤٣٧) و (٤٣٨ - ٤٣٩) .

والمرزوقي : تعظيم قدر الصلاة : (١/١٥٠) رقم (٨٣) .

والدارمي : السنن : (١/١٨٣) .

والطيالسي : المسند : (١/٦٦) - مع منحة المعبد .

=

قال أبو عبيد : لا أدرى أذكر الصلاة بعد هذا الأمر أم لا<sup>(١)</sup> ، إلا أنه قال : ثم قرأ **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفَيِ النَّهَارَ وَزَلْفًا مِنَ الظَّلَلِ إِنَّ الْحُسْنَاتِ يَذْهَبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾**<sup>(٢)</sup> الآية .

١٢ - حديث محمد قال ثنا أبو عبيد قال ثنا سعيد بن أبي مريم عن موسى بن يعقوب الزمعي قال حدثني عباد بن أبي صالح السمان مولى جويرية بنت الأخفش الغطفاني أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يتوضأ للصلاحة فيغسل وجهه إلا تناثر من عينيه قطر الماء كل سيئة نظر بهما إليها ، ولا يستنشق إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة وجد ريحها بأنفه ، ولا تمضمض إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة تكلم بها بلسانه ، ولا يغسل شيئاً من يديه إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة بطش بهما ، ولا يغسل شيئاً من رجليه إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة ، مشى بهما إليها ، فإذا خرج إلى المسجد كتب [الله]<sup>(٣)</sup> له بكل خطوة خطها حسنة ، ومحى عنه بها سيئة ، حتى يأتي مقامه<sup>(٤)</sup> .

والطبراني : المعجم الكبير : (٦/٢٥٧) رقم (٦١٥١) و(٦١٥٢) .  
والمعجم الأوسط : كما في «مجمع البحرين» : (٤٩) و«مجمع الزوائد» : (١/٢٩٨) والبغوي في «معجمه» وابن مردويه كما في «الدر المتشور» : (٤/٤٨٤) وعلى بن زيد ضعيف .

(١) قلت : والصلوة فيه مذكورة كما في المظان السابقة .

(٢) سورة هود : آية رقم (١١٤) .

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من المخطوط ، واستدركه من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه من طريق سعيد بن أبي مريم به :

ابن نصر المروزي : تعظيم قدر الصلاة : (١/١٦٠) رقم (١٠٢) .

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» : رقم (١٠٦٣) :

«وهذا إسناد حسن (!!) رجاله ثقات ، رجال مسلم ، غير موسى بن يعقوب - وهو الزمعي - صدوق فيه ضعف ، وعباد اسمه عبد الله» .

١٣ - حدثنا محمد قال ثنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن شعبة وحمد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله ﷺ : إن العبد إذا توضأ خرت خطاياه من بين يديه ، فإذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه ، فإذا غسل يديه خرت خطاياه من يديه ، فإذا غسل رجليه خرت خطاياه من رجليه ، فإذا قام إلى الصلاة فكان هو - قال أبو بكر سمعت عمرو بن أبي عمرو الشيباني يخبر عن جده أنه قال : هو يعني همته وقلبه ووجهه أو كلمه نحو التوجه [إلى الله] <sup>(١)</sup> - انصرف كما ولدته أمه .

فقيل له : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لولم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو كذا وكذا ما حدثت به <sup>(٢)</sup> .

=      قلت :

قال البخاري في «التاريخ الصغير» : «منكر الحديث» .  
وقال الساجي وتبعه الأزدي : «ثقة إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه» كذا في «تهذيب التهذيب» : (٥/٢٣١) .

وأخرج نحوه : البخاري في «صحيحه» : كتاب البيوع : باب ما ذكر في الأسواق : (٤/٣٣٨) والطیالسی في «المسنّد» : (١/٦٧ - مع المantha) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» : (١/١٦١) رقم (١٠٣) وإسحاق بن راهويه في «المسنّد» : (ورقة ٦٥/ب) من طريق الأعمش عن أبي صالح به .

وأخرج نحوه من طرق أخرى : مسلم في «الصحيح» : (١/٢١٥) رقم (٤٤/٢١).  
والدارمي في «السنن» : (١/١٨٣) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» : رقم (١٠٤) وابن حبان : (٢/١٨٨) رقم (٣٧٠ - مع الإحسان) .

(١) ما بين المعقوقتين من هامش الأصل .  
(٢) إسناده ضعيف .

فيه عبد الرحمن البيلماني قال أبو حاتم : لين ، وقال الدارقطني : ضعيف لا تقوم به حجة . وقال الأزدي : منكر الحديث ، وقال صالح جزرة : حديثه منكر ، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرق .  
انظر : «التهذيب» : (٦/١٣٦) .

=      لكن الحديث صحيح ، وقد تقدم ، انظر حديث رقم (٤) .

١٤ - حدثنا محمد قال ثنا أبو عبيد قال صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن المسيب عن علي - عليه السلام - قال : قال رسول الله ﷺ : إسباغ الوضوء في المكاره ، وإعمال الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، يغسل الخطايا غسلاً<sup>(١)</sup> .

١٥ - حدثنا محمد قال حدثنا خلف بن هشام قال ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي وائل عن سلمة بن سبرة عن سلمان قال : إذا توضأ العبد ثم قام إلى الصلاة ؛ وضع خطاياه على رأسه ؛ فتحات عنه كما تتحات عروق النخلة ، وإذا رجف قلب العبد في سبيل الله ، وضع خطاياه على رأسه

ومن طريق شعبة عن يعلى بن عطاء به عند :

ابن ماجه في «السنن» : (١٠٤/١) رقم (٢٨٣) .

(١) أخرجه من طريق صفوان بن عيسى به :

أبو يعلى : المستند : (٣٧٩/١) رقم (٤٨٨) .

والبزار : المستند : (١٦١/٢) رقم (٥٢٨) .

وعبد بن حميد : المتختب : رقم (٩١) .

والحاكم : المستدرك : (١٣٢/١) .

والخطيب : موضع أوهام الجمع والتفرقة : (٤٣٢/١ - ٤٣٣) .

وأخرجه الدارقطني : الأفراد : (ورقة ٤٠ /أ - الأطراف) وقال :

«فرد به سفيان بن وكيع عن ابن عيينة عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن ابن المسيب عنه» !!

وقال الحكم :

«هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في «التلخيص» .

وقال الهيثمي في «المجمع» : (٣٦/٢) :

«رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح» .

وقال البزار :

«هكذا رواه صفوان عن الحارث عن سعيد . وقال أنس بن عياض وغيره عن الحارث عن أبي العيّاس عن سعيد . وأبو العيّاس مجھول» .

قلت :

«وستأتي روایته قریباً» .

فتحات عنده كما تحدث عروق النَّخلة<sup>(١)</sup>.

١٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي العيّاس<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن المسيب عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم مرفوعاً عن سلمان.

وأخرج نحوه موقوفاً عليه:

ابن نصر المروزي : تعظيم قدر الصلاة : (١/١٥٧) رقم (٩٩).

وعبد الرزاق : المصنف : (١/٤٦ - ٤٧ و ٤٨ - ٤٩) رقم (١٤٤) و (١٤٨).

(٢) هو أبو عيّاس - بالياء والسين غير المعجمة - شيخ مدني ، وتصح في بعض المصادر ، فورد فيها بالياء ، وفي بعضها بالشين المعجمة ، فليصحح وانظر : «التبصير» : (٣/٩٠٢) و «التاريخ الكبير» : (٩٠٢/٩) و «الجرح والتعديل» : (٤١٩/٤) و «بيان خطأ البخاري» : رقم (٧٥٥) و «المؤتلف والمختلف» : (٩٠ - لعبد الغني) و «المؤتلف والمختلف» : (٢/١٥٧٤ - ١٥٧٥) و «لسان الميزان» : (٧٩/٨٩) و «الميزان» : (٤/٥٦٠) و «المعنى» : (٢/٨٠١).

(٣) أخرجه من طريق أبي العيّاس به :

البزار في «مسند» : (١/٥١) أ من طريق أبي ضمرة عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي العيّاس عن سعيد بن المسيب به .

ومن طريق ابن أبي مريم ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن الحارث بن عبد الرحمن به . رقم (٢٩٥ - المطبوع).

والدارقطني في «العلل» : (٣/٢٢٣) من طريق عبد العزيز الدراوردي عن الحارث

به .

وقال :

«ورواه محمد بن فليح عن الحارث عن أبي العيّاس .

وروى هذا الحديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب فأسنده عن أبي سعيد الخدري .

وكلاهما ضعيفان» .

قلت :

يشير الدارقطني إلى ما رواه أحمد في «المسند» : (٣/٣) والبيهقي في «ال السنن =

حدثنا محمد : قال : أَبُو عِيْد : هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ  
وَالْأُولُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup> .

١٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويعرف به الدرجات؟ قالوا: بلى قال: إساغ الوضوء<sup>(٢)</sup> في المكاره؛ وكثرة الخطأ إلى المساجد؛ وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط<sup>(٣)</sup> .

---

= الكبرى» : (١٦/٢) وابن ماجه في «السنن» : (١٤٨/١) رقم (٤٢٧) والدارمي في «السنن» : (١٧٧/١ - ١٧٨/١) !!  
ورواه أيضاً :

أبو الغنائم الترسني في كتاب «مختلفي الأسماء» كما في «التوضيح» : (٢٦٢/٢) لابن ناصر الدين .

وقول المصنف : «مثل ذلك» يعود على حديث علي السابق ، لا على أثر سلمان .  
(١) ولكن رواه البزار - كما تقدم - في «مسنده» من طريق ابن أبي مريم ، ووقع  
عنه : «الحارث بن عبد الرحمن» وتابعه على هذا الدراوري كما عند الدارقطني ،  
فالظاهر أنه الصواب !!

(٢) الأحاديث الواردة في فضل الإساغ يستفاد منها أمران :  
الأول : إساغ الوضوء ، وهو إتمامه وإبلاغه مواضعه الشرعية ، كالثوب الساقي ،  
المغطى للبدن كله .

والآخر : أن يكون إساغه على الكريهات ، والمراد أن يكون على حالة تكره النفس  
فيها الوضوء ، وقد فسر بحال نزول المصائب ، فإن النفس حينئذ تتطلب الجزع ،  
فالاشغال عنه بالصبر والمبادرة إلى الوضوء والصلاحة من علامة الإيمان .

(٣) أخرجه من طرق عن إسماعيل بن جعفر به :  
مسلم : كتاب الطهارة : باب فضل إساغ الوضوء على المكاره : (٢١٩/١) رقم  
(٢٥١) .

والترمذى : أبواب الطهارة : باب ما جاء في إساغ الوضوء : (٧٢/١ - ٧٣/٧٢) رقم  
(٥١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٦٢/٣) .

=

- والخطيب : موضح أوهام الجمع والتفريق : (٢٢٥/١) .  
 وتابع إسماعيل جماعة ، منهم :  
 أولاً : مالك : الموطأ : كتاب قصر الصلاة في السفر: باب انتظار الصلاة والمشي  
 إليها : (١/٦١) رقم (٥٥) ومن طريقه :  
 مسلم : كتاب الطهارة : باب فضل إساغ الوضوء على المكاره : (٢١٩/١) .  
 والنمسائي : المجتبى : كتاب المياه : باب الفضل في ذلك - أي إساغ الوضوء :  
 (١/٨٩) والسنن الكبرى : رقم (١٦٢) .  
 وابن خزيمة : الصحيح : (١/٦) رقم (٥) .  
 وأبي عوانة : المسند : (٢٣١/١) .  
 وأحمد : المسند : (٣٠٣/٢) .  
 والبغوي : شرح السنة : (١/٣٢٠) رقم (١٤٩) .  
 وابن حبان : (٢/١٨٧ - ١٨٨) رقم (١٠٣٥) - مع الإحسان .  
 والخطيب : موضح أوهام الجمع والتفريق : (١/٢٢٥) .  
 ثانياً : شعبة ، كما عند :  
 أحمد : المسند : (٢/٢٣٥ و ٣٠١) .  
 وأبي عوانة : المسند : (١/٢٣٢) .  
 والخطيب : موضح أوهام الجمع والتفريق : (١/٢٢٥) .  
 ثالثاً : عبد العزيز بن محمد ، كما عند :  
 الترمذى : أبواب الطهارة : باب ما جاء في إساغ الوضوء : (١/٧٣) رقم (٥٢) .  
 وقال :  
 «حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن صحيح» .  
 رابعاً : خارجة بن أحمد : كما عند :  
 أبي نعيم : حلية الأولياء : (٨/٢٤٨) وقال :  
 «صحيح ثابت من حديث العلاء ، ورواه مالك وإسماعيل بن جعفر والناس ، غريب  
 من حديث خارجة ، لم نكتبه إلا من حديث يوسف بن أسباط» .  
 خامساً : محمد بن سوقة ، كما عند :  
 الخطيب : موضح أوهام الجمع والتفريق : (١/٢٢٤ - ٢٢٥) ولم يذكر أبا العلاء  
 بين العلاء وأبي هريرة !  
 قال الخطيب :

١٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا أبو الأسود المصري عن ابن لهيعة عن بكر بن الأشعج عن الضحاك بن عبد الله عن محمود بن لبيد أن بنت قهـد<sup>(١)</sup> حدثته : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمًا عَلَى عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ وَكَانَتْ تَحْتَهُ فَصَنَعْتَ لَهُ سَخِينَةً ، فَأَكَلُوا مِنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِكُفَّارَاتِ الْخَطَايَا ؟ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا<sup>(٢)</sup> .

= «كذا قال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، لم يذكر أبا العلاء بينهما ، وهذا الحديث محفوظ عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، رواه كذلك عن العلاء : مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج وإسماعيل بن جعفر» .  
وأخرجه من طريق أخرى من حديث أبي هريرة :  
ابن ماجه : كتاب الطهارة وستتها : باب مجاء في إسباغ الوضوء : (١٤٨/١) رقم (٤٢٨) .

(١) هي خولة بنت قهـد - بالكاف - كما نصص عليه الحافظ في ترجمة أبيها : «قيس بن قهـد» ، تزوجت حمزة بن عبد المطلب ، فولدت له يعلى وعمارة وابتبن له لم تدركها ، ثم خلف عليها حنظلة بن النعمان ، فولدت له محمداً ، أسلمت خولة وبايعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تصحـف اسمها في «التهذيب» : (٤٤٤/١٢) ففيه «خولة بنت قيس بن فهر !!» وكذلك وقع في «الخلاصة» : (٣٨٠/٣) !! وتصحـف في «التقريب» : (٥٩٦/٢) وفي «تجريد أسماء الصحابة» : (٣٤٠/٢) إلى «فهد» ووقع على الصواب في مصادر ترجمتها ، وانظر مثلاً :

«طبقات ابن سعد» : (٨/٤٤٤) و«الإصابة» : (٤/٢٩٣) وفيه : «بالكاف» في «قهـد» و«الإكمال» : (٧٧/٧) و«التوضيح» : (٢/٤٠٧) و«التبصير» : (٣/١٠٨٦) و«المؤتلف» : (٤/١٠٤) - لعبد الغني) و«المؤتلف» : (٤/١٨٤٤) - للدارقطني و«الاستيعاب» : (٧/١٨٣٣) و«أسد الغابة» : (٧/٩٦) .

(٢) أخرجـه من طريق أبي الأسود به :  
الطبراني : المعجم الكبير : (٢٤/٢٣٤ - ٢٣٥) رقم (٥٩٤) .  
وفيه ابن لهيعة ، ضعـف .  
ولم ينفرد به ، تابـعـه :  
عمرو بن الحارث ، كما عند :  
الطبراني : المعجم الكبير : (٢٤/٢٣٤) رقم (٥٩٣) .

١٩ - قال المروزي وحدثنا خلف بن هشام قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان<sup>(١)</sup> مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أنَّ من خير أعمالكم الصلاة ؛ ولن يحافظ على الموضوع إلا مؤمن<sup>(٢)</sup> .

ورجاله موثقون كلهم ، كما في «المجمع» : (١/٢٣٨) .

ورواه أحمد في «المسند» : (٥/٢٧٠) بسند فيه راوٍ مبهم !!

ورواه من طريق محمود بن لبيد :

ابن مندة بعلو ، كما في «الإصابة» : (٤/٢٩٣) .

(١) ثوبان بن بُحْدُد ، أبو عبد الله ، صحابي شهير ، يقال : إنه من العرب ، أصابه سباء ، فاشتراء النبي ﷺ بالمدينة ، فأعتقه ، ولم يزل معه سفراً وحضرأً .

انظر : «طبقات خليفة» : (ص ٧) و«أنساب الأشراف» : (١/٤٨٠ - ٤٨١) و«سير أعلام النبلاء» : (٣/١٥) و«زاد المعاد» : (١/١١٤) و«الوفا بأحوال المصطفى» : (٢/٥٨١) و«تلقيح فهوم أهل الأثر» : (ص ٣٥) و«عيون الأثر» : (٢/٢٩٣) و«الطبقات الكبرى» : (١/٤٩٨) و(٧/٤٠٠) و«البداية والنهاية» : (٥/٣١٤) و«الفخر المتواتي فيما انتسب للنبي ﷺ من الخدم والموالي» : رقم (٣٢) - وتعليقنا عليه) .

(٢) إسناده منقطع ، لم يثبت سماع سالم من ثوبان ، ولكن الحديث صحيح ، فقد ورد عن جماعة ، وأخرجه من طريق ابن أبي الجعد به :

الطیالسي : المسند : رقم (٩٩٦) .

والدارمي : السنن : (١/١٦٨) .

وابن أبي شيبة : المصطفى : (١/٦) .

وأحمد : المسند : (٥/٢٨٢ و٢٧٧ - ٢٧٦ و٢٨٠) .

والطبراني : المعجم الكبير : (٢/٩٨) والمعجم الصغير : (١/١١) .

وابن نصر المروزي : تعظيم قدر الصلاة : (١/٢٠٤ و٢٠٥) .

والعدني : الإيمان : رقم (٢٢ و٢٣) .

وابن ماجه : السنن : (١/١٠١) .

والبغوي : شرح السنة : (١/٣٢٧) .

والحاكم : المستدرك : (١/١٣٠) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٤٥٧ ، ٨٢) .

## باب

### فضل الوضوء من غير ذكر صلاة بعده

٢٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا علي بن معبد المصري عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنسة عن عاصم عن شهر بن حوشب

= والخطيب : تاريخ بغداد : (٢٩٣/١) .

وابن النجاشي : ذيل تاريخ بغداد : (٢٥٧/١٨) .

قال الذهبي في «المهذب» : (١٠٠/١) : «أخرجه ابن ماجه من حديث منصور عن سالم ، وهو لم يدرك ثوبان .

قلت : ونصص البخاري وأحمد وأبو حاتم وغيرهم على عدم سماع سالم من ثوبان ، كما قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» : (٤١/١) . وله ثلاثة طرق أخرى عن ثوبان :

آخرجه الطيالسي في «المسندي» : رقم (٩٩٦)

والدارمي في «السنن» : (١٦٨/١)

وابن حبان في «الصحيح» : (١٨٧/٢ - مع الإحسان)

والطبراني في «الكبير» : (٩٨/٢)

وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» : (٢٠٢/١) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن حسان بن عطيه بن أبي كبشة السلولي به .

وابن ثوبان ، هو عبد الرحمن بن ثابت ، فيه لين ، والوليد مدليس وقد صرّح بالتحديث .

فإسناده لا يأس به .

وآخرجه أحمد في «المسندي» : (٢٨٠/٥) من طريق حرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان به .

وابن ميسرة جهله ابن المديني ، ووثقه العجلبي ، وقال أبو داود : «شيخ حرير بن عثمان كلهم ثقات» .

وآخرجه تمام في «الفوائد» : رقم (١٦١) من طريق حرير بن عثمان عن سلمان بن سمير الألهاني .

وسلمان بن سمير لم يوثقه غير ابن حبان ، وتقدم توثيق أبي داود لشيخ حرير .

وورد الحديث من حديث أبي أمامة وجابر وعبد الله بن عمرو وريبيعة الجرجشى . فهو صحيح بمجموع طرقه وشواهدـه ، صصحـه ابن عبد البر والرافعـي والعـراقي والـمنـاوي والأـلبـانـي .

قال أتى أباً أمامة الباهلي فوجدهُ في المسجد يتنفل ، فقلت : يا أباً أمامة ! الحديث الذي ذكرته عن رسول الله ﷺ في الموضوع . فقال : نعم لولم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثة أو أربعاً أو خمساً أو ستة أو سبعاً ، ما باليْتُ أن لا أحدث به ، قال : إذا توضأ الرجل كما أمر ، ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه<sup>(١)</sup> .

- وانظر : «تنوير الحوالك» : (١/٥٦) و«فيض القدير» : (٤٩٧/١) و«إرواء الغليل» : (٢/١٣٦ - ١٣٧) و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» : رقم (١١٥) . و«التسير» : (١٤٩/١)

(١) رواه من طريق عاصم - وهو ابن أبي النجود - به :

أ - زيد بن أبي أنيسة ، كما عند :

المصنف والطبراني في «المعجم الكبير» : (٨/٣٦) رقم (٧٥٦٧) .  
ب - زائدة بن قدامة ، كما عند :

المصنف : رقم (٢١) وأحمد في «المسندي» : (٥/٢٦٤) والطبراني في «المعجم الكبير» : (١٤٦/٨) رقم (٧٠٦٥) .

ج - جعفر بن الحارث ، كما عند :

الطبراني في «المعجم الكبير» : (١٤٦/٨) رقم (٧٥٦٦) .

د - عبيد الله بن زيد ، كما عند :

النسائي في «عمل اليوم والليلة» : رقم (٨٠٧) .

ه - الحكم بن عتيبة كما عند :

الطبراني في «المعجم الأوسط» : (٢/٣٠٣ - ٣٠٢) رقم (١٥٢٨) .

وابن عاصمًا جماعة ، منهم :

أولاً : شمر بن عطية :

ورواه عنه :

١ - الأعمش و٢ - قيس بن الربيع و٣ - رقبة بن مصقلة و٤ - فطر بن خليفة كما

عند :

الطبراني في «المعجم الكبير» : (٨/١٤٦ - ١٤٤) رقم (٧٥٦٤ - ٧٥٦٠) وأحمد في «المسندي» : (٥/٢٥٢ و٢٥٦) وابن جرير في «جامع البيان» : (٦/١٣٨) . ثانياً : قتادة ، ورواه عنه :

١ - سلامة بن أبي مطبي و٢ - سعيد بن أبي عروبة و٣ - أبو أمية الحنطي و٤ -

٢١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد [قال] <sup>(١)</sup> ثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن عاصم عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنه قال : لولم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا سبع مرات ما حدثه ثم ذكر مثل ذلك <sup>(٢)</sup> .

٢٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا أبو أيوب الدمشقي عن شعيب بن إسحاق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن الصدي بن عجلان وهو أبو أمامة عن النبي ﷺ قال : الطهور يكفر ما قبله ويُصير الصلاة نافلة <sup>(٣)</sup> .

٢٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي يحيى سليم بن عامر الخبرائي وضمرة بن حبيب وأبي طلحة نعيم بن زياد قال : كل هؤلاء سمعه من أبي أمامة الباهلي أنه سمع عمرو بن عبسة يحدث عن النبي ﷺ نحو هذه الأحاديث في فضل

---

=هشام الدستوائي ، كما عند :  
المصنف : رقم (٢٢) والطبراني في «المعجم الكبير» : (١٤٧ / ٨ - ١٤٨) رقم (٧٥٦٩ - ٧٥٧٢) وأحمد في «المسند» : (٢٥١ / ٥ و ١٦١) وابن جرير في «جامع البيان» : (١٣٨ / ٦) .

ثالثاً : عبد الحميد بن بهرام ، كما عند :  
أحمد في «المسند» : (٢٦٣ / ٥) .

وشهر فيه كلام ، إلا أنه لم يتفرد به ، بل تابعه :

١ - أبو غالب الراسبي و ٢ - أبو الرصافة و ٣ - أبو مسلم و ٤ - أم هاشم ، كما عند :  
أحمد في «المسند» : (٥١ / ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٦٠ و ٢٦٣) وعبد الرزاق في «المصنف» : (٥٠ / ١ - ٥١) رقم (١٥٢) . فالحديث حسن ، كما في «صحيحة الجامع الصغير» : رقم (٤٤٨) و «صحيحة الترغيب والترهيب» : رقم (١٨٢) ونسبة في «الدر المنشور» : (٤ / ١٩٦ و ١٩٧) إلى الطيالسي وابن نصر وابن مردويه والبيهقي في «شعب الإيمان» والخطيب في «التاريخ» .

(١) ما بين المعقوقتين من هامش الأصل .

(٢) مضى تخريرجه .

(٣) مضى تخريرجه .

اللّوْضُوَءِ . قَالَ : فَقَلْتُ لَهُ يَا عُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ !! فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ  
لَقَدْ كَبَرْتُ سَنِّي ، وَدَنَا أَجْلِي ، وَمَا بِي فَقْرٌ ، لَا كَذَبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

٢٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبِيدٍ قَالَ ثُنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ  
اللِّيَثِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرٍ : أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي  
الصِّيفِ فَرِبِّمَا بَلَغَ فِي الْوَضُوءِ إِبْطِيهِ (٢) .

٢٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبِيدٍ قَالَ ثُنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَعْبَةِ  
عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَعَنْ أَبِي السَّاجِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا  
كَانَ أَبُو هَرِيرَةَ يَتَوَضَّأُ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ فَقَالَ الْآخَرُ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِلَى الْعَضْدِ  
وَقَالَ : إِنَّ الْحَلِيلَةَ تَبْلُغُ إِلَى مَوَاضِعِ الْوَضُوءِ (٣) .

(١) تَقْدِيمٌ مِّنْ طَرِيقِ أَخْرَى عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْسَةَ انْظُرْ رَقْمَ (٤) وَ (١٣) .

وَالْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْسَةَ ، عِنْدَهُ :  
مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيفَةِ» : (١/٥٦٩ - ٥٧٠) رَقْمَ (٨٣٢) وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «الصَّحِيفَةِ» :  
(١/٨٥) رَقْمَ (١٦٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» : (١/٩١ - ٩٢) وَ«السَّنْنُ الْكَبْرِيِّ» : رَقْمَ  
(٢١٦) .

- وَالحاكِمُ فِي «الْمَسْتَدِرُكَ» : (١/١٦٣ - ١٦٥) وَأَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» : (١/٩٩ - ١٠٠)  
- مَعَ الْفَتْحِ الرَّبَانِيِّ .

وَالْحَدِيثُ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» وَ«السَّنْنُ الْكَبْرِيِّ» مِنْ طَرِيقِ مَعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهِ .

(٢) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» : (١/٢٣٦) :  
«أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَبِيدٍ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ» .  
وَقَالَ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» : (١/٨٨) :

«أَدْعَى ابْنُ بَطَّالَ فِي «شَرْحِ البَخَارِيِّ» وَتَبَعَهُ الْقَاضِي عِياضٌ ، تَفَرَّدَ أَبِي هَرِيرَةَ بِهِذَا ،  
وَلَيْسَ بِجَيْدٍ ، وَقَدْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلْفِ ، وَمِنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . قَالَ ابْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ . حَدَثَنَا وَكِيعُ عَنْ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرَ كَانَ رِبِّمَا بَلَغَ بِالْوَضُوءِ إِبْطِيهِ فِي  
الصِّيفِ» .

وَقَالَ أَيْضًا :

«وَرَوَاهُ أَبُو عَبِيدٍ بِإِسْنَادِ أَصْحَاحٍ مِّنْ هَذَا ، ثُمَّ سَاقَ سَنَدَهُ . . . .» .

(٣) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ - وَاسْمُهُ : عُمَرُ بْنُ جَرِيرٍ :

٢٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم أبي عبد الله المُجمِّر<sup>(١)</sup> ، قال : ركبت يوماً مع أبي هريرة على ظهر المسجد ، وعليه سراويل من تحت قميصه ، فترعر سراويله ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، فرفع في عضديه الوضوء ، وغسل رجليه ، فرفع في ساقيه الوضوء . قال : إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إِنَّ أَمْتَيْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَّ مَحْجُلِينَ<sup>(٢)</sup> من آثار الوضوء . فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل<sup>(٣)</sup> .

البخاري : كتاب اللباس : باب نقض الصور : (١٠/٣٨٥) رقم (٥٩٥٣) .  
 وأحمد : المسند : (٢/٢٣٢) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١/٤٠) .  
 والإسماعيلي : المستخرج : كما في «الفتح» : (١٠/٣٨٦) .  
 وورد معناه من طريق أبي حازم في « صحيح مسلم » ، كما سئلني .  
 وانظر : «تلخيص الحبير» : (١/٨٨) وحديث رقم (٢٦) .

(١) قيل له ذلك : لأنَّه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ ، أي يبخره ، قاله التنوبي في «شرح صحيح مسلم» : (٣/١٣٤) .

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» : (١/٣٤٦) :

«الغرَّ المحجلون» : أي بعض مواضع الوضوء من الأيدي والأوجه والأقدام ، استعار آثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه» .

(٣) أخرجه من طريق أبي عبد الله نعيم بن عبد الله المُجمِّر به :  
 البخاري : كتاب الوضوء : باب فضل الوضوء والغرَّ المحجلون من آثار الوضوء :  
 (١/٢٣٥) رقم (١٣٦) من طريق يحيى بن بکير عن الليث به .

ومن طريقه : البغوي في «شرح السنة» : (١/٤٢٥) رقم (٢١٨) .  
 وأحمد : المسند : (٢/٤٠٠) من طريق الليث به .

ومسلم : كتاب الطهارة : باب استحباب إطالة الغرة والتَّحْجِيل في الوضوء :  
 (١/٢١٦) رقم (٢٤٦) من طريق ابن وهب عن عمرو بن العارث عن سعيد به .

ومن طريق عمارة بن عزبة الأنباري عن نعيم المُجمِّر به .

وأبو عوانة . المسند : (١/٢٤٣) كما عند مسلم .

قال أبو عبيد : لا أدرى أفال : وتحجيله أم لا !!

٢٧ - حدثنا محمد ثنا أبو عبيد ثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي التّجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود : قال : قيل : يا رسول الله كيف تعرف من لم ترَ من أمتك يوم القيمة ؟ قال : هم غُرُّ مُحَجَّلُونَ من آثار الموضوع<sup>(٢)</sup> .

= وابن حبان : (١٩٣ - ١٩٢) رقم (١٠٤٦) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٥٧) من طريق عمرو بن الحارث به .

(١) ذكرت الغرة والتحجيل من طريق عمارة بن غيرة ولفظه : «فليطل غرته وتحجيله» وهي عند مسلم في «ال الصحيح» .

واقتصر في رواية سعيد بن أبي هلال على ذكر الغرة ، وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكور ، لأن محل الغرة أشرف أعضاء الموضوع ، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان . وأخرج الحديث الإمام أحمد في «المسند» : (٢/٣٣٤ و ٥٢٣) من طريق فليح بن سليمان عن نعيم به نحوه ، وزاد قال نعيم :

«لا أدرى قوله : «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة !!

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : (١/٢٣٦) :

«ولم أر هذه الجملة في رواية أحد من روى هذا الحديث من الصحابة ، وهم عشرة ، ولا من رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه ، والله أعلم» !!  
قلت :

خفى على الحافظ رواية ليث عن كعب عن أبي هريرة رفعه : «أنت الغر الممحجون» ، وسألني برقم (٢٩) .

ورجح كثير من الحفاظ ، مثل : المتذري في «الترغيب والترهيب» : (١/٩٢) وابن القيم في «حادي الأرواح» : (٣١٦) وابن حجر والعيين وغيرهم أن اللفظة السابقة مدرجة من قول أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه من طرق عن حماد بن سلمة به :

الطيالسي : المسند : رقم (١٥٢) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة وسنته : باب ثواب الطهور : (١/١٠٤) رقم (٢٨٤) .

وأحمد : المسند : (١/٤٥٢ و ٤٠٣) .

وابن أبي شيبة : المسند : كما في «مصابح الزجاجة» : (١/١٢٤) .

٢٨ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال وحدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع عن صفوان بن عمرو عن يزيد بن خمير الرحيبي عن عبد الله بن بُسر المازني عن النبي ﷺ ، أنه قال : ما من أمتي أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيمة . قيل : وكيف تعرفهم يا رسول الله ، في كثرة الخلق ؟ قال : أرأيت إن دخلت صَبْرَةً بها خيل دُهْمَ بِهِمْ ، ومعها فرس أَغْرِ مَحْجَلْ ، أَكْنَتْ تَعْرِفَهُ ؟ قالوا : بلى . قال : إِنَّ أَمْتِي يوْمَئِذٍ غَرْ مِنَ السَّاجِدَةِ ؛ وَمَحْجَلُونَ مِنَ الْوَضُوءِ<sup>(١)</sup> .

= وأبو يعلى : المسند : (٤٦٢/٨) رقم (٥٠٤٨) و(٢٠٣/٩) رقم (٥٣٠٠) ومن طرقه :

ابن حبان : (١٩٢/٢) - مع الإحسان .

تابع حماداً : شعبة كما عند أبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» : (١٦١/٢) وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» : (٤٧/٢) .  
والحديث حسن .

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» : (١٢٤/١) :  
«هذا إسناد حسن ، وحماد هو ابن سلمة ، وعاصم هو ابن أبي النجود ، وهو ابن بهذلة الكوفي ، صدوق في حفظه شيء». ثم قال :

«وله شاهد من حديث أبي أمامة رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد . وأصله في «الصحابيين» من حديث أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهمَا» .

(١) أخرجه من طريق صفوان به : الترمذى : أبواب الصلاة : باب ما ذُكر من سيماء هذه الأمة يوم القيمة من آثار السجود والطهور : (٥٠٦ - ٥٠٥/٢) رقم (٦٠٧) .  
وقال : «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، من حديث عبد الله بن بُسر» .

وأحمد : المسند : (٤/١٨٩) ولفظه أتم .

وستنه صحيح ، ورجاله ثقات ، كما في «السلسلة الضعيفة» : رقم (١٠٣٠) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة وابن مسعود وتقدماً .

ومن حديث أبي أمامة ، عند :

أحمد في «المسند» : (٥/٢٦١) والطبراني في «الكبير» ورجاله مؤثرون ، كما في «المجمع» : (١/٢٢٥) ولفظه نحوه .

٢٩ - حدثنا محمد قال ثنا عاصم قال ثنا أبي علي بن عاصم عن ليث بن أبي سليم عن كعب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أنتم الغُرُّ المُحَجَّلُون يوم القيمة من آثار الوضوء والطهور ، فمن استطاع منكم أن يُطِيلَ غُرَّتَه فَلَيَفْعُلْ<sup>(١)</sup> .

٣٠ - حدثنا أبو بكر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : يردون على الحوض ؟ غرّ محجلون من آثار الوضوء ، سيماء متى ليس لأحد غيرها<sup>(٣)</sup> .

ومن حديث جابر ، سيأتي رقم (٣١) ومن حديث أبي سعيد ، سيأتي رقم (٣٢) .

(١) أخرجه من طريق ليث بن أبي سليم به :

أحمد : المسند : (٣٦٢/٢) .

وأبو يعلى : المسند : (ورقة ٣٠٠/ب) .

وإسناده ضعيف ، لضعف ليث ، واضطرابه به ، فقد رواه عن طاوس عن أبي هريرة (!!) كما عند :

الطبراني : المعجم الأوسط : (٥٨٠/٢) رقم (١٩٩٦) .

(٢) أبو حازم هذا : سلمان مولى عَزَّة الأشجعية ، وليس هو بـأبي حازم المعروف بالذى يقال له : سلمة بن دينار ، ويروى عن سهل بن سعد ، ذاك لم يُذْرُك أبا هريرة ، قاله البغوي في «شرح السنة» : (٤٢٦ - ٤٢٧/١) .

(٣) أخرجه من طريق أبي مالك به :

مسلم : كتاب الطهارة : باب استحباب إطالة الغرفة والتحجيل في الوضوء : (٢١٧/١) رقم (٢٤٧) .

والنسائي المجتبى : كتاب الطهارة : باب حلية الوضوء : (٩٣/١) والسنن الكبرى : رقم (١٦٦) .

وابن خزيمة : الصحيح : (١٧/٧) رقم (٧) مختصراً .

وأبو عوانة : المسند : (٢٤٤/١) رقم (٢٤٤) .

وابن حبان : الصحيح : (١٩٢/٢) - مع الإحسان) .

والبغوي : شرح السنة : (٤٢٦/١) .

٣١ - حدثنا محمد المروزي حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان القرشي حدثنا يحيى بن يمان عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : أمتى الغُرّ المُحَجَّلُونَ<sup>(١)</sup> .

٣٢ - حدثنا المروزي حدثنا خلف بن هشام ثنا [أبو]<sup>(٢)</sup> الأحوص عن محمد بن عبد الله عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : يُحْشَرُ الْمُؤْمِنُونَ<sup>(٣)</sup> يوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَّ<sup>(٤)</sup> مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ وَآثَارِ السُّجُودِ<sup>(٥)</sup> .

٣٣ - حدثنا المروزي حدثنا عاصم بن علي قال ثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ . اللَّهُمَّ وَدَدْنَا أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْرَانَنَا . قَالُوا : أَوْلَسْنَا إِخْرَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِيْ ، وَإِخْرَانَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوْا بَعْدَنَا . قَالُوا : فَكِيفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدَنَا ؟

---

(١) أخرجه :

البزار : المسند : (١٣٤/١١) رقم (٢٥٤) - كشف الأستار من طريق إسماعيل بن حفص الأيلي عن يحيى بن يمان به .

وقال :

«لا نعلم رواه هكذا إلا يحيى» .

وفي «مجمع الزوائد» : (١/٢٢٥) :

«إسناده حسن» .

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل .

(٣) في الأصل : «المُؤْمِنُونَ» وهو خطأ .

(٤) هو كذلك في الأصل ، برقع «غُرّ» ونصب «مُحَجَّلِينَ» !!

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» : (ورقة ٤١/أ) من طريق حسن بن حسين العرني عن أبي إسرائيل عن عطية به . وقال : «لم يروه عن أبي إسرائيل إلا حسين» قلت: وفيه حسن بن حسين العرني ، وهو ضعيف جداً ، كما في «المجمع» : (١/٢٢٥) .

قالت : وفي سند المصطفى عطية العوفي ، وهو ضعيف .

وأخرجه تمام في «الفوائد» : رقم (١٦٠ - الروض البسام) والحارث في =

مِنْ أَمْتَكْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَرَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرْرٌ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ [ظَهَرِي] <sup>(١)</sup> خَيْلٌ دُهْمٌ بُهْمٌ ، أَلَا يَعْرُفُ خَيْلَهُ ؟ قَالُوا : بَلِى [يَا] <sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَأَنْتُمْ تَأْتُونَ غُرْرًا مُحَجَّلِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فِرْطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، أَلَا لَيَذَادُنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي ، كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالَّ ، أَنَادِيهِمْ : أَلَا هَلْمٌ . فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقًا سُحْقًا <sup>(٣)</sup> .

٣٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو معاوية وحماد بن مساعدة كلاهما عن ثعلبة بن سهيل الطهوي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبیر في قول الله جل وعز **﴿سِيمَاهِمْ فِي وَجْهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السَّجْدَةِ﴾** <sup>(٤)</sup> قال : ثَرَى الْأَرْضَ وَنَدَى الطَّهُورَ <sup>(٥)</sup> .

= «مسند» - كما في «المطالب العالية»: (١/٢٦) رقم (٨٥) - من طريق ابن أبي ليلى عن عطية به.

وضعفه البوصيري لضعف ابن أبي ليلى ، وفي سند تمام يحيى بن هاشم المسماة كذبه أبو حاتم وابن معين ، واتهمه بالوضع ابن عدي والعقيلي ، وانظر : «لسان الميزان»: (٦/٢٧٩ - ٢٨٠).

(١) ما بين المعقودتين من هامش الأصل .

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) أخرجه من طريق العلاء به :

مالك : الطهارة : باب جامع الوضوء : (١/٢٩ - ٢٨) رقم (٢٨) .

ومسلم : كتاب الطهارة : باب استحباب إطالة الغرة والتجليل في الوضوء : (١/٢١٨) رقم (٢٤٩) .

والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب حلية الوضوء : (١/٩٣ - ٩٤) والسنن الكبير : رقم (١٦٧) .

وابن خزيمة : الصحيح : (١/٦ - ٧) رقم (٦) .

وأحمد : المسند : (٢/٣٧٥) مختصرًا .

وابن حبان : الصحيح : (٥/٦٨) رقم (٣١٦١) - مع الإحسان مختصرًا .

والبغوي : شرح السنة : (١/٣٢٣ - ٣٢٢) رقم (١٥١) .

وللشطر الأخير شواهد عددة ، انظرها في «صحيح البخاري»: (١٣/٤ - ٣) - مع الفتح) .

(٤) سورة الفتح : آية رقم (٢٩) .

(٥) أخرجه من طرق عن ثعلبة به :

٣٥ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عفان عن إبـان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثـير عن زـيد<sup>(١)</sup> عن أبي سـلام عن أبي مـالـك الأـشـعـري قال : قال رسول الله ﷺ : الطـهـور شـطـر الإـيمـان<sup>(٢)</sup> .

=  
ابن حجر : جامـع البـيـان : (١١١/٢٦) - طـ دـارـ الفـكـرـ .  
وقـالـ ابنـ حـجـرـ فـيـ «ـ التـهـذـيبـ» : (٢١/٢) فـيـ تـرـجمـةـ «ـ ثـعـلـبـةـ بـنـ سـهـيلـ» : «ـ روـىـ لـهـ  
الـترـمـذـيـ أـثـرـاـ مـوـقـوـفـاـ فـيـ الـوـضـوـءـ» !!  
وذـكـرـهـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ :  
ابـنـ نـصـرـ المـرـوـزـيـ فـيـ «ـ قـيـامـ اللـلـيـلـ» : (صـ ٢١) - مـخـتـصـرـهـ .

وفـسـرـ مـجـاهـدـ الـآـيـةـ بـ : «ـ الـخـشـوـعـ وـ الـتـواـضـعـ» كـمـاـ أـخـرـجـهـ وـكـيـعـ فـيـ «ـ الزـهـدـ» : رقم (٣٢٦) وـ (٣٢٧) وـابـنـ حـجـرـ فـيـ «ـ قـيـامـ اللـلـيـلـ» : (صـ ٢٠) - مـخـتـصـرـهـ ) وـابـنـ الـمـبارـكـ فـيـ «ـ الزـهـدـ» : رقم (٥٦) والمـرـوـزـيـ فـيـ «ـ قـيـامـ اللـلـيـلـ» : (صـ ٨٢/٦) وأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ «ـ الـحـلـيـةـ» : (٢٨٢/٣) .  
وفـسـرـهـ بـعـضـهـمـ بـالـبـيـاضـ وـالـنـورـ فـيـ الـوـجـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ،ـ وـقـالـ آـخـرـوـنـ :ـ التـعبـ وـالـسـهـرـ  
يـُـرـىـ فـيـ وـجـوهـهـمـ .ـ وـجـمـعـ اـبـنـ حـجـرـ بـيـنـ الـأـقـوـالـ جـمـيـعـاـ ،ـ فـقـالـ فـيـ «ـ جـامـعـ البـيـانـ» :ـ  
(١١٢/٢٦) :ـ «ـ وـأـوـلـىـ الـأـقـوـالـ فـيـ ذـلـكـ بـالـصـوـابـ أـنـ يـقـالـ :ـ إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ أـخـبـرـنـاـ أـنـ  
سـيـمـاـ هـؤـلـاءـ الـقـومـ الـذـينـ وـصـفـهـمـ فـيـ وـجـوهـهـمـ مـنـ أـثـرـ السـجـودـ ،ـ وـلـمـ يـخـصـ ذـلـكـ عـلـىـ  
وقـتـ دـوـنـ وـقـتـ ،ـ وـإـذـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ ،ـ فـذـلـكـ عـلـىـ كـلـ الـأـوـقـاتـ ،ـ فـكـانـ سـيـمـاـهـمـ الـذـيـ  
كـانـواـ يـعـرـفـونـ بـهـ فـيـ الـدـنـيـاـ أـثـرـ إـسـلـامـ ،ـ وـذـلـكـ خـشـوـعـهـ وـهـدـيـهـ وـزـهـدـهـ وـسـمـتـهـ ،ـ وـآـثـارـ أـدـاءـ  
فـرـائـصـهـ وـتـطـوـعـهـ ،ـ وـفـيـ الـآـخـرـةـ مـاـ أـخـبـرـهـمـ يـعـرـفـونـ بـهـ ،ـ وـذـلـكـ غـرـةـ فـيـ الـوـجـهـ ،ـ وـالـتـحـجـيلـ  
فـيـ الـأـيـديـ وـالـأـرـجـلـ مـنـ أـثـرـ الـوـضـوـءـ ،ـ وـبـيـاضـ الـوـجـهـ مـنـ أـثـرـ السـجـودـ» .

(١) هو زـيدـ بـنـ سـلـامـ ،ـ وـأـخـلـفـ فـيـ سـمـاعـ يـحـيـيـ مـنـهـ ،ـ فـأـنـكـرـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ ،ـ وـأـثـبـتـهـ  
الـإـمـامـ أـحـمـدـ ،ـ وـقـعـ فـيـ «ـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ» :ـ (ـعـنـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ أـنـ زـيـداـ حـدـثـهـ»ـ وـفـيـهـاـ  
التـصـرـيـحـ بـسـمـاعـهـ مـنـهـ .ـ اـنـظـرـ :ـ (ـ جـامـعـ الـعـلـمـ وـالـحـكـمـ» :ـ (ـ صـ ٢٠ـ)ـ .ـ

(٢) أـخـرـجـهـ مـنـ طـرـيقـ عـفـانـ -ـ هـوـ اـبـنـ مـسـلـمـ -ـ بـهـ :ـ  
أـبـوـ عـوـانـةـ فـيـ «ـ الـمـسـنـدـ» :ـ (ـ ٢٢٢/١ـ)ـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمـدـ فـيـ «ـ زـوـائدـ الـمـسـنـدـ» :ـ  
(ـ ٣٤٣/٥ـ)ـ وـأـبـوـ أـحـمـدـ الـحـاـكـمـ فـيـ «ـ شـعـارـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ» :ـ (ـ رـقـمـ ٢١ـ)ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ  
«ـ الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ» :ـ (ـ ٤٢/١ـ)ـ وـ «ـ الـاعـتـقـادـ» :ـ (ـ صـ ٩٦ـ)ـ وـابـنـ مـنـدـةـ فـيـ «ـ إـيمـانـ» :ـ (ـ ٣٧٤/١ـ)ـ .ـ  
رـقـمـ (ـ ٢١ـ)ـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ «ـ إـيمـانـ»ـ رـقـمـ (ـ ١٢١ـ)ـ .ـ  
وـتـابـعـ عـفـانـ جـمـاعـةـ ،ـ مـنـهـ :

- ١ - حبان بن هلال ، كما عند : مسلم في «الصحيح» : (٢٠٣/١) رقم (٢٢٣) والترمذني في «الجامع» : (٥٣٥/٥ - ٥٣٦) رقم (٣٥١٧) وقال : «هذا حديث صحيح» .. والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٤٢/١) و«شعب الإيمان» : (ص ٤٨ - مختصر القزويني) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» : (٤٣٣/١) رقم (٤٣٥) .
- ٢ - مسلم بن إبراهيم ، كما عند : الدارمي في «السنن» : (١٦٧/١) وأبي عوانة في «المسندي» : (٢٢٢/١ - ٢٢٣) والبغوي في «شرح السنة» : (٣١٩/١) رقم (١٤٨) والطبراني في «المعجم الكبير» : (٣٢٢/٣) رقم (٣٤٢٣) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» : (٤٣٤/١) رقم (٤٣٦) وابن حجر في «نتائج الأفكار في تخريج الأذكار» : (٤٩/١) .
- ٣ - يحيى بن إسحاق ، كما عند : عبد الله بن أحمد في «زوائد المسندي» : (٣٤٢/٥) .
- ٤ - موسى بن إسماعيل ، كما عند : الطبراني في «المعجم الكبير» : (٣٢٢/٣) رقم (٣٤٢٣) وابن حجر في «نتائج الأفكار» : (٤٩/١) .
- ٥ - عبد الرحمن ، كما عند : النسائي في «عمل اليوم والليلة» : رقم (١٦٨) .
- ولم ينفرد به إثبات عن شيخه يحيى ، فرواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسندي» : (٣٤٤/٥) من طريق آخر فراجعه .
- وأعلى هذا الطريق بالانقطاع بين أبي سلام وبين أبي مالك !!
- كذا قال النسائي في «عمل اليوم والليلة» : رقم (١٦٨) والدارقطني في «التبيع» رقم (٣٤) ونقله عنه : ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» : (ورقة ٨٩/ب - ٩٠/أ) .
- والمناوي في «فيض القدير» : (٢٩٢/٤) والعلاقي في «جامع التحصيل» :
- (ص ١٦١<sup>١٦٢</sup>) والنووي في «شرح صحيح مسلم» : (٩٩/٣ - ٩٩/٢) .
- وأعلمه بهذه العلة (!! ) : أبو الفضل الهروي في «علل صحيح مسلم» رقم (٣ - بتحقيقه) فقال :
- «بين أبي سلام وبين أبي مالك الأشعري في إسناد هذا الحديث : عبد الرحمن بن غنم الأشعري . رواه معاوية عن أخيه زيد . ومعاوية كان أعلم عندنا بحديث أخيه زيد بن سلام من يحيى بن أبي كثير» !!! انتهى .
- ونقله بحروفه : ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» : (ص ٢٠٠) وتبسيطه لـ «بعض =

= الحفاظ !!

٥٠١

وتعقبهم النwoي في «شرح صحيح مسلم» : (٣/٩٩ - ١٠٠) فقال :

«ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا : بأنّ الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلَامٍ لهذا من أبي مالك ، فيكون أبو سلَامٍ سمعه من أبي مالك ، وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك ، فرواه مرّة عنه ، ومرة عن عبد الرحمن ، وكيف كان ، فالملتبن صحيح ، لا مطعن فيه ، والله أعلم» ونقله صاحب «إكمال المعلم» : (٢/٣) . صاحب «فتح الملهم» : (١/٣٨٣) .

وتعقبه العلائي فقال في «جامع التحصيل» : (ص ١٦٢) :

«ورجح بعضهم قول الدارقطني : بأن أبي مالك الأشعري ، توفي في طاعون عمواس ، سنة ثمانية عشرة ، وقد قالوا في رواية أبي سلَام عن علي وحذيفة وأبي ذر : إنها مرسلة ، فروايتها عن أبي مالك أولى بالإرسال !!

وبناءً على أن وفاة أبي مالك متقدمة ، وقعت في خلافة عمر ، في طاعون عمواس ، سنة ثمانية عشرة - وذكر هذا ابنُ خليفة في «الطبقات» : (ص ٤٣٠) وابنُ كثير في «البداية والنهاية» : (٧/٩٤) - وأن أبي سلَام عدَّه الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة ، أي من ولدوا بعد وفاة أبي مالك الأشعري ، رجح الشیخُ ربيع بن هادي في كتابه «بين الإمامين : مسلم والدارقطني» : (ص ٦٦) وتبعد مقبل بن هادي في تحقيقه «الإلزمات والتسبیح» : (ص ٦٠) أن إسناد مسلمٍ ، مُعْلِّباً بالانقطاع ، وأن الدارقطني ومن وافقه على صوابٍ في حكمهم بالانقطاع !!

قلت :

قال الحافظ ابن حجر في «النکت الظراف» : (٩/٢٨٢ - ٢٨٣) :

«روي عن يحيى عن زيد عن جده عن أبي مالك .

قلت : هذه الرواية هي المعتمدة ، فإن هدبة بن خالد حدث به عن أبيان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلَام أن الحارث الأشعري حدثه . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريقه .

وأما إدخال «عبد الرحمن بن غنم» بين أبي سلَام وأبي مالك ، فيحتمل أن يكون الحديث عند أبي سلَام ياسنادين : أحدهما : عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك . الآخر : عن الحارث بن الحارث الأشعري .

والحارث أيضاً يكتنـى «أبا مالك» لكن «أبو مالك» شيخ عبد الرحمن بن غنم غيره ، فيما يظهر لي ، والله أعلم» انتهى كلامُ الحافظ .

وهنا ملحوظ دقيق ، إذ جواب الحافظ ، يختلف عن جواب النwoي ، وإن كان للوهلة =

= الأولى ، يُؤكِّنُ أنه نفس الجواب ! فبُرئِ الحافظ ابن حجر رحمة الله أن هنالك اثنين من يسمون «أبا مالك الأشعري» ، فأحدهما : توفي قديماً ، ولم يدركه أبو سلام ، وهو شيخ عبد الرحمن بن غنم . والآخر : أدركه أبو سلام ، واسميه : «الحارث الأشعري» وصرح بالتحديث عنه ، كما عند : الترمذى في «الجامع» : (١٤٨/٥) رقم (٢٨٦٣) وأبي يعلى في «المسندة» : (٣/١٤٠ - ١٤١) رقم (١٥٧١) والبخاري في «التاريخ الكبير» : (١/٢٦٠) رقم (٢٣٩١) والحاكم في «المستدرك» : (١/١١٧ و ٢٣٦) وابن حبان في «الصحيح» : (٨/٤٣) رقم (٦٢٠٠) - مع الإحسان) .

مع ملاحظة أن الحاكم أخرج الحديث في الموطن الأول : من طريق يحيى عن زيد عن جده قال حدثني الحارث الأشعري . وفي الموطن الثاني : من طريق معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه قال : حدثني الحارث الأشعري .

ومنها : ندرك أن الصحابي الذي في سند حديث مسلم ، المتكلَّم عليه هو : «الحارث الأشعري» وهو غير «أبي مالك الأشعري» الذي لم يدركه أبو سلام ، شيخ عبد الرحمن بن غنم ، وهذا ما صرَّح به هدبة ، كما قال الحافظ .

ويؤكِّد هذا أمور :

أولاً : إن الطبراني في «المعجم الكبير» وضع الحديث في ترجمة «الحارث الأشعري» وكذلك فعل ابن منهـه .

ثانياً : ذكر الحافظ في «نتائج الأفكار» : (١/٥١) أن الحديث وقع في رواية الترمذى عن «الحارث بن الحارث الأشعري» أيضاً . وقال (٥٢/١) عقب ذلك : «وفي الصحابة من الأشعررين ، ممن يكتفى أبا مالك : كعب بن مالك ، وأخر اسمه عبيد ، وأخر مشهور بكتينته ، مختلف في اسمه ، وقد جعل أصحاب الأطراف هذا الحديث من روایته ، وما وقع عند الترمذى يأتي ذلك» انتهى .

ثالثاً : صرَّح جماعة من جهابذة الجرح والتعديل بالتفرقـة بين أبي مالك والحارث . منهم : الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» : (٢/١) رقم (٢٣٩١) فيه ترجمة (الحارث) و (٧/٤-٢٢١-٢٢٢) رقم (٩٥٦) فيه ترجمة لأبي مالك ، وسماه كعباً .

وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» : (٢-١ ص ٩٤) رقم (٤٣٧) و (٢ ص ٣٦٠) رقم (٨٩٨) ومسلم في «الطبقات» : رقم (٤٧٨) و (٤٧٩) بتحقيقنا .

وابن معين ، كما في «أسد الغابة» : (١/٣٢١) و «تهذيب التهذيب» : (٢/١١٩) . والذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» : (١/٩٧) رقم (٩١٥) و (٢/١٩٩) رقم (٢٢٩٥) .

٣٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلي الكندي عن حجر بن عدي قال ثنا

وفيه : «أبو مالك الأشعري ، اسمه : كعب بن عاصم . وقيل : عبيد ، وقيل : عمرو . وقيل : الحارث ، وهو بعيد» .  
وابن الأثير في «أسد الغابة» : (١/٣٢١) ففيه :

«قلت : ذكر بعض العلماء أن هذا الحارث بن الحارث الأشعري ، ليس هو أبي مالك ، وأكثر ما يرد هذا غير مكتنٍ» وقال : «قاله كثيرون من العلماء ، منهم : أبو حاتم الرّازِي وابن معين» انتهى .

وابن حجر في «التهذيب» : (٢/١١٩) و«الإصابة» : (١/٢٧٥) وفيه : «وقد خلطه غير واحدٍ بأبي مالك الأشعري ، فوهما ، فإن أبو مالك المشهور بكتبه ، المختلف في اسمه ، متقدّم الوفاة على هذا ، وهذا مشهور باسمه ، وتتأخر حتى سمع منه أبو سلام» انتهى .  
وورد الحديث من طريق يحيى عن زيد ومن طريق أخيه معاوية عن زيد ، دون زيادة «عبد الرحمن بن غنم» يدفع ما قد ينسج في البال أنَّ آل الرجل ، أدرى برؤاية بعضهم من غيرهم !! فتأمل !!

ومن الجدير بالذكر أن العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٦٢) بعد إلماعه وإلماحه إلى ترجيح (!! ) قول الدارقطني ، بانقطاع سنته ، ذكر التفرقة بين الحارث وأبي الحارث ، ورجح أن صحابي الحديث : أبو مالك لا الحارث ، فأصاب في التفرقة بينهما ، وأخطأ في حصره في أبي مالك دون الحارث !!

بقي بعد هذا : أن الحديث من طريق «عبد الرحمن بن غنم» به ، عند :  
النسائي في «عمل اليوم والليلة» : رقم (١٦٩) و«المجتبى» : (٥/٥ - ٦) وأبي عوانة في «المسندة» : (١/٢٢٣) وابن حبان في «الصحيح» : (٢/١٠٤ - ١٠٣) رقم (٨٤١) - مع الإحسان) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» : رقم (٤٣٧) وابن ماجه في «السنن» : (١/١٠٢) رقم (٢٨٠) والطبراني في «المعجم الكبير» : (٣٢٢/٣) ومن طرقه : ابن حجر في «نتائج الأفكار» : (١/٥١) .

ووقع التصريح باسمه : «أبو مالك الأشعري» . وهذا يؤكّد ما قلناه .  
والخلاصة :

لا خلاف بين أهل العلم في صحة الحديث ، ولكن الخلاف بينهما : هل في طريق أبي سلام عن أبي مالك - وهي طريق المصنف - انقطاع ؟  
على ضوء ما قدمته من معلومات قال بها كبارُ الحفاظ ، وأئمة هذا الفن ، لا انقطاع في سند هذا الحديث ، وعليه فإن الإمام مسلم مصيب ، لا مُؤاخذة عليه ، والمُؤاخذة على =

علي رضي الله عنه : إنَّ الطَّهُورَ شَطَرُ الإِيمَانِ<sup>(١)</sup> .

٣٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي ﷺ قال : مفتاح الصلاة الوضوء<sup>(٢)</sup> .

= منتقديه ، والله أعلم .

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» : (٨٣/١) - صحيحه : «وقد أفردت لهذا الحديث وطرقه وحكمه وفوائده جزءاً مفرداً» .

(١) أخرجه :

ابن أبي شيبة : الإيمان : رقم (١٢٠) و(١٢٣) من طريق ابن مهدي ووكيع عن سفيان به .

والبيهقي : شعب الإيمان : (٢٧/١) .

والسند ضعيف إلى علي ، لكن الحديث صحيح كما مضى .

وفي الباب عن حسان بن عطية ، عند : العدني في «الإيمان» : رقم (٦١) ورسته في «الإيمان» كما في «فيض القدير» : (٤/٤) رفعه ، وهو مرسلاً .

ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» : رقم (١٢٢) من طريق حسان عن عكرمة من قوله .

وفي الباب عن رجل من بني سليم رفعه ، عند :

العدني في «الإيمان» : رقم (٥٨) وأحمد في «الإيمان» : (ورقة ١٣٦) و«المسند» : (٤/٢٦٠) و(٥/٣٦٣ و٣٦٥ و٣٧٢) والترمذى في «جامعه» رقم (٣٥١٩) ومعمر في «الجامع» : (١١/٢٩٦) رقم (٢٠٥٨٢) وابن نصر المروزى في «تعظيم قدر الصلاة» : (١/٤٣٢) رقم (٤٣٤) والدارمى في «السنن» : (١٦٧/١) .

وعن أبي هريرة ، عند : تمام في «الفوائد» : رقم (١٥٩)

(٢) أخرجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ به :

أحمد : المستند : (١٢٣/١ و١٢٩) .

وأبو داود : كتاب الطهارة : باب فرض الوضوء : (١/١٦) رقم (٦١) وكتاب الصلاة : باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة : (١/١٦٧ - ١٦٨) رقم (٦٨) والترمذى : أبواب الطهارة : باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور : (١/٨ - ٩) رقم (٣) وقال :

«هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ هو =

## باب

### فضل الوضوء في غير حدث والرخصة في تركه

٣٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعاوري عن أبي غطيف الهذلي أنه رأى ابن عمر توضأ للظهر ثم للعصر ثم للمغرب . قال : فقلت : يا أبو عبد الرحمن أستَّهُ هذا الوضوء ، لكل صلاة؟ فقال : إن كان لكافيًا وضوئي لصلاة

= صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه « وقال أيضًا : « سمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والجميدي يتحججون بحديث عبد الله بن عقيل . قال محمد : وهو مقارب الحديث » .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب مفتاح الصلاة الظهور : (١٠١/١) رقم (٢٧٥) .

والشافعي : الأم : (١٠٠/١) و«المستند» : (ص ٣٤) .

والدارمي : كتاب الطهارة : باب مفتاح الصلاة الظهور : (١٧٥/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١٥/٢ و ١٧٣ و ٣٧٩) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٢٧٣/١) .

وأبو يعلى : المستند : (٤٥٦/١) رقم (٦١٦) .

والبغوي : شرح السنة : (١٧/٣) .

والدارقطني : السنن : (١/١) .

وأبو نعيم : حلية الأولياء : (١٢٤/٧) و (٣٧٢/٨) وأخبار أصبهان : (٢٧١/١) .

والضياء المقدسي : المختاراة : (٢٤٣/١) .

والبغدادي : تاريخ بغداد : (١٩٧/١٠) .

وأبو أحمد الحاكم : شعار أصحاب الحديث : (ص ٧٧) .

وابن أبي شيبة : المصطفى : (٢٢٩/١) و (١٧/٣) .

والبزار : البحر الزخار : (٢٣٦/٢) رقم (٦٣٣) .

وابن عدي : الكامل في الضعفاء : (٤/١٤٤٨) .

وحسن البغوي .

وقال النووي في «المجموع» : (٢٨٩/٣) :

«رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بإسناد صحيح» .

[الصبح]<sup>(١)</sup> ولصلواتي كلّها ، ما لم أحدِث ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَنْ توضأَ عَلَى طهْر كُتبَ اللَّهِ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، فَفِي ذَلِكَ رغبَةٌ يَا ابْنَ أخِي<sup>(٢)</sup> !

= وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» : (٢١٦/١) :

«وصححه الحاكم وابن السكن» وقال :

«قال العقيلي : في إسناده لين ، وهو أصلح من حديث جابر» وقال أيضاً : «قال ابن العربي : حديث جابر أصلح شيء في هذا الباب ، كذا قال ، وقد عكس ذلك العقيلي ، وهو أبعد منه بهذا الفن» .

قلت : وحديث جابر ، عند : أحمد في «المسندي» : (٣٤٠/٣) والطبراني في «المعجم الصغير» : (٢١٤/١) وأبي نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» : (١٧٦/١) والترمذى في «الجامع» : (١٠/١) والخطيب في «الموضع» : (٣٥٢/١) وأبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» : (٢٨٠/٢ - ٢٨١) .

وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد ، عند :

الترمذى في «الجامع» : (٣/٢) وابن ماجه في «السنن» : (١٠١/١) والدارقطنى في «السنن» : (٣٥٩/١) والحاكم في «المستدرك» : (١٣٢/١) وابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢٢٩/١) والسيهقى في «السنن» : (٣٨٠/٢) وأبي يوسف في «الأثار» رقم (٢٤١١) والخطيب في «الموضع» : (١٧٨/٢) والطبراني في «الاوسيط» : رقم (٢٤١١) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقة الذهبي ، وتعقبهما ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (٢١٦/١) .

والحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح .

وانظر : «نصب الراية» : (٣٠٨/١) و«تلخيص الحبير» : (٢١٦/١) و«إرواء الغليل» : (٩ - ٨/٢) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، واستدركتها من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه من طريق عبد الرحمن بن زياد - وهو الإفريقي - به : أبو داود : كتاب الطهارة : باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث : (١٦/١) رقم (٦٢) .

والترمذى : أبواب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة : (٨٧/١) رقم (٥٩) .

= وابن ماجه : كتاب الطهارة وسنتها : باب الوضوء على الطهارة : (١٧١ - ١٧٠/١) .

٣٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النَّزَالِ بن سَبْرَةَ أَنَّهُ شَهَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَتَى بَتَّورَ، فَأَخْذَ حَفْنَةً مِّنْ مَاءِ فَمْسَحَ يَدِيهِ وَذَرَاعِيهِ وَوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَرَجْلِيهِ، ثُمَّ شَرَبَ فَضْلَهُ [وَهُوَ قَائِمٌ]<sup>(١)</sup> ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اُنَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعَ، وَهَذَا وَضْوَءٌ لَمْ يُحْدِثْ<sup>(٢)</sup>.

= رقم (٥١٢) .

وابن جرير : جامع البيان : (٦/١١٥) .

وابن السكن : السنن الصحاح المأثورة : كما في «تحفة المحتاج» : (١/٢١٠) .  
والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٦٢) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١/٤٢) .  
والعقيلي : الضعفاء الكبير : (٢/٣٣٢) .

وابن الجوزي : العلل المتناهية : (١/٣٥٢) .

وإسناده ضعيف ، لضعف الإفرقي ، وجهالة أبي غُطَّيف ، وفي سند المصنف ابن لهيعة .

قال الترمذى : «إسناده ضعيف» وكذلك قال البغوى في «شرح السنة» . (١/٤٤٩)

وابن حجر في «تلخيص العبير» : (١/١٤٣) و«تهذيب التهذيب» : (١٢/٢١٩) وابن معين كما في «الضعفاء الكبير» : (٢/٣٣٢) والمنذري في «الترغيب والترهيب» : (١/٦٣) .

وقال البيهقي : «عبد الرحمن بن زياد الإفرقي غير قوي» .

وقال ابن الجوزي : «اسم الإفرقي عبد الرحمن بن زياد ، قال أحمد : نحن لا نروي عنه شيئاً . وقال الدارقطني : ليس بالقوى . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ويدلّس» .

وقال البصيري في «مصباح الزجاجة» : (١/٢٠٣) :

«هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زياد ، وهو ضعيف ، ومع ضعفه كان يدلّس» .

وضعفه النووي في «الخلاصة» والعراقي والسيوطى .

وقال النووي في «المجموع» : (١/٤٧٠) : «ضعف متفق على ضعفه ، ومن ضعفه الترمذى والبيهقى» .

(١) ما بين المعقوفين من هامش الأصل .

(٢) أخرجه من طرق عن عبد الملك بن ميسرة به :

٤٠ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن علقة بن مرتيد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد<sup>(١)</sup> .

= البخاري : كتاب الأشربة : باب الشرب قائماً : (٨١/١٠) رقم (٥٦١٥) و (٦٥١٦) .

وأبو داود : كتاب الأشربة : باب في الشرب قائماً : (٣٣٦/٣) رقم (٣٧١٨) .

والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب صفة الوضوء من غير حدث : (١١/٨٤ - ٨٥) والسنن الكبرى : رقم (١٥٢) .

والترمذى : (السائل : رقم (٢١٠) ) .

وأحمد : المسند : (١/٧٨ و ١٢٣ و ١٣٩ و ١٤٤ و ١٥٣) وابنه : زيادات المسند : (١٥٩/١) .

وابن خزيمة : الصحيح : (١٢/١ و ١٠١) .

وعلي بن الجعد : المسند : رقم (٤٧٣) .

والطحاوى : شرح معانى الآثار : (٣٤/١) .

وأبو يعلى : المسند : (١/٢٦٢ و ٣٠٣) .

وابن جبان : الصحيح : (٢/١٩٧) رقم (١٩٧ - مع الإحسان) .

وابن شاذان : فوائد ابن قاتع وغيره : (ورقة ٦٩/أ) .

وأبو محمد العفيف : مسند علي : (ورقة ٨٨/ب) .

والبزار : البحر الزخار : (٣٢/٣٠ و ٧٨٢ - ٧٨٠) رقم (٧٨٢) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٧٥) .

والطيبالسي : المسند : رقم (١٤٨) والإسماعيلي كما في «الفتح» : (١٠/٨٢) ورواية الإماماعيلي شادة.

وله طرق أخرى ، عند :

النسائي في «المجتبى» : (١/٦٩ - ٧٠) وأحمد في «المسند» : (١/١٠٢ و ١١٦ و ١٢٠ و ١٣٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١/٧٥) وأبي يعلى في «المسند» : (١/٣٠٠ و ٣٨٥ و ٣٨٦) وسعيد بن منصور في «السنن» كما في «كنز العمال» : (٤٥٦/٩) .

(١) أخرجه من طرق عن سفيان - وهو الثوري - به :

مسلم : كتاب الطهارة : باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد : (١/٢٣٢) رقم =

٤١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن مُحَارِب بن دثار عن سليمان بن بريدة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ؛ فلما كان يوم الفتح صلى الظهر والعصر بوضوء واحد<sup>(١)</sup> .

= (٢٧٧) .

عبد الرزاق : المصنف : (١/٥٤ - ٥٥) رقم (١٥٨) .

والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب الوضوء لكل صلاة : (١/٨٦) والسنن الكبرى : رقم (١٥٥) .

والترمذى : أبواب الطهارة : باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد : (١/٨٩) رقم (٦١) .

وأبو داود : كتاب الطهارة : باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد : (٤٤/١) رقم (١٧٢) .

وابن خزيمة : الصحيح : (١/٩ - ١٠) رقم (١٢) .

وابن جرير : جامع البيان : (٦/١١٣ و ١١٣ - ١١٤) رقم (١١٤) .

وأحمد : المسند : (٥/٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٥٨) .

وأبو عوانة : المسند : (١/٢٣٧) .

والدارمي : السنن : (١/١٦٩) .

وابن المنذر : الأوسط : (١/١٠٨ - ١٠٩) .

وابن حبان : الصحيح : (٣/١٠٥ و ١٠٥ - ١٠٦) رقم (١٧٠٣ و ١٧٠٥ - مع الإحسان) وابن الجارود : المتنقى : رقم (١) .

والبغوي : شرح السنة : (١/٤٤٨) رقم (٢٣١) .

والطحاوي : شرح معانى الآثار : (١/٤١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١/١١٨ ، ١٦٢ ، ٢٧١) .

والحازمي : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : (ص ٨٦ - ٨٧ و ٨٩) .

وأبو حنيفة : المسند : (ص ٣٧٣ - مع شرحه) .

والجصاص : أحكام القرآن : (٣/٣٢٩ - ٣٣٠) .

وآخرجه الطيالسي في «المسند» : رقم (٨٠٥) وعلي بن الجعد في «المسند» : رقم

(٢١٧٢) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» : رقم (٨٩) من طريق قيس عن علقة به .

(١) أخرجه من طريق سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة مرسلاً :

عبد الرزاق : المصنف : (١/٥٤) رقم (١٥٧) عن سفيان الثوري به .

=

٤٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو بن عامر الأنصاري قال سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة .. قلت<sup>(١)</sup> : فكيف تصنعون أنتم<sup>(٢)</sup> ؟ قالوا :

= والترمذى : أبواب الطهارة : باب ما جاء أنه يصلّى الصلوات بوضوء واحد : (٩٠/١).

وابن جرير : جامع البيان : (١١٣/٦).

من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به .

وأخرجه :

ابن خزيمة في «الصحيح» : (١٠/١) رقم (١٢) من طريق معتمر عن سفيان .

وابن جرير في «جامع البيان» : (١١٣/٦) وابن ماجه في «السنن» : (١٧٠/١) رقم

(٥١٠) وابن خزيمة في «الصحيح» : (١٠/١) رقم (١٤) وابن حبان في «الصحيح» : (١٠٥/٣) رقم (٤٠ - الإحسان) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» : رقم (٨٨) من طريق وكيع كلامهما عن سفيان عن محارب عن سليمان عن أبيه موصولاً.

وقال ابن خزيمة عقبه :

«لم يسند هذا الخبر عن الثوري أحد نعلمه غير المعتمر ووكيع ، ورواه أصحاب الثوري وغيرهما عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة ، عن النبي ﷺ . فإن كان المعتمر ووكيع مع جلالتهما حفظاً لهذا الإسناد واتصاله فهو خبر غريب غريب !!

قلت : وأسنده معاوية بن هشام أيضاً ، كما عند : ابن جرير في «التفسير» :

(١١٤/٦).

وقال الترمذى في «جامعه» : (٩٠/١).

«ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه» قال : «ورواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرساً ، وهذا أصح من حديث وكيع !!

وتفقه الشيخ أحمد شاكر فقال في تعليقه على «الجامع» : (٩٠/١) :

«ولست نوافقة على ذلك ، لأن الحديث معروف عن سليمان عن أبيه ، ووكيع ثقة حافظ ، فالظاهر أن الثوري كان تارة يروي الحديث عن محارب موصولاً ، كما رواه عنه وكيع ، وتارة مرساً ، كما رواه عنه غيره ».

(١) القائل : عمرو بن عامر الأنصاري ، كوفي ، وقيل : بجلي ، وصحح المزي أن البجلي راوٍ آخر غير هذا الأنصاري .

(٢) المراد : الصحابة .

نصلٰى الصلوات بوضوء واحد مالم نحدث<sup>(١)</sup>.

٤٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد قال أخبرنا مسعود بن علي قال سمعت عكرمة يقول : قال سعد : يصلٰى الرّجُل بطهور ما

(١) أخرجه من طريق سفيان به :

البخاري : الصحيح : كتاب الوضوء : باب الوضوء من غير حَدِيثٍ : (٣١٥/١) رقم (٢١٤) والتاريخ الكبير : (٣٥٦/٦).

والترمذني : أبواب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة : (٨٨/١) رقم (٦٠) وقال : «هذا حديث حسن صحيح».

والدارمي : كتاب الصلاة : باب الوضوء للكل صلاة : (١٨٣/١). وأحمد : المسند : (١٣٢/٣).

والبغوي : شرح السنة : (٤٤٧/١) رقم (٢٣٠). والبيهقي : السنن الكبرى : (١٦٢/١).

وأبويعلي : المسند : (٣٦٣ و ٣٧٤) رقم (٣٦٩٢) و (٣٧٠٨). وابن شاهين : الناسخ والمنسوخ : رقم (٨٥) وتابع سفيان شعبه ، كما عند :

النسائي : كتاب الطهارة : باب الوضوء للكل الصلاة : (٨٥/١).

والطیالسي : المسند : (٥٤/١) رقم (١٨٦) - مع منحة المعبدود . وابن جرير : جامع البيان : (١١٤/١).

وأحمد : المسند : (٣١٩٤ و ٢٦٠) رقم (٢٦٠).

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٤٢/١).

والحازمي : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : (ص ٨٧) وتابعه أيضاً : شريك ، كما عند :

أبي داود : كتاب الطهارة : باب الرّجل يصلٰى الصلوات بوضوء واحد : (٤٤/١) رقم (١٧١).

وابن ماجه : كتاب الطهارة وستتها : باب الوضوء للكل الصلاة والصلوات كلها

بوضوء واحد : (١٧٠/١) رقم (٥٠٩) وابن شاهين : الناسخ والمنسوخ : رقم (٨٦).

وأخرجه الترمذني في «جامعه» : (٨٦/١) رقم (٥٨) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» رقم (٨٧) من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن حميد عن أنس به ، وقال :

«حديث حميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والمشهور عند أهل =

لم يُحْدِث . قال : وكان علي عليه السلام يتلو هذه الآية : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ»<sup>(١)</sup> .

٤٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن مسعود بن علي عن عكرمة عن علي عليه السلام وسعد مثل ذلك<sup>(٢)</sup> .  
قال أبو عبيد : معنى حديث علي أنه يتوضأ لكل صلاة أصح<sup>(٣)</sup> ، ولكن الوضوء الذي وصفناه عنه في حديثه .

٤٥ - ثنا المروزي وحدثنا بسر بن الوليد قال حدثنا كثير بن عبد الله أبو هشام الأبلبي قال سمعت أنساً يقول : قال لي رسول الله ﷺ : يا أنس ! إن استطعت أن تكون أبداً على وضوء فافعل ، فإن ملك الموت إذا قبض روح

---

= الحديث حديث عمرو بن عامر الأنباري عن أنس» .  
ومن طريقه : الحازمي في «الاعتبار» : (ص ٨٧ - ٨٨) .

(١) سورة المائدة : آية رقم (٦) .  
والأثر عند :

الدارمي : السنن : (١٦٨/١) من طريق شعبة به .  
والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٤٥/١) .  
وابن جرير : جامع البيان : رقم (١١٣٢٣) .  
ورجاله ثقات .

(٢) مضى تخرجه .

ونقل الجصاص في «أحكام القرآن» : (٣٣١/٣) عن سعد أنه قال :  
«إذا توضأت فصل بوضوئك ما لم تحدث» .  
وآخرجه عنه : الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٤٥/١) وابن جرير في «جامع البيان» : (٦/١١٠) .

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» : (٥٨/١) رقم (١٦٨) بسنده : أن علياً كان يتوضأ لكل صلاة .

وذكره عنه البغوي في «شرح السنة» : (٤٤٧/١) .

العبد وهو على وضوء كتب له سهماً<sup>(١)</sup>.

٤٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانت الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة في الطست في المسجد ، ثم شك ابن أبي عدي في الطست والمسجد وقال : هكذا وجدته في كتابي<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه من طريق كثير أبي هاشم الأبلبي ، به :  
ابن الجوزي : العلل المتناهية : (١/٣٥١ - ٣٥٢) والموضوعات : (٣/١٨٧).  
وابن حبان : المجرحين : (٢/٢٢٣ - ٢٢٤).

وكثير أبو هاشم الأبلبي ، قال فيه ابن حبان : يروي عن أنس ما ليس من حديثه ويضع عليه . وقال النسائي : مترونك الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث .  
انظر : «التاريخ الكبير» : (٧/٢١٨) و«الميزان» : (٣/٤٠٥ - ٤٠٦).  
وتصحف «الأبلبي» في أكثر المصادر إلى «الإيلي» ، فإن إيلية بالشام ، والتي  
بالبصرة ، وفيها قرية أنس هي «الإبلة» .  
ورواه عن أنس غير واحد .

قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» : (١/١١٩) :  
«ولهذا الحديث عن أنس طرق ، ليس منها وجه يثبت» .  
وقال أيضاً : (١/١٤٨) :  
«ليس لهذا المتن عن أنس إسناد صحيح» .  
وانظر طرقه في :

«مسند أبي يعلى» : (٦/٣٠٧) رقم (٣٦٢٤) و(٧/١٩٧ و٢٧٣) رقم (٤١٨٣)  
و(٣/٤٢٩٣) و«المعجم الصغير» : (٢/٢٠) و«مسند ابن منيع» كما في «المطالب العالية» :  
(١/٢٧) و«الضعفاء الكبير» : (١/١١٩ و١٤٨) و«الموضوعات» : (٣/١٨٧ - ١٨٨)  
و«مسند الشهاب» : (١/٣٧٦ - ٣٧٧) رقم (٦٤٩) و«الكامل في الضعفاء» : (١/٣٦٧)  
و(٣/٤٠٩) و(٣/١٢٠) و«تاریخ جرجان» : (ص ٤١٠) و«شعب الإيمان» و«الاثنين»  
للسابوني و«الأربعين» لأبي سعيد القشيري كما في «لسان الميزان» : (٣/٢٩) و«اللالىء  
المصنوعة» : (٢/٣٨٢) والشحامي في «السداسيات» : رقم (٧ - بتحقيقى) .

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» : (٦/١١٢) وابن المنذر في «الأوسط» :  
(١/٣١٦) وابن عبد البر ، كما في «فتح الباري» : (١/٣١٦) ، وذكره القرطبي في  
«تفسيره» : (٦/٨٠).

٤٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال : سمعت واقع بن سحبان يحدث عن يزيد بن مطر بن يزيد قال كنا مع أبي موسى بشرط دجلة ، فصلينا الظهر ثم حضرت العصر ، فقام ناس يتوضؤن ، فقال أبو موسى : إنه لا وضوء إلا على مَنْ أَحْدَثَ<sup>(١)</sup> .

٤٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : إني لأصلّي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد [ما لم أحدث]<sup>(٢)</sup> .

٤٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد بن سعيد قال رأيت عامراً قضى الصّلوات كلها بوضوء واحد .

قال أبو عبيد : وهذا قول سفيان بن سعيد ومالك بن أنس ، وعليه أهل الحجاز وال العراق ، لأنّه لا وضوء إلا من حديث . وهو الأمر المعمول عندنا لأنّه الآخر من فعل النبي ﷺ الذي ذكرناه عنه في يوم الفتح ، وعليه المسلمين<sup>(٣)</sup> . وإنما تجديد الموضوع فضيلة ، كالذى رويناه عن ابن

(١) أخرج نحوه عن أبي موسى من طرق أخرى :

عبد الرزاق : المصنف : (١/٥٥-٥٦) رقم (١٥٩) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١/٤٥) .

وأخرجه من طريق شعبة وغيره عن قتادة به : ابن جرير في «جامع البيان» : (٦/١١١) .

(٢) ما بين المعقوفين من هامش الأصل .

والأثر عند :

عبد الرزاق في «المصنف» : (١/١٥٦) رقم (١٦٣) .

وابن أبي شيبة في «المصنف» : (١/٢١) .

وابن جرير : جامع البيان : (٦/١١١) .

(٣) قال الجصاص في «أحكام القرآن» : (٣٢١/٣) :

«وقد روی نفي إيجاب الوضوء لـكـل صلاة من غير حـدـث عن ابن عمر وأبي موسى وجابر بن عبد الله وعـبـيـدة السـلـمـانـي وأـبـيـالـعـالـيـة وـسـعـيـدـبـنـالـمـسـيـبـوـإـبـرـاهـيمـوـالـحـسـنـ،ـوـلـاـ خـلـافـبـيـنـالـفـقـهـاءـفـيـذـلـكـ» .

عمر عن النبي ﷺ ، في أول الباب ، فاما على وجوب فلا .

= وقال ابن المنذر في «الأوسط» : (١٠٩ - ١١٠) :

«وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلوة أن يصلى ما شاء بظهوره من الصلوات إلا أن يحدث حدثاً ينقض ظهارته» .

وقال الترمذى في «جامعه» : (٩٠ / ١) .

«والعمل على هذا عند أهل العلم : أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد مالم يُحدث . وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استجابةً ، وإرادة الفضل» .

قلت : والظاهر أنه وقع خلاف في هذه المسألة ، قال ابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع» : (ص ٢٦) : واختلفوا في أنَّ مَنْ توضأ ، فله أن يصلى ما لم يتنتقض وضوئه ، فروينا عن إبراهيم النخعي أنه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات . وروينا عن عبيد بن عمير الوضوء لكل صلاة ، واحتج بالآية» انتهى .

قلت : يعني : «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ...» .

آخر عبد الرزاق في «المصنف» : (١٦٧ / ٥٨ - ٥٧) رقم (١٦٧) أن المسور بن مخرمة قال لابن عباس : هل لك بحر (!!) في عبيد بن عمير ، إذا سمع النساء خرج فتوضاً ، قال ابن عباس : هكذا يصنع الشيطان ، إذا جاء فاذنوني ، فلما جاء أخبروه ، فقال : ما يحملك على ما تصنع ؟ فقال : إن الله يقول : «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلُو وجوهُكُمْ» فتلا الآية ، فقال ابن عباس : ليس هكذا !! إذا توضأت فأنت طاهر ما لم تحدث . انتهى .

ومعنى «إذا قمتم» إذا أردتم ، كما قال تعالى : «فإذا قرأت القرآن فاستعد» أي : إذا أردت ، لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن ، قال القرطبي في «تفسيره» : (٦ / ٨٢) . ولعل عبيد بن عمير رجع عن قوله بعد إنكار ابن عباس عليه .

بقي بعد هذا كله : أن الطحاوي علق على حديث بريدة - المتقدم رقم (٤٠) - ما نصه : «فذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضأوا لكل صلاة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء ، فقالوا : لا يجب الوضوء إلا من حدث» .

وقال ابن حجر في «الفتح» : (٣١٦ / ١) :

«ذهب إلى استمرار الوجوب - أي وجوب الوضوء لكل صلاة - قوم ، كما جزم به الطحاوي ، ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما !! واستبعده النووي ، وجنب إلى تأويل ذلك ، إن ثبت عنهم ، وجزم بأن الإجماع استقرَّ على عدم الوجوب» .

وانظر عبارة النووي في «المجموع» : (١ / ٤٧٠ - ٤٧١) .

ونقل وجوب - الوضوء - لكل الصلاة البابري في «العناية على الهدایة» : (١ / ١٣)

عن أهل الظاهر !!

٥٠ - حدثنا محمد قال حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا أبو شهاب عن سفيان قال : شيطان الوضوء يقال له الولهان<sup>(١)</sup> .

٥١ - حدثنا المروزي قال حدثنا خلف قال حدثنا خالد عن الجريري عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص قال [يا]<sup>(٢)</sup> رسول الله إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنِ صَلَاتِي . قال : وقد أتى !! قال : ذلك شيطان يقال خنزب ، فإذا أَحْسَسْتَهُ فانفاث عن يسارك ثلثاً وتعوذ بالله منه . ففعلت ، فذهب<sup>(٣)</sup> .

### باب

## الفضل في تسمية الله عز وجل عند الوضوء للصلوة ووجوبه والرخصة في تركه

٥٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا سعيد بن أبي مريم عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المُرّي ، واسمه :

(١) رفع هذا القول خارجة بن مصعب إلى النبي ﷺ ، وقال الترمذى : «ليس بإسناده بالقوى ، لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة ، وخارجية ليس بالقوى عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك» .

وأعلمه البيهقي في «السنن الكبرى» : (١٩٧/١) برواية سفيان عن الحسن له ، فقال :

«وهذا الحديث معلوم برواية الثوري عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع . وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع ..» ثم قال : «وخارجية ينفرد بروايته مستنداً ، وليس بالقوى في الرواية» .

وذكر يحيى بن معين في «تاریخه» : (٣٤٣/٣) رقم (١٦٦٠) هذا الأثر عن الحسن وقال قبله : «قد روی سفيان الثوري عن بيان عن الحسن ، ثم قال عقبه : «هذا بيان رجل غير بيان بن بشر» .

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) أخرجه من طريق الجريري به : مسلم : كتاب السلام : باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة : (٤/١٧٢٨) رقم (٢٢٠٣) .

ثمامنة بن وائل<sup>(١)</sup> عن رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَفِيَانِ بْنِ حُوَيْطَبِ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّيَ [تَحْدِثَ]<sup>(٢)</sup> أَنَّهَا سَمِعْتُ أَبَاهَا - أَمَا أَبْنَ أَبِي مُرِيمٍ فَلَمْ يُسَمِّهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ نَفِيلٍ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا صَلَةٌ لِمَنْ لَا وَضُوءٌ لَهُ ، وَلَا وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

(١) قال الترمذى في «العلل الكبير» :

«سَأَلَتْ مَحْمُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ اسْمِ أَبِي ثَفَالٍ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، ثُمَّ سَأَلَتْ الْحَسْنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَالِ فَقَالَ : اسْمُهُ : ثَمَامَةُ بْنُ حَصْنَى وَكَذَا وَقَعَ فِي «جَامِعِ التَّرْمَذِيِّ» . وَتُرْجِمَ لَهُ صَاحِبُ «الْتَّهَذِيبِ» : (٢٧/٢) بِـ«ثَمَامَةُ بْنُ وَائِلَ بْنُ حَصْنَى» وَكَذَا قَالَ الْمُصَنْفُ ، وَلَا تَعْرِضْ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ ، فَنَسْبَهُ التَّرْمَذِيُّ لِجَدِّهِ .

(٢) ما بين المعقوقتين من هامش الأصل .

(٣) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ثَفَالَ بْنَهُ :

ابن أبي شيبة : المصنف : (٣/١) .

والترمذى : أبواب الطهارة : باب ما جاء في التسمية عند الوضوء : (٣٧/١ - ٣٨/١) رقم (٢٥) والعلل الكبير وابن ماجه : كتاب الطهارة وسنته : باب ما جاء في التسمية في الوضوء : (١٤٠/١) رقم (٣٩٨) .

والطیالسی : المسند : رقم (٣٣) .

وأحمد : المسند : (٤/٧٠) و(٦/٣٨٢ - ٣٨١) و(٥/٣٨٢ - ٣٨١) .

والطحاوی : شرح معانی الآثار : (١/٢٦ - ٢٧) .

والدارقطنی : السنن : (١/٧٣ - ٧٢) والعلل الواردة في الأحادیث النبویة : (٤/٤٣٥ - ٤٣٦) .

والحاکم : المستدرک : (٤/٧٠) .

والبیهقی : السنن الکبری : (١/٤٣) .

وابن الجوزی : العلل المتناهیة : (١/٣٣٦) .

والعقیلی : الضعفاء الکبری : (١/١٧٧) .

وأبوبکر الدقاق في «حدیثه» : (ورقة ٤١/ب) .

وابن المنذر : الأوسط : (١/٣٦٧) .

والبزار والضیاء : كما في «تلخیص الحبیر» : (١/٧٤) .

والطبرانی : الدعاء : رقم (٣٧٣ - ٣٧٨) ومن طریقه : ابن حجر في «نتائج

.....  
.....  
.....

---

= الأفكار» : (٢٢٩/١).

واختلف على عبد الرحمن بن حرملة فيه ، فقال وهيب وبشر بن المفضل وابن أبي فديك وسليمان بن بلال عن أبي حرملة عن أبي ثفال عن رياح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها عن النبي ﷺ . وأبواها هو سعيد بن زيد .

وخالفهم حفص بن ميسرة وأبو معشر نجيج وإسحاق بن حازم فرووه عن أبي حرملة عن أبي ثفال عن رياح عن جدته أنها سمعت رسول الله ﷺ ، ولم يذكروا أباها في الإسناد .  
ورواه يزيد بن عياض بن جعدة والحسن بن أبي جعفر الجعفري وعبد الله بن جعفر بن نجيج المدنبي عن أبي ثفال عن رياح عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد ، كقول وهيب ومن تابعه على أبي حرملة .

ورواه الدراوري عن أبي ثفال عن رياح عن ابن ثوبان مرسلاً عن النبي ﷺ .  
ورواه حماد بن مسلمة عن صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب مرسلاً عن النبي ﷺ .

والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما ، قاله الدارقطني في «العلل» : (٤٣٤ - ٤٣٥) .

قال الزيلعي في «نصب الراية» : (٤/١) .

«أعله ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» وقال : فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال :  
جدة رياح لا يعرف لها اسم ولا حال ، ولا تعرف بغير هذا . ورياح أيضاً مجهول الحال .  
وأبوا ثفال مجهول الحال أيضاً .

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» : (٥٢/١) وقال :  
«هذا الحديث ليس عندنا بذلك الصحيح ، أبو ثفال مجهول . ورياح مجهول» .  
وقال الترمذى عقبه :

«قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حدثاً له إسناد جيد» .

ونقل عن محمد بن إسماعيل قوله :

«أحسن شيء في هذا الباب حدث رياح بن عبد الرحمن» .

قلت :

ومقوله أحمد في «مسائل أبي داود» : (ص ٦) و «مسائل إسحاق بن هانئ» : (١) و «مسائل ابنه عبد الله» : (ص ٢٥) و «مسائل أحمد وإسحاق» : (٢٠/١) و نقلها ابن المنذر في «الأوسط» : (٣٦٨/١) و ابن حجر في «تلخيص العبير» : (٧٤ - ٧٣/١) و «نتائج الأفكار» : (٢٢٣ - ٢٢٤/١) و ابن عدي في «الكامل» : (٤/١٠٣٤) .

قال سليمان بن بلال وقد سمعته من أبي ثفال .

٥٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا زيد بن الحباب أو بلغني عنه عن كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري

= و (٢٠٨٧/٦) وفيه زيادة : «لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن ، وربيع ليس معروفاً» والحاكم في «المستدرك» : (١٤٧/١) بلفظ : «أحسن شيء فيه حديث كثير بن زيد» .

قلت : سيأتي حديث كثير . انظر رقم (٥٣) .

وتعقب الحافظ ابن حجر الإمام أحمد ، فقال في «نتائج الأفكار» : (٢٢٣/١) :

«قلت : لا يلزم من نفي العلم نفي الثبوت ، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف ، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة ، فلا يتفق الحكم بالحسن ، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع» .

قلت :

وهذا كلام في غاية التحقيق والتدقيق .

فأبو ثفال ، قال فيه البزار : «مشهور» كما في ترجمته في «التهذيب» : (٢٧/١٢) وذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة ، وقال : «في القلب من حديثه هذا ، فإنه اختلف فيه عليه» !!

وتقديم تحرير الخلاف عليه فيه ، وبيان الصواب منه ، والله الحمد .

وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» : (١/٢٣٠) فيه : «موثق» وقال أيضاً : «وشيخه ربّاح - بفتح الراء وتحقيق المودحة وأخره مهملة - يكنى أبو بكر ، وأبواه عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى ، لجده حويطب صحبة ، وربما نسب أبو بكر إلى جده الأعلى حويطب ، ولا نعرف عنه راوياً سوى أبي ثفال .

وأما جدته فوقع في بعض طرقه أنها أسماء ، وأن لها صحبة ، فلم يبق في رجال الإسناد مَنْ يتوقف فيه سوى ربّاح ، وقد تقدم النقل عن البخاري أن حديثه هذا أحسن أحاديث الباب» .

وقال يحيى بن معين في «تاریخه» : (٤/٣) رقم (٩ - رواية الدوري) : «أبوها سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفیل ، رحمه الله» .

قلت :

وللحديث شواهد كثيرة - سيأتي واحد منها - يصل بمجموعها إلى مرتبة الحسن ، قال الحافظ في «تلخيص العبير» : (٧٥/١) :

= «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة ، تدل على أن له أصلاً» .

عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه<sup>(١)</sup> .

٤٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة عن قدامة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر

=  
وقال أبو بكر بن أبي شيبة :  
«ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله» .

وقال ابن سيد الناس في «شرح الترمذى» :

«ولا يخلو هذا الباب من حسن صحيح ، وصحيح غير صحيح» .

وقال ابن الصلاح - كما في «نتائج الأفكار» : (٢٣٧/١) -

«ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن» .

وقال العراقي في «محجة القرب في فضل العرب» : (ص ٢٧ - ٢٨) :  
«هذا حديث حسن» .

وقال المتندرى في «الترغيب والترهيب» : (١/٨٨ - صحيحه) :

«ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها - أي التسمية على الوضوء - وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال ، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها ، وتكتسب قوة ، والله أعلم» .  
وانظر :

«نصب الراية» : (١/٣ - ٥) و «تلخيص الحبير» : (١/٧٦ - ٧٧/٢) و «إرواء الغليل» :  
(١/١٢٢ - ١٢٣) و «نتائج الأفكار» : (١/٢٢٣ - ٢٢٣/٢) و «خلاصة البدر المنير» :  
(١/٣١) و «تفقيق التحقيق» : (١/٣٥٣ - ٣٦٢) و «الهداية في تخريج أحاديث البداية» :  
(١/١٦٩ - ١٧٣) و «جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب» : (١/١٧٧ - ١٩٤)  
و «نيل الأوطار» : (١/١٦٨ - ١٦٥) ، و «كشف المخبوء بشبوت التسمية عند الوضوء»  
(١/٣٨ - ٥٢، ٦٢ - ٦٣) .

(١) أخرجه من طريق كثير بن زيد به :

ابن أبي شيبة : المصنف : (٣ - ٢/١) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة وستها : باب ما جاء في التسمية في الوضوء :  
(١/١٣٩ - ١٤٠) رقم (٣٩٧) .

وأحمد : المسند : (٤١/٣) .

وأبو يعلى : المسند : (ورقة ٣٢٤/ب) أو (٢/٣٢٤ - ٤٢٤) المطبوع .  
والترمذى : العلل الكبير .

والدارمى : السنن : (١/١٤١) .

قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ، ولا صدقة من غلول<sup>(١)</sup> .

والدارقطني : السنن : (٧١/١) .

والطبراني : الدعاء : (٩٧٢/٢) رقم (٣٨٠) .

وابن السنني : عمل اليوم والليلة : (ص ٢٦) .

والحاكم : المستدرك : (١٤٧/١) .

وابن عدي : الكامل في الصعفاء : (١٠٣٤/٣) . (وروايته من طريق محمد بن نصر عن الصنف به).

والبيهقي : السنن الكبرى : (٤٣/١) .

وابن السكن والبزار : كما في «تلخيص الحبير» : (٧٣/١) .

وعبد بن حميد ومن طريقه : ابن حجر في «نتائج الأفكار» : (١/٢٣٠) .

وزعم ابن عدي أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير ، وليس كذلك ، فقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر العقدي ، وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزبيري .

ومما حال كثير بن زيد . فقال ابن معين : ليس بالقوى . وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس بالقوى ، يكتب حدثه .

وربيع : قال أبو حاتم : شيخ . وقال الترمذى عن البخارى : منكر الحديث . وقال أحمد : ليس بالمعروف .

وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» : (٢٣١/١) :

«هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد عن زيد بن الحباب وأبي أحمد الزبيري كلامها عن كثير بن زيد . فوقع لنا بدلاً عالياً . وأخرجه الترمذى والدارمى وابن ماجه والحاكم من طرق متعددة إلى كثير بن زيد ، وهو صدوق . وربيع براء موحدة ومهملة ، مصغر - مختلف فيه . وسائل رواته من رجال الصحيح ، وقد تقدم النقل عن أحمد أنه أحسن أحاديث الباب ، وعن إسحاق أنه أصحها ، وصححه الحاكم ، وأخرج له حديث أبي هريرة بذلك شاهداً» .

(١) أخرجه من طرق عن سماك به :

مسلم : كتاب الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلوة : (١/٢٠٤) رقم (٢٢٤) .

والترمذى : أبواب الطهارة : باب ما جاء لا تُقبل صلاة بغير طهور : (٥/١) رقم

(١) وقال : «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» !!

وابن ماجه : كتاب الطهارة وستتها : باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور : (١٠٠/١) =

= رقم (٢٧٢) .

وأحمد : المسند : (٢/٢٠ و ٣٩ و ٥١ و ٥٧ و ٧٣) .

والطيالسي : المسند : رقم (١٨٧٤) .

والحاكم : معرفة علوم الحديث : (ص ١٢٩) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٤٢/١) .

وأبو عوانة : المسند : (٢٣٤/١) .

وأبو يعلى : المسند : رقم (١٤٦٥، ٥٦١٦، ٥٦١٤) والمعجم : رقم (٢٩٦)

والسهمي : تاريخ جرجان : (٢٩٦) والطحاوي : مشكل الآثار : (٤/٤) .

وأبو أحمد الحاكم : شعار أصحاب الحديث : رقم (٧) .

وابن خزيمة : الصحيح : (١/٨) رقم (٨) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١/٤ - ٥) .

وابن الجارود : المنتقى : رقم (٦٥) .

والحسن بن سفيان : المسند : كما في «فتح الباري» : (٣/٢٧٨) .

وأبو نعيم : حلية الأولياء : (٧/١٧٦) .

وابن المنذر : الأوسط : (١/١٠٨) .

قلت : وفي إسناد المصنف سماك ، كان يقبل التلقين ، إلا أن شعبة رواه عنه أيضاً ، وكان لا يحمل عن مشايحه إلا صحيح حديثهم .

وقول الترمذى : «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» !! غير جيد ، إذ ذكر البخاري الشطر الأول من الحديث : «لا تقبل صلاة بغير طهور» ترجمة لباب في كتاب الوضوء من «صحيحه» : (١/٢٣٤) والشطر الثاني : «لا يقبل الله صدقة من غلوط» ترجمة لباب في كتاب الزكاة من «صحيحه» : (٣/٢٧٧) .

وعمل ذلك ابن حجر في «الفتح» : (١/٢٣٤) فقال : «وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر ، وله طرق كثيرة ليس فيها شيء على شرط البخاري ، فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة ، وأورد في الباب بما يقوم مقامه» .

قلت : أورد حديث أبي هريرة : ولفظه «لا تقبل صلاة من أحد حتي يتوضأ» .

آخرجه في «الصحيح» : رقم (١٣٥) و (٦٩٥٤) ومسلم في «الصحيح» : (١/٤٠) رقم (٢٢٥) وأبو داود في «السنن» : (١/٤٩) رقم (٦٠) والترمذى في «الجامع» : (١/١١٠) رقم (٧٦) وأبو عوانة في «المسند» : (١/٢٣٦) وأحمد في «المسند» : (٢/٣١٨، ٣٠٨) والسهمي في «تاريخ جرجان» : (١/٢٩٧ - ٢٩٨) وابن خزيمة في «الصحيح» : (١/٨) وابن الجارود في «المنتقى» : رقم (٦٦) وابن المنذر في =

حرب عن مصعب بن سعد عن النبي ﷺ مثله<sup>(١)</sup> .

٥٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي المليح بن أسامه عن أبيه أسامه بن عمير الهمذاني عن النبي ﷺ مثل ذلك<sup>(٢)</sup> .

= «الأوسط» : (١٠٨/١) وعبد الرزاق في «المصنف» : (١/١٣٩) وأبو يعلى في «المسند» : رقم (٦٢٣٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١/٢٢٩) والبغوي في «شرح السنة» : (٤٤٣/١) وهو أصح من حديث ابن عمر . رقم (٩١) و(٢١١) .

وأنظر : «إرواء الغليل» : (١٥٤/١) رقم (١٢٠) .

(١) مضى تخرجه .

(٢) أخرجه :

أبو داود : كتاب الطهارة : باب فرض الوضوء : (٤٨/٤٩ - ٤٩/٥٩) رقم (٥٩) .  
والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب فرض الوضوء : (٨٨/١) وكتاب الزكاة : باب الصدقة من غلول : (٤٢/٥) والسنن الكبرى : رقم (٩١) و(٢١١) .  
وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور : (١٠٠/١) رقم (٢٧١) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (٥/١) .

وأحمد : المسند : (٧٥ - ٧٤/٥) .

وأبو عوانة : المسند : (٢٣٥/١) .

وعلي بن الجعد : المسند : رقم (٩٩٦) .

والطبراني : المعجم الصغير : (٣٩/١) والمعجم الكبير : (١٥٨/١) .

والدارمي : السنن : (١٤٠/١) .

والطیالسی : المسند : (٤٩/١) - مع المantha .

والبغوي : شرح السنة : (٣٢٩/١) .

وابن حبان : الصحيح : (١٠٤/٣ - ١٧٠٢) رقم (١٠٥) - مع الإحسان) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٤٢/١) .

وأبو نعيم : حلية الأولياء : (١٧٦/٧ - ١٧٧) .

وإسناده صحيح ، كما في «فتح الباري» : (٣/٢٧٨) و«إرواء الغليل» :

(١٥٤/١) .

٥٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان<sup>(١)</sup> عن أنس عن النبي ﷺ مثله أيضاً<sup>(٢)</sup>.

٥٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي حصين عن المستورد بن الأحلف عن فلان عن عمر بن

(١) اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً.

قال ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن (سنان بن سعد) و (سعد بن سنان) و (سعيد بن سنان) !!

وقال الليث بن سعد مرتّة : عن (سنان بن سعد) ثم عامة ما روى الليث عن يزيد عن (سعد بن سنان) .

وقال السليماني :

«قال سعيد بن أبيوب وعمرو بن الحارث وابن إسحاق وابن لهيعة : عن يزيد بن أبي حبيب عن (سنان بن سعد) هكذا يقول هؤلاء ، وهو أصح» .

وحكى البخاري الخلاف في اسمه ، وقال : «ال الصحيح سنان» .

وهذا ما صوّبه ابن يونس .

انظر : «مصابح الزجاجة» : (١٢٠/١) و «الثقات» لابن شاهين : رقم (٤٨٧) .

(٢) أخرجه من طريق يزيد بن أبي حبيب به :

ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها : باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور : (١٠٠/١) رقم (٢٧٣) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (٥/١) .

وأبو عوانة : المسند : (٢٣٥/١) .

وأبو يعلى : المسند : (٧/٢٤٤ - ٢٤٥) رقم (٤٢٥١) .

والخطيب : تاريخ بغداد : (٤/٣٢١) .

وإسناده ضعيف .

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» : (١٢٠/١) :

«وهذا إسناد ضعيف ، لضعف التابعي ، وقد تفرد يزيد بالرواية عنه ، فهو مجهول» .

وقال الهيثمي في «المجمع» : (٢٢٧/١) :

«رواه أبو يعلى وفيه ابن سنان عن أنس ، وعنده يزيد بن أبي حبيب ، ولم أر مَنْ ذكره» .

ولكن الحديث صحيح ، لشهادته ، وقد تقدّم بعضها .

الخطاب أنه قال ذلك أيضاً غير مرفوع .

قال أبو عبيد : هكذا قال عبد الرحمن في حديثه : (عن فلان) ولم يسمه .

٥٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إبراهيم بن سليمان عن مجع الأنباري عن عمّه عن ابن عمر مثله<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : إنما ذكرنا هذه الأحاديث التي فيها لا تقبل صلاة بغير ظهور ، مع الحديدين الأولين في باب واحد ، لأن بعض أهل العناية بالعلم<sup>(٢)</sup> كان يجعلها من الأولين ، ويدرك إلى أن تأويل قوله «لا يقبل صلاة بغير ظهور» إنما هي على الترك لتسمية الله عند الوضوء لقول النبي ﷺ «إنه لا وضوء له» ولم يكن يتأنله على ترك الظهور ، وكان يحتاج بذلك بأن قال : إن فرض الوضوء أوكد وأوجب من أن يوجد بالأحاديث ؛ لأنه في نفس التزيل المحكم ، وإنما هو مثل الصلاة فهل يحتاج المسلمين إلى أن يأخذوا فرض صلاتهم ووجوبها من الحديث ؟ ! هذا توهين للفرائض .

قال أبو عبيد : وأما الجمهر الأعظم من العلماء في قديم الدهر وحديثه ، فلا نعلمهم كانوا يحملون هذه الآثار كلها التي فيها «لا صلاة بغير ظهور» إلا على ترك التطهر بالماء ، لا على ترك التسمية<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه :

ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٤١ - ٤٥) .

(٢) هذا ما ذهب إليه إسحاق ، فإنه كان يقول :

إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء ، وإن كان ناسياً أو متاؤلاً لأجزاءه .

انظر : «جامع الترمذى» : (٣٨/١) و «الأوسط» : (١/٣٦٨) و «مسائل أحمد وإسحاق» : (١/٢٠) .

(٣) وهذا مذهب سفيان الثوري ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وأصحابه .

انظر : «أحكام القرآن» : (٣٦٥ - ٣٦٦/٣) للجصاص و «شرح السنة» : (٤٠٢/١) .

و «الأم» : (١/٣١) و «مسائل أحمد لعبد الله» : (٢٥) و «مسائل أحمد لإسحاق» : (١/١) و «مسائل أحمد لأبي داود» : (ص ٦) و «المغني» : (١/١٠٢) و «الأصل» : =

قال أبو عبيد : وكذلك نقول ، وهو مذهبنا<sup>(١)</sup> ، لأنَّ الوجه الذي تعرفه الأُمَّة ، والشاهد عليه مع هذا ما اقتضنَاه من الآثار ، التي في الأبواب المتقَدمة بالأسانيد المتصلة في أبواب الوضوء ، ومبَلَغ درجاته من الفضائل ، ثم لم يأتنا في شيء منها اشتراطُ التسمية ، إنما هي كلها على طهارة الصلاة . فأما الحديثان الأولان ، فقد كان بعضُ أهل الحديث يطعن في إسنادهما ، لمكان المرأة المجهولة في الأوَّل ، ولما في الآخر من ذكر رجل ليس يُروى عنه كثير علم<sup>(٢)</sup> .

فإنْ كانا محفوظين فإنَّما يوجهان على ما في ذكر الله عز وجل عند الطَّهُور من الفضيلة والثواب ، ليس على أنَّ تاركها يبطل وضوئه وصلاته ، ومع هذا ، إنَّا قد روينا عن أبي بكر الصَّدِيق رحمه الله حديثاً كان يفسر هذا المعنى ، قال :

٦٠ - إذا توضأَ الرَّجُل فذكر اسم الله عز وجل على وضوئه ؛ طهر جسده كلَّه ، وإنْ لم يذكر اسم الله عليه لم يظهر منه إلا مواضع الوضوء<sup>(٣)</sup> .

= (١/٢٧) و «المجموع» : (١/٣٤٥) و «الأوسط» : (١/٣٦٩) و «البنياء في شرح الهدایة» : (١/١٣٨) و «شرح فتح القدیر» : (١/١٩ - ٢٠) و «تبیین الحقائق» : (١/٣) و «البحر الرائق» : (١/٢٩) و «حاشیة ابن عابدین» : (١/١٠٨) و «الإنصاف» : (١/١٢٨) . و «کشاف القناع» : (١/١٠٠) و «المحرر» : (١/١١) و «معنى المحتاج» : (١/٥٧) و «نهاية المحتاج» : (١/١٦٨) و «حاشیة الدسوقي» : (١/١٠٣) و «الشرح الصغير» : (١/١٢٢) و «القوانين الفقهية» : (٣٧) .

(١) نقل مذهب أبي عبيد :

ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٣٦٩) و ابن قدامة في «المعني» : (١/١٠٢) والعیني في «البنياء في شرح الهدایة» : (١/١٣٨) .

(٢) وقد تقدَّم الجواب عن هذين الأمرين !!

(٣) نقل كلام أبي عبيد بحروفه :

ابن حجر في «تلخیص الحیر» : (١/٧٦) وقال : «وهذا مع إعضاَله موقف» .

وقال قبل ذلك : «احتَجَ به الرافعِي على نفي وجوب التسمية ، وسبقه أبو عبيد في =

وقال أبو عبيد : سمعت خلف بن خليفة يحذّه بإسناد له إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولا أجده أحفظه<sup>(١)</sup> .

فمما يخص الموضوع منها الفرض التام ، وسائر الجسد نافلة ، وزيادة في الخير . وأنا مع هذا لا أرى لبشرٍ أن يدع اسم الله عند ظهوره ، ولربما تركته ساهياً حتى يمضي بعض موضوعي ، فأعيده من أوله بالتسمية ، وهذا اختيار مني لنفسي ، آخذها به ، وأراه لمن قبل رأي ، من غير أن أوجبه ، ولا أفسد بتركه صلاة رجلٍ ولا ظهوره .

### باب

فضل ذكر الله - جَلَّ وَعَزَّ - بعد الموضوع [والظهور]<sup>(٢)</sup> وما يستحب من ذلك إن لم يكن هناك صلاة

٦١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حسان بن عبد الله المصري عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت عمر بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن يسار مولى ميمونة عن أبي الجهم الأنصاري قال : أقبل رسول الله ﷺ نحو بئر جمل<sup>(٣)</sup> ، أراه قال : فبال ، فلقيه رجلٌ فسلم عليه ، فلم يرُد عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح وجهه ويديه ، ثم رد

---

= كتاب الظهور . وقال ابن عبد الهادي في «تنقیح التحقیق» : (٣٥٦-٣٥٥) : «وربما قال الخصم : فهذه حجتنا لأن حکم بطهارة الأعضاء مع عدم التسمية . قلنا : البدن جمیعه محدث ، بدليل أنه لا يجوز مس المصحف بصدره ، ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاة .»

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١/٣) من طريق خلف بن خليفة عن ليث عن حسين بن عمار عن أبي بكر موقوفاً . وفي سنته ليث بن أبي سليم وفيه مقال .

(٢) ما بين المعقوفين من هامش الأصل .

(٣) قال ياقوت في «معجم البلدان» : «بئر جَمَلٍ - بالجيم - بلفظ الجَمَلِ من الإبل : موضع بالمدينة فيه مالٌ من أموالها .»  
وانظر : «الفتح» : (٤٤٢/١) .

(١) أخرج من طريق الأعرج به :

البخاري : كتاب التيمم : باب التيمم في الحضر إذا لم يجد ماء وخفاف فوت الصلاة : (٤٤١) رقم (٣٣٧).

ومسلم : كتاب الحيض : باب التيمم : (٢٨١/١) معلقاً .

والسائلي : كتاب الطهارة : باب التيمم في الحضر : (١٦٥ - ١٦٦) .

وأبو داود : كتاب الطهارة : باب التيمم في الحضر : (٩٠ - ٨٩) رقم (٣٢٩) . والشافعي : الأم : (٦٥/١) و (٦٨) .

وأحمد : المستند : (١٦٩/٤) .

وأبو عوانة : المستند : (٣٠٧/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٠٥/١) .

والدارقطني : السنن : (١٧٦/١) .

وابن خزيمة : الصحيح : (١٣٩/١) رقم (٢٧٤) .

وابن الجارود : المتنقى : رقم (١٢٧) .

قال الحافظ في «الفتح» : (٤٤٢/١) :

«وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وأبو الحويرث هذا الحديث عن الأعرج عن أبي الجheim ، ولم يذكروا بينهما عميراً ، والصواب إثباته !!

قلت : ورواية المصنف من طريق ابن لهيعة ، وفيه عمير .

وقال أيضاً : «ووقع عند مسلم في هذا الحديث : «عبد الرحمن بن يسار» !! وهو وهم ، وليس له في هذا الحديث رواية ، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين !!

قلت : وفي رواية ابن لهيعة له رواية ، كما صرّح الأعرج فقال : «سمعت عميراً بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن يسار عن أبي الجheim ...» وقع في «الصحيحين» وغيرهما :

«عن الأعرج قال سمعت عميراً قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار حتى دخلنا على أبي جheim ...» .

وهذه أصح ، وابن لهيعة ضعيف .

وله شاهد من حديث ابن عمر ، بلفظ : «مرّ رجل بالنبي ﷺ ، فسلم عليه ، وهو ببول ، فلم يُرد عليه» عند :

مسلم في «ال الصحيح » : (١/٢١٨) رقم (٣٧٠) وأبي داود في «السنن» : (٥/١) رقم =

٦٢ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حديثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي الأشمس (١) عن الحسن قال : سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبْولُ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ (٢) .

= (١٦) وترجم عليه : «باب أيرد السلام وهو يبول ؟ (!!)» وقال عقبه : «وروي عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام». وأخرجه أبو عوانة في «المستند» : (٤٠/٢١٥) وابن خزيمة في «الصحيح» : (١/٤٠) والنسائي في «المجتبى» : (٣٦-٣٥/١) وابن ماجه في «السنن» : (١٣٧/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٩٩/١) وابن الجارود في «المتنقى» : رقم (٣٨) والترمذى في «الجامع» : (١٥٠/١) رقم (٩٠) وقال عقبه : «إنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط أو البول ، وقد فسر بعض أهل العلم ذلك !!

قلت : لم يكن ترك الرد من أجل أنه كان على البول فحسب ، بل لأنه لم يكن على وضوء أيضاً ، كما وقع التصریح به في حديث أبي الجھیم ، فتأمل !! وبوب الترمذی على حديث ابن عمر : «باب في كراهة رد السلام غير متوضئ» ، وقد وقع التصریح بما قال به الترمذی في رواية عند الشافعی في «الأم» : (٦٨/١) وفيها : «فإذا رأيتني على هذه الحال ، فلا تسلم عليّ ، فإنك إن تفعل لا أرد عليك» وقال : «والحديث ثابت». وهذه الزيادة وردت من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه (١٢٦/١) وابن أبي حاتم في «العلل» : (٣٤/١) والبزار كما في «البنيان في شرح الھداۃ» : (١٤٢/١) وهي صحيحة .

(١) كذا في المخطوط ، ولعل الصواب : «أبو الأشہب ، وهو : جعفر بن حیان العطاردی» فلم يذكر المزی في «تهذیب الکمال» في ترجمة «مروان بن معاویة» (ص ١٣١٦ - ١٣١٧ - مخطوط مصور) أنه روی عن «أبی الأشمس» ولم يذكر أيضاً في ترجمة «الحسن» : (ص ٢٥٥ - ٢٥٦ - مخطوط مصور) أن الحسن روی عنه من يسمی «أبی الأشمس» !! وذكر أنه روی عنه «أبی الأشہب». وأبی الأشہب ، أخطأ منْ ضعفه ، ووهم ابن الجوزی في إيراده في «الضعفاء» : (١٧٠/١) وخلط ترجمته بترجمة «جعفر بن الحارث الكوفی» ونقل أقوال المجرّحين لهذا في ترجمة ذاك ، والصواب التفرق ، والله الموفق .

(٢) الحديث صحيح لشهاده ، وقد تقدم اثنان منها .  
ومن شواهده :  
حديث المهاجر بن قنفذ ، ورواه عنه حُضْرَمَنَ بنَ المَنْذَرَ ، وعنه الحسن .

قال : وقال الحسن : كانوا يحبون أن يذكروا الله على طهارة .

قال أبو عبيد : في هذين الحديثين من العلم أنَّ رسول الله ﷺ جعل السَّلام اسماً من أسماء الله ، ولهذا كره أن يلفظ به إلا وهو ظاهر ، . . . . (١) من فضل الذكر على الطَّهر .

٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبِيدَ قَالَ ثَنَا هَشَيْمٌ عَنْ عَلَى بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ يُوسُفِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْفَضَّلَ فَمَسَحَ يَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَيْهِ أَحَدَهُمَا بِالْأُخْرَى ، وَقَالَ : هَذَا التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ حَتَّى تَلْقَى الْمَاءَ (٢) .

٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبِيدَ قَالَ ثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَدْخُلُ الْمَذْهَبَ فَيَبْرُو ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَدْخُلُ كَفِيهِ فِي الْمَاءِ ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ

= أخرجه :

ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٨/٦٢٣) وأبو داود في «السنن» : (١/٨) والنسائي في «المجتبى» : (١/٣٧) و«الكبير» : رقم (٣٩) .

وابن ماجه في «السنن» : (١/١٢٦) والدارمي في «السنن» : (٢/٢٧٨) .

وابن المنذر في «الأوسط» : (١/١٣١ و٣٤٢) وأحمد في «المسندي» : (٤/٣٤٥) و(٥/٨٠-٨١) .

والطبراني في «المعجم الكبير» : (٢٠/٧٧٩ - ٧٨١) والحسن بن عرفة في «جزئه» : رقم (٦٩) .

والحديث صحيح ، صححه الحاكم والذهبي والنوي وغیرهم .

(١) في الأصل كلمة غير واضحة ، ورسمها : «عمامد» .

(٢) إسناده ضعيف ، لضعف علي بن زيد ، قال حماد بن زيد : كان يقلب الأحاديث . وذكر شعبة أنه اختلط . وقال أحمد : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : ليس بالقوى ، بهم ويخطيء . وقال أبو حاتم : لا يحتاج به . وقال الدارقطني : لا يزال عندي فيه لين .

انظر : «المغني في الضعفاء» : (٢/٤٤٧) .

وذراعيه ، ثم يقول : إني أذكر الله عَزَّ وجلَّ<sup>(١)</sup> .

٦٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا مروان بن معاوية عن قدامة بن عبد الرحمن الرواسي قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول ، قال ابن عباس : مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup> .

## باب

### فضل النوم على طهارة وإن لم يكن هناك صلاة

٦٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عاصم عن شهر بن حوشب عن أبي طيبة الحمصي قال سمعت عمرو بن عبسة يحدّث عن النبي ﷺ قال : مَنْ بَاتَ طَاهِرًا عَلَى ذَكْرِ لَمْ يَتَعَارَسْعَةً مِنَ اللَّيلِ ، فَيُسَأَّلُ اللَّهُ فِيهَا شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ<sup>(٣)</sup> . وبعض الناس يقول : عن أبي طيبة<sup>(٤)</sup> .

(١) آخرجه :

مالك : الموطأ : كتاب الطهارة : باب العمل في التيمم : (١/٥٦) رقم (٩٠) بإسناد صحيح ، ورفعه بعضهم فأخطأ ، قاله الحافظ في «الفتح» : (١/٤٤٢) .

(٢) مضى نحوه مرفوعاً بإسناد ضعيف . انظر رقم (٣٨) .

(٣) آخرجه من طريق أبي طيبة به :  
النسائي : عمل اليوم والليلة : (٨٠٧) و (٨٠٨) و (٨٠٩) .  
وأحمد : المسند : (٤/١١٣) .

والخطيب في المتفق والمفترق : وابن شاهين في «الترغيب» وابن النجاشي في «كتن العمال» : (١٥/٣٥١-٣٥٠) .

وأورده أبو طيبة عندما سمع شمر بن عطية يروي نحوه عن شهر عن أبي أمامة ، وقد تقدم تخریجه مسهباً . انظر رقم (٢٠) .

ونقدم أيضاً حديث عمرو بن عبسة من طرق أخرى .  
انظر الأرقام : (٤) و (١٣) و (٢٣) .

وسنده حسن ، كما قال السيوطي في «الجامع الكبير» : (١٥/٣٥١) - مع ترتيبه .  
والهيثماني في «مجمع الروائد» : (١/٢٢٣) .

(٤) والصواب «أبو طيبة» .

=

٦٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمن بن خشاش<sup>(١)</sup> مولى آل عمر بن الخطاب عن عمرو بن حرث المצרי قال : قال رسول الله ﷺ : النائم الطاهر ، كالصائم القائم<sup>(٢)</sup> .

٦٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي يحيى القيات عن مجاهد : قال قال لي ابن عباس : يا مجاهد لا تبين إلا طاهراً ، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه .

٦٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسحاق بن يوسف عن سعيد بن إيس الجريري عن أبي الورد بن حامد قال قلت لعبد الرحمن بن السلماني هل صحبت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ تحدثنا عنه ؟ قال : نعم غير واحد . قال : وقال : ما من رجلٍ يأوي إلى فراشه ، وهو طاهر ، ثم

= قال ابن حجر في «التفريغ» : (٤٤٢/٢) :  
«أبو طيبة» : بفتح أوله وسكون المودة ، بعدها تحتنية . ويقال : بالمهملة ،  
وتقديم التحتانية ، والأول أصح» .

ووقدت «أبو طيبة» في «تاريخ يحيى بن معين» : (٤/٤٨٣) والجمهور على خلافه ،  
وانظر :

«الإكمال» : (٥/٢٥٠) و«التبيير» : (٣/٨٦٧) و«التاريخ الكبير» : (٩/٤٧)  
و«تصحيفات المحدثين» : (٢/١١٠٨) و«الكتني» للدولابي : (٢/١٩) .

(١) وقع هكذا في جُلّ مصادر ترجمته ، انظر مثلاً : «التاريخ الكبير» : (٥/٢٧٩)  
و«الإكمال» : (٣/١٤٧) و«الجرح والتعديل» : (٢/٢/٢٣٠) .

ووقد وقع في «الأصل» : «حسناس» !!  
وكذا وقع عند وكيع في «أخبار القضاة» : (٣/٢٣) .  
ومن ثم رأيت الدارقطني نصّ في «المؤتلف والمختلف» : (٢/٩١٦) أنه بالخاء  
والشين المعجمتين .

(٢) أخرجه :  
الحكيم في «نوادر الأصول» : (ص ٨١) ولم يُعزه إلا له صاحب «كنز العمال» :  
(١٥/٣٣٦) رقم (٤١٢٨٤) وإن شدّه ضعيف .

ينام وهو ذاكر ، إلا كان فراشه له مسجداً ، وإنما كان في صلاةٍ حتى يستيقظ<sup>(١)</sup> .

٧٠ - حدثنا محمد [المروزي]<sup>(٢)</sup> قال وحدثنا عاصم بن علي قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن العباس بن عقبة عن عطاء بن أبي رياح عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : طهروا هذه الأجسام طهركم الله ، فإنه ليس من عبد بيته طاهراً ، إلا بات معه ملك في شِعَاره<sup>(٣)</sup> ، لا ينقلب ساعة من الليل إلا قال : اللهم اغفر لعبدي ، فإنه بات طاهراً<sup>(٤)</sup> .

٧١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن السري بن يحيى عن الحسن قال : كان عمر بن الخطاب إذا نام وضع ماء عنده ، فإذا استيقظ من الليل يمسح بذلك الماء .

٧٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا علي بن ثابت عن الحارث بن مرشد عن العلاء عن مكحول قال : وضعه النوم مسحة كمسحة التيمم .

---

(١) ورد عن جماعة من الصحابة ، منهم :

أولاً : عمرو بن عبسة . وتقدم .

ثانياً : عبد الله بن عمر ، وسيأتي برقم (٧٠) .

ثالثاً : أبو هريرة ، كما عند :

الدارقطني في «الأفراد» والحاكم في «تاریخه» والبزار وابن حبان كما في «كنز العمال» : (١٥ / ٣٥٠) .

(٢) ما بين المعقوقتين من هامش الأصل .

(٣) الشّعْار : ما يلي بدن الإنسان من ثوبٍ وغيره .

(٤) أخرجه من طريق عطاء به :

ابن المبارك : المسند : رقم (٦٤) ومن طريقه :

ابن حبان : الصحيح : (٢/١٩٤) رقم (١٠٤٨) - مع الإحسان .

والبزار : (١٤٩/١ - ١٥٠) رقم (٢٨٨) .

=

٧٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي وهشام بن الغاز عن مكحول قال : وضوء النوم مسحة كمسحة التيمم .

قال أبو عبيد : والذى أحب من ذلك أن يتوضأ عند النوم وضوءاً تماماً لحديث النبي ﷺ : «النائم الظاهر كالصائم القائم» معناه : في صلاته ، ولا يكون في صلاة إلا على وضوء تام .

٧٤ - حدثنا أبو بكر حدثنا أبو بلال الأشعري ثنا قيس بن الربيع عن الأجلح عن عبد الله الليثي عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : كانوا يستحبّون أن يستقبلوا الليل بالوضوء ، كما يستحبّون أن يستقبلوا النهار بالوضوء .

---

= والطبراني : المعجم الكبير : (١٢/٤٤٦) رقم (١٣٦٢٠) من طریقین عن عاصم بن علی به و (١٣٦٢١) .

والحاکم : التاریخ : كما في «كتن العمال» : (١٥/٣٥٠) .  
وأرجو أن إسناده حسن ، كما في «المجمع» : (١/٢٢٦) .

**ذكر أبواب السنن في عدد الوضوء  
ومقادير مائه والستة فيه**



## باب الوضوء ثلاثةً ثلاثةً والستة فيه

٧٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة بن قدامة قال ثنا خالد بن علقة قال ثنا عبد خير : قال جلس علي بن أبي طالب بعدهما صلى الفجر في الرّحْبة<sup>(١)</sup> فقال لغلامه : ائنني بظهور ، فأتى الغلامُ بإياءٍ فيه ماءٌ وَطَسْتِ . قال عبد خير : ونحن جلوسٌ ننظر إليه ، فأخذ بيمنيه الإناء ، فَكَفَاهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، فَغَسَلَ كَفَيهِ ، ثُمَّ فَعَلَ الْثَانِيَةُ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى فَعَلَهُ ثَلَاثًا مَرَاتٍ ، كُلَّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ الْإِنَاءَ . ثُمَّ أَدْخَلَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَشْقَ ، وَتَشَرَّ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا مَرَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا مَرَاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا مَرَاتٍ ، إِلَى الْمَرْفَقِ ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى ثَلَاثًا مَرَاتٍ ، إِلَى الْمَرْفَقِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ ثُمَّ رَفَعَهَا ، بِمَا حَمِلَتْ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ جَمِيعًا مَرَةً ، ثُمَّ صَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا مَرَاتٍ عَلَى قَدْمِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ صَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدْمِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثًا مَرَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَرَفَ بِكَفَيهِ ، فَشَرَبَ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا طَهُورٌ

---

(١) الرّحْبة : محلّة بالكوفة : انظر : «القاموس» : (٧٥ / ١).

**نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَهُذَا طَهُورُهُ<sup>(١)</sup>.**

(١) رواه عن خالد بن علقمة به ، جماعة ، منهم :

١ - زائدة بن قدامة ، كما عند :

المصنف وسيأتي أيضاً برقم (١٢٧) و (٢٧٦) و (٢٩٠) و (٣٤٧) وأبي داود في «السنن» : (١/٤٢) والترمذني في «الجامع» : (١/٥٤) والنسائي في «المجتبى» : (١/٦٧ - مختصراً) و «السنن الكبرى» : رقم (١٠٨) وأحمد في «المسنن» : (١/١٢٥) والدارمي في «السنن» : (١/١٧٨) والبزار في «مسنده» : (١/٧٠ أ) وأبي يعلى في «المسنن» : (١/٢٤٦) وابن الجارود في «المنتقى» : رقم (٦٨) وابن خزيمة في «الصحيح» : (١/٧٦) والطحاوي في «شرح معانى الآثار» : (١/٣٥) وفيه شك زائدة ، فقال : «ثنا علقمة بن خالد أو خالد بن علقمة ! مختصراً وابن أبي حاتم في «العلل» : (١/٥٦) وابن حبان في «صحيحه» : رقم (١٥٠ - موارد الظمان) والدارقطني في «السنن» : (١/٩٠ و ١٠٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١/٥٩ و ٥٨ و ٧٤) وابن المنذر في «الأوسط» : (١/٣٧٤ - ٣٧٥ و ٣٧٧ من طريق المصنف) والبزار في «البحر الزخار» : (٣٩/٣) رقم (٧٩١) وقال : «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ، ولا نعلم أحداً أحسن له سياقاً ولا أتم كلاماً من زائدة» وإسناده صحيح .

٢ - أبو عوانة ، كما عند :

أبي داود في «السنن» : (١/٤١ - ٤٢) والترمذني في «الجامع» : (١/٥٤) والنسائي في «المجتبى» : (١/٦٨) و «السنن الكبرى» : رقم (٨٩) و (٢٠٨) وأحمد في «المسنن» : (١/١٤١ مختصراً و ١٥٤) وابن أبي حاتم في «العلل» : (١/٥٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١/٥٠ و ٦٨) والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفرقة» : (٢/٧٧ - ٧٨) والبزار في «البحر الزخار» : (٣/٤١) رقم (٧٩٢) والأجري في «الأربعين» : رقم (١٥) والبغوي في «شرح السنة» : (١/٤٣٣) .

٣ - شريك ، كما عند :

المصنف : رقم (١٣٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» : (١/٣٨) وأحمد في «المسنن» : (١/١٢٣ و ١٢٥) والدارقطني في «الأفراد» : (ورقة ٤٦ أ - أطراف الغرائب) وابن المنذر في «الأوسط» : (١/٣١٦) .

٤ - أبو حنيفة ، كما عند :

أبي يوسف في «الآثار» : رقم (٤) والدارقطني في «السنن» : (١/٨٩ - ٩٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١/٦٣) وابن شاذان في «فوائد ابن قانع وغيره» : (أ) / (٦٧) وابن الدواليبي في «جزء فيه ستون حديثاً» : (٧/ب) وقال فيه : «ومسح رأسه ثلاثة !!

٧٦ - حديثنا محمد المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل أن عثمان بن عفان دعا بوضوء وعنده علي وطلحة والزبير وسعد فتوضاً فتمضمض واستنشق ثلاثة ثم غسل وجهه ثلاثة ، ويده اليمنى ثلاثة ، ثم اليسرى ثلاثة ، ثم مسح برأسه إلى قفاه ، ثم نضح على رجله اليمنى ، فغسلها ثلاثة ، ثم على رجله اليسرى ثلاثة ، ثم قال لمن حضره من أصحاب النبي ﷺ : أنسدكم الله أهكذا رأيتم النبي ﷺ توضأ كما توضأت ؟ قالوا : اللهم نعم .. (١) وذلك عن وضوء بلغه عن رجال .

قال الدارقطني :

«وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات ، منهم : زائدة بن قدامة ، وسفيان الثوري وشعبة وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب جعفر بن الحارث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن أرطأة وأبأن بن تغلب وعلي بن صالح وحازم بن إبراهيم وحسن بن صالح وجعفر الأحمر ، فروعه عن خالد بن علقة ، فقالوا فيه : «ومسح رأسه مرتة» ، إلا أن حجاجاً من بينهم جعل مكان عبد خير : عمراً ذامر» .

قلت :

ووهم شعبة فيه أيضاً فرواه عن «مالك بن عرفة» فأخذوا فيه ، والصواب «خالد بن علقة» ، كما قال أبو داود في «سننه» ونقله عنه المزي في «تحفة الأشراف» : (٤١٧/٧) انظر رواية شعبة به ، عند :

أبي يعلى في «المستد» : (١/٤٠٧ - ٤٠٨) رقم (٥٣٥) وأبي داود في «ال السنن » : (٤٢/١) والترمذى في «الجامع» : (١/٥٤) وقال : «أخذنا في اسمه واسم أبيه» والنمسائي في «المجتبى» : (١/٦٨ - ٦٩) وقال : «هذا خطأ ، والصواب : خالد بن علقة ، ليس مالك بن عرفة» و«السنن الكبرى» : رقم (٩٧) و(١١٤) و(٢٠٢) و(٢٠٣) والطيبالسي في «مسند» : (ص ٢٢) وأحمد في «مسند» : (١٢٢/١) و(١٣٩) والبزار في «البحر الزخار» : رقم (٧٩٣) وقال : «أخذنا في اسمه واسم أبيه» . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (١/٣٥) والخطيب في «الموضع» : (٢/٧٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١/٥٠ - ٥١).

ووهم شعبة : أبو زرعة كما في «العلل» : (١/٥٦) وابن أخيه والدارقطني في «العلل» أيضاً : (٤/٤٩) والخطيب في «الموضع» : (٢/٧٨) .  
والحديث صحيح .

(١) الرجل المبهم في هذا الإسناد هو عطاء ، ولم يدرك عثمان ، فهو مرسل .  
وصرّح به حماد بن زيد ويحيى بن أبي زائدة وأبو معاوية وعبد بن العوام فروعه عن =

٧٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جرير قال حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد أنه سمع حُمران مولى عثمان يقول : رأيت عثمان توضأ ، فهراق على يده ثلاث مرات ، ثم استشر ومضمض ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، وغسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وغسل قدمه اليمنى ثلاث مرات ، ثم غسل قدمه اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا<sup>(١)</sup> .

٧٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس وعقيل عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان عن عثمان عن النبي ﷺ مثل ذلك<sup>(٢)</sup> .

٧٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد بن هارون عن أيوب بن أبي مسكين عن قتادة عن حُمران بن أبيان عن عثمان عن النبي ﷺ

= الحجاج عن عطاء عن عثمان مرسلاً ، كما عند :

ابن ماجه في «السنن» : (١٥٠/١) وابن أبي شيبة في «المصنف» : (١/٩) وأحمد في «المستند» : (٦٦/١ و٧٢) والدارقطني في «العلل» : (٣/٢٨) .  
وقال :

«وكذلك رواه يزيد بن أبي حبيب وأسامة بن زيد والأوزاعي عن عطاء عن عثمان مرسلاً» .

وخلفهم حفص بن غياث فرواه عن الحجاج عن عطاء عن حُمران عن عثمان .  
قال الدارقطني :

«إإن كان حفظ حفص بن غياث هذا عن الحجاج ، فقد زاد فيه حُمران ، وهذه زيادة حسنة ، ومحض من الثقات» .

قلت : وتكون حبيبة موافقة لرواية الزهرى ، وقد تقدمت ومستأذن أيضاً . انظر رقم (١) و(٢) و(٧٧) و(٧٨) .

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» : (ص ٩٠ - ترجمة عثمان) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن عبد خير به .

(١) مضى تخریجه مسهباً من طريق ابن شهاب . انظر حديث رقم (١) و(٢) .

= (٢) مضى تخریجه مسهباً من طريق ابن شهاب . انظر حديث رقم (١) و(٢) .

مثله أيضاً في وضوء الثالث<sup>(١)</sup>.

٨٠ - حدثنا محمد المروزي قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو النصر عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حُمْران عن عثمان عن النبي ﷺ نحوه أيضاً في وضوء الثالث<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه ابن عساكر في «تاریخ دمشق» : (ص ٩٠ - ترجمة عثمان) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن عبد خير به.

(١) رواه من طريق قتادة ، جماعة ، منهم :  
أولاً : سعيد بن أبي عروبة .

إلا أنه قال : «عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حُمْران» كما عند : أحمد في «المسند» : (١/٥٨ - ٥٩ و ٧٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» : (١/٨) والبزار في «المسند» : (١/٩٥ أ - ب) رقم (٤١٩ و ٤٢٠ المطبوع).

وابتعه :

ثانياً : مجاعة بن الزبير .

كما قال الدارقطني في «العلل» : (٣/٢٣ - ٢٤) .

وخالفهما :

ثالثاً : أيوب بن أبي مسکین ، كما عند :  
المصنف .

رابعاً : هشام الدستوائي ، كما عند :

البزار في «المسند» : (١/٩٥ ب) رقم (٤٢١ - المطبوع) وقال :  
«لم يقل معاذ بن هشام : عن أبيه عن قتادة عن مسلم بن يسار» .  
فروياه : «عن قتادة عن حُمْران» ولم يذكرها بينهما مسلماً .

والقول قول سعيد بن أبي عروبة ، كما قال الدارقطني في «العلل» : (٣/٢٤) .  
(٢) رواه عن حُمْران جماعة ، منهم :

١ - عطاء بن يزيد ، انظر الأرقام (١) و (٢) و (٧٧) و (٧٨) .

٢ و ٣ - مسلم بن يسار وقتادة ، وتقدم بيان ذلك في تخريج الحديث السابق .

٤ و ٥ و ٦ - محمد بن إبراهيم وعيسى بن طلحة ومعاذ بن عبد الرحمن ، وتقدم بيان ذلك في تخريج حديث رقم (٣) .

٧ - زيد بن دارة ، كما عند :

أحمد في «المسند» : (١/٦١) والبخاري في «التاریخ الكبير» : (٢/١) (٣٩٣) =  
والدارقطني في «السنن» : (١/٩١ - ٩٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١/٦٢) (٦٣ -

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (١/٣٦) والبزار في «مسنده» : (١/٩٤ أ - ب) رقم ٤٠٩ - المطبوع) من غير ذكر حمران فيه .  
«أبي دارة مجھول الحال» .

لكن ذكره في «تعجیل المتنفعة» : (ص ٥٣٣) فقال :

«إن ابن مندة ذكره في الصحابة ، وسمّاه عبد الله ، وقال : إنه كان في زمان النبي ﷺ ، ولا يعرف له عنه روایة ، قال : وسمّاه البخاري زيداً . وذكره ابن حبان في «الثقات» قال : ولما خرج الدارقطني حديثه الذي أخرجه أحمد عن عثمان في صفة الوضوء قال : إسناده صالح» .

ووقع في «مسند عبد الله بن المبارك» : رقم (٣٧) و«الزهد» رقم (٩٠٤) له : «عبد الله بن دارة» والظاهر أنه غيره ، كما أفاده الدارقطني في «العلل» : (٢٦/٣ - ٢٧) .  
٨ و ٩ و ١٠ - زيد بن أسلم وبكير بن عبد الله الأشج ومحمد بن المنكدر ، كما عند :

مسلم في «الصحيح» : (١/١١٦ و ١١٧ و ١٢١) والبزار في «المسند» : (٩٦/١) أ - ب) رقم (٤٣٢ - ٤٣٤ / المطبوع) وابن جرير في «جامع البيان» : (١٣٩/٦) .

١١ - أبو سلمة بن عبد الرحمن ، كما عند :  
أبي داود في «السنن» : (١/٤٠) والبزار في «المسند» : (١/٩٦ أ) رقم (٤١٨) - المطبوع) والدارقطني في «السنن» : (٩١/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٦٢/١) ومسنده جيد.

١٢ - المطلب بن عبد الله بن حنطبل ، كما عند :  
الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٣٦/١) .

١٣ - معبد الجهنمي ، كما عند :  
أحمد في «المسند» : (٦١/١) وعبد بن حميد في «المتختب» : رقم (٥٩) والبزار في «المسند» : (٩٦/١ ب) .

١٤ - سعيد بن إيسا الجُريري ، كما عند :  
البزار في «المسند» : (١/٩٩ أ) رقم (٤٤٢) - المطبوع)  
١٥ - جامع بن شداد ، كما عند :

مسلم في «الصحيح» : (١/١١٦ - ١١٧) وعبد بن حميد في «المتختب» رقم (٥٨) .

١٦ - عثمان بن موهب ، كما عند :  
عبد بن حميد في «المتختب» : رقم (٦١) .

٨١ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عاصم بن علي عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمع من يقول وهو شقيق بن سلمة قال رأيت علياً وعثمان رحمهما الله يتوضأن ثلاثةً ثلثاً، ويقولان : هكذا توضأ رسول الله ﷺ (١).

١٧ - عبد الكري姆 بن أبي المخارق - وهو ضعيف - كما عند :  
المصنف والبزار في «البحر الزخار» : رقم (٤٤١).

ولم ينفرد حمران بهذا الحديث ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

(١) رواه عن شقيق بن سلمة - وهو أبو وايل - به :  
أولاً : عبدة بن أبي لبابة ، كما عند :

المصنف والطیالسی في «المسند» : (ص ١٤) وابن ماجه في «السنن» : (١/٤٤)  
رقم (٤١٣) والطحاوي في «شرح معانی الآثار» : (١/٢٩) والبزار في «المسند» :  
(٩٢/١ ب) رقم (٣٩٤ - المطبوع) والعشاري في «جزء فيه ثلاثة وثلاثون حديثاً» : رقم  
(٣٢) من طريق : علي بن الجعد في «مسنده» : رقم (٣٥٣١) و (٣٥٣٢).  
ثانياً : عامر بن شقيق ، ورواه عنه : إسرائيل .

وأختلفوا عليه فيه ، فمنهم من قدم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ،

منهم :

١ - ابن نمير ، كما عند :  
ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٣/١) مختصراً بذكر تخليل اللحمة فقط) وعبد بن  
حميد في «المنتخب» : رقم (٦٢) والدارقطني في «السنن» : (١١/٨٦).  
وابن حبان في «الصحيح» : رقم (١٥٤) موارد الظمآن) مختصراً .

٢ - خلف بن الوليد ، كما عند :

ابن خزيمة في «الصحيح» : (١/٧٨) رقم (١٥١).

٣ - وكيع في رواية يوسف بن موسى عنه ، وقع تأثير المضمضة والاستنشاق على  
غسل الوجه ، كما عند :

البزار في «المسند» : (١/٩٢ ب) رقم (٣٩٣ - المطبوع)  
وآخرجه عن وكيع مختصراً :

ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١/٥٧) وأحمد في «المسند» : (١/٥٧).  
وقال أبو داود في «السنن» : (٤١/١) : «رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأ ثلثاً

فقط» !!

=

٤ - عبد الرزاق في رواية أحمد فقط ، كما عند :

الحاكم في «المستدرك» : (١/١٤٩) وقال :

«قد اتفق الشیخان على إخراج طرق لحديث عثمان في دبر وضوئه ، ولم يذکروا في روایتهما تخلیل اللحیة ثلاثة ، وهذا إسناد صحيح ، قد احتاجا بجمعیع روایته غیر عامر بن شفیق ولا أعلم في عامر بن شفیق طعنًا بوجہ من الوجه» !! قلت : وضعفه ابن معین كما قال الذھبی في «التلخیص» وقال أبو حاتم : «ليس بقوی» لكن قواه غیرهما .  
قلت :

ووقد على الجادة - أعني تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه - في  
«مصنف عبد الرزاق» : (٤١/١) رقم (١٢٥) .

وأخرجه مختصرًا من طريق عبد الرزاق :

الترمذی في «الجامع» : (١/٤٦) رقم (٣١) وابن ماجه في «السنن» : (١٤٨/١)  
رقم (٤٣٠) وابن المنذر في «الأوسط» : (١/٣٨٥) واتفقت الروایات من طريق الزهری به  
المتقدمة آنفًا برقم (١) و (٢) على تقديم المضمضة ، قاله الحافظ في «الفتح» :  
(١/٢٥٩) وهذا يؤکد شذوذَ رواه عن إسرائیل بخلاف ذلك !!

ورواه على الجادة عن إسرائیل به أيضًا :

٥ - عبد الرحمن بن مهدي ، كما عند :

ابن خزيمة في «الصحيح» : (١٥٢ - ٧٨) رقم (٧٩) وابن الجارود في  
«المتنقى» : رقم (٧٢) والدارقطنی في «السنن» : (١/٨٦) .

٦ - أبو غسان مالک بن إسماعیل ، كما عند :

الدارمي في «السنن» : (١٧٨ - ١٧٩) والبیهقی في «السنن الكبرى» :  
(١/٦٣) و«السنن الصغری» : (١/٣٢) رقم (٧١) .

٧ - يحيی بن آدم ، كما عند :

الدارقطنی في «السنن» : (٩١/١) وأبی داود في «السنن» : (٤١/١) إلا أنه وقع  
عنه من طريق يحيی بن آدم بلفظ : «رأیت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثةً ومسح رأسه  
ثلاثًا ، ثم قال : رأیت رسول الله ﷺ فعل هذا» . والحديث صحيح ، صصحه الترمذی  
وابن خزيمة والحاکم ، وقال أحمد : هو أحسن شيء في الباب .

وقال البخاری : أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شفیق عن أبي وائل عن  
عثمان ، يرید هذا الحديث وحسنہ كما نقل عنه الترمذی في «العلل الكبير» ، وأعلمه ابن  
حرزم في «المحلی» : (٣٦/٢) بما لا يوهنه ، انظر الرد عليه عند ابن القیم في  
«التهذیب» : (١٠٨/١) .

قال محمد المروزي : وحدّثنا بهذا الحديث عاصم بن علي بإسنادٍ مثله .

٨٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن أبي ورقاء العبدى عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي قال : قال له رجل : يا [أبا]<sup>(١)</sup> معاوية كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ؟ [قال : فتوضاً]<sup>(٢)</sup> ثلاثة<sup>(٣)</sup> ، وخلل لحيته في غسله وجهه ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

٨٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد المخزومي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : بُتْ عند خالي ميمونة فوجدتُ ليلتها تلك من رسول الله ﷺ ، فقام

(١) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط .

وقيل في كنيته : أبو إبراهيم أيضاً ، وبه جزم البخاري . وقيل : أبو محمد !!  
انظر : «الإصابة» : (٢٨٠/٢) .

(٢) ما بين المعقوفين من هامش الأصل .

(٣) أخرجه من طريق أبي الورقاء - وهو فائد بن عبد الرحمن - به :  
ابن ماجه : كتاب الطهارة : باب الوضوء ثلاثة<sup>(١)</sup> : (١٤٤/١) رقم (٤١٦) .  
وأبو يعلى : المسند : كما في «مصابح الرجاجة» : (١/١٧٠) .  
والطبراني : كما في «تلخيص الحبير» : (١/٨٧) و«نصب الراية» : (١/٢٥) من طريق أبي عبيد به .

ونسبة لأبي عبيد في «الظهور» :  
الزيلعي في «نصب الراية» : (١/٢٥) وابن حجر في «تلخيص الحبير» : (١/٨٧)  
وابن القيم في «التهذيب» : (١/١٠٩) وقال :  
«أبو الورقاء مترونك باتفاقهم» .

وقال ابن حجر :  
«وفي إسناده أبو الورقاء ، وهو ضعيف» .  
وقال البوصيري :

«هذا إسناد ضعيف ، فائد بن عبد الرحمن ، قال فيه البخاري : منكر الحديث .  
وقال الحاكم : روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة» .

رسول الله ﷺ من الليل إلى قربة على شجب فيها ماء ، فقلت : وما الشجب ؟ - قال الشيباني : فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه مرة . ثم غسل قدميه . قال يزيد حسبه قال : ثلاثاً ثلاثاً<sup>(١)</sup> .

٨٤ - حدثنا المروزي ثنا خلف بن هشام ثنا محمد بن ثابت قال سئل نافع وأنا شاهد : كيف كان ابن عمر يمسح رأسه ؟ قال : مسحة واحدة ، ووضع يده على هامته ؛ ثم مسح إلى مقدم رأسه<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه من طريق يزيد به .

أبو داود : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ : (١/٣٢ - ٣٣) رقم (١٣٣) .

وأخرجه من طرق عن سعيد بن جبير به مختصراً دون تفصيل صفة الوضوء : البخاري : كتاب اللباس : باب الذوائب : (١٠/٣٦٣) رقم (٥٩١٩) .

وأبو داود : كتاب الصلاة : باب في صلاة الليل : (٢/٤٥) .

والطبراني : المعجم الكبير : (١١/٤٤٨) رقم (١٢٢٧٣) .

والحسن بن عرفة في «جزئه» : رقم (٨١) .

وأخرجه : من طريق عكرمة عن ابن عباس دون ذكر سعيد فيه :

عبد الرزاق : المصنف : (٣٦/٣) رقم (٤٧٠٦) ومن طريقه :

النسائي : السنن الكبرى : كما في «تحفة الأشراف» : (٥/١٠٧) .

وأبو داود : السنن : كتاب الصلاة : باب في صلاة الليل : (٢/٤٧) رقم (١٣٦٥) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٣/٨) .

والطبراني : المعجم الكبير : (١١/١٣٢) رقم (١١٢٧٢) .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس .

انظر : «نصب الريمة» : (٨/٢) و(٣٣/٢) والتاريخ الكبير (٨/٣٩٦) .

(٢) أخرجه من طرق عن نافع به :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٦/١) .

وعبد الرزاق : المصنف : (١/٦) رقم (٨) .

وابن جرير : جامع البيان : (٦/١٢٤) .

=

٨٥ - حدثنا المروزي ثنا خلف بن سعيد ثنا هاشم ثنا سعيد بن راشد المازني عن أبي مسعود الجريري عن البراء بن عازب أنه جمع أصحابه فقال : إني مفارقكم عن قريب ، وإنني أريد أن أعلمكم وضوء نبيكم ﷺ كيف كان يتوضأ ، فدعوا بإياء فوضعه ، فغسل يده ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ويده ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة ، ثم دور فقلت : يا أبا مسعود ما معنى دور ؟ قال : من وراء الأذنين ثم قال : هكذا كان وضوء نبيكم ﷺ وترأ<sup>(١)</sup> .

٨٦ - حدثنا محمد المروزي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة واحدة فمضمض منها واستنشق ، ثم غرف غرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين ، وخالف بإيهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى<sup>(٢)</sup> .

=  
وابن المنذر : الأوسط : (٣٩٤ و ٣٩٥) .  
وسيأتي . انظر رقم (٣٤٢) .

(١) أخرجه :

أحمد : المسند : (٤/٢٨٨) .

وابن المنذر : الأوسط : (١/٤٠٠ - ٤٠١) .  
وياسناده حسن .

وقال الهيثمي في «المجمع» : (١/٢٣٠) :  
«رواه أحمد ورجاله موثقون» .

(٢) أخرجه من طريق ابن عجلان به :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١/٣٨) من طريق ابن إدريس به ، ومن طريقه :

ابن ماجه : السنن : (١/١٥١) رقم (٤٣٩) .

وابن المنذر . الأوسط : (١/٣٨٤ - ٣٨٥) .

=

- والبيهقي : السنن الكبرى : (٦٧/١) .  
 وأخرجه من طرق عن ابن إدريس به :  
**الترمذى** : أبواب الطهارة : باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما :  
 (٥٢/١) رقم (٣٦) .  
**والنسائي** : المجتبى : كتاب الطهارة : باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به  
 على أنهما من الرأس : (١/٧٤) والسنن الكبرى : رقم (١٢١) .  
 والبيهقي : السنن الكبرى : (٦٧/١) .  
**وابن المنذر** : الأوسط : (١/٣٧٦) .  
**وابن خزيمة** : الصحيح : (١/٧٧) رقم (١٤٨) .  
**وقال الترمذى** :  
 «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم :  
 يَرَوْنَ مسح الأذنين ظُهُورُهُمَا وِبِطْوَنُهُمَا» .  
 قلت : محمد بن عجلان فيه ضعف يسير ، إلا أن للحديث شواهدًا ، فيرتقي للدرجة  
 الصحيحة ، فقد تابعه :  
 ١ - سليمان بن بلال ، كما عند :  
**البخاري** : كتاب الوضوء : باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة : (١/٢٤٠)  
 رقم (١٤٠) .  
 ٢ - سفيان ، كما عند :  
 المصنف : رقم (١٠٣) ، وسيأتي تخريرجه هناك .  
 ٣ - عبد العزيز بن محمد ، كما عند :  
 المصنف ، وسيأتي رقم (١٠٥) و (٣٥١) .  
**والنسائي** : كتاب الطهارة : باب مسح الأذنين : (١/٧٣) والسنن الكبرى : رقم  
 (١٠٦) و (١٠٧) و (٢٠٩) .  
**وابن حبان** : الصحيح : (٢/٢٠٤) رقم (١٠٧٣) - مع الإحسان .  
 ولم يذكر فيه غسل الرجلين ، وقال عقبه :  
 «قال عبد العزيز : وأخبرني من سمع ابن عجلان يقول في ذلك : وغسل رجليه» .  
**وابن خزيمة** : الصحيح : (١/٨٨) رقم (١٧١) .  
 ٤ - هشام بن سعد ، كما عند :  
**أبي داود** : كتاب الطهارة : باب الوضوء مرتين : (١/٣٤) رقم (١٣٧) .

٨٧ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عمر بن يونس اليمامي عن جهض بن عبد الله بن أبي الطفيل مولىبني قيس بن ثعلبة قال حدثني شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سأله أبا هريرة عن الوضوء ، قال : فغضب ، فتحجت عنه ، فجلست ، في بينما أنا جالس إذ أتى أبو هريرة بإناء إلى الصغر ما هو ، فقال أبو هريرة : ادْنُّ مِنِي ، فدنت ، فأفرغ على يديه ثلاث مرات ، ومضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاث مرات ، وغسل وجهه ثلاثة وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثة ، ثم وضع يده في الإناء فأخذ بكفه اليمنى فصب على اليسرى ، فمسح برأسه وأذنيه ، فكان بيده يدير أصبعيه في أذنيه وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثة ، وقال : هكذا رأيت أبا القاسم ﷺ .  
يصنع<sup>(١)</sup> .

٨٨ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عفان بن مسلم عن حماد بن زيد قال ثنا سنان أبو ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنه وصف وضوء النبي ﷺ فذكر ثلاثة قال : ولا أدرى كيف ذكر المضمضة

= والحاكم : كما في «الفتح» : (٢٤١/١) .

وشد في لفظة «تحت النعل» من قوله : «فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه : يد فوق القدم ويد تحت النعل» قاله البيهقي في «السنن» : (٧٣/١) والحافظ في «الفتح» : (٢٤١/١) .

٥ - عمر ، كما عند :

عبد الرزاق : المصنف : (٤١/١) رقم (١٢٦) وابن الجارود : المستقى : رقم (٦٩) .

٦ - داود بن قيس ، كما عند :

عبد الرزاق : المصنف : (٤٢/١) رقم (١٢٧) وابن الجارود : المستقى : رقم (٦٩) .

٧ - أبو بكر بن محمد ، كما عند :

عبد الرزاق : المصنف : (٤٢/١) رقم (١٢٩) .

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» بإسناد رجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي في «المجمع» : (٢٣٠/١) .

والاستنشاق . وقال : الأذنان من الرأس . وكان يمس المأقين أو قال الماقتين<sup>(١)</sup> .

٨٩ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن أبي الموالي قال ثنا حسن بن علي بن محمد بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ورأيته يتوضأ في تور ، فغسل يديه ثلاثة ، ومضمض ثلاثة ، واستنشق ثلاثة ، وغسل وجهه ثلاثة ، وأخذ بيده الماء ، فجعل يغسل

(١) أخرجه من طريق أبي ربيعة سنان بن ربيعة به :

أبو داود : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ : (٣٣/١) رقم (١٣٤) .  
والترمذى : أبواب الطهارة : باب ما جاء أن الأذنين من الرأس : (٥٣/١) رقم (٣٧) وقال :

«هذا حديث حسن ، ليس إسناده بذلك القائم» .

وابن ماجه : كتاب الطهارة وسنته : باب الأذنان من الرأس : (١٥٢/١) رقم (٤٤٤) .

والدارقطني : السنن : (١٠٣/١) والمؤتلف والمختلف : (١٢٠٦/٣) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٦٦ و ٦٧) والخلافيات : (٩٧/١) .  
وأحمد : المسند : (٥/٢٦٨ و ٢٨٥) .

والطبراني : المعجم الكبير : (١٤٢/٨ - ١٤٣) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٣٣/١) .

والخطابي : غريب الحديث : (١٤٥/١ - ١٤٦) .

وهذا سند حسن ، لا بأس به في الشواهد ، وفي سنان وشهر ضعف معروف لكنهما غير متهمين ، والحديث عندهم عن جماعة عن حماد به .

وقد أعلل بعضهم بما لا يوهنه ، فللحادي طرق وشواهد أخرى . فقد جاء عن جماعة من الصحابة منهم أبو أمامة وأبو هريرة وابن عمر وابن عباس وعائشة وأبو موسى وأنس وسمرة بن جندب وعبد الله بن زيد ، وانظر الأحاديث رقم (٣٦٢ - ٣٥٩) .

وعزى العراقي في «التقييد والإيضاح» : (ص ١٥١) حديث أبي أمامة إلى «صحيح ابن حبان» وووهمه الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» : (٤١٤ - ٤١٥) .

والخلاصة : الحديث صحيح دون قوله : «وكان يمس المأقين» والمأق : طرف العين الذي يلي الأنف ، كما في «النهاية» : (٤/٢٨٩) .  
وانظر :

«نصب الراية» : (١١٠ - ١١٢) و «تلخيص الحبير» : (١/٩١) و «عون المعبود» :

لحيته يخللها ، ثم قال : أخبرني أبي عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يتوضأ  
هكذا<sup>(١)</sup> .

٩٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا الحكم بن بشر بن سلمان  
عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [قال]<sup>(٢)</sup> قال  
رسول الله ﷺ : الوضوء ثلاثة ؛ فمن زاد أو نقص ؛ فقد أساء وظلم<sup>(٣)</sup> .

---

= ٥٠ / ١ و «تحفة الأحوذى» : (٤٧ / ١) و «تفقيق التحقيق» : (٣٨٢ / ١) و «السلسلة  
الصحيحة» رقم (٣٦) .

(١) أخرجه من طرق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به :

عبد الرزاق : المصنف : (٤٠ / ١) رقم (١٢٣) .

وأبو داود : السنن : (٢٩ / ١) رقم (١١٧) .

والنسائي : المجتبى : (٤٥ / ١) و (٦٩ - ٧٠) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٢٧٣ / ٤) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٦٣ / ١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٣٨٢ / ١) .

والطبراني : مسند الشاميين : كما في «تلخيص الحبير» : (٨٥ / ١) وإسناد المصنف  
ضعيف جداً .

ووقع اختلاف شديد على محمد بن علي به ، ويسط ذلك الدارقطني في «العلل» :  
١٠٠ / ٣ - ١٠١) فانظره غير مأمور .

وتقديم نحوه من طرق أخرى عن علي .

(٢) ما بين المعقوقتين من هامش الأصل .

(٣) أخرجه من طرق عن موسى بن أبي عائشة به :

النسائي : كتاب الطهارة : باب الاعتداء في الوضوء : (٨٨ / ١) والسنن الكبرى :  
رقم (١٠٣) و (١٠٤) و (٢١٢) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب ما جاء في القصد في الوضوء : (١٤٦ / ١) رقم  
(٤٢٢) وأحمد : المسند : (١٨٠ / ٢) .

وأبو داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء ثلاثة ثلاثة : (٣٣ / ١) رقم (١٣٥) .

وابن خزيمة : كتاب الطهارة : باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من  
ثلاث : (٨٩ / ١) رقم (١٧٤) .

وابن الجارود : المتنقى : رقم (٧٥) .

=

وقال الحكم : أو قال : ظلم وأساء .

٩١ - حدثنا المروزي قال حدثنا خلف بن هشام البزار حدثنا الحكم بن سنان أبو عون الباهلي عن منيفة بنت زنكي قالت أتيت الحسن بن أبي الحسن أسأله عن الوضوء فشواضاً بين يدي ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، واستتشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ثلاثاً ، ورفع كلوبته<sup>(١)</sup> فمسح رأسه مسحة واحدة ، وفرج بين أصابعه ، وأمرَّ كفه من مؤخر رأسه إلى مقدمته ، وغسل رجليه<sup>(٢)</sup> .

= والبيهقي : السنن الكبرى : (٧٩/١) .

والبغوي : شرح السنة : (٤٤٤ - ٤٤٥) .

وابن المنذر : الاوسط : (٣٦١/١) رقم (٣٢٩) .

إسناده حسن .

ولفظة «أو نقص» الواردة في بعض طرق الحديث منكرة أو شادة ، لأنَّ ظاهرها ذمَّ النَّقص عن الثلاثة ، والنَّقص عنها جائز ، فعله ~~كذلك~~ ، والأثار بذلك صحيحة ، فكيف يغير عنها بـ«أساء وظلم»؟ أفاده الإمام مسلم في «التمييز» ، وانظر : «تلخيص الحبير» : (١/٨٣) و«الفتح» : (١/٢٣٣) .

وفي إسناد المصنف (الحكم بن بش) قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يخرج له الترمذى وابن ماجه إلا حديثاً واحداً .  
انظر : «تهذيب التهذيب» : (٢/٣٦٥) .

(١) قال صلاح العبيدي في كتاب «الملابس العربية الإسلامية» : (ص ١٣٦) : «ومن لباس الرأس المشتركة بين الرجال والنساء : القلسنة والقلنسية والقلنساة لباس معروف ، وهي : ما يلاث على الرأس تکويناً ، كما هي الحال في العمامة . وهذه الكلمة تشير إلى الطاقة أو الكلوته أو العرقية التي توضع تحت العمامة» .

(٢) إسناده ضعيف .

قال ابن معين والنسائي في «الحكم بن سنان» : ضعيف .

وقال البخاري : عنده وهم كبير .

وقال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث .

انظر : «طبقات ابن سعد» : (٢٩٢/٧) و«الكامل في الضعفاء» : (٦٢٤/٢) و«تهذيب التهذيب» : (٢/٣٦٧) و«ميزان الاعتدال» : (١/٥٧١) .

## باب سنة الوضوء في الثلاث والاثنين

٩٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو النصر عن عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة قال أخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنـا له ماء في تور<sup>(١)</sup> من صُفْر<sup>(٢)</sup> ، فتوضاً فغسل وجهه ثلاثة ، ويديه مرتين إلى المرافقين ، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) التور : بمثابة مفتوحة ، قال الداروري : قدح ، وقال الجوهرى : إناء يشرب منه ، وقيل : هو الطست ، وقيل : هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة . قاله الحافظ في «الفتح» : (٢٩١/١) .

(٢) الصُّفْر : صنف من جيد التحاس .

(٣) أخرجه من طرق عن عمرو بن يحيى به :  
البخاري : كتاب الوضوء : باب مسح الرأس كله : (١/٢٨٩) رقم (١٨٥) وباب غسل الرجلين إلى الكعبين : (١/٢٩٤) رقم (٢٩٤) وباب من مضمض واستشقق من غرفة واحدة : (١/٢٩٧) رقم (١٩١) وباب مسح الرأس مرة : (١/٢٩٧) رقم (١٩٢) وباب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة : (١/٣٠٢) رقم (١٩٧) وباب الوضوء من التور : (١/٣٠٣) رقم (١٩٩) .

ومسلم : كتاب الطهارة : باب في وضوء النبي ﷺ : (١/٢١١ - ٢١٠) رقم (٢٣٥) و (٢٣٦) . وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» : رقم (١٧٦) .  
والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب صفة مسح الرأس : (١/٧١ - ٧٢) .  
والسنن الكبرى : رقم (١٠٠) و (١١٩) و (٢١٠) .

ومالك : الموطأ : كتاب الطهارة : باب العمل في الوضوء : (١/١٨) رقم (١) .  
والشافعى : الأم : (١/٢٦) والمسند : (ص ١٥) والرسالة : (١٦٢ - ١٦٣) .  
وأبو داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء في آنية الصفر : (١/٢٥) رقم (١٠٠) .  
والدارمى : السنن : (١/١٧٧) .

وابن ماجه : السنن : (١/١٤٢ و ١٤٩ - ١٥٠) رقم (٤٠٥) و (٤٣٤) .  
وابن خزيمة : الصحيح : (١/٨٠ و ٨١ و ٨٨ و ٨٩) رقم (١٥٥) و (١٥٦) =

٩٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن مجاهد قال ليث : أوصاني ابن عمر مراراً مرتين مرتين ومراراً ثلاثة<sup>(١)</sup> .

٩٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ مرتين مرتين<sup>(٢)</sup> .

٩٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عمر أنه توضأ مرتين مرتين<sup>(٣)</sup> .

= و(١٥٧) و(١٧٣) .

وأبو عوانة : المسند : (٢٤١/١) .

وأحمد : المسند : (٤٠/٤ ، ٣٨ ، ٣٩) .

والحميدي : المسند : (٢٠٢/١) .

والطيسلي : المسند : رقم (١١٠٢) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١/٣٠) .

وابن الجارود : المتنقى : رقم (٧٠) و(٧٣) .

والبغوي : شرح السنة : (٤٣٥/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٥٩ ، ٥٩/٦٣) .

وابن المنذر : الأوسط : (١/٣٧٤ و ٣٩٣) .

وسيأتي . انظر رقم (١٢٦) و(٣٣٣) .

(١) أخرجه من طريق سفيان به :

عبد الرزاق : المصنف : (٤٣/١) رقم (١٣٧) ومن طريقه :

ابن المنذر : الأوسط : (٤٠٩/١) .

وأخرج نحوه من طرق أخرى عن ابن عمر :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٠/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٤٠٩/١) .

(٢) أخرجه :

أبو يوسف : الآثار : رقم (٦) من طريق حماد به مفصلاً .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١٠/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٤٠٨/١) .

(٣) سبق تحريرجه .

٩٦ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا الأنصاري محمد بن عبد الله عن ابن عون عن إبراهيم قال : قالوا لعلقمة : احفظ لنا عن عمر . فلما قدم ، قال : رأيته توضأ مرتين مترين ، وسمعته حين دخل في الصلاة قال : سبحانك<sup>(١)</sup> اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك .

قال أبو عبيد :

هذا الكلام الأخير ، يرويه أهل الكوفة عن الأسود عن عمر . فأما ابن عون ، فكان يخبر به عن علقة ، ونرى أن المحفوظ هو هذا الذي عن الأسود<sup>(٢)</sup> .

---

(١) وقع هنا تشويش في ترتيب أوراق المخطوط ، ذكرناه في مقدمة الكتاب .

(٢) أخرجه :

مسلم : كتاب الصلاة : باب حجّة مَنْ قال لا يجهر بالبسملة : (١/٢٩٩) رقم (٥٢) من طريق الأوزاعي عن عبدة عن عمر به .

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» : (٤/١١١-١١٢) :

«قال أبو علي الغساني : هكذا وقع عن عبدة أن عمر ، وهو مرسل ، يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر» ثم ذكر أن مسلماً أورده عرضًا لا قصداً ، وكذا قال الحافظ في «تلخيص الحبير» : (١/٢٢٩) وقال : «وفي إسناده انقطاع» .

وأخرجه من طريق الأسود به :

عبد الرزاق : المصنف : (٤٣/١) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (٩٢/١) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١/١٩٨) .

والدارقطني : السنن : (١/٣٠٠) .

والحاكم : المستدرك : (١/٢٣٥) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢/٣٤ - ٣٥) .

وإسناده صحيح .

صححه الحاكم والذهبي والدارقطني ، فقال بعد أن أورده مرفوعاً :

«والمحفوظ عن عمر من قوله كذا رواه إبراهيم عن علقة والأسود عن عمر ، وكذلك =

٩٧ - حدثنا المروزي ثنا عبد الله القواريري ثنا يحيى بن سعيد عن  
شعبة قال سمعت الهيثم بن حبيب قال : سمعت ابن عمر حين دخل في  
الصلوة - أو : حين افتح الصلاة - يقول : اللهم اجعلك أحب شيء إلى ،  
وأخشى شيء عندي .

### باب

## السنة في الثلاث والواحدة

٩٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز  
ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل قال قال عبد العزيز نسيت  
اسمه عن عبد الله بن أبي نافع عن أبيه قال : توضاً رسول الله ﷺ مرة مرة ،  
وثلاثًا ثلاثاً<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : وفي غير حديث نعيم ، تسمية هذا الرجل أنه عبد الله بن

= رواه يحيى بن أيوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر من قوله ، وهو الصواب .  
قلت :

وأخرجه من طريق إبراهيم عن علقة به :  
ابن أبي شيبة : المصنف : (١٤٣/٢) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١٩٨/١) .  
وأبو يوسف : الآثار : رقم (١٠١) .

والدارقطني : السنن : (٣٠١/١) .

والحديث صح مروعاً من غير طريق عمر رضي الله عنه .  
انظر تفصيل ذلك في :

«تلخيص الحبير» : (١/٢٢٨ - ٢٢٩) و «إرواء الغليل» : رقم (٣٤٠) و (٣٤١) .

(١) أخرجه من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به :  
الطبراني : الأوسط : (٤٩٦/١ - ٤٩٧) رقم (٩١١) وقال :  
«لا يروى هذا الحديث عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الدراوردي» .  
وأخرجه من طريقه أيضاً :

البزار : المستند : (١٤٣/١) رقم (٢٧٢) - كشف الأستار .

والطبراني : المعجم الكبير : كما في «المجمع» : (١/٢٣١) وفيه أيضاً :  
« رجاله رجال الصحيح » .

=

عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

٩٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبد قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن جابر يقول : الوضوء واحدة واثنتان وثلاث .

### باب

## سنة الوضوء في الواحدة لا يزيد عليها

١٠٠ - حدثنا المروزي أخبرنا علي بن الجعد أنبأنا عدي بن الفضل عن أبي جعفر عن ابن خزيمة عن ابن الفاكه<sup>(٢)</sup> قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرتين<sup>(٣)</sup> .

١٠١ - [حدثنا المروزي قال حدثنا خلف] بن هشام ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن [أبي عمر عن عبد الله بن عبد الله بن أبي رافع عن أبي] رافع قال : رأيت رسول الله ﷺ [توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ومسح

= وسيأتي عند المصنف أيضاً . انظر حديث رقم (١٠١) .

(١) انظر حديث رقم (١٠١) .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي قرداد الأنصاري .  
انظر ترجمته في «الإصابة» : (٤١٩/٢) و«التاريخ الكبير» : (٥/٢٤٤) و«التهذيب» : (٦/٢٢٩) .

(٣) آخرجه :

علي بن الجعد : المستند : (٢/١١٨٥) رقم (٣٥٧٢) ومن طريقه :  
البغضائي : التاريخ الكبير : (٥/٤٤) .  
وابن عدي : الكامل في الصعفاء : (٥/٢٠١٣) وقال :  
«وهذا لا أعلم رواه عن أبي جعفر الخطمي غير عدي بن الفضل» .  
والبغوي : كما في «عمدة القاري» : (٣/٣) .  
وعدي بن الفضل ، ضعفه ابن معين وغيره .  
وأخرج علي بن المديني حديثه هذا ، كما ذكر ابن مندة ، قاله الحافظ في  
«الإصابة» : (٢/٤١٩) .

برأسه وأذنيه وغسل رجليه ثلاثة ، ورأيته مرتين أخرى يتوضأ مرتين [١] .

١٠٢ - ..... ثنا عفيف بن سالم الموصلي ثنا الأوزاعي عن المطلب بن حنطب قال كان ابن عمر يتوضأ ثلاثة ثلاثة ، ويستند ذلك إلى النبي ﷺ [٢] .

وكان ابن عباس يتوضأ مرتين ، ويستند ذلك إلى النبي ﷺ .

١٠٣ - حدثنا المروزي ثنا أبو بكر قال وثنا خلف بن هشام ثنا أبو شهاب عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه قال : ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ ؟ قال : بل ، فتوضأ مرتين [٤] .

(١) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل ، واستدركته من «المعجم الأوسط» : ٤٩٦ / ٤٩٧ .

وتقدم الحديث . انظر رقم (٩٨) .

(٢) بياض في الأصل .

ولعل الصواب : «حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك ... » فقد روى هذا الحديث عن الأوزاعي جماعة ، منهم ابن المبارك ، وهو أحد شيوخ أبي عبيد ، كما جاء في «طبقات الشافعية» (١/٢٧٠) و«طبقات ابن قاضي شهبة» : (٢/٢٢٣) و«خلاصة تذهيب الكمال» : (٢/٢٦٥) و«شذرات الذهب» : (٢/٥٤) وغيرها .

(٣) أخرجه من طرق عن الأوزاعي :

النسائي : كتاب الطهارة : باب الوضوء ثلاثة ثلاثة : (١/٦٢ - ٦٣) والسنن الكبرى : رقم (١٠٢) من طريق ابن المبارك به .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب الوضوء ثلاثة ثلاثة : (١/١٤٤) رقم (٤١٤) .  
وأحمد : المسند : (٢/٢٨) .

ورواه عن الأوزاعي : بشر بن بكر والوليد بن مزيد إلا أنه قال عن الأوزاعي عن المطلب عن ابن عباس (!!) كذا في «تحفة الأشراف» : (٦/٥٠) .  
والحديث صحيح .

(٤) أخرجه من طريق سفيان به :

= البخاري : كتاب الوضوء : باب الوضوء مرتين : (١/٢٥٨) رقم (١٥٧) .

١٠٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال : رأيت النبي ﷺ توضأً مرتّة مرتّة<sup>(١)</sup> .

= والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب الوضوء مرتّة مرتّة : (٦٢/١) والسنن الكبرى : رقم (٩٩) .

أبو داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء مرتّة مرتّة : (٣٤/١) رقم (١٣٨) وصرح بسماع سفيان من زيد .

والترمذى : أبواب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء مرتّة مرتّة : (٦٠/١) رقم (٦٢) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء مرتّة مرتّة : (١٤٣/١) رقم (٤١١) . وابن الجارود : المتنقى : رقم (٦٩) .

وابن المندز : الأوسط : (٤٠٧/١) .

والبغوي : شرح السنة : (٤٤٢/١) رقم (٢٢٦) .

عبد الرزاق : المصنف : (٤٢/١) رقم (١٢٨) .

والإسماعيلي : كما في «الفتح» : (٢٥٨/١) .

وتتابع سفيان جماعة ، منهم : ابن عجلان وهشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد وعمير وأبو بكر بن محمد ودادون بن قيس ، وتقدم تفصيل ذلك في تعليقنا على حديث رقم (٨٦) .

(١) أخرجه من طريق الضحاك به :

ابن ماجه : كتاب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء مرتّة مرتّة : (١٤٣/١) رقم (٤١٢) والبزار في «مسنده» : (٤٤/١ ب) رقم (٢٩٢) - المطبع من طريق رشديين بن سعد به .

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» : (١٦٩/١) :

«هذا إسناد ضعيف لضعف رشديين بن سعد . رواه عبد بن حميد في «مسنده» ثنا الحسن بن موسى ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا الضحاك بن شرحبيل به» .

قلت : ورواية ابن لهيعة عند المصنف وأحمد في «المسند» : (٣٣/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٢٩/١) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» : (٢٠٨/٢) وابن أبي حاتم في «العلل» : (٣٦/١) وعبد بن حميد في «الم منتخب» رقم (١٢) . وابن لهيعة ضعيف .

وقد خالف الضحاك جماعة من الثقات الأئمّة الذين رووه عن زيد بن أسلم عن =

١٠٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم ونعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: توضأ رسول الله ﷺ فدخل يده في الإناء ، فاستنشق ومضمض مرة ، ثم دخل يده فصب على وجهه مرة ، وصب على يديه مرة ، ومسح برأسه وأذنيه مرة ، ثم أخذ ملء كفيه ماء ، فرش على قدميه ، وهو متصل .  
وزاد نعيم في حديثه ، قال : قال عبد العزيز وحدثني ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ غسل قدميه<sup>(١)</sup> .

١٠٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال وحدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن إبراهيم قال : رأيت ابن عباس - رضي الله عنه - توضأ في دار التدوة مرة ، وقال : هكذا الموضوع<sup>(٢)</sup> .  
١٠٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن يحيى بن

= عطاء عن ابن عباس ، ولهذا قال الترمذى في «جامعه» : (٦١/١) بعد أن أورده من مسند ابن عباس : «وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرجيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ...». ثم قال : «وليس هذا شيء . وال الصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ» .  
قلت : ورواه على الجادة عن زيد أيضاً : عمر وداد بن قيس وأبو بكر بن محمد ، انظر تعليقنا على حديث رقم (٨٦) .

ووهم الضحاك في جعله هذا الحديث من مسند عمر ، جماعة غير الترمذى منهم : البزار في «مسنده» : (٤٤/٤ ب) فقال : «وهذا الحديث خطأ ، وأحسب أن خطأه أتي من قبل الضحاك بن شرجيل ، فرواه عنه رشدين بن سعد وعبد الله بن لهيعة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر». وأبو حاتم كما في «العلل» : (٣٦/١) لابنه والدارقطنى في «العلل» : (١٤٤/٢) .

ووهم أيضاً : عبد الله بن سنان إذ جعله من مسند ابن عمر ، قاله الدارقطنى .

(١) مضى تخریجه من طريق عبد العزيز بن محمد به .

انظر حديث رقم (٨٦) .

(٢) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٠/١) .

سعيد عن إسماعيل بن فلان أو يعقوب بن خالد عن ابن عباس أنه توضأ مرتَّةٌ<sup>(١)</sup>.

١٠٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا علي أنا شريك عن يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب ويعقوب بن خالد عن ابن عباس قال :  
يكفي - أو يجزي - الوضوء مرتَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

### باب

## مقدار الماء للظهور في الوضوء والغسل بالمد والصاع وما فيه من السنة

١٠٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد قال حدثني زهرة بن معبد قال سمعت الحارث مولى عثمان بن عفان يقول : جلس عثمان يوماً على المقاعد وجلسنا معه ، فلما جاء المؤذن دعا بماء أظنه يكون فيه مد فتوضاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا<sup>(٣)</sup>.

١١٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي ريحانة عن سفيينة صاحب رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يغسل بالصاع ويظهره المد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (٤٢ / ١ - ٤٣) رقم (١٣١).

(٢) أخرجه :

علي بن الجعد : المسند : رقم (٢٥٠٩).

(٣) مضى تخيّجه مسحه ، وانظر : «البحر الزخار» للبزار : رقم (٤٠٥).

(٤) أخرجه من طريق أبي ريحانة به :

مسلم : كتاب الحيس : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة :

قال إسماعيل : وقال : ويتطهر بالمد .

١١١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن قتادة عن صفية عن عائشة - رضي الله عنهما - قالت : كان

---

= (٢٥٨) من طريقين عن بشر بن المفضل به .

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق إسماعيل عن أبي ريحانة به . وقال أبو ريحانة عقبه :

«وقد كان كَبِرَ - أي سفينة - وما كنت أثُقُّ بحديثه» .

وأخرجه أيضاً من طريق بشر بن المفضل به :

الدارقطني : السنن : (٩٤/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٣٦٠ - ٣٥٩/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١٩٥/١) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٥٠/٢) .

وابن عدي : الكامل في الضعفاء : (١٥٦٧/٤) .

والحربي : غريب الحديث : (١١٣٤/٣) .

ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عُلَيْهَا - به :

الترمذني : أبواب الطهارة : باب في الموضوع بالمد : (٨٣/٨٤) رقم (٥٦)

قال : «حديث سفينة حسن صحيح . وأبو ريحانة : اسمه : عبد الله بن مطر» .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب ما جاء في مقدار الماء لل موضوع والغسل من

الجناة : (٩٩/٩٩) رقم (٢٦٧) .

والدارمي : السنن : (١٤١/١) .

وأبو عوانة : المسند : (٢٣٣/١) .

وابن الجارود : المتنقى : رقم (٦٢) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١٩٥/١) .

وابن عدي : الكامل في الضعفاء : (١٥٦٧/٤) .

وأحمد : المسند : (٢٢٢/٥) من طريق علي بن عاصم وإسماعيل بن إبراهيم عن

أبي ريحانة به ، وأبو عوانة : المسند : (٢٣٣/١) من طريق علي بن عاصم وحده به .

والحديث عند :

المصنف في «الأموال» : (ص ٦١٧) رقم (١٥٦٩) .

وقال ابن عدي : «وهذا الحديث معروف ، عن سفينة من روایة أبي ريحانة ، وهو

عزيز الرواية ، ولا أعرف له منكراً فاذكره» .

رسول الله ﷺ يتوضأ بقدر المد ، ويغسل بقدر الصّاع<sup>(١)</sup> .

١١٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك<sup>(٢)</sup> .

١١٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن يزيد الرقاشي قال حدثني امرأة من قومي قالت : دخلت على أم سلمة فأخرجت إلى إماء حزرته مكواً بالمدى فقالت بهذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ قال : وأخرجت إلى إماء حزرته قفيزاً

(١) أخرجه من طرق عن قتادة به :

أبو داود : كتاب الطهارة : باب ما يجزئ من الماء في الوضوء : (١/٢٣) رقم (٩٢) وقال :

رواه أبان عن قتادة قال : سمعت صفيه<sup>ـ</sup> .

والنسائي : كتاب المياه : باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل : (١/١٧٩ - ١٨٠) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة : (١/٩٩) رقم (٢٦٨) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١/١٩٥) .

وأحمد : المسند : (٦/٢٣٤ و ٢٤٩) .

إسحاق بن راهويه : المسند : (٤/٢١٥) .

والطحاوي : شرح معانى الآثار : (٢/٤٩) .

ابن قتيبة : غريب الحديث : (١/١٦١ - ١٦٢) .

والحديث عند :

المصنف في «الأموال» : (ص ٦١٨) رقم (١٥٧١) .

والحديث صحيح ، ووهم بعضهم فيه فجعله من مستند أنس ، انظر - غير مأمور -

«علل الحديث» لابن أبي حاتم : (١/١٢) رقم (٥) .

(٢) أخرجه من طرق عن معاذة به :

مسلم : كتاب الطهارة : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة : (١/٢٥٧) رقم (٤٦) .

والطيالسي : المسند : رقم (١١٨) .

والحميدي : المسند : (١/٩٠) رقم (١٦٨) .

=

بالمدى فقالت : بهذا كان يغسل رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> :

قال : والمدى : نحو من القفيف الحجاجي<sup>(٢)</sup> .

١١٤ - ثنا المروزي ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن سالم عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : يجزئ في الغسل الصاع ، وفي الوضوء المد<sup>(٣)</sup> .

= وأبو عوانة : المستند : (٢٢٣ / ١ - ٢٢٤) .

والشافعي : المستند : (ص ٩) .

وأبو عوانة : المستند : (٣٧ / ٨) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٥٠ / ٢) .

وللحديث طرق أخرى كثيرة عن عائشة ، انظر بعضها عند :

البخاري في «ال الصحيح » : رقم (٢٦١) وأحمد في «المستند» : (٦ / ١٩٢ و ١٩٣) وأبي عوانة في «المستند» : (١ / ٢٨٤ - ٢٨٥) وأبي داود في «السنن» : رقم (٢٣٨) ومالك في «الموطأ» : رقم (٧٠) والنسائي في «المجتبى» : (١ / ٢٧) والبغوي في «شرح السنة» : (٢٢ / ٢) .

والحديث عند :

المصنف في «الأموال» : (ص ٦١٨) رقم (١٥٧٢) .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة والحارث في «مسنديهما» كما في «المطالب العالية» : (١ / ٦) رقم (٣) و (٤) . وإنساده ضعيف ، فيه يزيد الرقاشي ، وراؤ م بهم ، وهي المرأة التي روت الحديث عن أم سلمة .

ونحوه عند :

الطبراني في «المعجم الكبير» : (٢٣ / ٢٩٠ و ٣٥٤ و ٣٩٢) وأبي يعلى في «المستند» : (٣٦٣ / ١٢) رقم (٦٩٣٢) .

قال الهيثمي في «المجمع» : (١ / ٢١٩) : «فيه أم كلثوم لم أر من ترجمتها ، وبقيَّة رجاله ثقات» .

(٢) قال أبو عبيد في كتاب «الأموال» : (ص ٦٢٢) :

«والحجاجي : قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذه على صاع عمر ، كذلك يُروي عنه» وانظر : «شرح معاني الآثار» : (٢ / ٥١ - ٥٢) .

(٣) أخرجه من طرق عن يزيد به :

أبو داود : كتاب الطهارة : باب ما يجزئ من الماء في الوضوء : (١ / ٢٣) رقم =

١١٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد ثنا ابن أبي مريم عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عطاء ابن بنت أبي ليثية أنه سمع سعيد بن المسيب وذكر الموضوع فقال : إنَّ لِي لركرة أو قدحًا ، ما يسع إلا نصف مذَّ ، أو نحوه فأنَا أبُول ثُمَّ أتوضاً مِنْهُ ، وأفضل .

قال عبد الرحمن : فذكرت ذلك لسليمان بن يسار فقال : وأنا بلغني مثل ذلك ، قال : فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن عمار بن ياسر فقال : هكذا سمعته من أصحاب رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : أحسبه يعني مذ هشام بن إسماعيل <sup>(٢)</sup> لأنه أكبر من مذ النبي ﷺ ، ولذلك اقتصروا على نصفه . فاما مذ النبي ﷺ ، فلا أحب أن ينقص منه شيء . لأن الآثار المرفوعة كلها على كماله ، وقد أخبرت الموضوع

= (٩٣) .

وأحمد : المستند : (٣٠٣/٣) .

وابن خزيمة : الصحيح : (٦٢/١) رقم (١١٧) .

والآثار : السنن : كما في «إغاثة الهافان» : (١٤٠/١) .

والحاكم : المستدرك : (١٦١/١) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٥٠/٢) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١٩٥/١) .

وإسناده صحيح ، كما في «فتح الباري» : (٣٠٥/١) .

وصححه ابن القطان ، كما في «تلخيص الحبير» : (١٤٤/١) .

(١) رواه الأثر في «سته» كما في «إغاثة الهافان» : (١٤١/١) .

(٢) ذكر ابن العربي المالكي مذ هشام وعابه ، فقال :

«واستمرت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهدىين حتى نفح الشيطان في أذن هشام ، فرأى أن مذ النبي ﷺ لا يشبعه ، ولا مثله من حواشيه ونظراته ، فسئل له أن يتخذ مذًا ، يكون فيه شبعه ، فجعله رطلين ، وحمل الناس عليه ، فإذا ابتلَّ عاد نحو ثلاثة الأرطال ، فتغير السنة ، وأذهب محل البركة» ثم قال :

«فكان من حق العلماء أن يلغوا ذكره ، ويمحوا رسمه ، إذا لم يغيروا أمره ، بعد أن كان مفترًا عند الصحابة ، الذين نزل عليهم» !!

وانظر : «تفسير القرطبي» : (١٧/٢٨٦) و«طبقات ابن سعد» : (٤٣/٥) .

به كافياً ، إذا لم يكن معه استنجاء ، ومبلاعه في الوزن والكيل رطل وثلث في قول أهل الحجاز ، ورطلان في قول أهل العراق<sup>(١)</sup> . ويقول أهل الحجاز نأخذ ، وقد فسرناه في كتاب «الأموال»<sup>(٢)</sup> .

١١٦ - حدثنا المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الريبع بنت معاذ بن عفراه قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينا فحدثنا أنه قال : اسكتي لي وضوءاً ، فسكتت له في ميضة ، وهي ركوة تأخذ مبدأ وثلثاً ، أو مبدأ وربعاً فقال : اسكتي على يدي فغسل كفيه ثلاثة ، ثم قال : ضعي ، فتوضاً رسول الله ﷺ وأنا أنظر ، فوضأ وجهه ثلاثة ، وتمضمض ثلاثة واستنشق مرةً ووضأ يده اليمنى ثلاثة ، ووضأ يده اليسرى ثلاثة ، ومسح برأسه مرتين ، ووضع على مقدم رأسه مرتين ، ومسح أذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ، ووضأ رجله اليمنى ثلاثة ، ووضأ رجله اليسرى ثلاثة<sup>(٣)</sup> .

(١) رجع الصاحبان : أبو يوسف ومحمد إلى قول أهل المدينة ، ولا شك أن أهل الحجاز أعلم بهذا من أهل العراق ، وقال محمد لماك : لو سمع أبو حنيفة ما سمعت لرجوع عن قوله .

(٢) انظر تفصيل ذلك في كتاب «الأموال» : (ص ٦١٧ - ٦٢٤ و ٦٢٩) .

(٣) أخرجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به :

عبد الرزاق : المصنف : (١٤/١) رقم (٣٥) .

وأحمد : المسند : (٦/٣٥٨ و ٣٥٩) .

وأبو داود : السنن : (١/٣١ و ٣٢ - ٣٢ و ٣٢) رقم (١٣١ - ١٢٦) .

والترمذى : الجامع : (١/٤٨ و ٤٩) رقم (٣٣ و ٣٤) .

والدارمى : السنن : (١/١٧٥) .

وعلي بن الجعد : المسند : رقم (٢٥٠٨) .

وابن ماجه : السنن : (١/١٤٥) رقم (٤١٨) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٥٩ - ٦٠ و ٦٤ و ٦٥ و ٧٢) .

والحاكم : المستدرك : (١٥٢/١) .

والطبراني : المعجم الأوسط : (١/٥١١) رقم (٩٤٣) و (٣/١٩٧ - ١٩٨) رقم = (٢٤٠٩) و (٢٤١٠) .

## باب

### تقليل الماء في الوضوء وما يستحب من ذلك

١١٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو أيوب الدمشقي ونعيم بن حماد عن بقية بن الوليد قال ثنا أبو بكر بن أبي مريم قال : قال أبو أيوب عن شريح بن عبيد وقال نعيم عن حبيب بن عبيد - عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ : أنه مرّ عبر منزلٍ فأخذ قعباً معه فملأه من الماء ، ثم تناهى عنه ، ثم توضأ ، ففضل من ذلك الماء فرده إلى التهـر ، وقال : يبلغه الله إنساناً أو دابة

وابن المنذر : الأوسط : (١/٢٨٨ و ٣٦٢ و ٣٧٣ و ٤٠٠) .

وإسحاق بن راهويه : المسند : (٤/٢٥٩ ب).

والكجي : السنن : كما في «تلخيص الحبير» : (١/٩٧) .

وسيأتي . انظر الأرقام (٣٣٧ - ٣٣٢ ، ٣٣٠ - ٣٥٠) .

قال ابن حجر في «التلخيص» : (١/٨٤) :

«رواه الترمذى وابن ماجه وأحمد ، وله عنها طرق وألفاظ ، مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه مقال» !!  
قلت :

قال الترمذى في «جامعه» : (١/٩) رقم (٣) :

«وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يتحجّون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل» .

وقال ابن عبد البر : انه أوثق من كلّ من تكلّم فيه !!

ف الرجل هذا حاله ، لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن .

ويقى بعد هذا : قول الشوكانى في «نيل الأوطار» : (١/١٥٦) :

«مدار الحديث على ابن عقيل ، وفيه مقال مشهور ، لا سيما إذا عنعن ، وقد فعل ذلك في جميع روایات الحديث» !!  
قلت :

ليس كذلك ، بل قال في رواية أحمد وغيره : عن وكيع عن سفيان عنه : «حدثني الربيع بنت معاود...» ، فسلم من آفة التدليس ، والله الحمد . وانظر : «تنقية التحقيق» : (١/٢١٢ - ٢١٣)

وأشباهه ينفعهم الله به<sup>(١)</sup> .

١١٨ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عمر بن يونس عن جهضم بن عبد الله عن شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أنه أتى بإناء إلى الصغر ما هو ، ثم وصف وضوئه . وقد ذكرناه في غير هذا الباب ثم قال : هكذا رأيت النبي ﷺ يصنع<sup>(٢)</sup> .

١١٩ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا وكيع وابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم قال : إنني لأتوضاً بكوز الحبّ مرتين<sup>(٣)</sup> .

حدثنا محمد قال أبو عبيد : لا أحسبه يعني : أن يتوضأ وضوءاً واحداً بكوزين ولكن يعني : أن يتوضأ بالكوز الواحد وضوئين .  
قال أبو عبيد : وكل هذه الآثار التي في صغر الآنية [تبين] أن شأن القوم كان ترك الإكثار من الوضوء إذا كان كافياً ، ومن ذلك هذه الآثار التي ذكرناها في الذي يلبي هذا الباب .

## باب

### ما يستحب من الاقتصاد في الوضوء ويكره من السرف فيه

١٢٠ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم ومحمد بن يزيد عن العوام بن حوشب عمن حدثه قال أبو الدرداء : اقتصد في الوضوء ،

(١) إسناده ضعيف ، فيه أبو بكر بن أبي مرير .  
والحديث أخرجه :

الخطيب في «تاريخ بغداد» : (٤ / ٣٤٩ - ٣٤٨) .

والطبراني في «المعجم الكبير» : كما في «المجمع» : (١ / ٢٢٠) وقال : «وفي أبو بكر بن أبي مرير ، وهو ضعيف» .

(٢) مضى تخریجه . انظر رقم (٨٧) .

(٣) ذكره عنه : ابن القيم في «إغاثة اللھفان» : (١/١٤١) .

وإن كنت على شاطئ نهر<sup>(١)</sup>.

١٢١ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن هلال بن يساف قال : كان يقال : إن في كل شيء إسرافاً حتى في الماء ، وإن كنت على شاطئ نهر<sup>(٢)</sup>.

١٢٢ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن بکير عن ابن لهيعة عن بکر بن الأشج عن القاسم في الموضوع قال : لو أن غرفة واحدة

(١) ورد نحو الشطر الأخير مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مرّ بسعدٍ ، وهو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الموضوع إسراف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جارٍ .

آخرجه أحمد في «المسنن» : (٢٢١/٢) وابن ماجه في «السنن» : رقم (٤٢٥) وأبو على في «المسنن» كما في «مصابح الزجاجة» : (١٧٤/١) .  
وإسناده ضعيف ، فيه ابن لهيعة وحبي بن عبد الله المعافري ، قاله ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (١٤٤/١) و«فتح الباري» : (٢٣٤/١) والبصيري في «مصابح الزجاجة» : (١٧٣/١) .

ويغنى عنه : حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه :  
«سيكون في أمتي قومٌ يعتدون في الظهور والذاء» .

آخرجه : أبو داود في «السنن» : رقم (٩٦) وابن ماجه في «السنن» رقم (٣٨٦٤)  
وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٧١) و(١٧٢) - مع موارد الظمان) وأحمد في «المسنن» :  
(٤/٨٧) و(٥/٥٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١٩٦-١٩٧) .  
والحديث صحيح ، كما في «تلخيص الحبير» : (١٤٤/١) .

والأثر عن أبي الدرداء : أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٦٧/١) وكما في  
«الفتح» : (٢٣٤/١) .

وإسناده ضعيف ، شيخ العوام مجهول لم يسم ، ثم إن روایته عن أبي الدرداء ،  
منقطعة أيضاً ، فإن جميع شيوخ العوام بن حوشب لا يدرك أحد منهم أبا الدرداء أصلاً ،  
كذا في «تبیض الصحيفة بأصول الأحادیث الضعیفة» : رقم (٤٠) .

(٢) آخرجه :

البيهقي : السنن الكبرى : (١٩٧/١) وابن أبي شيبة في «مصنفه» : (٦٦/١) وكما  
في «مصابح الزجاجة» : (١٧٤/١) و«فتح الباري» : (٢٣٤/١) .  
وإسناده صحيح .

عمت ، لم أبال أن لا أزيد عليها<sup>(١)</sup> .

١٢٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن محارب بن دثار قال : كان يقال : مِنْ وَهُنَّ عِلْمَ الرَّجُلِ وَلَوْعَهُ بِالْمَاءِ فِي الطَّهُورِ<sup>(٢)</sup> .

١٢٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام قال ثنا إبراهيم التيمي قال : كان يقال : إن أول ما يبدأ الوسوس من قبل الطهور<sup>(٣)</sup> .

## باب

### الوضوء في الآنية التي من جواهر الأرض من النحاس وغيره والرخصة فيه ما خلا الذهب والفضة

١٢٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن عُبيْد الله بن عمر العمري قال حدثني إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه أن زينب بنت جحش كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ في مخضب من صُفْرٍ .

---

(١) إسناده ضعيف ، فيه ابن لهيعة .

(٢) وكان الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يقول : «من فقه الرجل قلة ولو عه بالماء» .

وقال محمد بن عجلان - رحمه الله - : «الفقه في دين الله إسباغ الوضوء ، وقلة إهراق الماء» .

وانظر في الوسوسة في الإكثار من ماء الوضوء : «إغاثة الهاطن» : (١٢٨/١) و «تفسير القرطبي» : (٥/٢٤) وفيه : «ومذهب الإباضية الإكثار من الماء !! وذلك من الشيطان» .

(٣) نقله عن إبراهيم التيمي : القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» : (٢٠/٢٦٢) .

قال العمري وقد رأيْتُ ذلك المخضب<sup>(١)</sup> .

١٢٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو النصر عن عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى المازني [عن أبيه] عن عبد الله بن زيد قال : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تورٍ مِنْ صُفر ، فتوضاً ثم وصف وضوئه ، وقد ذكرناه في غير هذا الموضع<sup>(٢)</sup> .

١٢٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن زائدة ابن قدامة عن خالد بن علقة عن عبد خير عن علي عليه السلام أنه قال لغلامه : ائنني بظهور ، فجاء الغلامُ بإيّاه في ماء وطَسْتُ ، فذكر الموضوع بطوله . ثم قال : هذا ظهور نبِيُّ الله ﷺ ، فمن أحبَّ أن ينظر إلى ظهور نبِيُّ الله ﷺ فهذا ظهوره<sup>(٣)</sup> .

١٢٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ابن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانت الخلفاء يتوضؤون في الطَسْتِ في المسجد<sup>(٤)</sup> .

(١) إسناده ضعيف ، لضعف ابن أبي مريم .

ولكنه لم يفرد به ، فقد تابعه :

أولاً : حماد بن خالد ، كما عند :

أحمد في «المسنده» : (٣٢٤/٦) .

ثانياً : عبد العزيز بن محمد الدراوري - كما عند :

ابن ماجه في «السنن» : (١٦٠/١) رقم (٤٧٢) والبخاري في «التاريخ الكبير» :

(١/٣٢٠) وأحمد في «المسنده» : (٣٢٤/٦) والطبراني في «المعجم الكبير» : (٤/٥٣) و

(٥٦) رقم (١٣٩) و (١٤٤) وأبي يعلى في «المسنده» : (ورقة ٣٣٢/أ) وابن المنذر في «الأوسط» : (٣١٥/١) .

وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، كما قال البوصيري ، وانظر : «عمل الحديث» لابن أبي حاتم : (١٥٣/٥٩) رقم (١٥٣) .

(٢) مضى تخرجه ، انظر حديث رقم (٩٢) .

(٣) مضى تخرجه ، انظر حديث رقم (٧٥) .

(٤) مضى تخرجه . انظر رقم (٤٦) .

قال ابن أبي عدي : هكذا رأيته في كتابي .

١٢٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعيب بن الجحباب عن الحسن قال : رأيتُ أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يصبُ عليه من إبريق<sup>(١)</sup> .

١٣٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن أبي المولى قال حدثني حسن بن علي بن محمد بن علي ورأيته يتوضأ في تورٍ ، فذكر وضوئه ، ثم قال أخبرني أبي عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يتوضأ هكذا<sup>(٢)</sup> .

حدثنا محمد قال قال أبو عبيد : وعلى هذا أمر الناس في الرخصة والتوسع في الوضوء في آنية النحاس وأشباهه من الجواهر ، إلا شيئاً يروى عن ابن عمر من الكراهة فيها<sup>(٣)</sup> .

١٣١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن شعبة عن

(١) أخرجه من طريق إسماعيل بن إبراهيم به :

ابن أبي شيبة : المصنف : (٣٧/١) .

وابن المندز : الأوسط : (٣١٥/١) .

وابن إسماعيل : سعيد بن زيد ، كما عند :

أبي زرعة في «تاريخه» : (٦٨٢/٢٠٨٣) رقم (٢٠٨٣) من طريق سليمان بن حرب عن سعيد به .

وإسناده صحيح .

(٢) مضى تحريرجه . انظر حديث رقم (٨٩) .

(٣) نقله عن أبي عبيد : ابن المندز في «ال الأوسط» : (٣١٦/١) فقال :

«روينا عن غير واحدٍ من التابعين ، الرّخصة في ذلك ، وهو قول سفيان الشّوري وابن المبارك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وغيرهم من أصحابنا ، وكل من لقيته من أهل العلم ، لا يكره الوضوء في آنية الصفر ، والنحاس والرصاص وأشباه ذلك» .

قلت : وجاءت الكراهة أيضاً عن عطاء ، كما في «مصنف عبد الرزاق» : (١/٥٩) رقم (١٧٤) و «مصنف ابن أبي شيبة» : (١/٣٧) و «فتح الباري» : (١/٣٠٣) .

عبد الله بن خير الأنباري قال جاء ابن عمر إلىبني عبد الأشهل فطلب  
وضوءاً ، فأتيته بتورٍ من ماءٍ ، فقال : ردد ، واثنتي به في قصعةٍ أو ركوةٍ<sup>(١)</sup> .

١٣٢ - حدثنا محمد [المروزي]<sup>(٢)</sup> قال أخبرنا محمد بن جعفر الوركاني  
ثنا شريك عن خالد بن علقة عن عبد خير عن علي عليه السلام قال : صلينا  
فأتينا فجلسنا إليه ، فدعا برکة فيها ماء وطسّت قال : فأفرغ الرکوة على يده  
اليمني ، فغسل يده ثلاثةً ، وتمضمض واستنشق ثلاثةً بكف كف ، قال : ثم  
غسل وجهه [ثلاثة]<sup>(٣)</sup> وذراعيه ثلاثةً ثلاثةً ، ثم وضع يده في الرکوة ، فمسح  
بها رأسه بكفيه جميعاً ، مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ثلاثةً ثلاثةً ، ثم قال :  
هذا وضوء نبيكم ﷺ فاعلموه<sup>(٤)</sup> .

١٣٣ - حدثنا محمد قال ثنا القواريري عبيد الله بن عمر قال ثنا معاذ بن  
هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي برد أنه أبصر أبا وائل  
شقيق بن سلمة يبول في طسّت<sup>(٥)</sup> في المسجد وهو معتكف<sup>(٦)</sup> .

١٣٤ - حدثنا محمد قال ثنا القواريري قال ثنا محمد بن عثمان القرشي

(١) أخرجه من طرق عن ابن عمر :

عبد الرزاق : المصنف : (١٥٨ و ٥٩) رقم (١٧١) و (١٧٢) و (١٧٦) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (٣٨/١) .

وابن المتندر : الأوسط : (٣١٧/١) .

وصححه ابن حجر في «الفتح» : (٣٠٣/١) .

(٢) ما بين المعقوفين من هامش الأصل .

(٣) ما بين المعقوفين من هامش الأصل .

(٤) مضى تخرجه . انظر حديث رقم (٧٥) .

(٥) الطَّسْت : بالفتح ، آنية من الصَّفِر ، جمع طَسَاس ، بكسر الطَّاء ، لأنَّه في  
الأصل من (الطَّس)، أبدل السين تاء للاستقال ، فإذا جمعت رددت السين . انظر :  
«اللسان» : (٣٦٣/٢) .

(٦) إسناده صحيح ؛ وأخرج نحوه : البخاري في «التاريخ الكبير» : (٨/١١٤) .

وسيأتي برقم (١٣٥) .

قال ثنا جبلة بن سليمان أنه أبصر سعيد بن جبير يتوضأ في طسٌّ في المسجد<sup>(١)</sup>.

١٣٥ - حدثنا محمد قال ثنا القواريري قال ثنا هشيم قال ثنا أبو العلاء عن أبي هاشم قال : كان أبو وائل يدعو بإنائه ، فيجلس على ناحية مسجده ، فيبول فيه<sup>(٢)</sup>.

١٣٦ - حدثنا محمد قال ثنا القواريري حدثنا أسباط بن محمد قال ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال : رأيت طاوساً يتوضأ في المسجد<sup>(٣)</sup>.

١٣٧ - حدثنا محمد قال ثنا القواريري قال ثنا المعتمر بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي راود قال : رأيت عطاء وطاوساً يتوضآن في المسجد يحفران له<sup>(٤)</sup>.

١٣٨ - حدثنا محمد المروزي قال ثنا القواريري قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج قال : رأيت أبا بكر بن محمد يتوضأ في المسجد فذكرت ذلك

---

(١) إسناده ضعيف .

فيه محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ليس بقوى ، وذكره ابن حبان في «الثقة» .  
انظر : «تهذيب الكمال» : (ص ١٢٤١ - مخطوط مصوّر) و«تهذيب التهذيب» : (٣٠٠ / ٩).

(٢) مَرْ نحوه . انظر رقم (١٣٣) .

(٣) إسناده صحيح .

وآخرجه من طرق أخرى عن طاوس :  
المصنف : وسيأتي رقم (١٣٧) .

وعبد الرزاق : المصنف : (٤١٨ و ٤١٩) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (٢٨ / ١) .

وسعيد بن منصور : السنن : كما في «فتح الباري» : (٣٢٥ / ١)  
وقال ابن حجر : «ورواه ثقات» .

(٤) مضى تخریجه .

لعطاء فقال : لا بأس به<sup>(١)</sup> .

١٣٩ - حديثنا محمد المروزى قال ثنا القواريرى قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن أرطأة عن عطية العوفى : أن ابن عمر توضأ في المسجد<sup>(٢)</sup> .

١٤٠ - حديثنا محمد قال ثنا القواريرى قال ثنا أبو القاسم بن أبي الرناد عن عبد الله بن موهب قال : رأيت نافع بن جبير يتوضأ في المسجد ، يحفر له .

١٤١ - حديثنا محمد قال ثنا القواريرى قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج قال : قال رجل لعطاء : الرجل يخرج من الغائط فيدخل زمزم فيتوضأ فيها ؟ فقال : يدخل زمزم فيتوضأ فيها<sup>(٣)</sup> .

١٤٢ - حديثنا محمد قال ثنا القواريرى قال ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول : لا أحالها لمغسل ، وهي لشارب ومتوضىء حل وبيل<sup>(٤)</sup> .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : (١٨/١) أ (١٦٣٨) رقم (١٦٣٨) من طريق الشورى عن ابن جريج به .

(٢) إسناده ضعيف ، لضعف عطية العوفى وحجاج ، وهو مدلس وقد عنون .  
وأخرجه بسند صحيح :

عبد الرزاق في «المصنف» : (٤١٨/١) (٤١٨) رقم (١٦٣٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : (٤١٨/١) (٤١٨) رقم (١٦٣٧) من طريق ابن جريج به .  
إسناده صحيح .

(٤) أخرجه من طرق أخرى عن ابن عباس :  
أبو عبيد : غريب الحديث : (٤/٢٦) وسيأتي برقم (١٤٣) .  
والازرقى : أخبار مكة : (٢/٥٨) .

وعبد الرزاق : المصنف : (٢/١١٥) .  
وورد نحوه عن العباس .

=

قال أبو عبيد : حِلٌ في لغة حمير مباح<sup>(١)</sup>.

١٤٣ - حدثنا محمد قال ثنا القواريري قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع ابن عباس يقول : هي حِلٌ و بِلٌ<sup>(٢)</sup>.

## باب

### النية في الوضوء والاغتسال وما في وجوبها وتركها

١٤٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن عبد الجبار بن عمرو عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : لو أن رجلاً دخل نهراً فاغتسل فيه ، وهو لا يتعمد غسل الجنابة لم يجزه ذلك ، حتى يتعمّله . قال : وإن صلى ، رأيت أن يعید<sup>(٣)</sup>.

= انظر : «غريب الحديث» : (٢/٢٨٠ - ٢٦/٢٧) و «مصنف عبد البرزاق» : (٥/١١٤) و «أخبار مكة» : (٢/٥٨) و «الفائق» : (١/١١١) و «الروض الأنف» : (١/٩٦) و «سيرة ابن هشام» : (١/٤٨) و «بدائع الفوائد» : (٤/٤٧). وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» : (٢٤٧/٢) : «وهذا صحيح إليهم» قلت : أتى العباس وأبنته رضي الله عنهما .

(١) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» : (٤/٢٧) :

« وإنما نراه نهى عن هذا : أنه نزه المسجد أن يغتسل فيه من الجنابة » قال : « فأما قوله : «بل» فإن الأصمعي قال : كنت أقول في «بل» إنه إتباع ، كقولهم : عطشان نطشان ، وجائع نائع ، حتى أخبرني معتمر بن سليمان أن (بَلْ) في لغة لغير حمير : مباح ».

وقال أبو عبيد : « وهو عندي على ما قال معتمر ، لأننا قل ما وجدنا الإتباع يكون بواه العطف ، وإنما الإتباع بغير واو ».

(٢) أخرجه من طريق سفيان : الأزرقي : أخبار مكة : (٢/٥٨).

وأخرجه أحمد : العلل : رقم (١٩٤٩) من طريق عمرو بن ديناربه ، وقال : «سمع عمرو بن دينار من ابن عباس ستة أشياء» وذكر منها هذا الأثر .

(٣) إسناد المصنف ضعيف ، لضعف ابن أبي مريم ، ولكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه ابن وهب كما في «المدونة الكبرى» : (١/٣٢).

قال أبو عبيد : وهكذا كان رأي الليث بن سعد<sup>(١)</sup> ، وهو قول مالك بن أنس<sup>(٢)</sup> قال لا يجزيه وعليه الغسل ، قال : وإن أصابته جنابة ، وهو لا يشعر فتيمم ، يريد الوضوء وصلّى ، ثم علم بالجنابة ، لم يجزه ذلك التيمم ، حتى بتيمم متعمداً<sup>(٣)</sup> للجنابة ويعيد صلاته .

وقال الكوفيون من أصحاب الرأي<sup>(٤)</sup> : الوضوء والغسل جائزان ، وإن

وذكره عن ربيعة :

البيهقي في «السنن الكبرى» : (٤١/١) و«الخلافيات» : (١/٨٧/ب) وابن المنذر في «الأوسط» : (٣٦٩/١) والنwoي في «المجموع» : (٣١٣/١) وابن قدامة في «المغني» : (٩١/١) .

(١) حكى مذهب الليث : النwoي في «المجموع» : (٣١٣/١) وابن قدامة في «المغني» : (٩١/١) .

(٢) حكى مذهب مالك :

ابن القاسم في «المدونة الكبرى» : (٣٢/١) والدسوقي في «حاشيته» : (٩٣/١) والخرشـي في «الحـاشـية» : (١٢٠/١) وابن حزم في «المـحلـي» : (٧٤/١) وابن نصر في «الاختلافـ العـلـماءـ» : (ص ٣٤) وابن المنذر في «الأوسط» : (٣٦٩/١) وابن قدامة في «المـغـنيـ» : (٩١/١) والنـوـيـ فيـ «ـالمـجـمـوعـ»ـ : (٣١٢/١) والقرطـيـ فيـ «ـالـجـامـعـ لـأـحـكـامـ القرآنـ»ـ : (١٩/١٦) و(٨٥/٦) و(١٤/٩) و(٥/٥) و(٢١٣ و٢١٢) و(١٥/١٥) والـجـاصـاصـ فيـ «ـأـحـكـامـ القرآنـ»ـ : (٣٣٦/٣) وـنـقـلـ الـقـرـطـيـ (٢١٣/٥) و(١٥/١٥) عنـ الـولـيدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ مـالـكـ أـنـ كـانـ لـاـ يـشـرـطـ الـنـيـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ ،ـ وـحـكـىـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ :ـ الـعـيـنـيـ فـيـ «ـعـمـدةـ الـقـارـيـ»ـ : (٣٦/١) وـالـبـاجـيـ فـيـ «ـالـمـتـقـنـ»ـ : (٥٢/١) وـابـنـ الـعـربـيـ فـيـ «ـأـحـكـامـ القرآنـ»ـ : (٥٥٩/٢) وـأـفـادـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ فـيـ «ـالأـوـسـطـ»ـ : (٣٧٠/١) أـنـ الـولـيدـ حـكـاهـ عـنـ مـالـكـ وـالـثـورـيـ ،ـ وـعـقـبـ عـلـيـهـ بـقـولـهـ :

«ـأـمـاـ حـكـاـيـتـهـ عـنـ الـثـورـيـ ،ـ فـكـمـاـ حـكـىـ ،ـ لـمـوـافـقـتـهـ حـكـاـيـةـ الـأـشـجـعـيـ وـالـعـدـنـيـ وـعـبـدـ الـرـازـقـ وـالـفـرـيـابـيـ عـنـهـ ،ـ وـأـمـاـ مـاـ حـكـاهـ عـنـ مـالـكـ ،ـ فـمـاـ روـاهـ أـصـحـابـ مـالـكـ عـنـهـ :ـ اـبـنـ وـهـبـ وـابـنـ الـقـاسـمـ أـصـحـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ»ـ .

(٣) في الأصل : «ـمـعـتمـدـاـ»ـ ،ـ وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـاهـ .

(٤) قال العينـيـ فـيـ «ـعـمـدةـ الـقـارـيـ»ـ : (٣٦/١) :

«ـوـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـبـوـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ وـزـفـرـ وـالـثـورـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـالـحـسـنـ بـنـ حـيـ =

لم يكن هناك نية ، ولا أحسبه إلا قول سفيان<sup>(١)</sup> . واحتجوا في ذلك ، ومن احتج لهم بآحاديث ورأي .

فمن الحديث : ما جاء عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم وعلي بن حسين في الجنب : أن ما مس الماء من جسده فقد طهر .

وحجتهم من الرأي ، قالوا : الماء هو الظهور نفسه ، فإذا مسَّ الجلد ، فقد قضى عن صاحبه ما وجب عليه ، فما حاجته إلى النية !!

وقال بعضهم : إنما هذا الرجل أصاب جسده أو ثوبه أذى من عذرة أو بول أو دم فغسله غاسلاً سواه ، فهو مجزيٌّه عند الأمة كلها ، وإن لم يكن له فيه نية ، فكذلك الموضوع والغسل .

قال : وهكذا أيضاً لو أن رجلاً أبى أن يتوضأ فأخذته قومٌ فغسلوا مواضع الموضوع منه بأيديهم على الكُرْه منه ، كان ذلك مطهر .

وقال بعض من يوافقهم : إنما الواجب في الموضوع والغسل الدينونة ، لأن الله - عز وجل - قد فرضه على العباد لا على نية تحدد عند التطهير به ، فإذا مس الماء البشرة فقد طهرت ، ثم لا ينقض ذلك إلا حدث .

وقال أهل الرأي أيضاً : إنما هذه السعة في الماء خاصة ، فأما التيم فلا يكون أبداً إلا بالنسبة ، ولو علمَ رجلاً التيم ما أجزاءه حتى ينويه ،

---

= ومالك في رواية !! : إلى أن الموضوع لا يحتاج إلى نية ، وكذلك الغسل ، وزاد الأوزاعي والحسن : التيم» .

قلت : واختلف على الأوزاعي فيه اختلافاً شديداً ، انظره عند ابن المنذر في «الأوسط» : (٣٧٠ / ١) .

وانظر :

«المبسط» : (٧٢ / ١) و«أحكام القرآن» : (٣٣٦ / ٣) للجصاص و«شرح السنة» : (٤٠٢ / ١) و«عمدة القاري» : (٣٦ / ١) و«اختلاف العلماء» : (ص ٣٥) و«شرح فتح القدير» : (١٤ / ١) و«فتح الباري» : (١٤ / ١) و«المحلبي» : (٧٣ / ١) .

(١) حكاٰ عنه جماعة ، وقد تقدم بعضهم .

وحكاٰ عنه أيضاً : البغوي في «معالم التنزيل» : (٢ / ٢١٨) - ط دار الفكر .

وكذلك الصّلاة ينوي بها التّطوع ، ثم ي يريد أن يحولها إلى المكتوبة ، هي غير جازية عنه أبداً ، وهكذا الزّكاة على هذا الذي اقتصصنا لأهل العراق<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : وإن الذي يُختار من هذا الباب ، الأخذ بقول أهل الحجاز ، فلا نرى أحداً من الناس تتم له طهارة في وضوء ولا غسل إلا بالعمد له ، والقصد إليه بالنية والقلب ، وذلك لحجج من التنزيل والآثار والنظر<sup>(٢)</sup> .

فمن التنزيل : قول الله تعالى ذكره علواً كبيراً ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصْرَ وَالْفَوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾<sup>(٣)</sup> فأخبر أنه تبارك وتعالى يسأل عما [أحدثت هذه الأعضاء]<sup>(٤)</sup> ونحوه .

وأما الأثر : فمقالة النبي ﷺ : «الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى»<sup>(٥)</sup> .

قال أبو عبيد : عمّ الأعمال كلها ، ولم يستثن منها شيئاً ، وإن الطّهور

---

(١) راجع في هذه المسألة - غير المصادر السابقة - :

«المحلّي» : (٧٣/١ - ٧٤) و «الأم» : (٨٦/١) و «المذهب» : (١٤/١) و «معنى المحتاج» : (٤٧/١) و «حاشية قليوبى وعمره» : (٤٦/١) و «الهدایة» : (١٣/١) و «المغني» : (٩١/١) و «المجموع» : (٣١٢/١) و «الإنصاف» : (١٤٢/١) و «بداية المجتهد» : (٨/١) و «نيل الأوطار» : (٥٦/١) .

(٢) حکی مذهب أبي عبيد :

ابن نصر في «اختلاف العلماء» : (ص ٣٤) والنّووي في «المجموع» : (٣١٢/١) وابن قدامة في «المغني» : (٩١/١) وابن المنذر في «الأوسط» : (٣٦٩/١) .

(٣) سورة الإسراء : آية رقم (٣٦) .

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل ، واستدركته من «تفسير الطّبرى» : (٨٧/١٥) - ط دار الفكر .

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١ و ٥٤ و ٣٥٢٩ و ٣٨٩٨ و ٥٠٧٠ و ٦٦٨٩ و ٦٩٥٣ - مع الفتح) وغيره .

من أكبر الأعمال وأجلّها ، وكيف لا يكون كذلك ، وهو قد فرضه الله تعالى على عباده فرضاً حتماً في تنزيله ، ثم قال رسول الله ﷺ : «الوضوء شطر الإيمان»<sup>(١)</sup> .

وقال في ثوابه وحثّه الخطايا والذنوب ما قد رويناه في أول هذا الباب ، أفيتوهم ذو عقل أن ينال نائل كل هذه الفضائل من غير إرادة ولا تعمد ، للقربة إلى الله عزّ وجلّ ، كالرجل يولع بالماء عابثاً أو متلذذاً أو كالرجل يدخله سابحاً أو متبرداً ، لا يخطر له التّطهير ببالٍ ولا يجزئ منه على ذكر ، ثم يكون له هذا الثواب الجزيل ، ويكون مؤدياً لفرضه الذي افترضه الله عليه ، هذاما مالا يعرفه الناس ، وكيف يكون ذلك ورسول الله ﷺ يشترط فيه ، ويقول : «من توضأ كما أمرَ كان له كذا وكذا»<sup>(٢)</sup> أفترى هذا اللاعب بالماء والمتهي به ، متوضئاً كما أمر !! وبالغاً شرط النبي ﷺ حتى يصير هو والمحري لطاعة الله وأمره بالنّية والعمل سيّان !! .

فأما ما احتاج الآخرون من الحديث والرأي ، فكل ذلك له وجوه ، ستأتي به إن شاء الله . أما الأحاديث التي فيها «إن ما مس الماء من الجسد فقد طهر» فليس هذا من هذا ، ولا هذا منه ، إنما ذلك في تفريق الغسل ، نقول : إذا غسل الرجل بعض جسده ثم تركه حتى يجف غسل بقائه ، ولم يبعد الماء على الأول ، ولم يخبرنا أحدٌ منهم أن ذلك كان على غير إرادة للغسل ، ولو كان ذلك ما قيل له قد فرق غسله ، إنما التّفرقة في الشيء : أن يفعل ذلك على إرادة وعمدٍ ، لا على الغفلة والسهو .

وأما قولهم : أن الماء هو الطهور ، وما يحتاج معه إلى نية ؛ فإنه يقال لهم : فكذلك الصّعيد النّظيف قد سُمّاه الله طيباً ، فأي طهارة تكون بعد

(١) مضى تخرّيجه .

(٢) مضى تخرّيجه .

تطيب الله - جَلَّ وَعَزَّ - إِيَّاهُ، ثُمَّ رضيَّ بِهِ جَلَّ وَعَزَّ لِعِبَادِهِ مِنْهُ، بِأَقْلَمِ مَا رَضِيَّ  
بِهِ مِنَ الْمَاءِ حِينَ فَرَضَهُ عَلَى الْوِجْهِ وَالْأَيْدِيِّ وَالرَّأْسِ وَالْأَرْجُلِ، فَمَا بِالْهَ لَا  
يَجْزِئُ إِلَّا مَعَ عَقْدِ النِّيَّةِ، هَذَا مَا لَا وَجْهَ لِهِ نَعْلَمُهُ، وَأَمَّا الَّذِي يَشْبَهُ الْوَضُوءَ  
بِالنَّجَاسَةِ تُصِيبُ الْجَسَدَ أَوَ التَّوْبَ، فَإِنَّهُ عِنْدَنَا غَلْطٌ فِي التَّشْبِيهِ، لَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ  
وَعَزَّ قَدْ فَرَضَ الْوَضُوءَ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَتَوَلَّهُ بِجَوَارِحِهِمْ، إِلَّا مِنْ عَذْرٍ فَقَالَ :  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى  
الْمَرَاقِفِ﴾<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَقُلْ إِذَا أَصَابَكُمْ نَجْسٌ فَاغْسِلُوهُ .

ثُمَّ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنْ طَهَرْ تَلْكَ النَّجَاسَةَ ، إِنَّمَا هُوَ أَنْ  
تَزُولَ عَنْ مَوْضِعِهَا بِأَيِّ وَجْهٍ زَالَتْ ، ثُمَّ كَذَلِكَ أَجْمَعُوهُ : أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ  
أَغْسِلْ عَنِّي هَذَا الْأَذْيَ فَفَعَلَ كَانَ طَاهِرًا ، وَلَوْ قَالَ لَهُ : تَوْضِيْعًا عَنِّي كَانَ بَاطِلًا ،  
فَمَا يَشْبَهُ هَذَا مِنْ ذَاكَ ، وَمَا يَزِيدُكَ تَبْيَانًا فِي بُعْدِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ : أَنْ  
رَجُلًا لَوْ تَوْضِيْعًا بِالْمَاءِ ، ثُمَّ سَافَرَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ ، وَبِجَسَدِهِ نَجَاسَةٌ ، وَلَيْسَ  
بِحَضْرَتِهِ مَاءٌ ، يَغْسِلُهَا بِهِ ، وَهُوَ عَلَى وَضُوْءٍ ، مَا لِزَمْهُ التَّيِّمَ لَهَا ، لَأَنَّ التَّيِّمَ  
لَا يَطْهَرُهَا ، وَلَأَنَّهُ مَتَوْضِيْعٌ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَضُوْءٍ ، لَا نَجَاسَةَ بِجَسَدِهِ ،  
لَزْمُهُ التَّيِّمَ ، فَكِيفَ يَلْتَقِي هَذَانِ الْأَصْلَانِ ، وَقَدْ تَبَيَّنَا هَذَا التَّبَيْنَ !!

وَأَمَّا الَّذِي فِي الْوَضُوءِ مَقَالَتْهُ : إِنَّهُ يَجْزِئُهُ ، فَإِنَّهُ يَقَالُ لَهُ : وَمَنْ يَعْطِيكَ  
أَنَّ ذَلِكَ الْوَضُوءَ كَافِيْهُ ، وَفِي أَيِّ شَيْءٍ اخْتَلَفْنَا إِذْنًا !!

هَذَا عِنْدَنَا : لَوْ مَكَثَ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ ، لَكَانَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةِ  
صَلَالَاهَا ، بِمَثْلِ هَذَا الطَّهُورِ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»<sup>(٢)</sup>  
وَقَدْ عَلِمْ أَنَّ هَذَا غَيْرُ نَاوِيٍّ لِلْوَضُوءِ .

وَأَمَّا الْمُحْجَّ بِالدِّينَوْنَةُ : أَنَّهُ يَكْتُفِي بِهَا فِي الطَّهُورِ خَاصَّةً ، دُونَ الصَّلَاةِ  
وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْفَرَائِضِ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ : وَمَنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَتَاكَ هَذَا

(١) سورة المائدة : آية رقم (٦) .

(٢) مضى تخریجه .

التمييز؟! وليس بموجودٍ في كتاب الله ولا سُنّة ولا إجماع ، هذا ليس لبشرٍ .  
ويقال له : أي فرائض الله ونواقله يتتفع بها رجلٌ ويصل إلى الله من عمله شيء ، وعامله لا يدين له به ، قبل أن يعمله؟! حين خصصت الطّهور بالدينونة من بين [سائر]<sup>(١)</sup> الأشياء أم كيف يقبل الله عملاً من عامل وهو لا يريده به؟! هذا ما لا يعرفه المسلمون في دينهم وملتّهم .

قال أبو عبيد : فالأمر عندنا : على أن كل متصوّرٍ ومحتملٍ ، وليس بمريد للتطهير أنه غير طاهر ، لأن الله - تعالى ذكره - جعل الطهور مفتاحاً للصلوة ، وصيّره السبيل إليها فهي منه ، وهو منها<sup>(٢)</sup> ، وكذلك سائر الأعمال كلها ، فرضها على القلوب ، كفرضها على الجوارح ، ولو أن رجلاً توضأ للصلوة النافلة ، أو ليصلّي على جنازة ، أو توضأ ليذكر الله على طهارة أو لينام عليها ، أو توضأ ليكون مستعداً للصلوة إذا حضرت ، أو يكون مستعداً للوفاة ، فيقول : فإنني أصلّي وأنا طاهر ، فإن هذه الخلال كلها عندنا بباب واحد ، والطهور فيها ماض للصلوات : الفرائض وغيرها ، لأنه إنما قصد بها كلها قصد التطهير ، فإذا أردنا ، وهذه المواقع هي التي غلط علينا فيها ، فظنّ

(١) ما بين المعقوقتين من هامش الأصل .

(٢) قال ابن القيم في «التهذيب» : (٤٨/١) شارحاً قوله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطّهور» ما نصه :

«وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجهٍ بديعٍ ، وذلك لأنه ﷺ ، جعل الطهور مفتاح الصلاة ، التي لا تفتح ، ويدخل فيها إلا به ، وما كان مفتاحاً للشيء ، كان قد وضع لأجله ، وأعد له . فدل على أن كونه مفتاحاً للصلوة هو جهة كونه طهوراً ، فإنه إنما شرع للصلوة وجعل مفتاحاً لها ، ومن المعلوم أن ما شرع للشيء ، ووضع لأجله ، لا بد أن يكون الآتي به قاصداً ما جعل مفتاحاً له ، ومدخلاً إليه ، هذا هو المعروف حتّاً ، كما هو ثابت شرعاً . ومن المعلوم : أن مَنْ سقط في ماء - وهو لا يريد التطهير - لم يأت بما هو مفتاح للصلوة ، فلا تفتح له الصلاة ، وصار هذا كمن حكى عن غيره : أنه قال : لا إله إلا الله ، وهو غير قاصد لقولها ، فإنها لا تكون للجنة منه ، لأنه لم يقصدها ، وهكذا هذا» .

بعضُهم أَنَّه يلزمُنا أن نقول : لا يجزئه حتَّى يتعمَّدُ الوضوء للصلوة ، ولا فرق بين هذا وبين أولئك ، لأنَّهم جمِيعاً إنما صمدوا إلى معنى واحد ، وهو القُربة إلى الله عزَّ وجلَّ ، ول يكن حالُهم خلاف حال الذي ليس بمتظاهر . فأين هؤلاء من اللاعبين بالماء على جهة التلذذ به ، والعبث به<sup>(١)</sup> .

---

(١) وانظر في الرد على من لم يشترط النية للوضوء : «بدائع الفوائد» . (١٩٣ - ١٨٦/٣) و «إعلام الموقعين» : (٢٧٤/١ - ٢٧٥ و ٢٩٣) و (٢/٢ - ٢٨٧ - ٢٨٨) و (١٢٤ - ١٢٢/٣) و «المجموع» : (٣١٣/١) .



باب ذكر الماء وما في طهارته ونجاسته  
من السُّنن والآثار



## باب

### التوسعة في طهارة الماء الذي لا نجاسة له من غير توقيت في مبلغه

١٤٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق عن سليمان بن أبي يوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قيل له يا رسول الله إنَّ بُضاعة<sup>(١)</sup> يُلْقى فيها المحائض<sup>(٢)</sup> والجيف وما يستنجد به؟ فقال : إن الماء لا ينجسه شيء<sup>(٣)</sup> .

---

(١) بُضاعة - بضم الباء - هو المشهور ، وذكر الجوهريضم والكسر ، وهو بالضاد المعجمة ، وحكي أيضاً بالمهملة .  
وقال المنذري :

بشر بضاعة دار لبني ساعدة بالمدينة ، ويشرها معلوم ، وبها مال من أموال أهل المدينة .

قيل بضاعة : اسم لصاحب البئر ، وقيل : لموضعها .

(٢) المحائض : جمع محياضة ، وهي مثل الحِيَض : جمع الحِيَضة ، وهي الخرق التي تتحشو بها المرأة وتسمح بها دم الحِيَض . انظر : «الصحاح» للجوهري : ١٠٧٣/٣ .

(٣) أخرجه :

الطحاوي : شرح معاني الآثار : (١١/١) من طريق إبراهيم بن أبي داود وسليمان أبو داود الأسدي قالا : ثنا أحمد بن خالد الوهبي به .

.....

ورواه من طرق عن ابن إسحاق به :  
أحمد : المسند : (٨٦/٣) .

وابن حرير : تهذيب الآثار : (٢٠٨/٢) .

وأبو داود : السنن : كتاب الطهارة : باب ما جاء في بئر بضاعة : (٥٥/١) رقم (٦٧) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٥٧/١) .

والدارقطني : السنن : (٣١/١) وابن حرير : تهذيب الآثار : (٢١٢/٢) ووقع  
عنهما «عبد الله بن عبد الرحمن» مكثراً . و(٣٠/١) وقع فيه «عبد الرحمن بن رافع» !!  
وكذا وقع عند : ابن حرير : تهذيب الآثار : (٢٠٩/٢) وهو وهم كما قال  
البخاري . والظاهر أنه اختلف على ابن إسحاق فيه على أقوال وأشار إلى هذا الخلاف  
البغوي في «شرح السنة» (٦١/٢) ، وبيان ذلك :

آخرجه الطحاوي : شرح معاني معاني : (١١/١) وابن حرير : تهذيب الآثار :  
(٢١٠/٢) عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن به !!

والطیالسی : المسند : رقم (٢٩٢) عنه عن عبد الله بن عبد الله - كذا - به .

والخطیب : موضع أوهام الجمع والتفریق : (٨٣/٢) عنه عن سلیط عن أبي سعید  
به .

والدارقطني : السنن : (٣٠/١) وابن حرير : تهذيب الآثار : (٢١٢/٢) عنه عن  
عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج - كذا - به .

وآخرجه ابن حرير : تهذيب الآثار : (٢٠٩/٢) والبيهقي : السنن الكبرى :  
(٢٥٨/١) والشافعی : المسند : (٢١/١) - ترتیب السندي) عن ابن أبي ذئب عن الثقة  
عنه عن حدثه عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوی عن أبي سعید به .

والثقة الذي حدث ابن أبي ذئب : «ابن إسحاق» ، فيكون هذا قولًا آخر ، وحكاه  
ابن القطان الفاسی قولًا لابن إسحاق ، كما في «نيل الأوطار» : (٢٨/١) .

وآخرجه عبد الرزاق : المصنف : (٧٨/١) رقم (٢٥٥) عن معمر عن ابن أبي ذئب  
عن رجل عن أبي سعید به .

وعبد الله هذا مجھول الحال ، لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وقد روی عنه جماعة .  
وقال الحافظ : مستور .

وانظر : «الجوهر النقي» (٤/٤ - ٥) و«تلخیص الحبیر» (١٢/١) .

وآخرجه :

= النساءی : كتاب المياه : باب ذكر بضاعة : (١٧٤/١) .

وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢/٢٠٩) والخطيب : موضح أوهام الجمع والتفريق : (٢/٨٢ - ٨٣) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٢٥٧) من طريق خالد بن أبي نوفٍ عن سليمان بن أبي سعيد عن أبيه .  
وآخر جهه :

أحمد : المسند : (٣/١٥) .

والنسائي : كتاب المياه : باب ذكر بئر بضاعة : (١/١٧٤) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٢٥٧) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١/١٢) .

والخطيب : موضح أوهام الجمع والتفريق : (٢/٨٢) .

من نفس الطريق إلا أنه سقط عندهم «سليمان» .

والإسناد ضعيف أيضاً .

فسلیط مجھول ، وخالف مثله !!

ولكن للحديث طرق أخرى - سيدرك بعضها المصنف - أحسنها : طريق أبيأسامة عن الوليد بن كثیر عن محمد بن كعب القراءي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد به ، كما عند :

أحمد في «المسند» : (٣/٣١) وأبي داود في «السنن» : رقم (٦٦) والترمذى في «الجامع» : (١/٩٥) والنسائي في «المجتبى» : (١/١٧٤) والدارقطنى في «السنن» : (١/٣٠) وابن الجارود في «المتنقى» : رقم (٤٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» : (١/١٤١ - ١٤٢) والبغوى في «شرح السنة» : (٢/٦٠) رقم (٢٨٣) وابن المنذر في «الأوسط» : (١/٢٦٩) .

وقال الترمذى :

« الحديث حسن ، وقد جوَّد أبوأسامة هذا الحديث ، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روَى أبوأسامة ، وقد روَى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد » .

وقال البغوى : « هذا حديث حسن صحيح » .

وقال الألبانى في «إرواء الغليل» : (١/٤٥) :

« قلت : ورجال إسناده ثقات ، رجال الشييخين ، غير عبيد الله بن عبد الله بن رافع » .

وصححه لطرقه وشواهدة .

١٤٦ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو معاوية [عن محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب عن من أخبرهم عن عبيد الله]<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثل ذلك في بثرة بضاعة<sup>(٢)</sup>.

١٤٧ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا الهيثم بن جميل عن شريك بن عبد الله عن طريف عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال كنا مع النبي ﷺ فانتهينا إلى غدير فيه جيفة قال شريك أحسبه قال حمار فقال رسول الله ﷺ : إن الماء لا ينجسه شيء قال فتوضأنا واستقينا منه<sup>(٣)</sup>.

= قلت : ومن أصح شواهدة :  
Hadith Sahl bin Sعد .

آخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (١٢/١) والدارقطني في «السنن» : (٣٢/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٥٩/١) وقاسم بن أصبغ في «مصنفه» ومن طريقه : ابن حزم في «المحلى» : (١٥٥/١) ومحمد بن عبد الملك بن أيمن في «مستخرجه على سنن أبي داود» كما في تلخيص الحبير» : (١٣/١).

والحديث صححه أحمد بن حنبل قال الخلال : قال أحمد : حديث بثرة بضاعة صحيح . وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم ، وحسنه ابن القطان ، وقال ابن أصبغ : أحسن شيء في بثرة بضاعة . وقال العيني : إسناده صحيح وصححه الترمذى .

انظر : «تلخيص الحبير» : (١٢/١) و«تحفة المحتاج» : (١٣٧/١) و«المجموع» : (٨٢/١) و«المغني» : (٢٥/١) و«خلاصة الدر المنير» : (٧/١) و«البنية في شرح الهدایة» : (٣٢٠/١) و«إرواء الغليل» : (٤٥/٤٦) و«الهدایة في تخريج أحاديث البداية» : (٢٦٦/١) و«تحفة الطالب» لابن كثير : رقم (١٤٦) و«تنقیح التحقیق» : (٢٠٥/٢٠٧) و«الدر المنیر» : (٦١ - ٥١/٢) .

(١) ما بين المعقوقتين من هامش الأصل في نسخة (أ) .

(٢) سبق تخریجه .

(٣) آخرجه من طريق طريف به :

الطیالسی : المسند : رقم (٢١٥٥) .

والطحاوى : شرح معاني الآثار : (١٢/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٥٨/١) .

وابن عدي : الكامل في الضعفاء : (٤/١٤٣٧ - ١٤٣٨) .

١٤٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا عوف  
قال ثنا سعيد بن أبي الحسين ثم ذكر مثل هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا أنه  
قال : الماء يحل ولا يحرم<sup>(١)</sup> .

١٤٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عاصم بن علي عن  
شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت : أجبت  
أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة وفضلت فضلة ، فجاء رسول الله ﷺ  
ليغتسل منها . فقلت : إني قد اغتسلت منه !! فقال : إن الماء ليس  
عليه جنابة ، قال : فاغتسل منه<sup>(٢)</sup> .

---

=  
وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢١٠ - ٢١١) .  
وابن أبي شيبة : المصنف : (١٤٢/١) .  
وقال البيهقي :

«طريف ليس بالقوي ، إلا أنه أخرجته شاهداً لما تقدم» ولكن الحديث صحيح ،  
كما تقدم .

(١) مضى تخريرجه .

(٢) أخرجه من طريق عاصم به :  
علي بن الجعد : المسند : رقم (٢٤٢٤) .  
وتتابع عاصماً جماعة ، كما عند :  
ابن جرير : تهذيب الآثار : (١/٢٠٤ و ٢٠٥) .  
والخطيب : الأسماء المبهمة : (ص ٣٠٠) .  
وأحمد : المسند : (٦/٣٣٠) .  
وابن ماجه : السنن : (١٣٢/١) رقم (٣٧٢) .  
والدارقطني : السنن : (١/٥٢) .  
والطيالسي : المسند : رقم (١١٥) .  
 وأبو يعلى : المسند : (١٤/١٣) رقم (٧٠٩٨) .  
 وإسحاق بن راهويه : المسند : (٤/٢٣٤) .  
وابن شاهين : الناسخ والمنسوخ : رقم (٥٨) .  
ورواه عن سماك جماعة غير شريك ، منهم :  
أولاً : أبو الأحوص ، كما عند :

=

.....  
= أبى داود في «السنن» : (١٨/٦٨) رقم (٦٨) وابن ماجه في «السنن» : (١٣٢/١) رقم (٣٧٠) وابن أبى شيبة في «المصنف» : (١٤٣/١) والترمذى في «الجامع» : (٩٤/١) رقم (٦٥) وقال : «هذا حديث حسن صحيح» وابن جرير في «تهذيب الأثار» : (٢٠٢/٢) والبيهقى في «السنن الكبرى» : (٢٦٧/١) وابن حبان : (٢٧١/٢) رقم (١٢٣٨) - مع الإحسان) .

ثانياً : سفيان الثورى ، كما عند :

عبد الرزاق في «المصنف» : (١٠٩/١) رقم (٣٩٦) والنسائي في «المجتبى» : (١٧٥/١) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» : (٢٦/١) وابن ماجه في «السنن» : (١٣٢/١) رقم (٣٧١) وابن حبان : (٢٧١/٢) رقم (١٢٣٩) - مع الإحسان) وابن الجارود في «المتنقى» : رقم (٤٨) و(٤٩) والبيهقى في «السنن الكبرى» : (١/٢٦٧) وابن خزيمة في «صحيحه» : (١٥٧/٥٨) رقم (١٠٩) وأحمد في «المسنن» : (١/٢٣٥ و ٢٨٤ و ٣٠٨) والخطيب في «تاریخ بغداد» : (٤٠٣/١٠) و«الأسماء المبهمة» : رقم (١٤٨) وأبو يعلى في «المسنن» كما في «المجمع» : (٢١٤/١) وابن جرير في «تهذيب الأثار» : (٢٠٢ و ٢٠٥) والدارمى في «السنن» : (١٨٧/١) والحاكم في «المستدرك» (١٥٩/١) وابن المنذر في «الأوسط» : (٢٦٨ و ٢٩٦) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» : رقم (٥٧) وإسحاق بن راهويه في «المسنن» : (٤/٢٣٤ ب) وقال بعده: «زاد وكيع بعدها فيه عن ابن عباس» .

ثالثاً : شعبة ، كما عند :

ابن خزيمة في «الصحيح» : (٤٨/١) رقم (٩١) والحاكم في «المستدرك» : (١٥٩/١) والبزار في «المسنن» : (١٣٢/١) رقم (٢٥٠) - كشف الأثار) وابن جرير في «تهذيب الأثار» : (٢٠٦/٢) .

رابعاً : حماد بن سلمة ، كما عند :

ابن جرير في «تهذيب الأثار» : (٢٠٦/٢) .

خامساً : يزيد بن عطاء ، كما عند :

الدارمى في «السنن» : (١٨٧/١) .

سادساً : إسرائيل ، كما عند :

ابن جرير في «تهذيب الأثار» : (٢٠٤/١) وعبد الرزاق في «المصنف» : (١٠٩/١) رقم (٣٩٧) وعنه : «عن إسرائيل عن عكرمة به» !!

سابعاً : عنبرة ، كما عند : ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» : رقم (٥٥) .

١٥٠ - قال حدثنا أبو بكر قال ثنا عاصم عن شريك بإسناده مثله<sup>(١)</sup> .

١٥١ - حدثنا محمد المروزي حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطبالقاني قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أخبرته ميمونة أنها كانت تغسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد<sup>(٢)</sup> .

= قال الخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» : (ص ٢٩٩) : «هذا الحديث إنما يحفظ عن سماك عن عكرمة» .  
وهذا الحديث صحيح .

صححه ابن خزيمة والترمذى ، وقال الحاكم : «حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ، ولا يحفظ له علة» !! قلت : وقد أعلمه بعضهم ، كما سيأتي .

وقال الهيثمي في «المجمع» : (٢١٣/١) : «رجاله ثقات» .

وقال الحازمي - كما في «تلخيص الحبير» : (١٤/١) :-

«لا يعرف مجوّداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة ، وسماك مختلف فيه ، وقد احتاج به مسلم» .

قلت : وتوهين الحديث بسماك غير صحيح .

قال الحافظ في «الفتح» : (٣٠٠/١) :

«وقد أعلمه قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عن شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم» .

ولكن البزار تكتم في طريق شعبة ، فقال : «لا نعلم أنسنه عن شعبة إلا محمد بن بكر ، وأرسله غيرة» قلت : وهو البرساني ، وثقة جماعة ، منهم : ابن معين وأبو داود والعجلي . ولم يتفرد بوصله عن شعبة فقد تابعه : محمد بن جعفر ، كما عند ابن جرير . والوصل مقدم على الإرسال ، لأنه من باب زيادة الثقة ، بل زيادة أكثر من واحد منهم .  
وانظر : «تفقيق التحقيق» : (٢٢٠/١) .

(١) مضى تخرجه .

(٢) أخرجه :

البخاري : كتاب الغسل : باب الغسل بالصاع ونحوه : (٣٦٦/١) رقم (٢٥٣) من طريق أبي نعيم عن ابن عيينة به وفيه :

«عن ابن عباس : أن النبي ﷺ وميمونة كانوا . . .» .

وقال البخاري عقبه :

«كان ابن عيينة يقول أخيراً : «عن ابن عباس عن ميمونة» وال الصحيح ما روی أبو نعيم» . =

١٥٢ - حدثنا محمد قال ثنا خلف بن هشام قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤون من إناء واحد جمِيعاً<sup>(١)</sup>.

= وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين ، لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع ، لأن مظنة قوة حفظ الشيخ .

قلت :

ولقول ابن عيينة الأخير وجه ، إذ رواه عنه - وجعله من مسند ميمونة - جماعة أكثر عدداً ولمازمه له . كما عند :

عبد الرزاق في «المصنف» : (١/٢٦٩) رقم (٣٢٠) والنسائي في «الكبرى» رقم (٣٠٣) وأبو عوانة في «المسند» : (١/٢٨٤) وابن ماجه في «السنن» : رقم (٣٧٧) وغيرهم .

ورجحها الإمامعي من جهة أخرى من حيث المعنى ، وهي : كون ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة ، فيدل على أنه أخذه عنها . قاله ابن حجر في «الفتح» : (١/٣٦٦) وقال :

«وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدي وابن أبي عمرو وابن أبي شيبة وغيرهم في «مسانيدهم» عن سفيان ، ومسلم والنمسائي وغيرهما من طريقه» .

وانظر لتمام التغريب :

«تحفة الأشراف» : (٤/٣٧٣) و(١٢/٤٨٨ - ٤٨٩) .

(١) أخرجه من طريق عبيد الله به :

أحمد : المسند : (٢/١٠٣ - ١٤٢) .

وأبو داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء بفضل وضوء المرأة : (١/٢٠) رقم (٨٠) .  
وأخرجه عن نافع :

مالك : الموطأ : كتاب الطهارة : باب الظهور للوضوء : (١/٢٤) رقم (١٥) .  
ومن طريقه :

البخاري : كتاب الوضوء : باب وضوء الرجل مع امرأته : (١/٢٩٨) رقم (١٩٣) .  
والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب وضوء الرجال والنساء جميعاً : (١/٥٧) .

وكتاب المياه : باب الرخصة في فضل المرأة : (١/١٧٩) والسنن الكبرى : رقم (٨٤) .

وأبو داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء بفضل وضوء المرأة : (١/٢٠) رقم (٧٩) .

١٥٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عكرمة أن رسول الله ﷺ كان يغسل مع نسائه فجاء يوماً فأراد أن يغسل فقالت له إحداهن يا رسول الله إنه فضل غسلني فقال : الماء لا ينجس .

قال أبو عبيد : هكذا حديث حماد عن سماك عن عكرمة مرسلاً ، عن النبي ﷺ . وكان سفيان بن سعيد فيما أعلم يرويه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ . وكان شريك يحدثه على ما ذكرناه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

١٥٤ - حدثنا محمد قال أبناه أبو عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن الشهيد<sup>(٢)</sup> عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب دعا بوضوء فقال ما نجد إلا في بيت أم مهزول - بغي كانت - فقال : إن الله - عز وجل - قد جعل الماء طهوراً .

---

= وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب الرجل والمرأة يتوضآن من إماء واحد : (١٣٤/١) رقم (٣٨١) .

وأحمد : المسند : (١١٣/٢) .

وابن خزيمة : الصحيح : (١٠٢ - ١٠٣) رقم (٢٠٥) .

ومحمد بن الحسن : الموطأ : (ص ٦٦) .

وعبد الرزاق : المصنف : (١/٢٦٩) رقم (١٠٣٣) وسقط منه «عن نافع» .

وعلي بن الجعد : المسند : رقم (٣١٣٣ - ٣١٣٦) من طرق أخرى عن نافع .

(١) وقد فصلنا طرقه فيما مضى ، والله الحمد .

والرواية المرسلة عند :

أحمد في «المسند» : (١/٣٠٨) والخطيب : الأسماء المبهمة (ص ٣٠٠) وقال عقبه

ابن الإمام أحمد عبد الله :

«قال أبي في حديثه : حدثنا وكيع في «المصنف» عن سفيان عن سماك عن عكرمة ثم جعله بعد عن ابن عباس» وكذا قال الخطيب .

وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢٠٦/٢) .

والحديث صحيح ، كما تقدم .

(٢) انظر ترجمته في «التهذيب» : (٢/١٦٢ - ١٦٣) .

١٥٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا خالد بن عمرو عن إسرائيل عن الزيرقان بن عبد الله عن كعب بن عبد الله قال: كنا مع حذيفة فانتهينا إلى غدير يطرح فيه الميّة ؛ ويغتسل فيه الحُيُّض ؛ فقال حذيفة: توضأ ؛ فإن الماء لا ينجس<sup>(١)</sup> .

١٥٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي عدي عن حبيب بن شهاب العنبري عن أبيه قال قلت لأبي هريرة: أرأيت السؤر في الحيّض تصدر عنها الإبل ، وتردها السباع ، وتلغر فيها الكلاب ، ويشرب منها الحمار هل أظهر منه ؟ فقال: لا يحرم الماء شيء<sup>(٢)</sup> .

١٥٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشام وإسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: أنزل الله جل وعز الماء طهوراً ولا ينجسه شيء<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٤٢/١ - ١٤٣/١) .  
وابن المنذر : الأوسط : (٢٦٧/١) من طريق إسرائيل به .  
وذكره ابن قدامة في «المغني» : (٢٥/١) .

(٢) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٤٢/١) .  
وابن جرير : تهذيب الأثار : (٢١٨/٢) .  
من طريق ابن عليه عن حبيب به .  
وآخرجه :

ابن المنذر : الأوسط : (٢٦٧/١ - ٢٦٨/٣٠) من طريق أبي عبيد به .  
وذكره ابن قدامة في «المغني» : (٢٥/١) .

(٣) أخرجه :

الدارقطني : السنن : (٢٩/١) .  
وابن أبي شيبة : المصنف : (١٤٣/١) .  
والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٥٩/١) .  
وابن جرير : تهذيب الأثار : (٢١٣/٢ - ٢١٤/٢) من طرق عنه .  
وذكره ابن قدامة في «المغني» : (٢٥/١) .

قال أبو عبيد : فهذا ما في طهارة الماء من السعة والرخصة ؛ من غير وقت لمبلغه ، وقد يذهب إليه ناس<sup>(١)</sup> من الناس يزون قليلاً وكثيره لا ينجس ؛ وأما مذهبنا فسيأتي إن شاء الله تعالى .

### باب

#### التغليظ في نجاسة الماء وما فيها من الكراهة من غير توقيت أيضاً

١٥٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد<sup>(٢)</sup> قال ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد<sup>(٣)</sup> .

---

(١) كذا في المخطوط ، ولعل الصواب «طائفة» ، كما في «الأوسط» : (٢٦٦/١) . وحكاه ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٦٦/١) وابن قدامة في «المغني» : (٢٥/١) عن : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والثوري ويحيى القطان عبد الرحمن بن مهدي وابن المنذر ، وهو قول الشافعي .

(٢) من هنا تبدأ نسخة (ب) ، وفيها : «أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد بن أحمد بن مخلد الدقاق قراءةً عليه قال : ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال : ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال ...» .

(٣) أخرجه من طريق الليث به : مسلم : كتاب الطهارة : باب النهي عن البول في الماء الراكد : (٢٣٥/١) رقم (٢٨١) .

والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب النهي عن البول في الماء الراكد : (٣٤/١) .

والسنن الكبرى : رقم (٣٦) . وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب النهي عن البول في الماء الراكد : (١٢٤/١) رقم (٣٤٣) .

= وأبو عوانة : المستند : (٢١٦/١) .

١٥٩ - [حدثنا محمد قال]<sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد<sup>(٢)</sup>.

١٦٠ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٣)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من جنابة<sup>(٤)</sup> .

١٦١ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٥)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عثمان بن صالح عن بكر بن مضر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة (ح) وعن ابن عجلان

= وأحمد : المسند : (٣٥٠/٣) .

وابن حبان : الصحيح : (٢/٢٧٤) رقم ١٢٤٧ - مع الإحسان) .

وابن المنذر : الأوسط : (١/٣٣٠) رقم (٢٦٥) .

وإسناده صحيح ، ولا تضر عننه أبي الزبير ، لأنه من طريق الليث ، فكل حديث جاء عن أبي الزبير من طريق الليث ، سواء صرّح بالتحديث أم لا ، فهو سماع صحيح من أبي الزبير ، لأن الليث طلب منه أن يعلم له على كل حديث سمعه من جابر .

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٢) وأخرجه أحمد في «المسند» : (٣٤١/٣) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير .

وتقديم الحديث من طريق الليث عن أبي الزبير به ، وهو في «غريب الحديث» للMSCN<sup>b</sup>: (١/٢٢٤) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٤) أخرجه من طريق ابن عجلان عن أبيه به :  
أحمد : المسند : (٢/٤٣٣) .

وابن ماجه : السنن : (١/١٤٣) - مع حاشية السندي) .

وابن حبان : الصحيح : (٢/٢٧٦) رقم (١٢٥٤) .

والحديث صحيح ، له طرق عدّة عن أبي هريرة ، ستّي الإشارة إليها ، إن شاء الله تعالى .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وكلاهما عن النبي ﷺ قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من جنابة<sup>(١)</sup> .

١٦٢ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٢)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا يونس وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه من طريق أبي الزناد عن الأعرج به :

البخاري : الصحيح : (٣٤٦/١) رقم (٢٢٩) .

وابن خزيمة : الصحيح : (٣٧/١) .

وأخرجه :

الحميدى : المسند : (٤٢٨/٢) .

والنسائى : المجتبى : (١٢٥/١ و ١٩٧) .

وابن خزيمة : الصحيح : (٣٧/١) .

وابن حبان : الصحيح : (٢٧٥/٢) رقم (١٢٥١ - مع الإحسان) .

وأحمد : المسند : (٤٦٤/٣) .

وابن المنذر : الأوسط : (٣٣٠/١) .

من طرق عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه به .

وأخرجه المصنف في «غريب الحديث» : (١/٢٢٥) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان به .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) أخرجه من طريق هشام عن ابن سيرين به مرفوعاً :

مسلم : الصحيح : (٢٣٥/١) رقم (٢٨٢) .

والدارمى : السنن : (١٨٦/١) .

وأحمد : المسند : (٣٦٢/٢) .

وأبوداود : السنن : (١٣٢/١) - مع عون المعبد) .

وابن حساناً جماعة ، منهم :

١ - أيوب السختياني - إلا أنه رواه موقفاً - ، كما عند :

النسائى : المجتبى : (١٩٧/١) .

وعبد الرزاق : المصنف : (٨٩/١) رقم (٣٠٠) .

وابن خزيمة : الصحيح : (٣٧/١) .

=

وأحمد : المسند : (٢٦٥/٢) .

والحميدي : المسند : (٢٤٩/٢) .

وقال سفيان بعد روايته لهذا الحديث عن أئب :  
قالوا لهشام - يعني ابن حسان - :

إن أئب إنما ينتهي بهذا الحديث إلى أبي هريرة ، فقال :  
إن أئب لو استطاع أن لا يرفع حدثاً ، لم يرفعه .

ورفعه غير واحد ، منهم :

٢ - يحيى بن عتيق ، كما عند :

النسائي : المجتبى : (١/٤٩) والسنن الكبرى : رقم (٦٦) .

٣ - عوف بن أبي جميلة الهمجي ، كما عند :

النسائي : المجتبى : (١/٤٩) والسنن الكبرى : رقم (٦٤) .

وأحمد : المسند : (٢/٤٩٢ و ٥٢٩) وفيه عن ابن سيرين وخلاص به .

وابن حبان : الصحيح : (٢/٢٧٤) رقم (١٢٤٨) - مع الإحسان .

والحديث مروي عن أبي هريرة مرفوعاً من طرق أخرى ، منها :

عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، وستأتي .

وعن معمر عن همام بن منهبه ، كما عند :

عبد الرزاق في «المصنف» : (١/٨٩) رقم (٢٩٩) ومن طريقه :

مسلم : الصحيح : (١/٢٣٥) رقم (٩٦) .

وأحمد : المسند : (٢/٣١٦) .

والترمذني : الجامع : (١/٢٢٢) - مع تحفة الأحوذى .

والنسائي : المجتبى : (١/٩٧) .

وعن عوف عن خلاس ، كما عند :

أحمد : المسند : (٢/٢٥٩) والنسائي : السنن الكبرى : رقم (٦٥) .

وعن الحارث بن أبي ذباب عن عطاء به ، كما عند :

ابن خزيمة : الصحيح : (١/٥٠) ومن طريقه :

ابن حبان : الصحيح : (٢/٢٧٦) رقم (١٢٥٣) - مع الإحسان .

وعن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن به ، كما عند :

أحمد : المسند : (٢/٣٤٦) .

ولفظ «الصحيحين» : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه» وفي رواية للنسائي : «ثم يتوضأ منه» قوله : «ثم يغتسل فيه أو يتوضأ» ولابن =

ولم يرفعه .

١٦٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد ثنا عاصم بن علي حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد<sup>(١)</sup> .

١٦٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجامد<sup>(٢)</sup> .

١٦٥ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٣)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن أبي<sup>(٤)</sup> السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول [قال رسول الله ﷺ]<sup>(٥)</sup> : لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب . قيل : يا أبا هريرة ! فكيف يفعل ؟ قال يتناوله تناولاً<sup>(٦)</sup> .

= خزيمة وابن حبان : «ثم يتوضأ منه أو يشرب» . انظر : «تلخيص الحبير» : (١٠٥/١) .  
ووهم الشيخ علاء الدين التركمانى - مقلداً لغيره - في عزوه هذا الحديث لمسلم عن طلحة ، وإنما رواه مسلم عن أبي هريرة . انظر : «نصب الراية» : (١١٣/١) و «البنيانة شرح الهدایة» : (١) (٣١٦/١) .

(١) مضى تخریجه من طريق الليث به .

وجاء هذا الحديث في نسخة (ب) بعد الحديث الأول من هذا الباب .

(٢) سقط هذا الحديث من نسخة (ب) .

وتقدم بنفس هذا الإسناد ، ولكن بلفظ «الماء الراكد» .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٤) في نسخة (ب) : «أن أبا السائب ...» .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «الأصلين» ، واستدركته من مصادر التخريج .

(٦) أخرجه :

مسلم : الصحيح : (١/٢٣٦) رقم (٢٨٣) .

والنسائي : المجتبى : (١٢٤ - ١٢٥ و ١٧٥ - ١٧٦ و ١٩٧) .

=

قال أبو عبيد : وهذا الباب عند أصحاب الرأي من أهل العراق وهو الأصل الذي أوجبوا به<sup>(١)</sup> نجاسة الماء ثم قد جعلوا له وقتاً<sup>(٢)</sup> وقد ذكرناه بعد في موضعه عنهم .

## باب

### السنة في التوقيت الذي هو مفسر للبابين الأولين

١٦٦ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٣)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر قال كنت مع عبيد الله بن عبد الله بن

وابن خزيمة : الصحيح : (٤٩/١ - ٥٠) . =

وابن حبان : الصحيح : (٢٧٤ - ٢٧٥/٢) رقم (١٢٤٩ - مع الإحسان) .

وابن ماجه : السنن : (١٩٨/١) رقم (٦٠٥) .

(١) في نسخة (أ) : «به أوجبوا» .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : (٣٤٧/١ - ٣٤٨) :

«وастدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل ، لأن البول ينجس الماء ، فكذلك الاغتسال - وقد نهى عنهما معاً ، وهو للتحرير ، فيدل على النجاسة فيما . ورُدَّ بأنها دلالة اقتران ، وهي ضعيفة ، وعلى تقدير تسليمها ، فلا يلزم التسوية ، فيكون النهي عن البول لثلا ينجسه ، وعن الاغتسال فيه لثلا يسلبه الطهورية . ويزيد ذلك وضوها قوله في رواية مسلم : «فكيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال : يتناوله تناولاً» .

فدلَّ على أن الممنوع من الانغماس فيه ، لثلا يصير مستعملاً ، فيمتنع على الغير الانتفاع به ، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره . وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور» .

ثم قال رحمة الله تعالى :

«وقد تقدمت الأدلة على طهارته» .

وسيأتي للمصنف كلام مسهب في المسألة .

وانظر : «البنيان شرح الهدایة» : (٣١٦/١) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

عمر بن الخطاب فقام إلى ماء فتوضاً منه ، وفيه جلد بعيير ؛ أحسبه قال  
ميت ؛ فقلت : أتوضاً من هذا ؟ فقال : حدثني أبي : قال : قال رسول  
الله ﷺ : إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثة لم ينجسه شيء<sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه :

الشافعي : الأم : (١٨/١) والمسند : (ص ٧) .

وأحمد : المسند : (٢٣/٢٧ و ٢٧ و ١٠٧) .

والنسائي : كتاب المياه : باب التوثيق في الماء : (١٧٥/١) والسنن الكبرى : رقم (٥٩) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب مقدار الماء الذي لا ينجس : (١٧٢/١) .

وابن خزيمة : كتاب الطهارة : باب ذكر الخبر المفسر . . . (٤٩/١) رقم (٩٢) .

وأبو داود : كتاب الطهارة : باب ما ينجس الماء : (٥١/١) رقم (٦٣) .

وابن حبان : الصحيح : رقم (١١٨ و ١١٧ - موارد الظمآن) .

والحاكم : المستدرك : (١٣٢/١) .

والدارقطني : السنن : (١٣/١ - ٢٣) وأطال في طرقه .

والذارمي : السنن : (١٨٦/١) - (١٨٧) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٦٢ - ٢٦٠/١) والمعرفة كما في «نصب الراية» : (١٠٧/١) .

وابن جرير: تهذيب الأثار : (٢٢٤/٢) رقم (٦٦٦ - ٦٠٧) .

وعبد الرزاق : المصنف : (٨٠/١) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١٤٤/١) .

والطیالسی : المسند : (٤١/١ - ٤٢) - مع منحة المعبد .

وابن الجارود : المنتقى : رقم (٤٦) .

وابن أبي حاتم : علل الحديث : (٤٤/١) .

والطحاوي : مشكل الآثار : (٢٦٦/١) .

والبغوي : شرح السنة : (١٦/١) .

وابن حزم : المحلى : (١٥١/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٢٧٠/١) رقم (١٨٩) .

وعبد بن حميد وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما» كما في «نصب الراية» :

= (١٠٩/١) .

= والحديث صحيح ، صححه جماعة من المحدثين ، منهم :  
ابن خزيمة وابن حبان وابن منه والطحاوي والحاكم ، وزاد : إنه على شرط  
البخاري ومسلم ، قاله ابن الملقن في «تحفة المحتاج» : (١٤٢/١) والرافعي في «خلاصة  
البدر المنير» : (٨/١) وزاد نسبة تصحيحة إلى :

«البيهقي والخطابي» وقال :  
«قال يحيى بن معين : إسنادها جيد ، والحاكم : صحيح ، والبيهقي : موصول .  
والرّكّي : لا غبار عليه» .

قلت :

وصححه أيضاً :

الشافعی وأحمد وإسحاق وأبو عبید والدارقطنی وابن حزم وابن تیمیة والتّووی وابن  
القیم والّذھبی وابن دقیق العید والّعراقی وابن حجر والّبوصیری والّشوکانی وشمس الحقّ  
العظیم آبادی والّمبارکفوری وأحمد شاکر والألبانی . وضعفه ابن عبد البر وجماعه بدعوى  
الاضطراب والوقف . والراجح أنه صحيح .  
انظر بحثاً مفيداً حول الحديث في :

«نصب الرّایة» : (١٠٤/١) و«التمهید لما في الموطأ من المعانی  
والأسانید» : (٣٢٩/١) و«تلخیص الحبیر» : (٢٨/١ - ٣١) و«فتح الباری» : (٣٤٢/١)  
و«الجوهر النّقی» : (٢٦٣/١) و«شرح معانی الآثار» : (١١٦/١) و«الفتاوی  
الکبری» : (٦/١) و«المجموع» : (١١٤/١) و«البنایة شرح الہدایة» : (٣٢٥/١)  
و«تهذیب السنن» : (٧٤ - ٥٦/١) لابن القیم و«تحفة الأحوذی» : (٧١ - ٧٠/١)  
و«مصباح الزجاجة» : (٢٠٦/١) و«عون المعبود» : (٢٣ - ٢٤/١) و«سبل السلام» :  
(٢٥/١) و«تعليق الشیخ أحمد شاکر على جامع الترمذی» : (٩٧/١) و«إرواء الغلیل» :  
(٦٠/١) و«اتقیع التحقیق» : (١٩٤ - ١٩٨/١) .

بقي بعد هذا أن نقول :

أن زید بن الحباب روی الحديث بلفظ «فلتین أو ثلاثاً» على الشک ، وقد تابعه  
جماعه من تلامیذ حماد عليه ، وهم :

١ - بیزید بن هارون .

٢ - کامل بن طلحه .

٣ - إبراهیم بن الحجاج .

٤ - هدبہ بن خالد .

=

١٦٧ - [حدثنا محمد قال] <sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عباد بن عوام عن واصل مولى أبي عيّنة عن خالد بن كثير قال قال رسول الله ﷺ: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً <sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبيد : لا يعلم عباد بن العوام سمع من واصل غير هذا .

- كل هؤلاء يروون الحديث - بالشك - عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر به .  
وخالفهم جماعةٌ من أصحاب حماد ، فرواه كُلُّ من :
- ١ - يزيد بن هارون
  - ٢ - عفان بن مسلم
  - ٣ - يعقوب بن إسحاق الحضرمي
  - ٤ - بشر بن السري
  - ٥ - العلاء بن عبد العبار المكي
  - ٦ - موسى بن إسماعيل
  - ٧ - عبيد الله بن محمد العيشي .

كل هؤلاء يروون الحديث عن حماد عن عاصم به ، بلفظ «قلتني» ولم يذكروا : «أو ثلثاً» .  
فهذا اختلاف شديد على حماد ، والظاهر أنه منه نفسه ، فإنه كان يهم أحياناً على  
جلالة قدره وثقته ، والترجح للكثرة ، وخصوصاً أن في بعض الذين رووه بالشك ضعفاً .  
وأنخرجه الدارقطني في «السنن» : (١/٢٢) من طريق إسماعيل بن عُليّة عن  
 العاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر موقعاً . فاختلف ابن علية فوفقاً ، وحماد بن سلمة  
 فرفعه !

وسائل يحيى بن معين في «تاریخه» : (٤/٢٤٠ - ٤١٥٢) رقم (٤) - رواية الدوري عن  
Hadith حماد فقال : «هذا خير الإسناد» أو قال : «هذا جيد الإسناد» .  
فقيل له : فإنَّ ابن عُليّة لم يرفعه . فقال : « وإن لم يحفظه ابن عُليّة فالحديث جيد  
الإسناد ، وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير . يعني : في قصة الماء لا ينجسه شيء» .  
والحديث عند المصنف في «غريب الحديث» : (٢/٢٣٦).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) إسناده حسن .

إلا أنَّ خالد بن كثير لم يسمع من رسول الله ﷺ .

قال الذهبي في «التجرید» : (١/١٥٣) رقم (١٥٨٣) :

«خالد بن كثير عن النبي ﷺ ، وهم مِنْ عَلَّهَ صَحَابِيًّا ، ذَا تَابِعِي صَغِيرٍ» .

١٦٨ - [حدثنا محمد قال]<sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم ومروان بن معاوية الفزاري عن يونس بن أبي إسحاق قال سمعت مجاهداً يقول : إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثة لم ينجسه شيء<sup>(٢)</sup> .

١٦٩ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٣)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الصيد<sup>(٤)</sup> قال قلت للحسن قلتين من ماء أو جرتين من ماء ، بال فيه حمار وشرب منه كلب وفيه جيفة ؟ قال : لا بأس اشرب منه وتوضأ .

قال أبو عبيد : وهذا توقيت القلتين وفيه قول سواه على ظاهر اللفظ .

١٧٠ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٥)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الله بن داود عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل نجساً<sup>(٦)</sup> .

---

وقال أبو حاتم : =  
«ليست له صحبة» .

وأخرج له أحمد بن سيار في «مسنده» فقال : خالد بن كثير عن الصحاك وأبي إسحاق الهمданى ، يعني أنه من أتباع التابعين ، قاله الحافظ في «التهذيب» : (٩٨/٣) .  
وعليه : فهذا إسناد معرضل .

والحديث صحيح ، كما سبق بيانه .

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة : المصنف : (١٤٤) . والبيهقي : السنن الكبرى / (١) ٢٦٤) وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢) ٢٢٣) رقم (١٦٠٤) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٤) هو عبيد بن عبد الرحمن المزنى ، أبو عبيدة البصري الصيرفى ، المعروف بـ (عبيد الصيد) .

قال فيه ابن معين : صوابع . وذكره ابن حبان في «الثقافات» وقال العجلى : لا بأس به .  
انظر : «تهذيب التهذيب» : (٦٤/٧) و«تاريخ الثقافات» : رقم (١٠٧٩) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٦) أخرجه :

١٧١ - [حدثنا محمد قال<sup>(١)</sup>] أَبْنَا أَبُو عَبِيدَ قَالَ ثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمِ عَنْ أَبْنِ لَهِيَعَةَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سَنَانَ الْمَذْنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قَلْةً لَمْ يَحْمِلْ خَبِيثًا<sup>(٢)</sup> .

١٧٢ - [حدثنا محمد قال<sup>(٣)</sup>] أَبْنَا أَبُو عَبِيدَ قَالَ ثَنَا عُمَرُ وَ<sup>(٤)</sup> بْنُ خَالِدٍ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبْنِ لَهِيَعَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ حَرِيثِ الْمَصْرِيِّ عَنْ أَبِي

= ابن أبي شيبة : المصنف : (١٤٢/١) .  
وابن جرير : تهذيب الأثار : (٢٢٠/٢) .  
والدارقطني : السنن : (٢٧/١) .  
والبيهقي : السنن الكبرى : (٣٦٢/١) .  
وابن المنذر : الأوسط : (٢٦٤/١) .

من طرق عن سفيان عن محمد بن المنكدر به .

ورواه القاسم العمري عن ابن المنكدر به ، إلا أنه رفعه .

ووهم في ذلك ، وكان ضعيفاً كثير الخطأ ، لا سيما مع مخالفة أصحاب ابن المنكدر له في رفعه ، فقد رواه روح بن القاسم وسفيان ومعمراً ، رواه عن ابن المنكدر موقوفاً .

ورواه أيوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله ، لم يجاوزه .

قاله الدارقطني في «ستنه» : (٢٦/١ - ٢٧/١) ونقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٦٢/١) وابن عبد الهادي في «تفقيق التحقيق» : (١٩٩/١) .

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ب) .

(٢) أخرجه :

الدارقطني : السنن : (٢٧/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٦٢/١ - ٢٦٣/١) .

وخالف عبد الرحمن جماعةً ، فقالوا : «أربعين دلواً» ، و«أربعين غرباً» .

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ب) .

(٤) في نسخة (ب) : عمر ، وهو خطأ ، والتصويب من «تهذيب الكمال» : (ص ٧٢٨ - مخطوط مصوّر) .

(٥) في نسخة (أ) : طارق ، وهو خطأ .

هريرة قال لا يُخبت أربعين دلواً شيء وإن استحم فيه جنب<sup>(١)</sup>.

١٧٣ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٢)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن الجنب يأتي الغدير . قال : يغتسل في ناحية منه .

وفيه قول ثالث .

١٧٤ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٣)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الماء أن يكون كُرًا لم يحمل نجساً<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أخرجه :

ابن جرير : تهذيب الأثار : (٢٢١/٢) .

وابن المندز : الأوسط : (١/٢٦٥) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٢٦٣) وقال :

«وابن لهيعة غير محتاج به ، وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله ﷺ في القلتين أولى أن يتبع ، وبالله التوفيق» .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) الكُر : بالضم ، ستون قفيزاً ، والقفيز : ثمانية مكاكيك ، والممکوك صاع ونصف ، فعلى هذا فهو اثنا عشر وستاً ، كل وستون صاعاً .

انظر : «لسان العرب» : (٤٥٢/٦) و «النهاية في غريب الحديث» : (٤/١٦٢) و «الفائق» : (٤٠٩/٢) .

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» : (٢/٢٢٨ - ٢٣٧) :

«وسمعت أبو يوسف يفسر (الكر) ما ينجس الماء مما لا ينجس . قال : هو أن يكون الماء في حوض عظيم أو غدير ، أو ما أشبه ذلك ، فيبلغ من كثرته ، أنه إذا حرك منه جانب ، لم يضطرب الجانب الآخر ، فهذا قد ينجس .

ولا أعلمني إلا قد سمعت محمد بن الحسن يقول مثله أو نحوه .

فحسبهما يذهبان من (الكر) إلى أن الماء يكر بعضه على بعض ، فحدثت به =

قال أبو عبيد : وقد يأخذ بهذا بعض أهل الحديث .

## باب

### ذكر الماء الفاصل بين الماء الحامل للنجاسة وبين غيره من المياه الراکدة وموضع الاختيار منه

قال أبو عبيد : قد أكثرت العلماء الكلام في الماء قديماً وحديثاً . فقال ناس من أهل الأثر : بالقول الأول في الرخصة والسبة ، لقول النبي ﷺ : لا ينجز الماء شيء<sup>(١)</sup> . وقال آخرون : بالتلطيل والكرامة ، لنهي النبي ﷺ عن البول والاغتسال من الجنابة في الماء الدائم<sup>(٢)</sup> .

---

= الأصمعي ، فأنكر أن يكون هذا من كلام العرب ، أن يقال : قد بلغ الماء كرراً ، إذا كان يكر عليك .

وذهب الأصمعي بالكر إلى المكيال ، الذي يقال به ، كأنه يقول : إذا كان فيما يحرزه ويقدر مثل ذلك . وهذا عندي وجه الحديث .

وقد أسنده مثل قول ابن سيرين إلى إبراهيم النخعي كما في «مصنف عبد الرزاق» : (٨١/٨) وفي آخره : «الكر أربعون ذهباً» والذهب مكيال لأهل اليمن ، وهو يساوي الإربد ، لأن الكُر قدر بأربعين إربداً أيضاً ، والإربد يضم أربعة وعشرين صاعاً . وأسنده ابن جرير في «تهذيب الآثار» : (٢٢٢/٢) إلى إبراهيم وزاد نسبته إلى . مسروق .

وأخرجه من طريق آخر غير طريق المصنف عن ابن سيرين .  
ونسبه له :

النووي في «المجموع» : (١١٣/١) والمصنف في «غريب الحديث» : (٢٣٧/٢)  
والزمخشري في «الفائق» : (٢٤٨/٣) وابن المندري في «الأوسط» : (١/٢٦٤) وقال عقبه :  
«وذكر أبو عبيد حديث ابن سيرين هذا ، قال :  
وبي يأخذ بعض أهل الحديث» .

(١) مضى تخریجہ .

(٢) مضى تخریجہ .

فكلا<sup>(١)</sup> الفريقين لم يوقت في مبلغ ذلك الماء وقتاً . وأما أهل العراق من أصحاب الرأي فيذهبون فيه إلى التوقيت ، فجعلوا الحد المفرق بينهما اضطراب الماء وتحركه ، فقالوا : ما كان منه إذا حركت ناحيته فلم يبلغ به التحرك الناحية الأخرى وقصر عن ذلك فهو عندهم الذي لا ينجس . قالوا: فإن بلغ به ذلك التحرك إلى أقصاه فهو الذي تنجسه الأقدار<sup>(٢)</sup> .

وحجتهم فيما يرى : أن الذي يلحق بعضه ببعضه في التحرير ضعيف تمتزج به النجاسة ، وأنه إذا اتسع حتى تبعد<sup>(٣)</sup> أطراوه بعضها من بعض ، ولا يتلاحق فإن الأنجلس لا تمتزج به ، ولا تقوى عليه .

وأما أهل الحجاز فإن العامة كانوا يحكمون عنهم التوسع فيه نحو ما<sup>(٤)</sup> روينا في الباب الأول ، أنه لا ينجسه شيء<sup>(٥)</sup> ، ورأيناهم - أو من رأينا منهم -

(١) في نسخة (ب) : (وكلا) .

(٢) انظر :

«شرح فتح القدير»: (١/٧٩ - ٨١) و«البنيان شرح الهدایة»: (١/٣١٣ - ٣١٤ و ٣٣٠) و«حاشية ابن عابدين»: (١/١٢٨).

(٣) في نسخة (ب) : (تبليغ) .

(٤) في نسخة (أ) : (نحو مما) .

(٥) إلا إذا تغير أحد أوصافه ، وهذا مذهب مالك والأوزاعي واللثيم بن سعد وعبد الله بن وهب وإسماعيل بن إسحاق ومحمد بن بكير والحسن بن صالح ، وبه قال أحمد في رواية .

انظر :

«الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»: (١/١٥٥) و«التمهيد»: (١/٣٢٦ - ٣٢٧) و«بداية المجتهد»: (١/٢٤) و«المغني»: (١/٢٤) و«تفسير القرطبي»: (٣/٤٢) و«الشرح الكبير» للدردير: (١/٤٨) و«أحكام القرآن» للجصاص: (٣/٤١٩) و«البنيان شرح الهدایة»: (١/٣٣٢ - ٣٣٣) و«فقه الأوزاعي»: (١/٩ - ١٠) .

وقالت الظاهرية :

الماء لا ينجس أصلاً ، سواء كان جاريًّا أو راكداً ، وسواء كان قليلاً أو كثيراً ، تغير طعمه أو لونه أو ريحه أو لم يتغير .

انظر : «المحلى» .

ينكرون ذلك ، وقالوا فيه نحو قول أهل العراق ، غير أنه لا حَدَّ عندهم يوقونه لهؤلاء ، على أن بعضهم قد حکى عن مالك أنه قال في المصانع العظام أنها لا تنجس<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : وإن الذي<sup>(٢)</sup> عندنا في الماء أنه لا يجوز فيه التحديد والتوقيت بالظن والرأي لأن الظهور من أصل الدين المفروض ، ولا يوجد إلا من<sup>(٣)</sup> كتاب أو سنة وإنما تدبرنا الآثار فوجدناها قد نقلت عن النبي ﷺ ثلاثة أنواع ، منها : اثنان عامان وواحد خاص . فالعامان : هما الباب الأول والثاني ، اللذان فيهما السعة والتغليظ . والخاص : هو الباب الذي فيه الوقت . فمن<sup>(٤)</sup> أخذ بالأولين اللذين فيهما العموم خرجا به إلى ما يفحش ، وتنكره<sup>(٥)</sup> الأمة .

ألسنت تعلم أن من جعل الرخصة عامة ، فقال : الماء لا ينجسه شيء أبداً ، في الحالات كلها ، فإنه يلزمـه أن يقول في رجل أتى بإنائه ليتوصـأ منه

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٢٧/١) :

«روي عن مالك في الجنب يغسل في الماء الذائم الكثير ، مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ، ولم يكن غسل ما به من الأذى ، أن ذلك لا يفسد الماء ، وهذا مذهب ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم ، ومن اتبعهم من أصحابهم المصريين ، إلا ابن وهب ، فإنه قال في الماء بقول المدينيـن من أصحابـ مالـك ، وقولـهم ما حـكاـهـ أبو المصـعبـ عنـهـ ، وـعنـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ :ـ أـنـ المـاءـ لـاـ تـفـسـدـ النـجـاسـةـ الـحـالـةـ فـيـهـ ،ـ قـلـيـلاـ كـانـ أـوـ كـثـيرـاـ ،ـ إـلـاـ أـنـ تـظـهـرـ فـيـ النـجـاسـةـ ،ـ وـتـغـيـرـ مـنـهـ طـعـمـاـ أـوـ رـيحـاـ أـوـ لـونـاـ ،ـ وـكـذـلـكـ ذـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ المـعـدـلـ أـنـ هـذـاـ قـوـلـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ فـيـ المـاءـ» .

وروى ابن جرير في «تهذيب الآثار» : (٢١٩/٢) عن مالك نحو ما قال المصنف .

(٢) في نسخة (ب) : (والذي) .

(٣) في نسخة (أ) : (في) .

(٤) في نسخة (أ) : (ومن) .

(٥) في نسخة (أ) : (فتذكره) .

فبال فيه بائل أن له أن يتوضأ به ، لأنه عنده لا ينجسه شيء<sup>(١)</sup> .

وكذلك من جعل التغليظ عاماً في الحالات كلها ، فإنه يلزم في البحر والبطائح وما أشبههما أن البول والاغتسال من الجناية فيها ينجسها . فأي المسلمين لا ينكر هذين المذهبين ولا يستوحش منها !!

وأشد من هذين جميعاً القول فيه بالاستحسان والرأي وهو ذكر الاضطراب والتحرك ، فكل هذه الوجوه الثلاثة ، لا أرى العمل بشيء منها ، ولكن الذي نختاره ونرى العمل به : الحديث الذي فيه التوقيت من رسول الله ﷺ ، وهو القتلان أو الثالث<sup>(٢)</sup> ، ثم أقى به مجاهد والحسن في القلتين ، وقد ذكرنا حديثهما ، وليس هذا بخلاف الأحاديث الأولى التي فيها الرخصة والتي فيها التغليظ ، ولكنه عندنا مفسر لها ، وقاضٍ عليها ، لأن تلك مجملة ، وهذا ملخص ، وكذلك كل أمر معلوم ، فهو الحاكم على المجهول . وإلى هذا انتهى قولنا في الماء تمثّلاً بسنة رسول الله ﷺ

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» : (١/٣٤٢) تعليقاً بصيغة الجزم عن الزهرى : لا بأس بالماء ما لم يغيره طعمٌ أو ريح أو لون .  
قال الحافظ في «الفتح» : (١/٣٤٢) :

«مقتضى هذا أنه لا يفرق بين القليل والكثير ، إلا بالقوة المانعة للملامي ، أن يغير أحد أوصافه ، فالعبرة عنده بالتغيير وعدمه ، ومذهب الزهرى هذا صار إليه طوائف من العلماء ، وقد تعقبه أبو عبيد في كتاب «الظهور» بأنه يلزم منه أنَّ مَنْ باى في إبريق ، ولم يغير للماء وصفاً ، أنه يجوز له التطهير به ، وهو مستبعش ، ولهذا نصر قول الفريق بالقلتين» .

(٢) وروي هذا عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد ، وبه قال الشافعى وإسحاق وأبى ثور ، ونسبه لأبى عبيد جماعة من أهل العلم ، منهم :  
ابن قدامة في «المغني» : (١/٢٤) وابن المنذر في «الأوسط» : (١/٢٦١).  
وابن حجر في «تلخيص الحبير» : (١/١٩) و«فتح الباري» : (١/٣٤٢ و٣٤٨).  
والنووى في «المجموع» : (١/١١٤) والشوكانى في «نيل الأوطار» : (١/٣٨) .

واقتاصاً لأثره . فإذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثةً ، فهو الذي لا ينجسه شيء ، ولا يزال ظاهراً ما لم يصر<sup>(١)</sup> مغلوباً برائحة الأنجاس أو طعمها ، فإذا صار إلى ذلك كان قد زايله حينئذ<sup>(٢)</sup> اسم الماء الذي اشترطه الله - جل وعز - في تنزيله حين قال «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً»<sup>(٣)</sup> وقد سمعنا في الطعم والريح حديثاً مرفوعاً :

١٧٥ - [ثنا محمد قال]<sup>(٤)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال أخبرنا إبراهيم بن سليمان عن الأحوص بن حكيم ياسناد له<sup>(٥)</sup> .

(١) في نسخة (ب) : (يكن) .

(٢) في نسخة (أ) : (كان حينئذ قد زايله ..) .

(٣) سورة المائدة : آية رقم (٦) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٥) أخرجه :

ابن ماجه : كتاب الطهارة : باب الحياض : (١٧٤/١) رقم (٥٢١) .

والدارقطني : السنن : (٢٨/١) .

عبد الرزاق : المصنف : (٨٠/١) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١٦/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١) ٢٥٩ .

والطبراني : المعجم الكبير : (١٢٣/٨) و«المعجم الأوسط» .

وفي رشدين بن سعد ، وهو ضعيف ، كما في «المجمع» : (٢١٤/١) . وقد جزم بضعف الحديث العراقي ومُغالطي في «شرح ابن ماجه» كما في «فيض القدير» : (٣٨٣/٢) .

ولفظ الحديث : «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه» .

وقد ضعفه جماعة من أهل العلم ، منهم المصنف الشافعى وأبو حاتم والدارقطني والطحاوى والبيهقي وابن حجر وابن كثير.

وقال النووي في «المجموع» : (١١٠/١) :

«ضعيف ، لا يصح الاختجاج به» وقال أيضاً :

«وقد ذكروا فيه طعمه أو ريحه أو لونه ، واتفقوا على ضعفه . ونقل الإمام الشافعى =

غير أنه ليس مما يحتاج به أهل الحديث إنما الحجة فيه ما أعلمتك من التأويل ، ومن اسم الماء .

فهذا حكم مبلغ القلتين والثلاث فإذا قصر الماء عنهما فلم يبلغهما فإنه الذي ينجز بقليل ما يدخله من الأقدار وكثيره ، كالقطرة من الدّم والبول والغائط يخالطه ، فتشمله كله حينئذ النجاسة ولا يظهر منه شيء أبداً ، حتى ينزع من عند آخره ، وإن لم يغير منه طعماً ولا ريحًا .

وقد تكلم الناسُ في القلال ، فقال بعض أهل العلم هي الجرار ، وقال آخرون : هي الحباب ، وهذا القول الذي اختاره وأذهب إليه ، إنها الحباب ، وهي : قلال هجر<sup>(١)</sup> ، معروفة عندهم وعند العرب مستفيضة . وقد سمعنا ذكرها في أشعارهم ، وقد يكون بالشام أيضاً والجزيرة ، وتلك الناحية ، وكل هذا الذي اقتصناه إنما هو في الماء الدائم الذي لا مادة له ، وذلك مثل الغدران والمصانع والصهاريج والحياض والبرك . وأما الماء المعد الذي له

---

= رحمة الله - تضعيقه عن أهل العلم بالحديث ، وبين البهقي ضعفه ، وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء . وأما قوله : «الماء ظهور لا ينجزه شيء» فصحيح من روایة أبي سعيد ، وإذا علم ضعف الحديث تعین الاحتجاج بالإجماع » .  
وانظر - غير مأمور - :

«تلخيص الحبير» : (٢٦/١) و «بلغوغ المرام» : (ص ٣) و «نصب الراية» : (٩٤/١)  
و «علل الحديث» : (٤٤/١) و «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» لابن  
كثير : رقم (١٤٥) و «تفقيق التحقيق» : (٢٠١/١) (٢٠٤ - ٢٠٤) .

(١) نقل تعريف (القلال) عن أبي عبيد :

ابن قدامة في «المغني» : (٢٤/١) فقال :

«وقال أبو عبيد : هي الحباب ، وهي مستفيضة معروفة» .

وابن المنذر في «الأوسط» : (٢٦٢/١) فقال :

«إنها الحباب ، وهي قلال هجر ، معروفة مستفيضة ، وسمعنا ذلك في أشعارهم ،  
ولم يجعل لذلك حداً» .

وذكر ابن المنذر تسعة أقوال في تفسير (القلال) فقف علىها .

المواد مثل الآبار والعيون ونحوها فالقول فيها من بعض العلماء غير ذلك ،  
وهما عندنا سیان ، وقد ذكرنا أقوالهم بعد هذا الباب .

وأما حديث عبد الله بن عمرو في أربعين قلة الذي رواه عنه محمد بن المنكدر فإنه مرسلا لا نعلمه سمع منه شيئاً فإن كان [هذا]<sup>(١)</sup> محفوظاً فليس معناه عندنا قلال هجر ، لأن الناس قد كانوا يسمون الكيزان [التي يشرب فيها]<sup>(٢)</sup> قللاً يكون مبلغ الكوز منها الرطلين والثلاث وأكثر من ذلك ، وقد رأيناها نحن قبل أن يحدث الناس الكيزان الصغار ، فوجه حديث عبد الله بن عمرو عندي : تلك القلال إن كان حفظ ، وكذلك وجه حديث أبي هريرة في القول [في]<sup>(٣)</sup> الأربعين ، والشاهد لقولنا : حديث أبي هريرة الآخر ، وهو قوله :

«لا يخبت أربعين دلواً شيء ، وإن استحم فيه خبث » .

فذكر أربعين<sup>(٤)</sup> قلة في موضع ، وأربعين دلواً في آخر ، فهذا ينبع أنها هذه القلال التي وصفناها ، لأن القلة منها نحواً من الدلو ، فإذا اجتمع من هذه أربعون ، كانت نحواً من القلتين والثلاث من قلال هجر<sup>(٥)</sup> ، فحديثه

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (أ) .

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (أ) .

(٤) في نسخة (أ) : (الأربعين) .

(٥) قال ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٢٦٢) وابن حزم في «المحلى» : (١/١٥١) أن أبي عبيد لم يجعل للقلة حداً ، ولكن استبطط الحافظ ابن حجر في «الفتح» : (١/٤٨٣) من كلام أبي عبيد أن المراد القلة الكبيرة ، إذ لو أراد الصغيرة لم يتحقق لذكر العدد ، فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ، ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز ، والظاهر أن النبي ﷺ ترك تحديدهما على سبيل التوسيعة ، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون ، فانتهى الإجمال ، لكن لعدم التحديد ، وقع الخلاف بين السلف في مقدارهما ، على تسعة آقوال - ذكرها ابن المنذر - هي :

أولاً : إن القلة تسع قربتين أو قربتين وشيشاً .

وحدث عبد الله بن عمرو ليسا بخلاف الحديث المروي، بل هما موافقاه إن شاء الله .

[ قال أبو عبيد ] : وهكذا حديث ابن سيرين في توقيت الْكُرُبَ<sup>(١)</sup> ، هو عندي راجع إلى هذا المعنى ، وذلك أنه إنما أراد بالكر : مكيال زمانه يومئذ ، وكان يقال له الحجاجي وهو ربع الهاشمي الأول ، وخمس هذا الملحم ، ولا أحسب خمس كرنا اليوم يملاً أكثر من قلتين أو ثلاثة<sup>(٢)</sup> من قلال هجر ، وهي الحباب العظام التي وصفنا ، وأرى أقوال العلماء من الصحابة والتابعين حين وقتو مواقف الماء راجعة كلها إلى سنة النبي ﷺ في مبلغ القلتين أو الثلاث .

ثانياً : ما قاله الشافعي في «الأم» : (٥/١) : =  
«الاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً ، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جر كان أو غيره ، وقرب الحجاز كبار ، ولا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار» .

ثالثاً : حكي عن أحمد قوله : أحدهما : أن القلة قربتان . والآخر : أن القلتين خمس قرب ، ولم يقل بأي قرب . انظر : «مسائل أحمد وإسحاق» : (٨/١) و«مسائل أحمد» لأبي داود : (ص ٤) و«الإنصاف» : (٦٧ - ٧٠) و«المغني» : (٢٧/١) . رابعاً : أن القلتين نحو ست قرب ، لأن القلة نحو الخالية ، قاله إسحاق بن راهويه .

خامساً : أن القلتين خمس قرب ، ليس بأكبر القرب ولا بأصغرها ، وهذا قول أبي ثور .

سادساً : القلة الجرة ، قاله وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن آدم ، ولم يجعلوا ذلك حدًّا يوقف عليه .

سابعاً : القلة الكوز .

ثامناً : القلة : الكوز الصغير ، والجرة اللطيفة والعظيمة ، والجر اللطيف إذا كان القوي من الرجال يستطع أن يقله ، أي يحمله .

تاسعاً : قول أبي عبيد السابق .

وكلام أبي عبيد هذا يؤكد صحة استنباط الحافظ - رحمه الله تعالى - .

(١) سبق تعريفه .

(٢) في نسخة (ب) : (ثلاثة) .

## باب

### ذكر الآبار ونحوها من المياه التي تمدها العيون يمات فيها

١٧٦ - [حدثنا محمد قال]<sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور بن زاذان عن عطاء أن زنجيًّا مات في زمزم فأمر ابن الزبير أن يُنَزَّح حتى غلبه الماء<sup>(٢)</sup> .

١٧٧ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٣)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في حديث زمزم أن ابن عباس أمرهم بذلك وزاد فيه : قال : وقال : أُنْزَلُوا رجلاً ، فَأُنْزَلُوهُ ، فقال : ضع دلوك من قبل العين التي تخرج من قبل البيت ، فإنها من عيون الجنة<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) أخرجه من طريق أبي عبيد به :

ابن المتندر : الأوسط : (٢٧٤/١) .

وأخرجه من طريق هشيم به :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٦٢/١) .

وسعيد بن منصور : السنن : كما قال ابن الهمام في «شرح فتح القدير» : (١٠٣/١) .  
ومن طريقه :

الطحاوي : شرح معاني الآثار : (١٧/١) .

وصححه ابن التركماني في «الجوهر النقي» : (١/٢٦٧) وابن الهمام في «شرح فتح القدير» : (١٠٣/١) .

وضعفه ابن عيينة والشافعي والبيهقي والنwoي وأبو عبيد ، وسيأتي الكلام عليه ، إن شاء الله تعالى .

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (٨٢/١ - ٨٣) .

الذارقوني : السنن : (٣٣/١) .

=

١٧٨ - [حدثنا محمد قال] <sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد عن هشام بن حسان عن الحسن في الإنسان يموت في البئر ، قال : تزح كلها <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عبيد : وهذا قول سفيان وعليه أهل الرأي من الكوفيين <sup>(٣)</sup> ، يرون نَزْحَهَا وإن أخرج من ساعته <sup>(٤)</sup> ، ولا أحفظ لمالك فيها قولًا غير أنني أحسبه كان ينظر في مثل هذا إلى طعم الماء وريحه أظنه ظنًا <sup>(٥)</sup> ، فهذا ما في موتبني آدم في الركايا <sup>(٦)</sup> أو ما سواهم فإن :

١٧٩ - شجاع بن الوليد حدثنا قال سألت القاسم بن الوليد الهمذاني يحدث عن الدجاجة والسنور والفأرة تقع في البئر فتموت قال : كان ابن مسعود يرى التزح . قال شجاع : أو قال : يأمر بالتزح .

قال أبو عبيد :

١٨٠ - وكان بعض أشياخنا يحدث عن منصور بن أبي الأسود عن

---

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٦٦/١) وقال :  
«هذا بِلَاغٌ ، فإن قتادة لم يلق ابن عباس ، ولم يسمع منه» .  
وقال أيضًا :

«قال الرَّعْفَرَانِيُّ : قال أبو عبد الله الشافعي :  
لا نعرفه عن ابن عباس ، وزمزم عندنا ، ما سمعنا بهذا» .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٧٤/١) .

(٣) انظر :

«شرح فتح القدير» : (١٠٢ - ١٠٣) و «الاختيار» و «البنيان شرح الهدایة» : و «حاشية ابن عابدين» .

(٤) نقل مقوله أبي عبيد بحروفها : ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٧٤/١) .

(٥) انظر : «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» : (٣٢٦/١) .

(٦) الركايا : مفردها (الركيحة) ، وهي البئر . وتجمع أيضًا على (ركي) ، والركوة التي للماء ، والجمع ركاء ، قاله الجوهري .

عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي في الفأرة تموت في البئر فتفسخ . قال : ينزع ماؤها كله<sup>(١)</sup> .

١٨١ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٢)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في البئر يقع فيها الجُرْذ<sup>(٣)</sup> أو السنور فيموت قال يدللون منها أربعين دلواً<sup>(٤)</sup> .

١٨٢ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٥)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن

(١) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١/٨٢) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١/١٦١) .

وابن المنذر : الأوسط : (١/٢٧٤) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٢٦٨) وقال :

«فهذا غير قوي ، لأن أبي البختري لم يسمع علياً ، فهو منقطع» وكذا قال المصنف ، كما سيأتي .

وقال أيضاً :

«وهذا عن علي وعن ابن عباس غير ثابت» .

وأخرج نحوه : الطحاوي : شرح معاني الآثار : (١/١٧) إلا أنه وقع فيه : «فانزحها حتى يغلبك الماء» وكذلك نسبه النووي لعلي وابن الزبير ، انظر : «المجموع» : (١/١٤٩) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٣) هو النوع الكبير من الفأر ، جمعه جرذان .

انظر : «لسان العرب» : (٥/١٢) و «القاموس» : (١/٣٦٤) .

وضبطه العيني فقال : بضم الجيم وفتح الراء . انظر : «البنيانة شرح الهدایة» : (١/٤٠٦) .

(٤) أخرجه من طريق هشيم به :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١/١٦٢) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١/١٧) .

وعزاه لإبراهيم النخعي : ابن المنذر في «ال الأوسط» : (١/٢٧٥) وابن حزم في «المحلّى» : (١/١٤٦) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط .

إبراهيم عن ليث بن أبي سليم عن عطاء في الجرذ قال : يتزحون منها عشرين دلواً ، فإن تفسخ نزحوا منها أربعين دلواً<sup>(١)</sup>.

١٨٣ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٢)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي في الدجاجة تموت في البئر ، قال : يستقي منها سبعين دلواً<sup>(٣)</sup>.

١٨٤ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٤)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد عن عاصم بن سليمان عن الحسن في الدجاجة ، قال : يتزح منها أربعون<sup>(٥)</sup> دلواً<sup>(٦)</sup>. قال يزيد : أحسبه قال : فإن كانت [الشاة نزحت كلها]<sup>(٧)</sup>.

١٨٥ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٨)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إبراهيم بن

(١) أخرج نحوه من طريق ليث به :

عبد الرزاق : المصنف : (١/٨٢) رقم (٢٧٤).

وأخرجه من طريق ابن عيينة عن عطاء به :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١/١٦٢).

وعزاه لعطاء : ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٢٧٤ - ٢٧٥) وابن حزم في «المحلى» : (١/١٤٦).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٣) قال البخاري في «التاريخ الكبير» : (٥/١١١) : «عبد الله بن سبرة ، سمع الشعبي ، منقطع». وذكره عن الشعبي : ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٢٧٥) وابن حزم في «المحلى» : (١/١٤٦).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (أ) : (أربعين).

(٦) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١/٨١) رقم (٢٧٢).

وقال ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٢٧٤) : «وقال الحسن في الإنسان يموت في البئر ، يتزح كلها».

(٧) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل في نسخة (ب).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

إسماعيل عن ليث عن عطاء قال : إن ماتت فيها الشاة نزحوا منها أربعين دلواً  
فإن تفسخت نزحوها كلها أو مئة دلو (١) .

قال أبو عبيد : وإلى مثل [هذه الأحاديث] (٢) يذهب الكوفيون من أهل  
الرأي (٣) وإن كانوا يفارقون مَنْ سَمِّيَّا في العدد بالزيادة والنقصان ، فإنه  
طريقهم الذي به يفتون من الأولى (٤) المسماة .

وقد كان بعضهم يحتاج بحديث علي الذي ذكرناه .

قال أبو عبيد : فإن الذي عندنا في حديث علي : أنه ليس بحججة لمن  
قال بهذا القول ، لأن علياً أمر في الفارة بترح الماء كله ، وهؤلاء إنما يأمرون  
بترح دللاً معدودة ، مع أن الحديث مرسل لا يعلم أن أبي البخtri سمع من  
علي ولا رأه (٥) . وحديث عبد الله الذي ذكرناه أكثر في الإرسال وأبعد ، فإن  
كان صح عنهما ، فإنما هو على نجاسة الجميع لا على التبعيض فاما تسمية  
الدلي (٦) المعلومة الذي يستقى منها كذا وكذا دلواً ، ويترك سائر الماء فإنما لم

---

(١) ذكره عن عطاء : ابن حزم في «المحل» : (١/١٤٦) ومضى تخریج شطره  
الأول .

(٢) في نسخة (ب) : «هذا» .

(٣) انظر :

«الأصل» : (١/٣٣ - ٣٤) لمحمد بن الحسن و«بدائع الصنائع» و«البنيانة في  
شرح الهدایة» : (١/٤٠٦ - ٤٠٧) و«حاشية ابن عابدين» .

(٤) في نسخة (ب) : «الأولئك» .

(٥) وكذلك قال البيهقي في «ال السنن الكبرى» : (١/٢٦٨) .

وأبو البخtri : سعيد بن فiroز الطائي مولاهم الكوفي .

قال ابن معين : هو ثبت ، لم يسمع من علي . انظر : «تهذيب التهذيب» :  
(٤/٦٥) ونصص جماعة من جهابذة الجرح والتعديل على عدم سماعه من علي مثل : شعبة  
والبخاري وغيرهما . انظر : «جامع التحصيل» : (ص ٢٢٢) .

(٦) في نسخة (ب) : «الدلاء» .

نسمع بهذا من أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ من وجه صحيح ولا سقيم ، إنما تكلم به التابعون الذين روا عنهم ومن بعدهم ، وإن كانوا أئمة [في]<sup>(١)</sup> العلم ولقد روا<sup>(٢)</sup> في حجّتهم فجلّهم ذهباً إلى أن النجاسة مختلفة ، فبعضها أكبر من بعض وأقل ، وقالوا : إنما يستقى من البئر بعدد مبلغها فيه ، ومثلت ذلك لهم : بالقطرة من الدّم يقع في الماء ، فأنت ترى حمرتها تنفس فيه وتتفرق ، ثم لا تثبت أن تتمحي ، وينقطع أثرها لضعفها وقلّتها ؛ فإن كانت قطرتين [كان أكثر]<sup>(٣)</sup> لتفرقهما وأقوى ثم كذلك ما زاد . قالوا : فهكذا نجاسة البول والماء الذي يمات فيه وإن كان لا يرى كرؤبة الدم فهو مثله . يقولون : فإذا نزح بقدر ما يرون أن النّزح قد أتى على النجاسة كان ما وراء ذلك ظاهراً ولم يكن بهم حاجة إلى استقائه . هذا فيما نرى أحسن حجة للقوم .

وقال الآخرون الذين يفارقونهم أو من قاله عنهم : هذا أمر لا يحاط به ، ولا يوقف<sup>(٤)</sup> على حده<sup>(٥)</sup> ، لأنّ الماء إذا حرك بالاستقاء يدافع ، ولحق بعضه بعضاً لرقة وسرعة امتراجه ، فكيف يعرف ظاهر هذا من نجسه ، فهو إما أن يظهر كله ، وإما أن ينجس كله ، وكلا الفريقين له مقال ومذهب ، غير أنّ هذا القول أعجب إلى أن [يكون]<sup>(٦)</sup> الماء لا ينجس بغضه دون بعض ، لأنّه لا يوقف عليه ، ولا يحاط به ، وأصلنا فيه السنة التي ذكرناها قبل هذا في

(١) سقطت من نسخة (أ) .

(٢) كما في الأصلين ، ولعل الصواب : «رأيت» .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (أ) : «يقف» .

(٥) قال النووي في «المجموع» : (١٤٩/١) :

«وختلفوا في عددها - أي عدد الذلاء الممنوعة - واختلافها باختلاف النجاسة ، ولا أصل لشيء من ذلك» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

الحدّ الموقت في القلتين ، فما كان فوق ذلك فهو الطاهر كله إلا أن يصير مغلوباً . وما كان دون القلتين فهو النجس كله إذا خالطه من الأنجاس شيء ، ولا نرى التبعيض في ذلك ، ولا نأخذ به<sup>(١)</sup> . فأما حديث ابن عباس في زمزم فإنه ينكر من عدّة وجوه منها :

[أنه]<sup>(٢)</sup> إنما يحدثه عنه قتادة مرسلأ ، وأدنى ما بينه وبين ابن عباس واحد<sup>(٣)</sup> .

ومنها : أن عطاء كان يخبر بذلك الفتيا عن ابن الزبير ، وهو أعلم بأمر مكة وما فيها من قتادة .

وأكبر من هذه الحجة [أن]<sup>(٤)</sup> المشهور من رأي ابن عباس التّوسيع في الماء . ألسْتَ ترى أنه يحدّث عن النبي ﷺ : «أن الماء لا ينجسه شيء»<sup>(٥)</sup> ثم كذلك كانت فتياه . وقد روى عنه الشعبي أنه قال : لا يخبت الماء .

وروى عنه أبو عمر البهرياني<sup>(٦)</sup> في الحمام يدخله الأجناب أن ذلك لا

(١) قال النّووي في «المجموع» : (١١٢/١) :

«وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه» .

وانظر : «مسائل أحمد وإسحاق» : (١١/١) و «مسائل أحمد» لابنه عبد الله :

(٤) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

(٣) قال الحاكم في «علوم الحديث» : لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس ، وكذلك قال الإمام أحمد . انظر : «تهذيب التهذيب» : (٣١٩/٨) و «جامع التحصيل» : (ص ٣١٢) و «المراسيل» : رقم (٣١٠) لابن أبي حاتم .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

(٥) مضى تخريرجه .

(٦) هو يحيى بن عبيد البهرياني الكوفي ، روى عن ابن عباس ، وعنده الأعمش وجماعة ، قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : ليس به بأس . انظر : «التهذيب» : (١١/٢٢٢) .

ينجسه<sup>(١)</sup>.

ثم مع هذا كله أن أهل مكة ينكرون نزح زمم ولا يعرفونه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبيد : «وكذلك ينبغي أن يكون الأمر على ما قالوا ، للآثار التي جاءت في نعتها ، أنها لا تنزع ولا تذم»<sup>(٣)</sup> لستي الحجيج الأعظم ، فكيف

(١) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١١٤٤ - ٢٩٧ - ٢٩٨) رقم (١١٤٤).

وابن أبي شيبة : المصنف : (١٠٨ / ١).

وابن المنذر : الأوسط : (٢٦٧ / ١).

(٢) قال النووي في «المجموع» : (١١٦ - ١١٧) :

«أما قولهم : إن زنجيًّا مات في زمم ، فتزحها ابن عباس (!!) فجوابه من ثلاثة أوجه ، أجاب بها الشافعي ثم الأصحاب ، أحسنها :

أن هذا الذي زعموه ، باطل ، لا أصل له .

قال الشافعي : لقيت جماعةً من شيوخ مكة ، فسألتهم عن هذا ، فقالوا : ما سمعنا

هذا .

وروى البيهقي وغيره عن سفيان بن عيينة - إمام أهل مكة - قال : أنا بمكة منذ سبعين سنة ، لم أر أحداً ، لا صغيراً ولا كبيراً ، يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه ، وما سمعت أحداً يقول : نزحت زمم .

فهذا سفيان ، كبير أهل مكة ، قد لقى خلائق من أصحاب ابن عباس ، وسمعهم ، فكيف يتوهם بعد هذا صحة هذه القضية ، التي من شأنها ، إذا وقعت أن تشيع في الناس ، لا سيما أهل مكة ، لا سيما أصحاب ابن عباس وحاضروها؟؟ وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ، ويجهله أهل مكة؟؟

وقد روى البيهقي هذا عن ابن عباس ، من أوجه كُلُّها ضعيفة ، لا يلتفت إليها .

الثاني : لو صَحَّ ، لحمل على أن دمه غلب على الماء ، غيره .

الثالث : فعله استحباباً وتظفراً ، فإنَّ النفس تعافه .

والمشهور عن ابن عباس : أن الماء لا يتنجس إلا بالتغيير انتهى .

وتعقب العينيُّ النوويُّ في جزء من كلامه السابق ، فانظر - غير مأمور - : «البنية في

شرح الهدایة» : (٤١٣ / ١).

(٣) ما بين الهلالين نقله البيهقي في «السنن الكبرى» : (١ / ٢٦٦) عن المصنف .

تنزح وهذه حالها ؟ وقد كان بعض [أهل]<sup>(١)</sup> الأثر يقولون<sup>(٢)</sup> : إن كان لترحها أصل ، فإنما معناه : أنَّ الماء قد كان<sup>(٣)</sup> تغيير طعمه وريحه في موت الذي مات فيه .

### باب

## ذكر الماء النجس يتوضأ به ولا يعلم ذلك إلا بعد الصلاة

١٨٦ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٤)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي زائدة عن ابن سبرة عن الشعبي أنه قال في الدجاجة تموت في البئر يستقا منها سبعون<sup>(٥)</sup> دلواً . قال : فقيل للشعبي<sup>(٦)</sup> أرأيت ما صلينا قبل ذلك . أنعيده ؟ قال : لا<sup>(٧)</sup> .

قال أبو عبيد : ثم اختلف الناسُ في هذا بعد ، فكان مالك بن أنس يقول : «إذا تغيرت في البئر وتفسخت<sup>(٨)</sup> حتى ينجس البئر فإنهم يعيدون كل صلاةٍ صلوها بذلك الماء ، ويغسلون الثياب التي أصابها»<sup>(٩)</sup> منه ، ولم يكن يجعل لإعادة الصلوات عدداً معلوماً<sup>(١٠)</sup> . وكان سفيان - فيما أحسب - يقول :

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (أ) .

(٢) في نسخة (أ) : «يقول» .

(٣) في نسخة (ب) : «كان قد . . .» .

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٥) في نسخة (ب) : «سبعين» .

(٦) في نسخة (ب) : «له» .

(٧) مضى عن الشعبي نحوه برقم (١٨٣) .

(٨) يعني : الذابة التي تنجز البئر .

(٩) ما بين الهلالين نقله ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٢٧٧) عن المصنف .

(١٠) المنصوص عليه في «المدونة الكبرى» : (١/٩٢) للإمام مالك : يعيد ما دام في الوقت ، وليس عليه أن يعيد إذا مضى الوقت .

وانظر : «حاشية الخطاب على متن الخليل» : (٢/٩٦) و«قوانين الأحكام الشرعية» : (ص ٨٤) .

تعاد صلاة ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

وأما أهل الرأي : فمختلفون ، فقالت فرقة : مثل هذا القول في إعادة الثالث ، وقال آخرون منهم : لا إعادة عليهم إلا أن يعلموا وقت موتها في البئر ، يعيدوا ما صلوا من ذلك اليوم<sup>(٢)</sup>. قالوا : فإن<sup>(٣)</sup> لم يعلموا لم يلزمهم شيء لأنه عسى أن يكون صبي أو غيره ألقاها في البئر وهي ميتة أو متغيرة تلك الساعة .

قال أبو عبيد : [وإن]<sup>(٤)</sup> الذي عندنا في هذا ، أنا نقول : إن علموا وقت موتها في البئر وكان الماء كثيراً يزيد على القلتين والثلاثة فلا إعادة عليهم كما قال الشعبي ، فإنه لم يأتنا فيه قول أعلى منه ، وهذا فيما لم تغلب العجasa عليه ، وإن غلبت بطعم أو ريح ، كانت عليهم إعادة كل صلاة صلوها ، منذ يومئذ ، وكذلك يغسلون كل ثوب أصابه منه شيء<sup>(٥)</sup> . كما قال مالك .

ولا يؤكل من طعام خبز به قليل ولا كثير ولكن يلقى للحمام والدجاج<sup>(٦)</sup> ، فإن لم يكن لهم علم بالوقت الذي ماتت فيه الدابة ، إنما

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٢٧٨).  
«وعلى قياس قول سفيان : يتحرّى ، والتحري أن يشك في يوم أو يومين فيأخذ بيمين» .

(٢) انظر : «تبين الحقائق» : (١٤٤) و«البحر الرائق» : (٣٨٨/١).  
و«المبسوط» : (٥٩/١) و«الأصل» : (٣٥/١ - ٣٦) .

(٣) في نسخة (ب) : «قال : وإن لم يعلموا . . .» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٥) من قول المصنف : «وكان الماء كثيراً . . . إلى هنا» نقله ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٧٨/١) وعزاه له .

(٦) قال ابن قدامة في «المغني» : (٣٦/١) :

وجدوها ميتةً في الماء، فإن هذا ليس فيه سنة موقعة في عدد الصلوات، إنما هو الأخذ بالاحتياط والثقة ، والعمل فيه أن يعيدوا صلاتهم حتى تُلْجَع صدورهم ، وتطمئن قلوبهم ، إلى ما فيه من السَّلامَة والاستبراء لصلاتهم ، فإنما تُشَبِّهُ برحيل ترك صلوات لا يعلم عددها ، فليس في هذا شيءٌ موقٍ ولا محدود ، والذي يجب عليه أن يعيد ما كان منه في شك حتى يصير على يقين ، أنه قد أحاط بكل شيءٍ كان ترك . فكذلك المصلي بالوضوء النجس هو كمن لم يصلٌ .

### باب

## ذكر ما لا ينجس الماء من الهوام ونحوها من خشاش الأرض الذي لا دم له

١٨٧ - [حدثنا محمد قال] <sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا سفيان بن عيينة عن منبود <sup>(٢)</sup> عن أمها كانت تസافر مع ميمونة زوج النبي ﷺ فتمر بالغدير فيه الجعلان <sup>(٣)</sup> ، وفيه ، فيستقي لها ؛ فتشرب وتتوضاً <sup>(٤)</sup> .

= «قال مجاهد وعطاء والثوري وأبو عبيد : يطعم الدجاج . وقال مالك والشافعي : بطعم البهائم» .

ونحوه في «الأوسط» : (١/٢٧٩ - ٢٧٨) لابن المنذر .

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٢) هو منبود بن أبي سليمان المكي ، يقال : اسمه : سليمان ، ونبود لقبه ، قال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثلاثات» قال : «ويقال : ابن سليمان» وذكره ابن سعد في الطبقية الثانية من المكينين . وقال : «كان قليل الحديث» .  
انظر : «تهذيب التهذيب» : (١٠/٢٦٤ - ٢٦٣) و«طبقات ابن سعد» : (٥/٤٨٩) و«الكافش» : (٣/١٥٣) .

(\*) الجعلان : بضم الجيم ، جمع (جعيل) ، وهي دويبة تكون في الرَّبَل . انظر : «البنيان في شرح الهدایة» : (١/٣٣٦) .

(٣) أخرجه :

= عبد الرزاق : المصنف : (١/٨٨ - ٨٩) رقم (٢٩٧) من طريق ابن عيينة به .

١٨٨ - [حدثنا محمد قال] <sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا علي بن ثابت عن جعفر بن برقان عن عكرمة - قال أبو عبيد : لا أعلم إلا سمعه منه ساماً - يقول في الزُّنبور والخنافس <sup>(٢)</sup> والجُعلان تموت في الطعام والشراب والوضوء لا يأس به <sup>(٣)</sup> .

١٨٩ - [حدثنا محمد قال] <sup>(٤)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في الجُذْجُد <sup>(٥)</sup> يموت في الوضوء . قال : لا يأس به <sup>(٦)</sup> .

قال أبو بكر [المروزي] <sup>(٧)</sup> قال <sup>(٨)</sup> ثابت وقال أبو عبيد : الجُذْجُد هي الدويبة التي تصر <sup>(٩)</sup> بالليل .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٢٥٩) من طريق الحميدي عن سفيان به .  
وعزاه العيني في «البنية في شرح الهدایة» : (١/٣٣٨) إلى أبي عبيد في كتاب «الظهور» .

وكذلك فعل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (١/٢٨) وعزاه في «المطالب العالية» : (١/٨) رقم (٩) إلى إسحاق في «مسنده» .

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) الخنافس : دويبة سوداء ، تكون في أصل الحيطان .

انظر : «اللسان» : (٧/٣٧٦) و«القاموس» : (٢/٢٢٠) .

(٣) نسبة لعكرمة : ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٢٨٢) .

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٥) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» : (٤/٤٩٤) :  
«أما الجُذْجُد فإنه عندنا دُوبَة ، وجمعها جَادِجَد» .

قلت : هو طوير يشبه الجرادة . انظر : «التعليق المغني على الدارقطني» : (١/٣٣) .

(٦) نسبة لعطاء : ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٢٨٢) .

(٧) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٨) في نسخة (أ) : (حَثَنِي) .

(٩) في نسخة (أ) : «هو الذي يصر ...» .

١٩٠ - [حدثنا محمد قال] <sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كل شيء ليست له نفس سائلة فإنه لا ينجز الماء إذا مات فيه . كذلك قال هشيم أو كلام هذا معناه . إنما كتبته على الحفظ <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عبيد : وتأويل قول إبراهيم في النفس أنها الدم <sup>(٣)</sup> .

قال أبو عبيد : وهذه الأحاديث كلها [هي] <sup>(٤)</sup> التي عليها أهل العراق من الرخصة في كل ما ذكرنا من هذه الهوام وما كان مشابه <sup>(٥)</sup> لها من خشاش <sup>(٦)</sup> الأرض يموت في قليل الماء وكثيره ، ولا أعلم إلا قول أهل الحجاز أيضاً ، وهو الأمر المعمول به عندنا <sup>(٧)</sup> .

ولا أحسب العلماء توسعوا في هذه دون غيرها من ذوات الروح ، إلا أن هذه لا نزوح في موتها ، ولا تتنفس كغيرها ، لأنه لا دم لها ، فاستوت حياتها

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» : (١/٣٣) والبيهقي في «ال السنن الكبرى» : (١/٢٥٣) من طريق شعبة عن مغيرة به ، ولفظه : «كل نفس سائلة لا يتوضأ منها ، ولكن رخص في الخنفساء والعقرب والجراد والججد ، إذا وقعن في الركاء فلا بأس به . قال شعبة : وأظنه قد ذكر الوزعة» .

وذكره عنه : ابن عبد البر في «التمهيد» : (١/٣٣٨) .

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» : (١/٣٣٨) : «يعني بالنفس الدم» .

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٥) في نسخة (أ) : «متشابهاً» .

(٦) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» : (٣/٦٣) : «الخشash : الهوام ودواب الأرض وما أشبهها ، فهذا بفتح الخاء» .  
(٧) انظر :

«المدونة الكبرى» : (٤/١) و«الأم» : (١٨/١) و«المعنى» : (١/٣٩) و«مسائل أحمد وإسحاق» : (١١/١) و«التمهيد» : (١/٣٣٨) و«المجموع» : (١/١٢٨ - ١٢٩) و«المحلّى» : (١/١٤٨) و«الأوسط» : (١/٢٨١ - ٢٨٢) و«البنيان في شرح الهدایة» : (١/٣٢٥ - ٣٣٦) و«المبسوط» : (١/٥٧) و«الأصل» : (١/٣٢) .

وموتها ، وكذلك ما كان<sup>(١)</sup> من نحوها كالجندب<sup>(٢)</sup> والصراصِر<sup>(٣)</sup> و[العنابك]<sup>(٤)</sup> والعقارب<sup>(٥)</sup> وجمع [هوم]<sup>(٦)</sup> الأرض هو عندي مثل تلك الأولى<sup>(٧)</sup> فاما دواب الماء التي لا موت<sup>(٨)</sup> فيه مثل السمك والضفادع والسلحف والسراطين ونحوهن ولا أحسب<sup>(٩)</sup> الرخصة فيها جاءت من جهة تلك ، لأن هذه قد تكون لبعضها دم ، ولكن ذاك عندي لأن مساكنها الماء وبه قوامها فكيف تنجسه وهي منه وله ؟ ! فلهذا أجمع الناس على السعة فيها<sup>(١٠)</sup> .

وكذلك ينبغي أن يكون قول العلماء في الجراد ، بل هو أكثر منها في هذا المعنى من جهتين : أحدهما : أن بعضهم يجعله في صيد البحر فيقول هو بثرة حوت . والأخرى : أنه ليس بذي دم<sup>(١١)</sup> والشاهد على ذلك أنه لا

(١) في نسخة (ب) : «وكذلك كلما كان بين . . .» .

(٢) الجنادب : جمع الجندب - بالتشليث - : الذكر من الجراد .

انظر : «لسان العرب» : (١ / ٢٥٠) و«القاموس المحيط» : (٤٦ / ١) .

(٣) الصراصِر : جمع الصرصر والصرصور : دوبية تحت الأرض تصر أيام الربيع . انظر : «لسان العرب» : (١٢٥ / ٦) .

(٤) ما بين المعقوفين بياض في نسخة (أ) .

(٥) العقارب : جمع عقرب ، والأنثى : عقربة ، وعقرب مصروف ، والذكر : عُقربان ، بالضم ، وهو دابة له أرجل طوال . انظر : «البنيان في شرح الهدایة» : (١ / ٣٣٦) .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

(٧) من قول المصنف : «ولا أحسب العلماء . . . إلى هنا» نقله عن المصنف : ابن المنذر في «الأوسط» : (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣) .

(٨) في نسخة (أ) : «الذي يموت فيه» .

(٩) في نسخة (ب) : «فإنني لأحسب . . .» .

(١٠) نقل هذا الرأي عن أبي عبيد : ابن المنذر في «الأوسط» : (١ / ٢٨٣) والتزوبي في «المجموع» : (١ / ١٣٢) وهو مذهب مالك كما في «المدونة الكبرى» : (١ / ٤ - ٥) .

(١١) في نسخة (أ) : «ليس بدم» .

ذكاة له <sup>(١)</sup> . وكذلك السمك لا ينجس موته الماء <sup>(٢)</sup> ، وإن ظهر له لون [الدم] <sup>(٣)</sup> فإنه لا يعد دمًا ، ومن أجل فقد الدم سقطت عنه الذكاة .

قال أبو عبيد : ومع هذا كله [إنه] <sup>(٤)</sup> لولا الاتباع لكان اجتناب هذه كلها وإتيان الماء الذي لا يخالطه من التي وصفنا شيء ، أطيب للنفس ، وأبرا للصدر ، ولكننا لهم في كل ما اجتمعوا عليه متبعون ، فلا نرى شيئاً من هذه كلها يفسد على الرجل <sup>(٥)</sup> طهوره ولا صلاته <sup>(٦)</sup> وأما الحيات والأوزاغ فإنها عندنا مفارقة لكل ما سميّنا ، وذلك لأنّ لها دمًا في رؤسها ، فإذا موتت في الماء الذي يكون دون القلتين فإنها تنجسه من عند آخره لما أعلمتك في الدم <sup>(٧)</sup> . وأحسب العظاية <sup>(٨)</sup> مثلها على أنّي لم أر مثلها مقتولًا فأعرف ما فيه من الدم .

(١) قال الإمام الشافعي في «الأم» : (١٨/١) :

«لو وقع حوت ميت في ماء قليل أو جرادة ميتة لم ينجس ، لأنهما حلال ميتين» .

(٢) وكذلك قال أبو حنيفة وصاحبـه محمد بن الحسن وأحمد .

انظر : «الأوسط» : (١/٢٨٣) و«المبسوط» : (١/٥٧) و«الأصل» : (١/٣٢) و«البنية في شرح الهدایة» : (١/٣٤٠ و٣٤٢) و«المغني» : (١/٤٠) .

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (أ) .

(٥) في نسخة (ب) : «رجل» .

(٦) في نسخة (أ) : «والصلة به» .

(٧) قال النووي في «المجموع» : (١٢٩/١) :

«أما الوزغ ، فقطع الجمهور بأنه لا نفس له سائلة . ونقل الماوردي فيه وجهين كالحجية ، وقطع الشيخ نصر المقدسي بأن له نفساً سائلة ، قال : وقد ذكره أبو عبيد في كتاب «الطهور» ، وأنه قتل فوجد في رأسه دم .

وكذارأيت أنا في كتاب «الطهور» لأبي عبيد ، أن الوزغ والحيث لهما نفس سائلة ودم في رؤسهما» .

وحكى ابن جرير في «تهذيب الأنوار» : (٢/٢١٩) عن مالك نحو قول المصنف في الوزغ .

(٨) قال ابن دريد في «جمهرة اللغة» : (٣/١٢١) «عظاءة وعظاية : دوبية أكبر من الوزغة تكون في الكناسات» .

## باب

### الوضوء بسُوَرِ المرأة وما فيه من الطهارة [وغيرها]<sup>(١)</sup>

١٩١ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٢)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن<sup>(٣)</sup> المسعودي عن مهاجر أبي الحسن قال حدثني كلثوم بن عامر بن الحارث قال توضأت جويرية ابنة الحارث - وهي عمته - قال فأردت أن أتوضاً بفضل وصوتها فجذبت<sup>(٤)</sup> الإناء ونهضني وأمرتني أن أهريقه فاهرقته<sup>(٥)</sup>.

١٩٢ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٦)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا الهيثم بن جمبل عن شريك عن مهاجر الصائغ عن [ابن]<sup>(٧)</sup> عبد الرحمن بن عوف أنه دخل على أم سلمة ففعلت به مثل ذلك<sup>(\*)</sup>.

١٩٣ - حدثنا محمد قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا قيس بن الريبع عن عاصم بن سليمان عن سوادة بن عاصم عن الحكم الغفاري قال نهى رسول

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (ب) : «قال ثنا . . .».

(٤) في «الأصلين» : «فجذبت» وهو خطأ.

(٥) في نسخة (ب) : «فهرقته».

والاُثر عند : ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١/٣٤) والأثرم في «السنن» : (ل ٤/ب) وعبد الرزاق في «المصنف» : (١/١٠٦) رقم (٣٧٧).

وذكرة - دون إسناد - ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٢٩٢ - ٢٩٣).

وعزاه إلى أبي عبيد في «الطهور» : ابن القيم في «التهذيب» : (١/٨١).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ).

وذكر المزي في «تهذيب الكمال» : (ص ١٣٧٩ - مخطوط مصوّر) في ترجمة (مهاجر أبو الحسن التيمي الصائغ) أن له رواية عن عبد الرحمن بن عوف !!

(\*) عزاه إلى أبي عبيد في «الطهور» : ابن القيم في «التهذيب» : (١/٨٢ - ٨٣).

(١) أخرجه :

النسائي : كتاب الطهارة : باب النهي عن فضل وضوء المرأة : (١٧٩/١) .  
والترمذني : أبواب الطهارة : باب ما جاء في كراهة فضل طهور المرأة : (٩٢/١)  
و(٩٣) رقم (٦٣) و (٦٤) .  
أبو داود : كتاب الطهارة : باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة (٢١/١) رقم  
(٨٢) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة : (١٣٢/١) رقم  
(٣٧٣) .

وأحمد : المسند : (٦٦/٥) و (٤/٤) .

والطیالسی : المسند : رقم (١٢٥٢) .

والبخاري : التاريخ الكبير : (٤/٤) .

وابن حبان : (٢٧٨/٢) رقم (١٢٥٧) - مع الإحسان .  
والدارقطني : السنن : (٥٣/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١٩١/١) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١/٢٤) .

والطبراني : المعجم الكبير : (٣١٥٤-٣١٥٦) رقم (٢١٠/٣) .  
وابن حزم : المحلى : (١/٢١٢) .

قال الترمذني : «حديث حسن» .

وال الحديث صحيح . انظر : «إرواء الغليل» : رقم (١١) .

وقال الحافظ في «بلغ العرام» : «إسناده صحيح» .

وقال في «الفتح» : (١/٣٠٠) .

«آخرجه أصحاب السنن ، وحسن الترمذني ، وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي  
[في «المجموع» : (١٩١/٢) و «شرح صحيح مسلم» : (٣/٣)] ، فقال : اتفق الحفاظ  
على تضعيفه (!)» .

قلت : وصححه ابن ماجه أيضاً .

وقال البيهقي : «وبلغني عن أبي عيسى الترمذني أنه قال : سألتُ محمداً - يعني :  
البخاري عن هذا الحديث ، فقال: ليس بصحيح» .

وقال الأثرم : «قال أبو عبد الله: يضطربون فيه عن شعبة ، وليس هو في كتاب عنذر ،  
وبعضهم يقول: عن فضل سؤر المرأة ، وبعضهم يقول: فضل وضوء المرأة ، فلا يتّفقون عليه» .

١٩٤ - [حدثنا محمد قال<sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال [ثنا]<sup>(٢)</sup> علي بن معبد عن عبد الله بن عمرو عن معمرا عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس أنه قال أترون هذا الشيخ يعني نفسه فإنه [قد]<sup>(٣)</sup> رأى نبيكم ﷺ وأكل معه . قال عاصم فسمعته يقول<sup>(٤)</sup> : لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد ، فإن خلت به فلا تقربه<sup>(٥)</sup> .

= قلت : واختلف فيه على سواده ، فرواه عمران بن حمير وغزوان بن حجير السدوسي موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ وسوادة وثقة ابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : «ربما أخطأ». انتظر : «تنقية التحقيق» : (٢١٥/١).

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (أ) .

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) قال ابن القيم في «التهذيب» : (٨١/١) : «ظن بعض الرواة أن قوله : «فسمعته يقول» : «لا بأس أن يغتسل الرجل ...» من كلام عبد الله بن سرجس ، فوهم (!! ) فيه ، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان ، يحكى عنه عبد الله» .

(٥) أخرجه عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً :

ابن ماجه : كتاب الطهارة : باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة : (١٣٣/١) رقم

(٣٧٤) ، وابن شاهين : الناسخ والمتنسوخ : رقم (٥٣) .

وأبو يعلى : المسند : (١٣٢/٣) رقم (١٥٦٤) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٢٤/١) .

والدارقطني : السنن : (١١٦-١١٧) .

وابن حزم : المثلثي : (٢١٢/١) .

وقال ابن ماجه :

«الصحيح هو الأول - أي حديث الحكم بن عمرو - والثاني وهم» .

وأخرجه موقوفاً على ابن سرجس - كما وقع عند المصنف - :

عبد الرزاق : المصنف : (١٠٧/١) رقم (٣٨٥) .

والدارقطني : السنن : (١١٧/١) وقال :

«وهذا موقوف صحيح ، هو أولى بالصواب» .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١٩٢-١٩٣) ومعرفة السنن والأثار : (٤٤٨) وقال :

قال أبو عبيد : يعني أنه كره سؤرها ، ولم يكره مخالفتها في الاغتسال ، وفرق بين هذين .

قال أبو عبيد : وقد يذهب إلى هذا بعض أهل الأثر<sup>(١)</sup> يرون الكراهة لسؤر المرأة ، وإن لم تكن حائضاً ولا جنباً .

وفي قوله سواه :

= «وبلغني عن أبي عيسى الترمذى عن محمد بن إسماعيل البخارى أنه قال : حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ» وكذا قال ابن القيم في «التهدى» : (٨١ / ١) والحديث معزو فيه إلى أبي عبيد في «الظهور» .  
قلت :

رفعه من باب زيادة الثقة ، لا سيما وقد :

أخرج النسائي في «المجتبى» : (١٣٠ / ١) وأحمد في «المسند» : (٤ / ١١١) و(٣٦٩ / ٥) وأبو داود في «السنن» : (٦٣ / ١) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» : (٢٤ / ١) وعبد الرزاق في «المصنف» : (١٠٦ / ١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١٩٠ / ١) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» : رقم (٥١) و(٥٢) عن حميد بن عبد الرحمن العجمي قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ ، كما صحبه أبو هريرة أربع سنين ، قال :

«نهى رسول الله ﷺ أن تغسل المرأة ويغسل الرجل بفضل المرأة ولتفترقا جميعاً». فالظاهر أن هذا الرجل هو عبد الله بن سرجس ، لأن المتن واحد ، فتكون متابعة صحيحة على رفعه ، فالحديث صحيح مرفوع ولا بد .

وقال ابن حجر في «الفتح» : (٣٠ / ١) :

«رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعلمه على حجة قوية ، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة ، لأن إيهام الصحابي لا يضر ، وقد صرّح التابعى بأنه لقبه ، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي ، وهو ضعيف ، مردودة ، فإنه ابن عبد الله الأودي ، وهو ثقة ، وقد صرّح باسم أبيه أبو داود وغيره» .

وقد صحّحه جماعة من المحدثين ، منهم : ابن عبد الهادى في «تنقیح التحقیق» : (٩٩٧ / ١). وأحمد شاكر في تحقیقه على «المحلی» : (٢١٣ / ١) والغماري في «الهداية» في تخریج أحادیث البداية» : (١ / ٣٠٠) رقم (٥٦) والألبانی في «المشکاة» رقم (٤٧٣) و«صحیح ابن ماجہ» .

(١) في نسخة (ب) : «الأثار» .

١٩٥ - [حدثنا محمد قال]<sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد عن مسْعَر بن كدام عن المقدام بن شُرِيْح [بن هانىء]<sup>(٢)</sup> عن أبيه شريح بن هانىء عن عائشة [قال أبو عبيد وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن المقدام عن أبيه عن عائشة]<sup>(٣)</sup> قالت : كُنْتُ أَتَعْرَقُ الْعَرْقَ<sup>(٤)</sup> فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ فَاهِ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِنْ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ فَاهِ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِنْ وَأَنَا حَائِضٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) يقال : عرق العظم ، وتعرقه ، واعترقه : إذا أخذت اللحم عنه بأسنانك .

(٥) أخرجه :

مسلم : كتاب الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سُورَهَا والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه : (١/٢٤٥ - ٢٤٦) رقم (٣٠٠) من طريق مسْعَر وسفيان به .

وأبو داود : كتاب الطهارة : باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (١١) : (٦٨/١) رقم (٢٥٩) من طريق مسْعَر به .

والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب سُورَهَا والانتفاع بفضل الحائض : (١/١٩٠ - ١٩١) والسنن الكبرى : رقم (٧١) و(٣٧١) من طريق سفيان ومسْعَر .

وباب مؤاكلة الحائض والشرب من سُورَهَا : (١/١٩٠) من طريق يزيد بن المقدام عن أبيه به ومن طريق عبيد الله بن عمرو عن الأعمش عن المقدام به .

وفي «السنن الكبرى» : كتاب عشرة النساء : من طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن المقدام بن شريح به . كما في «تحفة الأشرف» : (١١/٤٢٢) والسنن الكبرى : رقم (٧٢) عن سفيان وحده به .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسُورَهَا : (١/٢١١) رقم (٦٤٣) .

والحميدي : المسند : (١/٨٩) رقم (١٦٦) من طريق مسْعَر به .

وابن حبان : (٢/٢٩٢) رقم (١٢٩٠ - مع الإحسان) من طريق مسْعَر وسفيان به .

وأحمد : المسند : (٦٢/٦ و٦٤ و٢١٠ و٢١٤) من طريق مسْعَر وسفيان به . =

١٩٦ - [حدثنا محمد قال]<sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي زيد المديني عن ابن عباس أنه سئل عن سؤر المرأة فقال : هي ألطاف بناً وأطيب ريحًا<sup>(٢)</sup> .

١٩٧ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٣)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بسُور المرأة إلا أن تكون حاضراً أو جنباً<sup>(٤)</sup> .

---

= و(٦/١٢٧ و ٢١٤) من طريق شعبة عن المقدام به .

وأبو عوانة : المسند : (٣١١/١) من طريق مسمر وسفيان به .

وابن خزيمة : الصحيح : (٥٨/١) رقم (١١٠) من طريق مسمر وسفيان به .

عبد الرزاق : المصنف : (١٠٨/١) رقم (٣٨٨) من طريق سفيان به ومن طريقه : ابن المنذر : الأوسط : (٢٩٨/١) وأبو عوانة : المسند : (٣١١/١) .

والدارمي : السنن : (٢٤٦/١) من طريق سفيان به .

والبغوي : شرح السنة : (١٣٤/٢) رقم (٣٢١) من طريق مسمر وسفيان به .

وأبو يعلى : المسند : (٢٠٨/٨) رقم (٤٧٧) من طريق مسمر به .

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) آخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف (٣٣/١) من طريق ابن علية - وهو إسماعيل بن إبراهيم - به .

عبد الرزاق : المصنف : (١٠٧/١) رقم (٣٨٠) من طريق إبراهيم بن محمد عن أيوب به .

و(١/١٠٦) رقم (٣٧٩) من طريق قتادة - أو غيره - عن عكرمة به .

وع Zah لـ أبـي عـيـد فـي «الـطـهـور» : ابن الـقيـم فـي «الـتـهـذـيب» : (١/٨٢) .

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) آخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١٠٨/١) رقم (٣٨٦) من طريق معمر عن أيوب به .

ومن طريق عبد الرزاق :

ابن المنذر : الأوسط : (٢٩٣/١) .

وآخرجه :

مالك في «الموطأ» : (٥٢/١) والدارمي في «السنن» : (١/٢٤٥) وابن المنذر في =

١٩٨ - [حدثنا محمد قال] <sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن أوس قال حدثني عائشة بنت سعد أن سعداً كان يأمر الجارية أن تسكب له الوضوء فتدخل يدها فيه فتغرس ثم يقرب له وضوء فيقولون : يا أبا إسحق ، إنها حائض !! فيقول : إن حيضتها ليست في يدها <sup>(٢)</sup> .

١٩٩ - أخبرنا محمد [المروزي] <sup>(٣)</sup> ثنا القواريري ثنا معتمر بن سليمان عن سالم بن أبي الرمال أن الحسن كان يكره أن يتوضأ بفضل وضوء الحائض . قال فقلت يا أبا سعيد أرأيت ان كان الكوز ضيقاً لم تدخل يدها فيه قال لا بأس أن تتوضأ إذا لم تدخل يدها فيه <sup>(٤)</sup> .

٢٠٠ - [حدثنا محمد قال] <sup>(٥)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن سؤر الحائض فقال أوليس عاممة ما في بيوتنا من سؤر الحائض مثل العجين وغيره <sup>(٦)</sup> .

= «الأوسط» : (٢٩٤/١) وابن حزم في «المحل» : (٢١٣/١) من طريق نافع عن ابن عمر به .

وعزاه لأبي عبيد في «الطهور» : ابن القيم في «التهذيب» : (٨٢/١) .

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) وقد ثبت عند الجماعة إلا البخاري نحوه مرفوعاً من حديث عائشة : «... إن حيضتك ليست بيديك» .

انظر تخریجه في «إرواء الغليل» : (٢١٢/١) رقم (١٩٤) .

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١٠٥/١) رقم (٣٧٥) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (٣٤/١) .

والأثر : السنن : (ل ٤/ب) .

وحکى الكراهة عنه : ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٩٢/١) .

وهذا الأثر في هامش الأصل من نسخة (ب) ، والظاهر أنه من الناسخ ، فأدخله في أصل الكتاب .

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٦) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١٠٩/١) رقم (٣٩٢) .

قال أبو عبيد : وهذا قول سفيان<sup>(١)</sup> وعليه أهل العراق من أصحاب الرأي كلهم<sup>(٢)</sup> ، ولا أعلم إلا قول<sup>(٣)</sup> أهل الحجاز أنه لا يأس بسُورها طاهراً كانت أم غير طاهر<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عبيد : وهو الأمر المعمول به عندنا<sup>(٥)</sup> أنه طاهر ، لحديث عائشة الذي ذكرناه في هذا الباب ، ول الحديث ميمونة في الباب الأول مع قول ابن عباس ، ومن وافقه [مع]<sup>(٦)</sup> هذا لو أني أصبحت غيره كان أطيب لنفسي وذلك على الاختيار ، ولما فيه من الاختلاف ، وليس على [هذا]<sup>(٧)</sup> إفساد ظهور أحد بذلك ولا صلاته .

### باب

## سُور الكلب وما فيه من [الكرامة و]<sup>(٨)</sup> النجاسة والتغليظ

٢٠١ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٩)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن عمر عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال

وابن أبي شيبة : المصنف : (١/٣٤) . =

وفي «كان لا يرى بأساً أن يتوضأ بفضل الحائض ، ويكره فضل شرابها» .

وانظر : «المغني» : (١/٤٣٠) و«البنية في شرح الهدایة» : (١/٤٣٠) .

(١) نسبة له :

العیني في «البنية» : (١/٤٣٠) وابن المنذر في «الأوسط» : (١/٢٩٧) .

(٢) انظر :

«الأصل» : (١/٢٦) و«البنية في شرح الهدایة» : (١/٤٣١ - ٤٣٠) .

(٣) في نسخة (ب) : «مذهب» .

(٤) انظر : «مسائل أحمد وإسحاق» : (١/٩) و«المغني» : (٤٣/٤٤ - ٤٣/٤٤) و«مسائل أبي داود لأحمد» : (ص ٤) .

(٥) حكاہ عن أبي عبيد : ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٢٩٧) .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

قال رسول الله ﷺ إذا ولع الكلب في الإناء غسل سبع مرات<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه :

مالك : الموطأ : كتاب الطهارة : باب جامع الوضوء : (١/٣٤) رقم (٣٥) ومن طريقة :

الشافعي : المسند : (١/٢٣ - بترتيب السندي) والأم : (١/١٩) . وأحمد : المسند : (٢/٤٦٠) .

والبخاري : كتاب الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان : (١/٢٧٤) رقم (١٧٢) .

ومسلم : كتاب الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب : (١/٢٣٤) رقم (٢٧٩) .

والنسائي : كتاب الطهارة : باب سور الكلب : (١/٥٢) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب غسل الإناء من ولوغ الكلب : (١/١٣٠) رقم (٣٦٤) .

وأبو عوانة : المسند : (١/٢٠٧) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٢٤٠ و ٢٥٦) .

والبغوي : شرح السنة : (٢/٧٣) رقم (٢٨٨) .

وابن المنذر : الأوسط : (١/٣٠٤) .

وابن الجارود : المتنقى : رقم (٥٠) .

وآخرجه من طرق أخرى عن أبي الزناد به :

الشافعي : الأم : (١/١٩) .

وأحمد : المسند : (٢٤٥/٢) .

وابن حبان : (٢/٢٩٣) رقم (١٢٩١ - مع الإحسان) .

وأبو عوانة : المسند : (١/٢٠٧) .

وابن الجارود : المتنقى : رقم (٥٢) .

والحميدي : المسند : (٢/٤٢٨) .

وابن خزيمة : الصحيح : (١/٥١) رقم (٩٦) .

البزار : (١/١٤٥) رقم (٢٧٧) - كشف الأستار) .

والدارقطني : الموطات : كما في «الفتح» : (١/٢٧٥) .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : (١/٢٧٥) :

«آخرجه أبو عبيد في كتاب «الطهور» له عن إسماعيل بن عمر عنه ، ومن طريقه أورده «إسماعيلي» .

٢٠٢ - [حدثنا محمد<sup>(١)</sup>] أنا أبو عبيد ثنا يزيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات أولها بالتراب<sup>(٢)</sup>.

٢٠٣ - أخبرنا محمد<sup>(٣)</sup> حدثنا محمد بن سليمان لوبن قال ثنا الوليد بن

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٢) أخرجه من طرق عن ابن سيرين به :

مسلم : كتاب الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب : (١/٢٣٤) رقم (٢٧٩) .

وأبو داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء بسوء الكلب : (١/٥٧) رقم (٧١) .

والترمذى : أبواب الطهارة : باب ما جاء في سؤر الكلب : (١/١٥١) رقم (٩١) .

والنسائي : المعجتى : كتاب المياه : باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب :

(١/١٧٧ - ١٧٨) والسنن الكبرى : رقم (٧٩) .

والطحاوى : شرح معانى الآثار : (١/٢١) ومشكل الآثار : (٣/٢٦٧ - ٢٦٨) .

والدارقطنى : السنن : (١/٦٤) .

والشافعى : المسند : (ص ٨) والأم : (١٩/١) .

وابن أبي شيبة : المصطف : (١/١٧٣ - ١٧٤) .

وعبد الرزاق : المصطف : (١/٩٦) رقم (٣٣٠) .

وابن المتندر : الأوسط : (١/٣٠٤) .

وابن خزيمة : الصحيح : (١/٥٠ - ٥١) رقم (٩٥) .

والبغوى : شرح السنة : (٢/٧٣ - ٧٤) رقم (٢٨٩) .

وأحمد : المسند : (٢/٢٦٥ و٤٢٧ و٤٠٨) .

وابن حبان : (٢/٢٩٤ - ٢٩٢) رقم (١٢٩٤ - مع الإحسان) .

وأبو عوانة : المسند : (١/٢٠٧ - ٢٠٨) .

والحميدى : المسند : (٢/٤٢٨) رقم (٩٦٨) .

وابن حزم : المحلى : (١١٠/١) .

والحاكم : المستدرك : (١/١٦١) .

وتمام : الفوائد : رقم (١٣٦ ، ١٣٧ - مع الروض البسام) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٢٤٧ ، ٢٤٠) .

وبيبي الهرثيمية في «جزئها» : رقم (١٥) ومن طرفيها : الذهبي في «تذكرة الحفاظ» : (ص ٧٧٧) .

(٣) في نسخة (ب) : «أخبرنا أبو بكر المروزي . . .» .

أبي ثور عن السدي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات<sup>(١)</sup>.

(١) ورد الحديث من مستند أبي هريرة من طرق أخرى ، منها :

أولاً : الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح به ، عند :

مسلم في «ال الصحيح» : (١/٢٣٤) والدارقطني في «السنن» : (٦٤/١) والبيهقي في «ال السنن الكبير» : (١٨/١) وابن الجارود في «المنتقى» : رقم (٥١) وأحمد في «المستند» : (٢/٢٥٣) وابن خزيمة في «ال صحيح» : (١/٥١) والطبراني في «المعجم الصغير» : (٩٣/١) والنسائي في «المجتبى» : (١/٥٣) و«السنن الكبير» : رقم (٧٥) وابن حبان : (٢/٢٩٣) رقم (١٢٩٣ - مع الإحسان).

وقال الطبراني : «لم يروه عن الأعمش مجموعاً عن أبي صالح وأبي رزين إلا عبد الرحمن بن حميد» قلت: وهو ثقة من رجال مسلم، ولم ينفرد به كما قال الطبراني ، بل تابعه ثلاثة من الثقات : الأول : عليّ بن مسهر، كما عند معظمهم . الثاني : أبو معاوية ، كما عند أحمد : (٢/٢٥٣). والثالث : عبد الواحد بن زياد، كما عند الدارقطني.

ورواه ابن ماجه في «السنن» : رقم (٣٦٣) وأحمد في «المستند» : (٤٢٤/٢) وإسحاق بن راهويه في «المستند» : (٤١/٤/ب) عن أبي رزين وحده.

ورواه أبو عوانة في «المستند» : (١/٢٠٨) عن أبي صالح وحده .  
ثانياً : همام بن منبه به ، عند :

مسلم في «ال صحيح» : (١/٢٣٤) وأحمد في «المستند» : (٢/٣١٤) وابن حبان : (٢/٢٩٣ - مع الإحسان) وابن المذذر في «الأوسط» : (١/٣٠٤ - ٣٠٥) وأبو عوانة في «المستند» : (١/٢٠٨) والبيهقي في «السنن الكبير» : (١/٢٤٠) كلهم من طريق : عبد الرزاق في «المصنف» : (١/١٩٦) رقم (٣٢٦) عن معمر به .

ثالثاً : زياد بن سعد عن ثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد ، عند :  
أحمد في «المستند» : (٢/٢٧١) والنسائي في «المجتبى» : (١/٥٢ - ٥٣) و«السنن الكبرى» : رقم (٧٧) .  
وإسناده صحيح .

رابعاً : زياد بن سعد عن هلال بن أسماء عن أبي سلمة به ، عند :  
النسائي في «المجتبى» : (١/٥٣) و«السنن الكبير» : رقم (٧٨) وأحمد في «المستند» .  
وإسناده صحيح أيضاً .

خامساً : عن خلاس عن أبي رافع عنه ، عند :

=

٢٠٤ - [حدثنا محمد قال<sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد [قال<sup>(٢)</sup> ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: إذا ولع الكلب في الإناء غسل<sup>(٣)</sup> سبع مرات أولهن أو آخرهن بالتراب<sup>(٤)</sup> والهر مرة ، ولم يرفعه أيوب .

قال أبو عبيد : والثابت عندنا أنه مرفوع ولكن أيوب [كان]<sup>(٥)</sup> ربما

النسائي في «المجتبى» : (١/١٧٧) و«السنن الكبرى» : رقم (٨٠) والدارقطني في «السنن» : (٦٥/١) والبيهقي في «ال السنن» : (٢٤١/١) وإسحاق بن راهويه في «المسند» : (٤/١٨).

وصححه الدارقطني .

سادساً : هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمارة به ، عند :  
أحمد في «المسند» : (٢/٣٦٠ و٤٨٢) .  
وإسناده صحيح .

سابعاً : عتبة بن مسلم مولىبني تميم عن عبيد بن حنين ، عند :  
أحمد في «المسند» : (٢/٣٩٨) .  
وإسناده صحيح .

ثامناً : الأعمش عن ذكوان ، عند :

أحمد في «المسند» : (٢/٤٨٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (١/٢١) .  
وإسناده صحيح .

تاسعاً : الحسن عن أبي هريرة ، عند :  
الدارقطني في «السنن» : (١/٦٤) .  
وإسناده لا يأس به .

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (ب) : «فليغسل» .

(٤) مضى تخریج الحديث من طريق ابن سيرين .

وعزى ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» : (١/١٩) رواية : «أولاهم أو إحداهم بالتراب» إلى أبي عبيد في «الظهور» .

وكذلك فعل الشوكاني في «نيل الأوطار» : (٤٦/١) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

(١) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٢١/١) و «مشكل الآثار» : (٣/٢٦٧) والدارقطني في «السنن» : (١/٦٧ - ٦٨) والحاكم في «المستدرك» : (١/١٦٠) والبيهقي في «ال السنن الكبرى» : (١/٢٤٧) وابن حزم في «المحلّ» : (١/١١٧) وتمام في «الفوائد» : رقم (١٣٨) - الروض البسام من رواية أبي عاصم عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة، ولفظه: «ظهور الإناء إذا ولغ الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب، والهرة مَرَّةً أو مرتين» قرة يشك، قال أبو بكر النسابوري - شيخ الدارقطني - كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً . ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً ، ولوغ الهرة موقوفاً .

وقد فصل علي بن نصر الجهمي عن قرة في بيان هذه اللفظة ، وشفى ، كما في «المستدرك» : (١/١٦١ - ١٦٠) .

فأخرج من طريقه عن قرة ، فذكر الحديث مرفوعاً إلى قوله «أولاًهن بالتراب» ثم ذكر أبو هريرة الهر ، لا أدرى قال مرّة أو مرتين ، قال نصر بن علي : وجده في كتاب أبي في موضع آخر ، عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسندأ ، وفي الهرة موقوفاً .  
وقال البيهقي في «ال السنن الكبرى» : (١/٢٤٧) :

«ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن بكار بن قتيبة عن أبي عاصم ، والهرة مثل ذلك ، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة ، إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المروي في الكلب ، وقد رواه علي بن نصر الجهمي عن قرة ، فيبينه بياناً شافياً» .

ثم أخرجه من طريق الحاكم ، وقال :

«ورواه مسلم بن إبراهيم عن قرة موقوفاً في الهرة» .

وأخرج البيهقي في «ال السنن الكبرى» : (١/٢٤٨ - ٢٤٧) والدارقطني في «ال السنن» : (١/٦٨) والحاكم في «المستدرك» : (١/١٦١) وابن المنذر في «الأوسط» : (١/٣٠٠) كلهم من طريق مسلم بن إبراهيم ثنا قرة ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة في الهر ، يلغ في الإناء : «يُغَسِّلُ مَرَّةً أو مرتين» .

ورواه معتمر بن سليمان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

واختلف عليه فيه أيضاً في رفعه ووقفه :

رواه الترمذى في «جامعه» : (١/١٥١ - ١٥٢) عن سوار بن عبد الله ثنا المعتمر به مرفوعاً .

وقال عقبه : «حديث حسن صحيح ، وقد روی من غير وجہ عن أبي هريرة عن النبي =

وقد تكلم النَّاسُ بعد في هذا الباب ، فقال بعضهم : إنما معنى الغسل سبع مرات على الطهارة وإن كان أقل من سبع أو أكثر وليس هو على عدد معلوم ، وإن الذي عندنا في ذلك الاتباع لما جاء فيه ، ولا نرى أن ينقص [من]<sup>(١)</sup> عدده شيء لأنَّ نبِيَّ اللَّهِ ﷺ كان أعلم بما يتَّأول هؤلاء منهم ، ولكن هذه سنة خص بها الكلب فتحن تتبعها .

ثم تكلموا في هذا السؤور ، فقال بعضهم : يغسل الإناء على ما جاء [فيه]<sup>(٢)</sup> ولكن الماء لا ينجس . وقال آخرون بل ينجس الماء كما ينجس الإناء .

---

= ﷺ ، لم يذكر فيه الهرة .

ورواه أبو داود في «ستنه» : (١/٥٨) رقم (٧٢) من طريق مسند عن المعتمر بن سليمان به ، فلم يرفعه .

ومسند أوثق من سوار ، وروايته الموقوفة معتمدة برواية الثقات الآخرين ، مثل : معمرا ، كما عند عبد الرزاق في «المصنف» : (١/٩٩) رقم (٣٤٤) وعنه الدارقطني في «السنن» : (١/٦٧) وحماد بن زيد ، كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» : (١/٢٤٨) فرويَاه عن أيوب موقوفاً .

وكذلك وقع في رواية أبي عبيد ، فرواه من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ، ولم يرفعه أيضاً .

والحاصل :

أنه اختلف على رواة هذا الحديث ، في رفع ذكر الهرة ووقفه ، وال الصحيح الذي رواه الأكثرون : الوقف في ذكر الهرة ، والرفع في ذكر الكلب .

قال التَّووي في «المجموع» : (١/١٧٥) :

«قوله من ولوغ الهرة : مرة ، ليس من كلام النبي ﷺ ، بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه ، كذا قاله الحفاظ» ومن ثم تعقب كلام الطحاوي في «مشكل الآثار» : (٢/٢٦٨) فانظره غير مأمور .

وانظر : «نصب الراية» : (١/١٣٢ - ١٣١) و «الهداية في تخريج أحاديث البداية» : (١/٢٨٥ - ٢٨٢) و «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» : (١/٣٢٦) و «مختصر سنن أبي داود» : (١/٧٧) و «تفقيق التحقيق» : (١/٢٧٣ - ٢٧٤) .

(١) في نسخة (أ) : «في» .

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

قال أبو عبيد : وهذا هو القول الذي اختاره ، أنه إذا نجس الإناء فالماء أنجس ، لأن الولوغ إنما كان فيه ، ولأن نجاسة الإناء إنما هو [فصل]<sup>(١)</sup> ما في الماء منها فكيف تُتَخْطِي إِلَيْهِ وَيُدْعَ الماء . هذا ما لا وجه له عندنا . وهذه الأحاديث التي جاءت في سور الكلب والتغليظ هي حجة لمذهبنا في القلتين والثلاث لأن الذي يعرف الناس من آناتهم ، إنها مثل الجفنة والصفحة والمطهرة والتور ونحو ذلك . وكل هذا دون القلتين فمن أجله تنجس كلها<sup>(٢)</sup> .

وقد اختلف القول فيه عن مالك في الكلاب ، فحکى بعضهم عنه : أنه كان لا يجعل معنى هذا الحديث لكلاب الصيد والماشية يقول : إنما هذه مثل الهرة التي يقتنيها الناس<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عبيد : وروي عنه قول آخر : أنه كان يعمّ به الكلاب كلّها<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عبيد : وكذلك القول عندنا على العموم لجميعها لأنّا لا<sup>(٥)</sup> نخص إلا ما خصت السنة ، ولم يأتنا عن النبي ﷺ فيه خصوصية شيء منها دون شيء ، فهي عندنا على كل الكلاب .

---

(١) بياض في نسخة (أ) .

(٢) حکى مذهب أبي عبيد : ابن قدامة في «المغني» : (٤١/١) ففيه : «ما هو نجس - رواية واحدة - وهو الكلب والخنزير ، وما تولد منهمما ، أو من أحدهما ، فهذا نجس عينه وسؤره وجميع ما خرج منه ، وروي ذلك عن عروة ، وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد» .

وذكر مذهب أبي عبيد في سور الكلب : ابن المنذر في «الأوسط» : (٣٠٥/١) و (٣٠٧) وابن حزم في «المحلّى» : (١١٢/١) والشوکانی في «نيل الأوطار» : (٤٢/١) .

(٣) انظر : «المدونة الكبرى» : (٥/١) و «الاستذكار» : (٢٦٢/١) و «بداية المجتهد» : (٢١/١) و «حاشية الدسوقي» : (٨٣/١) و «الكافـي» : (١٦١/١) و «الشرح الصغير» : (٤٣/١) و «القوانين الفقهية» : (٤٥) .

(٤) في نسخة (أ) : «ما» .

## باب

### [ذكر]<sup>(١)</sup> سور الهرة وما فيه من الرخصة والكراهية

٢٠٥ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٢)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا سفيان بن عيينة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن امرأة عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ: ليست الهرة بنسجس ، إنما هي من الطوافين - أو قال : من الطوافات - عليكم .  
قال : وكان يصغى لها الإناء فتشرب منه<sup>(٣)</sup> .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) رواه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة جماعة :

قال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» : (٤/١٩٧٢) :

رواه عن إسحاق مالك بن أنس وهشام بن عروة وحسين المعلم وغيرهم» .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : (١/٣٢٢) :

«وقد روی هذا الحديث جماعة عن إسحاق ، كما رواه مالك ، منهم :

همام بن يحيى وحسين المعلم وهشام بن عروة وابن عيينة ، وإن كان هشام وابن عيينة ، لم يقيما إسناده ، ولهؤلاء كلهم ، يقولون في هذا الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : إنها ليست بنسجس» .

قلت :

وقع إيهام في اسم المرأة التي روت عن أبي قتادة من طريق ابن عيينة ، وقد ذكرها مالك بسنده ، وقد جوّده ، كما سيأتي .

والحديث من طريق ابن عيينة ، عند :

المصنف في «غريب الحديث» : (١/٢٧٠) وعبد الرزاق في «المصنف» : (١/١٠٠) رقم (٣٥١).

والحميدي في «المستند» : (٤٣٠ - ٢٠٦ - ٢٠٥) رقم (٤٣٠) .

وأحمد في «المستند» : (٥/٢٩٦) .

ومن طريق حسين المعلم ، عند :

إسحاق بن راهوية في «المستند» كما في «النكت الظرف» : (٩/٢٧٢) وأبي يعلى في «المستند» كما في «تلخيص الحبير» : (١/٤١) والبيهقي في «السنن الكبرى» :

٢٠٦ - [حدثنا محمد قال<sup>(١)</sup>] أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم وإسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة<sup>(٢)</sup> عن كُبْشَة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة أو ابن أبي قتادة<sup>(٣)</sup> عن أبي قتادة عن النبي ﷺ مثل ذلك أو نحوه<sup>(٤)</sup>.

= ٢٤٥ / ١ =

ومن طريق همام بن يحيى ، عند :

البيهقي في «السنن الكبرى» : (١/٢٤٥).

ومن طريق هشام بن عمرو ، عند :

عبد الرزاق في «المصنف» : (١/١٠٠) رقم (٣٥٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» : (١/٣١).

وستأتي روایة مالک بن أنس إن شاء الله تعالى .

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب).

(٢) هذا هو الصواب في اسمها ، وهو الموافق لما قاله سائر الرواة للموطأ ، وقال يحيى : «حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة» وهو خطأ .

وقال زيد بن الحباب «حميدة بنت عبيد بن رافع» والصواب «رفاعة» وهو : رفاعة بن رافع الأنباري .

واختلف الرواة عن مالك ، في رفع الحاء ونصبها ، من (حميد) فبعضهم قال : «حَمِيْدَة» بفتح الحاء وكسر الميم ، وبعضهم قال : «حُمِيْدَة» بضم الحاء وفتح الميم . وحميدة هذه هي امرأة إسحاق ، ذكر ذلك يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني .

انظر : «الموطأ» روایة محمد بن الحسن : (ص ٥٤) و «التمهید» : (١/٣١٨).

(٣) رواه ابن المبارك عن مالك بن إسحاق ، بإسناده مثله ، إلا أنه قال : «كبشة امرأة أبي قتادة» ، وهذا وهم منه ، وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة . انظر : «الإكمال» : (١٥٦/٧) و «طبقات ابن سعد» : (٤٧٨/٨) و «ثقات ابن حبان» : (٣٥٧/٣) و «أسد الغابة» : (٢٤٩/٧) و «الإصابة» : (٩٢/٨) و «تهذيب التهذيب» : (٤٤٧/١٢) و «المؤتلف والمختلف» : (٤/١٩٧١) .

(٤) أخرجه :

مالك : كتاب الطهارة : باب الطهور لل موضوع : (١/٢٢ - ٢٣) رقم (١٣) .  
ومن طرق عنه :

الشافعي : المسند : (ص ٩) والأم : (١/٢٠) .

- وأبو داود : كتاب الطهارة : باب سؤر الهرة : (١٩/١ - ٢٠) رقم (٧٥) .  
 والنسائي : كتاب الطهارة : بباب سؤر الهرة : (٥٥/١) والسنن الكبرى : رقم (٧٣) .  
 والترمذى : أبواب الطهارة : باب ماجاء في سؤر الهرة : (١٥٣/١ - ١٥٤) رقم (٩٢) .  
 وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب الوضوء بسؤر الهرة : (١٣١/١) رقم (٣٦٧) .  
 وأحمد : المسند : (٣٠٣/٥ و ٣٠٩) .  
 وابن سعد : الطبقات الكبرى : (٤٧٨/٨) .  
 وابن حبان : (٢٩٤/٢) رقم (١٢٩٦ - مع الإحسان) .  
 وابن خزيمة : الصحيح : (٥٥/١) رقم (١٠٤) .  
 والبغوي : شرح السنة : (٦٩/٢) رقم (٢٨٦) .  
 والدارقطني : السنن : (٧٠/١) .  
 والطحاوى : شرح معاني الآثار : (١٨/١ - ١٩) ومشكل الآثار : (٢٧٠/٣) .  
 والحاكم : المستدرك : (١٦٠/١) .  
 والبيهقي : السنن الكبرى : (١٢٤٥/١) والسنن الصغرى : (٥٩ - ٥٨/١) رقم (١٤٤) .  
 وابن أبي حاتم : العلل : (٥٢/١) .  
 والذارمي : السنن : (١٨٧ - ١٨٨/١) .  
 وابن حزم : المحلى : (١١٧/١) .  
 وابن عبد البر : التمهيد : (٣١٩/١) .  
 وابن المنذر : الأوسط : (٣٠٣/١) .  
 وعبد الرزاق : المصنف : (١٠١/١) رقم (٣٥٣) .  
 وابن منده : الصحيح : كما في «نصب الراية» : (١٣٧/١) .  
 وابن الجارود : المتنقى : رقم (٦٠) .  
 وصححه الترمذى ، ونقل عن البخارى قوله : «قال : جود مالك بن أنس هذا  
 الحديث وروايته أصح من روایة غيره» .  
 وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (٤١/١) :  
 «صححه البخاري والترمذى والعقيلي والدارقطنى» .  
 وصححه أيضاً الحاكم ، فقال :  
 «هذا حديث صحيح ، ولم يخرّجاه ، على أنهما على ما أصلاه في تركه ، غير أنهما  
 قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حدث المدنين ، وهذا الحديث مما  
 صححه مالك واحتج به في الموطأ» .

٢٠٧ - [حدثنا محمد قال<sup>(١)</sup>] أخبرنا أبو عبيد قال ثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح التمار عن أمه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثل ذلك [أيضاً]<sup>(٢)</sup>.

ووافقه الذهبي .

=  
وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» : (١٤٥/١) :  
«رواه مالك والأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي  
وخالف ابن مندة فأعلمه بما بان وهنُ». .

قلت : انظر تعليل ابن مندة وتعقبه في :

«تلخيص الحبير» : (٤٢/١) و «نصب الراية» : (١٣٧/١) و «خلاصة البدار  
المنير» : (١٩/١) .

وصحح الحديث النبوى في «المجموع» : (١٧١ و ١٧٣) ونقل عن البيهقى  
قوله : «إسناده صحيح» وقال عقبه :  
«وعليه الاعتماد» .

وصحح الحديث أيضاً ابن المنذر في «الأوسط» : (٣٠٣/١) فقال : «... وذلك  
لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ الدال على طهارة سؤره.. ثم ساق الحديث» .  
وصححه أيضاً : ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٢٢ و ٣٢٣) وابن عبد الهادى في  
«تنقیح التحقیق» : (٢٦٨/١) .  
وللحديث طرق أخرى .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

والحديث رواه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي جماعة غير نعيم بن حماد - وفيه  
ضعف - منهم :

أولاً : أسد بن موسى ، كما عند :

الطحاوى في «مشكل الآثار» : (٢٧٠/٣) .

ثانياً : يحيى بن بكر ، كما عند :

الدارقطنى في «ال السنن » : (١/٧٠) .

ثالثاً : عبد الله بن مسلمة ، كما عند :

أبي داود في «ال السنن » : (٢٠/١) رقم (٧٦) .

رابعاً : سعيد بن منصور ، كما عند :

الطحاوى في «مشكل الآثار» : (٣/٢٧٠) .

=

٢٠٨ - [حدثنا محمد قال] <sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم

عن أيوب عن عكرمة عن أبي قتادة أنه كان يفعل مثل ذلك يصغي للهير الإناء  
فيشرب منه ، ويقول : إنما هو من متعة البيت <sup>(٢)</sup> .

وخلال هشام بن عروة عبد العزيز الدراوردي .

قال الدارقطني في «السنن» : (١/٧٠) :

«رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ، ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على  
عائشة». قلت : ورواه إسحاق بن راهويه في «مسند» : (٤/١١٥) و (ب/١١٨)  
و (ب/١١٩) من طريق عبد العزيز بن محمد به ، ولم يرفعه أيضاً. فلعل الرفع من  
أوهام نعيم بن حماد ، فقد كثر تفرده عن الأئمة ، فصار في حدّ من لا يحتاج به عند  
بعضهم ، انظر : «الميزان» : (٤/٢٦٧) .

وداود بن صالح التمار. قال أحمد بن حنبل : لا أعلم به بأساً ، وذكره ابن حبان في  
«الثقات» : (٦/٢٨٠) .

وانظر : «الجرح والتعديل» : (٣/٤١٦) .

ول الحديث عائشة طرق أخرى ، عند :

البزار : (١٤٤ و ١٤٥) رقم (٢٧٥) و (٢٧٦) - مع كشف الأستار .

والدارقطني في «السنن» : (١/٦٩ - ٧٠) .

والحاكم في «المستدرك» : (١/٦٠) .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (١/١٩) و «مشكل الآثار» : (٣/٢٦٩) .

وعبد الرزاق في «المصنف» : (١/١٠٢) رقم (٣٥٦) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١/٣١) .

وابن خزيمة في «ال الصحيح» : (١/٥٤) رقم (١٠٢) .

وابن ماجه في «السنن» : (١/١٣١) رقم (٣٦٨) .

والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمل الزوائد» : (١/٢١٦) .

وفيه : «ورجاله مؤثرون» !!

والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٢٤٦) .

والخطيب : موضح أوهام الجمع والتفريق : (٢/٦٦ و ٩٢ - ١٩٣) .  
و «تاریخ بغداد» : (٩/٤٤) .

وابن شاهين : الناسخ والمنسوخ : رقم (١٤١ - ١٤٤) .

وابن عدي : الكامل في الصعفاء : (٧/٤٦٠) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) :

(٢) أخرجه من طرق عن أبي قتادة :

٢٠٩ - [حدثنا محمد قال<sup>(١)</sup>] أخبرنا أبو عبيد قال ثنا علي بن معبد عن أبي المليح - واسمه : الحسن بن عمر<sup>(٢)</sup> الفزارى - عن ميمون بن مهران أنه سئل عن سؤر السنور ؟ فقال : إن أبو هريرة كان لا يرى به بأساً وربما كفأ له الإناء ، وقال : إنما هو من أهل البيت<sup>(٣)</sup> .

٢١٠ - [حدثنا محمد]<sup>(٤)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس (ح) قال أبو عبيد وحدثنا عباد بن عباد عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال في الهرة ، قال : هي

= ابن أبي شيبة : المصنف : (٣١/١) .  
وعبد الرزاق : المصنف : (٩٩/١) رقم (٣٤٦) و (١٠٠/١) رقم (٣٥٠) .  
وابن خزيمة : الصحيح : (٥٤/١) - (٥٥/١) رقم (١٠٣) .  
والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٤٦/١) .  
وقد رفعه بعضهم فأخذها .

انظر تفصيل ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» : رقم (١٥١٢) .  
(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ويقال : «ابن عمرو» ، وكتبه : (أبو عبد الله) وغلب عليه (أبو المليح) ، وصحح الدارقطني أن اسم أبيه (عمَّر) بضم العين ، وقال : وهو ثقة : ووثقه ابن معين وأحمد وغيرهما . انظر : «التهذيب» : (٢/٢٦٧) .

(٣) أخرجه من طريق أبي عبيد :  
ابن المنذر : الأوسط : (٣٠٢/١) .  
واختلف في سؤر الهر عن أبي هريرة - كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» :  
(٣٢٣/٤) .

فأنخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٢٠/١) و «مشكل الآثار» : (٢٧١/٣)  
عن أبي صالح السمان عنه قال : «يغسل الإناء من الهرة ، كما يغسل من الكلب» وسبق  
بيان وفاته على أبي هريرة بتفصيلٍ وافي .  
ورفع بعضهم الآخر المذكور - عند أبي عبيد - فهوهم . انظر : «السلسلة الضعيفة» :  
(٤/٢١) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

من متابع البيت<sup>(١)</sup>.

٢١١ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٢)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مرريم عن ابن وهب عن أبي صخر عن يزيد [بن عبد الله]<sup>(٣)</sup> بن قسيط عن نافع عن ابن عمر : إنما هي ربيطة<sup>(٤)</sup> من ربائط البيت<sup>(٤)</sup>.

٢١٢ - أخبرنا محمد ثنا خلف [بن هشام]<sup>(٥)</sup> ثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بسورة السنور بأساً ، وكان يقول : هو كبعض أهل البيت<sup>(٦)</sup>.

٢١٣ - أخبرنا أبو عبيد ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن علقة قال :

(١) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١/٣١) من طريق خالد به .  
وعبد الرزاق : المصنف : (١/١٠٢) رقم (٣٥٨) من طريق قتادة وأيوب عن عكرمة به . و (١/١٠٣ - ١٠٢) رقم (٣٥٩) من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة به . ومن طريقه : ابن المنذر : الأوسط : (١/٣٠١) .

وذكره المصنف في «غريب الحديث» : (١/٢٧١) عن ابن عباس من غير سند.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

(\*) أي ملازمة البيت .

(٤) أخرجه من طريق أبي عبيد :

ابن المنذر : الأوسط : (١/٣٠٢) .

وذكره عن ابن عمر : ابن عبد البر في «التمهيد» : (١/٣٢٣) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٦) هذا الأثر في هامش الأصل من نسخة (ب) .

وأخرج هذا الأثر :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١/٢٤) .

وعبد الرزاق : المصنف : (١/١٠٣) رقم (٣٦٠) .

وأبو يوسف : الآثار رقم (٣٣) .

وذكره عن إبراهيم - وهو النخعي - : ابن عبد البر في «التمهيد» : (١/٣٢٣) .  
والمصنف في «غريب الحديث» : (١/٢٧١) .

إنما هي كبعض أهل البيت<sup>(١)</sup> .

٢١٤ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٢)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن أمه قالت<sup>(٣)</sup> كنت عند أم سلمة فأهديت لها صحفة خبز ولحم ، فقامت<sup>(٤)</sup> إلى الصلاة فخالفت الهرة ، فأكلت من الصحفة ، فلما فرغت دوّرت أم سلمة الصحفة إليها ، حتى كان حيث أكلت الهرة أو نحوه ، فأكلت منه<sup>(٥)</sup> .

٢١٥ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٦)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جمبل عن مجاهد عن عائشة أنها فعلت بطعام أتت به مثل ما فعلت أم سلمة في سور الهر<sup>(٧)</sup> .  
قال أبو عبيد : فهذا مذهب الرّخصة فيه ، وهو رأي سفيان بن سعيد<sup>(٨)</sup>

---

(١) ذكره عن علقة : ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٢٣/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) ..

(٣) في نسخة (ب) : «عن أبيه قال : . . . .» .

(٤) في نسخة (ب) : «فقمنا» .

(٥) أخرجه من طريق أبي عبيد :

ابن المنذر : الأوسط : (٣٠٢/١) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٧) أخرجه من طريق أبي عبيد :

ابن المنذر : الأوسط : (٣٠٢/١) .

وأخرجه من طريق آخر :

عبد الرزاق : المصنف : (١٠١/١ - ١٠٢/١) رقم (٣٥٥) .

(٨) حكاه عنه جماعة ، منهم :

ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٢٤/١ و ٣٢٥) - وأفاد أنه وقع اختلاف عليه فيه - و«الاستذكار» : (٢٠٩/١) وابن المنذر في «ال الأوسط» : (٣٠٣/١) والعني في «البنيانة في شرح الهدایة» : (٤٤٤/١) .

ومالك بن أنس<sup>(١)</sup> وعليه أهل الحجاز وال العراق أنه لا بأس به<sup>(٢)</sup> .

وقد كرهه قوم :

٢١٦ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٣)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كره سؤر الهر<sup>(٤)</sup> .

(١) قال في «الموطأ» : (١/٢٣) : «لا بأس به ، إلا أن يُرى على فمه نجاسته» .

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» : (١/٤٤) : «في سؤر السنور وما أشبهه ما نصه : «يجوز شربه والوضوء به ، ولا يكره ، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة وأصحاب الرأي إلا أبي حنيفة فإنه كره الوضوء بسوئر الهرّ ، فإن فعل أجزأه» .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : (١/٣٢٤ - ٣٢٥) :

«وممن ذهب إلى ذلك - أي طهارة سؤر الهرّ - مالك بن أنس وأهل المدينة والایث بن سعد ، فمن وافقه من أهل مصر والمغرب ، والأوزاعي في أهل الشام وسفيان الثوري فمن وافقه من أهل العراق . قال : وكذلك قول الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وجماعة أصحاب الحديث» .

وانظر :

«المجموع» : (١/١٧٢) و«البنية في شرح الهدایة» : (١/٤٤٤) و«الأم» : (١/٢٠) و«مسائل أحمد وإسحاق» : (١/٩ و٣٥) و«مسائل أحمد» لابنه عبد الله : (٩) و«الأصل» : (١/٢٧) و«الأوسط» : (١/٣٠٣) و«الكافي» : (١/١٣) و«المحمر» : (١/٧) و«الإنصاف» : (١/٣٤٣) و«كشاف القناع» : (١/٢٢٤) و«بداية المجتهد» : (١/٢١) و«مقالات ابن رشد» : (١/٢٠) و«الاستذكار» : (١/٢٠٧) و«روضۃ الطالبین» : (١/٣٣) .

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١/٩٨) رقم (٣٤٠) و (٣٤١) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١/٢٠) ومشكل الآثار : (٣/٢٧١) .

وابن المنذر : الأوسط : (١/٢٩٩) .

وقال النووي في «المجموع» : (١/١٧٥) .

قال الشافعي - رحمه الله - : الهرة ليست بجنس ، فتتوضاً بفضلها ، ونكتفي بالخبر عن النبي ﷺ ، ولا يكون في أحد قول خلا في قول النبي ﷺ حجة» .

٢١٧ - [حدثنا محمد قال]<sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر قال: يغسل [منه]<sup>(٢)</sup> مرة<sup>(٣)</sup>.

٢١٨ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٤)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا في سؤر الهرة: يُهراق ويغسل الإناء [قال و]<sup>(٥)</sup> قال هشام وأشك في الغسلة والاثنتين<sup>(٦)</sup>.

= ذكر ابن حزم في «المحلّي»: (١١٨/١) أنه وقع خلاف على ابن عمر في سؤر الهرة.

وذكر الكراهة عنه جماعة من الفقهاء، منهم: النووي في «المجموع»: (١٧٥/١). والعيني في «البنيان في شرح الهدایة»: (٤٤/١) وابن قدامة في «المغني»: (٤٤/١) وغيرهم. وابن المندز في «الأوسط»: (٢٩٩/١).

ولم يذكر ابن عبد البر في «التمهید»: (٣٢٣/١) عنه إلا القول بعدم نجاسة سؤرها. وقال المصنف في «غريب الحديث»: (٢٧١/١): «أما حديث ابن عمر: أنه كان يكره سؤر الهرة، فإنه ذهب إلى أنه سُبٌّ له نَابٌ».

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب).

(٣) أخرجه:

الدارقطني: السنن: (٦٨/١).

وابن المندز: الأوسط: (٣٠٠/١).

من طريق مسلم بن إبراهيم عن قرة عن ابن سيرين به.

وتقدم الكلام على صحته موقفاً لا مرفوعاً.

وأخرجه من طريق آخر:

الطحاوي: شرح معاني الآثار: (٢٠/١) ومشكل الآثار: (٣٧١/٣) وعبد الرزاق: المصنف: (٩٩/١).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب).

(٦) أخرج الكراهة عن الحسن:

عبد الرزاق: المصنف: (٩٩/١) رقم (٣٤٥).

والطحاوي: شرح معاني الآثار: (٢٠ و ٢١/١) ومشكل الآثار: (٢٧١/٣) ونسب =

٢١٩ - حدثنا محمد<sup>(١)</sup> قال ثنا القواريري قال ثنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا ولغ السنور في الإناء فاغسلوه مرتين أو ثلاثة<sup>(٢)</sup> .

٢٢٠ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٣)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا [أبو صالح]<sup>(٤)</sup> عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال : لا تشرب فضل

= الكراهة له ولابن سيرين أيضاً :

ابن قدامة في «المعني» : (٤٤/١) فيه : «قال الحسن وابن سيرين : يغسل مرة» وابن المنذر في «الأوسط» : (٣٠٠/١) .

ونسبه لابن سيرين : النووي في «المجموع» : (١٧٣/١) والعيني في «البنيّة» : (٤٤٤/١ و ٤٥٠/١) وابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٢٤/١) .

ونسبه للحسن : ابن حزم في «المحلّى» : (١١٨/١) والطحاوي في «مشكل الآثار» : (٢٧١/٣) والعيني في «البنيّة في شرح الهدایة» : (٤٥٠/١) .  
ووقع اختلاف على الحسن ، فروى أشعث عنه : لا يرى بأساً بسّور السنور ، وروى يونس عنه : يغسل الإناء من ولوغه مرة . وهذا يحتمل أن يكون رأي في فمه أذى ، ليصح مخرج الروايتين عنه ، وقاله ابن عبد البر في «التمهيد» : (١/٣٢٤ - ٣٢٣) .  
وانظر : «تهذيب الآثار» : (٢١٤/٢) .

(١) في نسخة (ب) : «حدثنا أبو بكر المروزي . . . . .» .

(٢) هذا الأثر بعد أثر أبي هريرة السابق في نسخة (ب) .

وأخرج هذا الأثر :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١/٣٣ - ٣٢) .

وعبد الرزاق : المصنف : (١/٩٩) رقم (٣٤٥) .

والدارقطني : السنن : (١/٦٧) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١/٢٠) .

وذكر الكراهة عن ابن المسيب :

الطحاوي في «مشكل الآثار» : (٢٧١/٣) وابن المنذر في «الأوسط» : (٣٠٠/١) .  
وابن عبد البر في «التمهيد» : (١/٣٢٤) والنووي في «المجموع» : (١٧٣/١) وابن حزم في «المحلّى» : (١١٨/١) والعيني في «البنيّة في شرح الهدایة» : (٤٥٠/١) .

(٣) ما بين المعقوفيين سقط من نسخة (ب) .

(٤) ما بين المعقوفيين سقط من نسخة (أ) .

الهر ولا تتوضاً به<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : وكذلك قول ابن أبي ليلى في كراحته أيضاً<sup>(٢)</sup> . واختلف في أهل الرأي : فكرهه بعضُهم : وأما معظمهم فعلى الرخصة فيه<sup>(٣)</sup> .

قال [أبو عبيد]<sup>(٤)</sup> : وهذا هو القول الذي نراه ونختاره ، لأنه<sup>(٥)</sup> لا بأس به ولا نجاسة له ، لما رويانا فيه عن النبي ﷺ وأصحابه وأزواجه ثم من وافقهم من التابعين ومن بعدهم<sup>(٦)</sup> . وليس يصح عن واحد<sup>(٧)</sup> من أصحاب النبي ﷺ فيه كراهة ، إنما كان ذلك يرروي عن أبي هريرة وابن عمر ثم<sup>(٨)</sup> جاء عنهما

---

(١) أخرجه :

الطحاوي : شرح معاني الآثار : (٢١/١) .

وذكر الكراهة عنه :

الطحاوي في «مشكل الآثار» : (٢٧١/٣) وابن المنذر في «الأوسط» : (٢٩٩/١) والعيني في «البنيان في شرح الهدایة» : (٤٤٤ و ٤٥٠) وابن قدامة في «المغني» : (٤٤/١) .

(٢) وحکى الكراهة عن ابن أبي ليلى جماعة ، منهم :

ابن عبد البر في «التمهید» : (٣٢٠/١) و«الاستذكار» : (٢١٠/١) وابن المنذر في «الأوسط» : (٢٩٩/١) والنسووي في «المجموع» : (١٧٣/١) وابن قدامة في «المغني» : (٤٤/١) والعيني في «البنيان في شرح الهدایة» : (٤٤٤ و ٤٤٥) .

(٥) انظر تفصيل ذلك في : «البنيان في شرح الهدایة» : (٤٤٤ - ٤٤٥) و«شرح فتح القدیر» : (٩٦/١) و«تبیین الحقائق» (٣٣/١) و«البحر الرائق» (١٣٧ - ١٤٠) و«فتح باب العناية» : (١٥١/١) و (١٥٤/١) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

(٥) في نسخة (ب) : «أنه» .

(٦)-نقل مذهب أبي عبيد قوله بظهارة سؤر الهر :

ابن المنذر في «الأوسط» : (٣٠٣/١) وابن عبد البر في «التمهید» : (٣٢٥/١) و«الاستذكار» : (٢١٠/١) والعيني في «البنيان في شرح الهدایة» : (٤٤٤/١) .

(٧) في نسخة (ب) : «أحد» .

(٨) في نسخة (ب) : «وقد» .

[جُمِيعاً<sup>(١)</sup>] خلاف ذلك [من الرّخصة]<sup>(٢)</sup> وقد ذكرنا حديثهما . وإنما كره الكارهون فيما نرى تشبّهًا بسُور السّباع ، وقالوا : هو سبع مثلها ، فهو مكرور ككراهتها<sup>(٣)</sup> .

وذهب قوم آخرون إلى ضدّ هذا القول ، وقالوا : لا بأس بسُور السّباع جمِيعاً تشبّهًا بالهرّ الذي جاءت فيه الرّخصة . وقالوا كلها مرخص فيه كما رخص في سُورها وإن<sup>(٤)</sup> الذي عندنا في الهرّة : [إنما نخصها بالرّخصة ، كما نخص الكلب بالتَّغليظ للسنة المفرقة بينهما ، ولا يقيس عليهما غيرهما ، وقد ذكرناه في باب ذكر السّباع .

### باب

ذكر [سُور] السّباع وما فيها من الكراهة والرّخصة سواء الكلب  
والهرّ<sup>(٥)</sup>

٢٢١ - أخبرنا أبو عبيد ثنا حسان بن عبد الله عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال :

أصابت عمر جنابة ، وهو على راحلته ، ومعه عمرو بن العاص ،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٢٥/١) :

«لا أعلم لمن كرّه سُور الهرّ ، حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة ، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب ، ففاس الهرّ على الكلب ، وقد فرقـت السنة بين الهرّ والكلب ، في باب التعبـد ، وجمعتـ بينهما ، من باب الاعتـار والتـنـظر ، ومن حـجـتهـ السـنةـ خـصـمـتـهـ ، وـماـ خـالـفـهـاـ مـطـرـوـحـ ، وـبـالـلـهـ التـوـقـيـقـ» .

وانظر : «المحلـى» : (١٣٤ / ١٣٥) و «المـجمـوعـ» : (١٧٤ / ١) .

(٤) في نسخة (أ) : «إـنـ» .

(٥) سقط جـلـ الـبـابـ منـ نـسـخـةـ (أـ)ـ .

فأسرعوا حتى أتوا الماء ، فقال عمرو :  
 يا صاحب الحوض ، أيرد حوضك السّباع ؟  
 فقال عمر :  
 يا صاحب الحوض ، لا حاجة لنا بخبرك ، فإن السّباع ترد علينا ، ونرد  
 عليها .

قال : فنزل ، فأسرع إليه ، فتوضاً وأغتسل منه <sup>(١)</sup> .  
 ٢٢٢ - أخبرنا أبو عبيد ثنا هشيم قال أنا حصين عن عكرمة قال : أتى  
 عمر على حوض من الحياض ، فأراد أن يتوضأ أو يشرب ، فقال أهل  
 الحوض : قد تلغ فيه الكلاب والسباع .

(١) أخرجه من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن عمر به :  
 مالك : الموطأ : كتاب الطهارة : باب الطهور لل موضوع : (١/٢٣ - ٢٤) رقم  
 (١٤) .

ومن طريقه :  
 عبد الرزاق : المصنف : (١/٧٦ - ٧٧) رقم (٢٥٠) .  
 والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٢٥٠) .  
 قال ابن عبد الهادي في «تنقية التحقيق» : (١/٢٤٦) : «في إسناده انقطاع» .  
 وقال النووي في «المجموع» : (١/١٧٤) :  
 «هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن ، لكنه مرسل منقطع ، فإن  
 يحيى - وإن كان ثقة - لم يدرك عمر ، بل ولد في خلافة عثمان ، هذا هو الصواب» .  
 ثم قال : «إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه» .

قلت : انظرها - غير مأمور - عند :  
 ابن أبي شيبة : المصنف : (١/١٤٢) رقم (٢٥١) .  
 وبعد الرزاق : المصنف : (١/٧٧) رقم (٢٥١) .  
 والدارقطني : السنن : (١/٢٦) .  
 وأبن المنذر : الأوسط : (١/٣١٠) .  
 وأبن جرير : تهذيب الآثار : (٢/٢١٣ و ٢١٨) .

وفي إسناد المصنف عبد الرحمن بن زيد ، ضعيف بإجماعهم ، ضعفه أحمد وأبن

فقال عمر : إنما لها ما ولقت في بطونها ، ونشرب ونتوضأ<sup>(١)</sup> .

٢٢٣ - أخبرنا أبو عبيد ثنا إسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن عمر مثل ذلك<sup>(٢)</sup> .

٢٢٤ - أخبرنا أبو عبيد ثنا ابن أبي عدي عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال :

قلت لأبي هريرة : أرأيت السورة من الحوض ، تصدر عنها الإبل ، وتردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، ويشرب منها الحمار ، فهل أظهر منه ؟  
قال : لا يحرم الماء شيء<sup>(٣)</sup> .

٢٢٥ - أخبرنا أبو عبيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم ومعاذ عن ابن عون قال :

=المديني وأبو داود وأبو زرعة الرازي والدارقطني ، وقال ابن حبان : كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، فيرفع المراسيل ، ويسند المواقف ، فاستحقَّ الترك .  
انظر : «التاريخ الكبير» : (٢٨٤ / ٥) و«الجرح والتعديل» : (٢٣٣ / ٥)  
و«المحروجين» : (٥٧ / ٢ - ٥٨) و«المغني في الضعفاء» : (٢ / ٣٨٠) و«تهذيب  
الكمال» : (٧٨٨) .

(١) أخرجه من طرق عن عكرمة به :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٤٢ / ١) .

عبد الرزاق : المصنف : (١ / ٧٦) رقم (٢٤٧) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١ / ٢٥٩) وقال :  
«وهذه قصة مشهورة ، وإن كانت مرسلة» .

وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢ / ٢١٧ - ٢١٨ و ٢١٩) .

(٢) رواية أيوب عن عكرمة به عند :

عبد الرزاق : المصنف : (١ / ٧٦) رقم (٢٤٧) .

وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢ / ٢١٨) .

(٣) أخرجه من طريق أبي عبيد به :

ابن المنذر : الأوسط : (١ / ٢٦٧ - ٢٦٨ و ٣١٠) .

وابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٤٢ / ١) وابن جرير في «تهذيب الآثار» :  
(٢١٨ / ٢) من طريق ابن علية عن حبيب به .

قلت للقاسم بن محمد :

ينتهي أحذنا إلى الغدير ، قد ولع فيه الكلب ، ويشرب منه الحمار ،  
أنشرب منه ونتواضاً ؟

فقال : أينتظركم أحذنا إذا انتهى إلى الغدير ، حتى يسئل عن أي كلب  
ولع فيه ، وأي حمار شرب منه ؟ !  
قال أبو عبيد :

وقد اختلف الناس في هذا الباب ، فكان مالك بن أنس<sup>(١)</sup> ومن وافقه  
من أهل الحجاز ، لا يرون بسورة بأساساً<sup>(٢)</sup> .  
وما سفيان وأهل العراق من أصحاب الرأي ، فإنهم يكرهون ذلك<sup>(٣)</sup> .  
ولكل واحد من الفريقين حجّة :

فمذهب الكارهين - فيما أحسب - ما روي عن النبي ﷺ من النهي عن  
أكل لحومها<sup>(٤)</sup> ، فرأوا أنها أنجاس لذلك<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : «المدونة الكبرى» : (١/٥) .

(٢) قال محمد بن نصر المرزوقي في «اختلاف العلماء» : (ص ٢٦) :

«وقال أهل المدينة ، منهم : ربعة ويعني بن سعيد وأبو الزناد :  
لا بأس بسورة البغل والحمار وجميع السباع إلا الكلب والخنزير» .

وانظر : «المغني» : (٤٣/١) و«الكافي» : (١٥٧/١) و«بداية المجتهد» : (٢١/١) .

(٣) وقال - أي سفيان وأهل الرأي - : يتوضأ به ، ثم يتيمم ، فيكون قد استوثق .

انظر : «اختلاف العلماء» : (ص ٢٦) و«الأوسط» : (٣١٢/١) و«الأصل» :

(٤) (١/٢٨ - ٢٨) و«المعني» : (٤٢/١) و«البنيان في شرح الهدایة» : (٤٤٤/١) و«شرح  
فتح القدير» : (٩٨/١ - ١٠٠) و«تبیین الحقائق» : (٣٣/١) و«البحر الرائق» :  
(١/١٣٧ - ١٤٣) و«فتح باب العناية» : (١٥٨/١) و«حاشیة ابن عابدین» : (٢٢٤/١) .

(٥) أخرج البخاري في «صحیحه» : (٩/٦٤٨) رقم (٥٥٢٠) ومسلم في  
«صحیحه» : (٣/١٥٤١) رقم (١٩٤١) من حديث جابر بن عبد الله : «نهى رسول الله ﷺ  
يوم خَيْرٍ عن لحوم الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» .

(٦) وقد صرّح بذلك : العیني في «البنيان في شرح الهدایة» : (٤٤٢/١) .

ومع هذا أيضاً : إنهم لما رأوه قد غلظ سؤر الكلب ، الذي ينفع به للصيد والماشية ، حتى أوجب فيه سبع ، كان سائر السّباع بالنجاسة عندهم أخرى .

قال أبو عبيد :

وأحسب حجّة المترخصين فيه :

تأويل القرآن : قوله - عزّ وجلّ - :

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرِماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً...﴾<sup>(١)</sup> الآية .

وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - وابن عباس : أنهما كانوا يتحجّان بها إذا سئلا عن لحومها<sup>(٢)</sup> .

وأحسبهم - مع هذا - لما علموا أن رخصة رسول الله ﷺ في سؤر الهرة ، واضعاً الإناء لها ، كان سائر السّباع عندهم في السّعة مثلها .

فهذا وجهان متضادان ، وإن الذي عندنا في آثار السّباع ، أني لا أرى أن أجعلها قياساً على واحد من المذهبين ، لأنهما شيطان من رسول الله ﷺ مختلفان في الكلب والهرة ، فمن مال إلى إحديهما كان هاجراً للأخرى ، وليست واحدة منهما أحق بالاتّباع من صاحبها ، ولكن الذي اختار في آثارهما ، لم يأتنا عن رسول الله ﷺ فيها تحليل ولا تحريم ، أن يكون سبيلها سبيلاً ما يختلف فيه ، أن نجتنب التّطهير بها ، على وجه الثّقة : الأخذ بالحيطة ، ما وجد صاحبها منها بُدّاً ، وعنها غنى ، فإن اضطر إليها ، ولم يجد غيرها ، كان طهوره بها عنه جازياً ، وكانت الصّلاة تامة . لا أعلم في السّباع وجهاً أدنى إلى القصد والسلامة منه ، وليس يدخل الكلب والهر في

(١) سورة الأنعام : آية رقم (١٤٥) .

(٢) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» : (٦/٣٠٨) - مع تخريجه : الهدایة ) : «إن جمهور العلماء على تحريم لحوم الحمر الإنسانية ، إلا ما رُوي عن ابن عباس وعائشة أنهما كانوا يبيحانها» .

شيء منها ، [١) لأن ذينك قد خصّتهما السنة بشيء ، وفرقت بينهما ، فنحن عليهما فيهما .

ويكون في الوجه الثالث الذي وصفناه من هذه السباع على ما اقتضينا ، وتستوي عندنا في ذلك وحشيتها وقنيها ، فالوحشية منها : الأسد والنمر والذئب والثعالب . والقنية والفهود التي تتخذ للصيد ، وكذلك سائر الطير ، مثل الصقور والبزاء والعقبان .

### باب

## سُورِ الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ وَغَيْرِهِ مِنْ صُنُوفِ الْأَسَارِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْخِتَافِ

٢٢٦ - [حدثنا محمد قال] <sup>(٢)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كره سور الحمار والكلب والهر <sup>(٣)</sup> .

٢٢٧ - [حدثنا محمد قال] <sup>(٤)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال بلغنا أن نافعاً ذكر عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره سور الحمار قال فكتب إلى عبد الحميد بن عبد الله فسأل نافعاً

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١٠٥ / ١) رقم (٣٧٣) من طريق عبيد الله به .

ومن طريقه :

ابن المنذر : الأوسط : (٣٠٩ / ١) .

وأخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف : (٢٩ / ١) عن حفص بن غياث عن عبيد الله به .

ومن طريق حجاجٍ وعبيد الله به ، وليس فيه ذكر الهر .

وأخرجه من طرق أخرى عن ابن عمر :

الطحاوي : مشكل الآثار : (٢٧١ / ٣) وشرح معاني الآثار : (٢٠ / ١) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

عنه فقال<sup>(١)</sup> لم أذكره عن ابن عمر إنما أنا قلته .

٢٢٨ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٢)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كره سؤر الحمار قال والبغل من الحمار<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عبيد : وكرهه سفيان أيضاً<sup>(٤)</sup> وكذلك قول أهل الرأي كلهم يرون الكراهة له . قالوا فإن اضطر إليه أحد فإنه يتوضأ به ويتميم يجمعها جميعاً<sup>(٥)</sup> . وفيه قول سواه .

٢٢٩ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٦)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا<sup>(٧)</sup> ابن أبي عدي عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال : قلت لأبي هريرة : أرأيت السؤر في الحوض ، تصدر عنها الإبل ، فتردها السّباع ، وتلغ فيها الكلاب ، ويشرب

(١) في نسخة (ب) : «وقال» .

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١/٣٠) .

عبد الرزاق : المصنف : (١٠٤ و ١٠٤ - ١٠٥ و ١٠٥) رقم (٣٦٦) و (٣٦٩) و (٣٧٠) .

وحكى الكراهة عن إبراهيم :

ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٣٠٨) .

(٤) في نسخة (ب) : «وكرهه أيضاً سفيان . . . .» .

(٥) أخرجه عن سفيان : البخاري : كتاب الوضوء : باب الماء الذي يُغسلُ به شعر الإنسان : (٢٧٢/١) معلقاً .

ووصله : الوليد بن مسلم في «مصنفه» وابن عبد البر في «التمهيد» بسنده صحيح ، قاله الحافظ في «الفتح» : (٢٧٣/١) و «تغليق التعليق» (١٠٨/٢) والعيني في «عمدة القاري» : (٣٣٤/٢) .

وانظر : «اختلاف العلماء» : (ص ٢٦) و «الأوسط» . (١/٣١٢) و «الأصل» :

٢٨ - (٣٢) و «البنيان في شرح الهدایة» : (١/٤٤٤) و «المغني» : (١/٤٢) .

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من المخطوط .

(٧) في نسخة (ب) : «أنا» .

منها الحمار ، هل أتظهر منه ؟ فقال<sup>(١)</sup> : لا يحرم الماء شيء<sup>(٢)</sup> .

٢٣٠ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٣)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم ومعاذ بن معاذ عن ابن عون قال قلت للقاسم بن محمد يتنهى أحدهنا إلى الغدير وقد ولغ فيه الكلب وشرب منه الحمار أشرب منه وتوضأ؟ فقال: أينظر أحدهنا إذا انتهى إلى الغدير حتى يسئل عنه ، أي كلب ولغ فيه ؟ وأي حمار شرب منه<sup>(٤)</sup> ؟ .

قال أبو عبيد : وهذا قول مالك وعليه أهل الحجاز ، لا يرون ب سور الحمار بأساً<sup>(٥)</sup> .

قال أبو عبيد : والذى عندنا فيه أنه بمنزلة سور السباع سواء ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر [الأهلية]<sup>(٦)</sup> كما نهى عن لحوم السباع<sup>(٧)</sup> ثم

---

(١) في نسخة (ب) : «قال» .

(٢) مضى تحريرجه .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٤) تقدم هذا الأثر في الباب السابق .

(٥) انظر : «المدونة الكبرى» : (١/٥) و«اختلاف العلماء» : (ص ٢٦) و«المغني» : (٤٣/١) .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

وقد تقدم حديث جابر المتفق عليه : «نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية» .

(٧) أخرج مسلم في «صحيحه» : (١٥٣٤/٣) رقم (١٩٣٤) وأبو داود في «السنن» : رقم (٣٨٠٣) والطیالسي في «المسند» : رقم (٢٧٤٥) وأحمد في «المسند» : (١/٢٤٤) والدارمي في «السنن» : (٢/٨٥) وابن ماجه في «السنن» : (٢/١٠٧٧) رقم (٣٢٣٤) وابن الجارود في «المتنقى» : رقم (٨٩٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٩٥/٤) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» : (٤/٩٥) وابن حزم في «المحلى» : (١٣١/١) : «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ من السباع وكلٌ مخلبٌ من الطَّير» .

لم تأتنا عنه سنة في آثار هذه<sup>(١)</sup> ، كما لم تأتنا عنه [سنة]<sup>(٢)</sup> في تلك إنما تكلمت العلماء فيها بعده [عليه السلام]<sup>(٣)</sup> بالسعة والكرامة . فالقول عندنا [فيهما]<sup>(٤)</sup> قول واحد ، أنا لا نحب لأحد أن يتوضأ منهما بشيء وهو يجد غيره ، فإن اضطر إليهما ولم<sup>(٥)</sup> يجد سواهما كان الوضوء بهما مجزيًّا ، والصلاحة تامة ، ولا أرى أن يضم إليه التيمم ، لأنه إن كان ذلك الماء طاهراً فلا موضع للتيمم هناك ، فإن كان غير طاهر فقد أنجس المتوضئ به ، وأن التيمم لا يزيل النجاسة ولا يطهرها ، إنما التيمم بدل من الطهور في الحدث فقط ، ومع هذا إننا لا نجد طهورين يجتمعان على مسلم [في كتاب ولا سنة]<sup>(٦)</sup> .

فإن قال قائل : إن التيمم لم يؤمر به مع الوضوء للنجاسة ، إنما هو الاحتياط في الوضوء ، والأخذ بالثقة . قيل له : فإن الأخذ بالثقة أن لا يمس ماء ، إلا وهو عنده طاهر . فكان يلزم صاحب هذا القول أن يأمره بالتيمم ، وترك سور الحمار ، فأي قول أفحش من هذا !!

قال أبو عبيد : قد ذكرنا ما في سور الحمار وكذلك نقول في البغال مثله .

فأما<sup>(٧)</sup> الخيل فإن الأمر فيها أسهل ، لأن أهل العراق على الرخصة في أكل لحومها ، ولم تأت الآثار بمثل ما جاءت في الحمر من النهي بمثل ما

(١) في نسخة (أ) : «هذا» .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

(٥) في نسخة (أ) : «فلم» .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

(٧) في نسخة (أ) : «واما» .

جاءت في بعضها بالرخصة<sup>(١)</sup> .

وأما<sup>(٢)</sup> [كل]<sup>(٣)</sup> ما يؤكل لحمه من الأرواح الثمانية فلا أعلم أحداً كره شيئاً من سورها ، وكذلك كل ما يؤكل لحمه من الطير ما خلا الدجاج فإنها ربما أكلت الأقدار<sup>(٤)</sup> .

وقد حكى عن بعض العلماء كراحته ، والدليل على ذلك ما روي عن ابن عمر في ربطة ثلثة أيام عند ذبحها<sup>(٥)</sup> . وكذلك كل ما أكل العجيف من الطير<sup>(٦)</sup> مثل النسور والحداء والرُّخْم فكل أسارها مكرود ، ولا يتوضأ منه إلا في الاضطرار<sup>(٧)</sup> والحاجة إليه .

---

(١) وهذا مذهب ابن عمر والحسن وابن سيرين والحاكم ، كانوا لا يرون ب سور الفرس بأساً ، وقال أحمد : أما سور الفرس والدابة والشاة والبعير والبقرة ، فلا بأس به .

وقال مالك : لا بأس ب سور الحمار ، وقال : هو وغيره سواء . وقال الشافعي : و سور الدواب والسباع كلها ظاهر إلا الكلب والخنزير .

انظر : «الأوسط» : (٣١٣/١) و «مسائل أحمد» لابنه : (٨ - ٩) و «المدونة الكبيرى» : (١/٥) و «الأصل» : (١/٢٨) و «الأم» : (١/٥) و «المجموع» : (١/١٧٢) .  
(٢) في نسخة (أ) : «فاما» .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٤) قال ابن المنذر في «الإجماع» : رقم (١٢) و «الأوسط» : (٣١٣/١) و نقله عنه ابن قدامة في «المعنی» : (٤٤/١) .  
«أجمعوا على أن سور ما أكل لحمه ظاهر ، ويجوز شربه والوضع به» .

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة بسنده صحيح ، كما في «فتح الباري» : (٦٤٨/٩) وورد التوثيق بأربعين يوماً ، إلا أنه ضعيف . انظر : «الفتح» : (٦٤٨/٩) و «إرواء الغليل» : (١٥١/٨ - ١٥٢) .

(٦) وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع ، والمعروف التعميم ، قاله ابن حجر في «الفتح» : (٦٤٨/٩) .

(٧) في نسخة (ب) : «اضطرار» .

## باب

### ذكر ماء البحر والتطهر به وما فيه من السُّعة والكرامة

٢٣١ - [حدثنا محمد قال<sup>(١)</sup>] أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسحق بن عيسى عن مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلامة الزرقي عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أن رجلاً قال : يا رسول الله إنا نركب أرماثاً<sup>(٢)</sup> لنا في البحر ونحمل ماء لشفاها فتحضر<sup>(٣)</sup> الصلاة أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماءة الحلّ ميته<sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) قال الأصمعي :

الأرماث : الخشب يُضم بعضها إلى بعض ، ويُشد ثم يُركب ، يقال لواحدها : رَمْث ، وجمعه : أرماث .

انظر : «غريب الحديث» : (٤٣/١) و«الفائق» : (٥٠٥/١) و«شرح السنة» : (٥٦/٢) و«البنيان في شرح الهدایة» : (٢٩٩/١) .

(٣) في نسخة (أ) : «وتحضر» .

(٤) أخرجه :

مالك : كتاب الطهارة : باب الطهور لل موضوع : (٢٢/١) رقم (١٢) .  
ومن طريقه :

الشافعى : الأم : (١٦/١) والمسند : (٣٣٥/٨) - مع الأم .

ومحمد بن الحسن : الموطأ : رقم (٤٦) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١/١٣١) والمسند : كما في «نصب الراية» : (٩٦/١) .

وأحمد : المسند : (٢/٢٣٧ و ٣٦١ و ٣٩٣) .

والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر : (١٧٦/١) وكتاب الصيد والذبائح : باب ميته البحر : (٢٠٧/٧) والسنن الكبرى : رقم (٦٧) .

والترمذى : أبواب الطهارة : باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور : (١٠١ - ١٠٠/١) رقم (٦٩) .

= أبو داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر : (٦٤/١) رقم (٨٣) .

٢٣٢ - [حدثنا محمد قال<sup>(١)</sup>] أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو النصر ويحيى بن بکير عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح أبي كثير عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي هريرة عن

= والدارمي : كتاب الطهارة : باب الوضوء من ماء البحر : (١٨٦/١) وكتاب الصيد : باب في صيد البحر : (٩١/٢) .

وأبن ماجه : كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر : (١٣٦/١) رقم (٣٨٦) وكتاب الصيد : باب الطافي من صيد البحر : (١٠٨١/٢) رقم (٣٢٤٦) .

والبخاري : التاريخ الكبير : (٤٧٨/٣) ترجمة (سعيد بن سلمة المخزومي) .  
وأبن حبان : رقم (١١٩) - موارد الظمان .

وابن خزيمة : الصحيح : (٥٩/١) رقم (١١١) .  
وابن الجارود : المتنقى : رقم (٤٣) .

والدارقطني : السنن : (٣٦/١) .

والحاكم : المستدرك : (١٤١ - ١٤٠/١) ومعرفة علوم الحديث : (ص ٨٧) .  
والبيهقي : السنن الكبرى : (٣/١) والسنن الصغرى : (٦٣/١) رقم (١٥٥) .

وابن المنذر : الأوسط : (٢٤٧/١) .

والبغوي : شرح السنة : (٥٥ - ٥٦/٢) رقم (٢٨١) .

والجوزقاني : الأباطيل والمناكير : (٣٤٦/١) وقال : «إسناده متصل ثابت» .  
وقال الترمذى : «هذا حديث حسن صحيح» .

ونقل عن البخاري تصحيحة لهذا الحديث .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السّكن وابن المنذر والخطابي والطحاوى وابن مندة وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وابن الأثير وابن الملقن والزيلعى وابن حجر والنوى والشوكانى والصنعاني وأحمد شاكر والألبانى .

انظر :

«نصب الراية» : (٩٥/١) و«التلخيص الحبير» : (٩/١) و«المجموع» : (٨٢/١)  
و«خلاصة البدر المنير» : رقم (١) و«تحفة المحتاج» : رقم (٣) و«البنيان شرح الهدایة» :  
(١٧/١) وتعليق شاكر على «جامع الترمذى» : (١٠١/١) و«نيل الأوطار» : (١/٢٩٧)  
و«سبل السلام» : (١٥/١) و«إرواء الغليل» : (٤٢/١) ، و«البدر المنير» : (٥-٢) .  
وقال الإمام الشافعى في هذا الحديث : «هذا الحديث نصف علم الطهارة» . انظر  
«المجموع» : (٨٤/١) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

النبي ﷺ مثله قال : هو الطهور مأوه الحل ميته<sup>(١)</sup> .

٢٣٣ - [حدثنا محمد قال<sup>(٢)</sup>] أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة بمثل هذا الإسناد إلا أنه قال : **الجلح** - بالخاء - مولى عبد العزيز بن مروان<sup>(٣)</sup> وخالف أبو الأسود أصحابه في هذا الاسم<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه من طريق الجلاح أبي كثير به :

البخاري : التاريخ الكبير : (٤٧٨/٣) .

والحاكم : المستدرك : (١٤١/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٣/١) ومعرفة السنن والآثار : (١٥٤/١) .

والصفار : المسند : كما في «نصب الرأية» : (٩٦/١) .

وأحمد : المسند : (٢/٣٧٨) والدولابي : الكنى والأسماء (٩٠/٢) . إلا أنه وقع

عنهما : «الجلح عن المغيرة عن أبي بردة عن أبي هريرة» !!

فلم يذكرا سعيد بن سلمة ، وفي «مسند أحمد» عن أبي بردة !!

وهو وهم ، والصواب «ابن أبي بردة» والجلح ثقة ، قال الدارقطني : لا بأس به ، ووثقه ابن عبد البر وابن حبان.

انظر : «تهذيب التهذيب» : (١٠٨/٢) .

(٢) ما بين المعقوتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) قال البخاري في «التاريخ الكبير» : (٢٥٤/٢) :

«جلح أبو كثير ، مولى عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي ، سمع حنشا الصناعي وسعيد بن سلمة ، روى عنه : عبيد الله بن أبي جعفر وعمرو بن الحارث ، حدثه عن المصريين» .

وقال ابن عبد البر :

«الجلح أبو كثير ، يقال إنه مولى عمر بن عبد العزيز ، ويقال مولى أخيه عبد الرحمن بن عبد العزيز ، وهو مصرى ثقة» .

قلت :

وفي رواية أبي عبيد هذه : «مولى عبد العزيز بن مروان» .

قلت : والظاهر أن الجميع صحيح ، فإن مولى الأب مولى الابن ، وإذا أمكن تأويل ما صحت به الرواية ، لم يجز إبطالها ، لا سيما في هذا الذي قيل فيه هذه الأقوال ، والله أعلم .

(٤) أفاد الزيلعي في «نصب الرأية» : (٩٦/١) - ومن قبله : البخاري في «التاريخ

٢٣٤ - [حدثنا محمد قال]<sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة الكناني عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ مثل ذلك<sup>(٢)</sup> .

٢٣٥ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٣)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة عن النبي ﷺ مثله أيضاً .

٢٣٦ - حديث محمد المرزوقي<sup>(٤)</sup> حدثنا الحكم بن موسى قال ثنا هقل عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ

= الكبير» : (٢٥٤/٢) - أن اثنين رواوا هذا الحديث عن الجلاح . هما : يزيد بن أبي حبيب ، وتقدمت روايته . والآخر : عمرو بن الحارث ، من طريق ابن وهب ، ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/٢) كلام أبي عبيد هذا .

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) أخرجه من طريق هشيم :

أبو عبيد : (المصنف) : غريب الحديث : (٤٣/١) وقال عقبه : (وغير هشيم يجعل في هذا الإسناد مكان «رجل من بني مدلج» : «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ») .

وعزاه لأبي عبيد :

الزيلاعي في «نصب الراية» : (٩٧/١) .

وأخرجه من طريق هشيم أيضاً :

الحاكم : المستدرك : (١٤١/١) .

ومن طرق أخرى عن يحيى بن سعيد :

عبد الرزاق : المصنف : (٩٤/١) .

والحاكم : المستدرك : (١٤١/١ - ١٤٢) .

والدارقطني : العلل : كما في «تلخيص الحبير» : (١٠/١) .

ووقع فيه اختلاف كبير .

قيل الوهم من هشيم ، ورده الزيلاعي برواية أبي عبيد هذه ، ورجح الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (١٠/١) أن الاضطراب الواقع في الحديث من يحيى نفسه .

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (ب) : «قال أبو بكر المرزوقي ...» .

قال [إن صيد<sup>(١)</sup> ميتة البحر حلال<sup>(٢)</sup> وماؤه طهور<sup>(٣)</sup> .

٢٣٧ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٤)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي معاوية مسلم بن مخشي عن الفراسي أنه قال يا رسول الله إني أبعد في الصيد على أرماث ثم ذكر مثل ذلك أيضا<sup>(٥)</sup> .

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٢) في نسخة (ب) : «الحال». .

(٣) جاء هذا الحديث في نسخة (ب) قبل الحديشين السابقين .

وأخرج هذا الحديث من طريق الحكم بن موسى به :

الدارقطني : السنن : (٣٥/١) .

وهذا الإسناد ضعيف جداً ، فيه المشي بن الصباح ، وهو متrox .  
وأخرجه الحاكم : المستدرك : (١٤٣/١) من نفس طريق المصطفى ، إلا أنه ذكر «الأوزاعي» بدلاً من «المشني بن الصباح» .

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (١٢/١) : «هو غير محفوظ» .

وهذه الطريقة لهم ، بدليل أن الدارقطني رواه في «سننه» : (١٣٧) من وجه آخر عن المشي .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٥) في نسخة (ب) : «ذكر مثله» .

وأخرجه :

ابن ماجه : كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر : (١٣٦ - ١٣٧) رقم (٣٨٧) وجعله من مسند (ابن الفراسي) .

وابن عبد البر : التمهيد : كما في «نصب الراية» : (٩٩/١) وجعله من مسند (الفراسي) .

وأخرجه البيهقي من طريق شيخ شيخ ابن ماجه بمسند ، إلا أنه جعله من مسند (الفراسي) ، كذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (١١/١) وضعفه ابن القطان بالانقطاع . انظر : «نصب الراية» : (٩٩/١) .

وحكي الترمذى في «العلل المفرد» : قال : سألت محمد بن إسماعيل عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر ، فقال : حديث مرسل لم يدوك ابن الفراسي النبي =

٢٣٨ - [حدثنا محمد قال] <sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر [الصديق] <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أنه قال مثل الحديث المرفوع : هو الطهور مأوه والحل ميته [ولم يرفعه] <sup>(٣)</sup> .

= ، والفراسي له صحبة !!  
إلا أن البخاري في «التاريخ الكبير» : (٤٤٤/٨) ذكر في ترجمة (ابن الفراسي) :  
«سمع النبي ﷺ ، روى عنه مسلم بن محسبي !!»  
وهذا يخالف ما نقله عنه أبو عيسى الترمذى !!  
وذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» : (٢٠٢/٣) أن الحديث وقع في «سنن ابن ماجه» من مستند «ابن الفراسي» فقال :  
«والمعروف في الحديث عن ابن الفراسي عن أبيه ، وقيل : عن ابن الفراسي فقط ،  
وهو مرسلاً ، وكذلك هو في «سنن ابن ماجه» !!»  
إلا أنه رجح في «تلخيص الحبير» : (١١/١) أنه وقع في «سنن ابن ماجه» من مستند (الفراسي) فقال بعد ذكره لرواية ابن ماجه :  
«قلت : فعلى هذا كأنه سقط من الرواية عن أبيه ، أو أن قوله (ابن) زيادة ثم أيد ذلك برواية البيهقي المشار إليها سابقاً .  
وهذا تناقض واضح من ابن حجر !!»  
 وأشار المزي في «تحفة الأشراف» : (١٢٠/١١) وابن عبد البر في «الاستيعاب» :  
٢١١ - ٢١٢ إلى الخلاف الواقع في سند ابن ماجه ، فذكر الروایتين ، إذ وضع المزي الحديث في «مستند الفراسي أو ابن الفراسي» وكذلك فعل ابن عبد البر .  
قلت : والسند على أيّة حال ضعيف ، فهو يدور بين الإرسال والانقطاع ، فإن رواه مسلم عن ابن الفراسي ، فهو مرسلاً ، وإن رواه عن الفراسي نفسه ، فهو منقطع .  
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» : (١٦١/١) :  
«هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي ، إنما سمع من ابن الفراسي ، وابن الفراسي لا صحبة له ، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه ، فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق » ، وانظر - لزاماً - «البدر المنير» (٢٦ - ٢٩) .  
وضعفه الجصاص في «أحكام القرآن» : (١/١٣٣) لجهالة راويه !!!  
(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .  
(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .  
(٣) ما بين المعقوفين في هامش الأصل من نسخة (ب) .

٢٣٩ - حدثنا محمد<sup>(١)</sup> المروزي قال ثنا خلف [بن هشام]<sup>(٢)</sup> ثنا خالد بن عبد الله [الواسطي]<sup>(٣)</sup> عن واصل مولى أبي عبيدة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن مولىبني بكر [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> قال : ما في البحر شيء إلا وقد ذكاه الله [عز وجل]<sup>(٥)</sup> لكم .

٢٤٠ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٦)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن شمامسة عن عقبة بن عامر أنه قال مثله أيضاً : هو الظهور مأوه الحل ميته<sup>(٧)</sup> .

وآخر هذا الأثر :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٣٠ / ١) .

وابن المندر : الأوسط : (٢٤٨ / ١) .

والدارقطني : السنن : (١ / ٣٥) والعلل الواردة في الأحاديث النبوية : (٢٢١ / ١) . و (٢٤٠) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٤ / ٤) .

وابن حبان : المجروحين : (٣٥٥ / ١) .

ورفعه الدارقطني من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت ، وهو ضعيف .

ورفعه ابن حبان من طريق السري بن عاصم ، وقال فيه : «يسرق الحديث ، ويرفع الموقف» .

وصحح الدارقطني وقفه ، وكذا ابن حبان .

وقال الذهبي في الموقف : «وهذا سند صحيح» .

وانظر : «نصب الراية» : (١ / ٩٩) و «تلخيص الحبير» : (١ / ١٢) .

والعلل الواردة في الأحاديث النبوية : (١ / ٢٢٠ - ٢٢١ و ٢٤٠ - ٢٤١) و «البنيانة

في «شرح الهدایة» : (١ / ٢٩٨) ، و «البدر المنير» : (٢ / ٣٤ - ٣٦) .

(١) في نسخة (ب) : «أبو بكر . . .» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٧) هذا الأثر في نسخة (ب) قبل أثر أبي بكر السابق .

٢٤١ - [حدثنا محمد قال]<sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم وأسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عكرمة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : وأي ماء أنظف من ماء البحر<sup>(٢) !!</sup>

٢٤٢ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٣)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عثمان بن صالح وأبو الأسود عن ابن لهيعة عن بحير بن ذاير<sup>(٤)</sup> قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول : من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله [عز وجل]<sup>(٥)</sup> .

٢٤٣ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٦)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن شعبة

= وأخرج هذا الأثر من طريق أبي عبيد به :  
ابن المنذر : الأوسط : (٢٤٨/١) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) أخرجه من طريق خالد الحذاء به :  
ابن أبي شيبة : المصنف : (١٣٠/١) .

وعبد الرزاق : المصنف : (٩٥/١) رقم (٣٢٣) ومن طريقه :  
ابن المنذر : الأوسط : (٢٤٨/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) قال ابن حبان في «الثقات» : (٤/٨١) :

«بحير بن ذاير ، يروي عن عبد الله بن عمرو ، روى عنه ابن لهيعة» وكذا قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» : (١/١١) .

وفي «المؤلف والمختلف» : (١/١٥٧) و(٢/١٠٠٤ - ١٠٠٢) للدارقطني :

«بحير بن ذاير ، عن عمرو بن العاص ، الخطبة التي خطبها بمصر» .  
وفرق بينه وبين بحير المعافري ، والصواب أنهما واحد .

انظر : «تاج العروس» : (٣/٢٩) مادة (بحر) و«الإكمال» : (١/١٩٧)  
و«المشتبه» : (١/٤٧) و«التبيير» : (١/٦٠) و«التاريخ الكبير» : (٢/١٣٨)  
و«تصحيفات المحدثين» : (٢/٦٨٥) .

وذكر هذا الأثر : ابن قدامة في «المغني» : (٨/١) وتصحف فيه إلى (ابن عمر) بدلاً من (ابن عمرو) !!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

عن قتادة قال سمعت كريباً يحذث عن ابن عباس قال : هما البحران لا يضرك  
بأيهما بدأت <sup>(١)</sup>.

٢٤٤ - [حدثنا محمد قال] <sup>(٢)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أزهر السمان عن  
ابن عون قال سألت ابن سيرين عن الوضوء بماء البحر فقال : لا أعلم به  
بأساً <sup>(٣)</sup>.

٢٤٥ - [حدثنا محمد قال] <sup>(٤)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن يونس  
عن الحسن قال لا بأس به <sup>(٥)</sup>.

قال أبو عبيد : وهذا قول سفيان بن سعيد <sup>(٦)</sup> ومالك بن أنس <sup>(٧)</sup>  
والأوزاعي <sup>(٨)</sup> وعليه أهل الحجاز والعراق والشام أنه طاهر [مجزيء] <sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (٩٥/١) رقم (٣٢٤).

وابن أبي شيبة : المصنف : (٩٨/١).

ومسند : المسند : كما في «المطالب العالية» : (٦/١) رقم (٢) وقال ابن حجر :  
«هذا موقف ، رجاله ثقات».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب).

(٣) وورد عنه كراهة التظاهر به إن تغير بالمكث ، كما في «المجموع» : (١/٩١)  
وسيأتي في «باب الوضوء بالماء الآجن . . .».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب).

(٥) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١/١٣٠).

وحکاه عنه :

ابن المنذر : الأوسط : (١/٢٤٨).

(٦) حکاه عنه : ابن المنذر في «ال الأوسط» : (١/٢٤٩).

(٧) انظر : «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» : (١/١٥٥) و«ال الأوسط» :  
٢٤٨ - ٢٤٩.

(٨) انظر : «فقه الأوزاعي» : (٥/١) و«ال الأوسط» : (١/٢٤٩).

(٩) بدلها بياض في نسخة (أ).

=

وفي قول سواه :

٢٤٦ - [حدثنا محمد قال] <sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة أنه كان يقول : [ماءان لا] <sup>(٢)</sup> يجزئان من غسل الجنابة : ماء البحر وماء الحمام <sup>(٣)</sup> .

٢٤٧ - [حدثنا محمد قال] <sup>(٤)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال : ماء البحر لا يجزئ من غسل الجنابة ، ولا من وضوء الصلاة <sup>(٥)</sup> ؛ لأنه بحر ثم نار ، ثم بحر ثم نار ، حتى عدّ سبعة أبحار <sup>(٦)</sup> .

---

قال النووي في «المجموع» : (١/٩٠ - ٩١) :

«فأما ماء البحر : فجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يكره» .

بل قال الباقي في «المنتقى» : (١/٥٥) :

«لا خلاف في جواز التطهير بماء البحر ، إلا ما يروي عن عبد الله بن عمر ، وقد أنكر القاضي أبو الحسن أن يكون ذلك قوله لأحد» .

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) مكانها بياض في نسخة (أ) .

(٣) أخرجه :

الجوزقاني : الأباطيل والمناكير : (١/٣٤٤ - ٣٤٥) .

وابن الجوزي : الموضوعات : (٣/٢٧٩) وقال : «هذا من عمل ابن المهاجر» .

وتعقب بأنه لا ذنب لابن المهاجر فيه ، فإنه مخرج من غير طريقه ، في «مصنف عبد الرزاق» و «ابن أبي شيبة» .

انظر : «تنزيه الشريعة» : (١/٦٩) و «اللالل المصنوعة» : (١/٢) وعلى كل حال فأثر أبي هريرة موقف ، وإنستاده واه !

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٥) في نسخة (ب) : «صلاة» .

(٦) أخرجه :

٢٤٨ - [حدثنا محمد قال] <sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر قال: التّيْم أحبَ إِلَيْهِ <sup>(٢)</sup> من ماء البحر <sup>(٣)</sup> .

قال أبو عبيد : والقول المعمول به عندنا الأخذ بسنة رسول الله ﷺ على <sup>(٤)</sup> أنه الطهور مأوه الحل ميته <sup>(٥)</sup> .

ثم ما أفتى به علماء أصحاب رسول الله ﷺ الذين ذكرنا ثم أخذ العلماء

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٣١/١) .

عبد الرزاق : المصنف : (٩٣/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٢٥٠/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٣٣٤/٤) .

والجوزقاني : الأباطيل والمناكير : (٣٤٥/١) وقال :

«هذا حديث باطل ، تفرد به محمد بن المهاجر ، ومحمد بن المهاجر كان يضع الحديث» .

وابن الجوزي : الموضوعات : (٢٧٩/٣) وقال :

«هذا حديث موضوع . قال ابن حبان : كان محمد بن المهاجر يضع الحديث على الثقات ، ويزيد في الأخبار» .

قلت : لم ينفرد به ابن المهاجر ، كما في طريق المصنف وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي .

والأثر ضعيف ، للاضطراب فيه على قتادة من جهة ، ولشنودة وسيأتي كلام المصنف ، موضحاً هذين العلتين ، وبالله التوفيق .

وذكر النووي في «المجموع» : (٩١/١) أنه ضعيف باتفاق المحدثين مرفوعاً ، وذكر تضعيف ابن عبد البر له .

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) في نسخة (أ) : «إِلَى الله» .

(٣) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٣١/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٢٤٩/١) .

(٤) في نسخة (أ) : «فيه» .

(٥) حكاه عن أبي عبيد : ابن المنذر في «ال الأوسط» : (٢٤٩/١) .

الذين سَمِّيَّا قبله أنه ظاهر لا كراهة فيه ولا يحتاج معه إلى تيمم ولا غيره . ولهم تأتنا كراحته إلا في هذه الأحاديث الثلاثة التي [قد] <sup>(١)</sup> ذكرناها عن قنادة ، ثم رواها عنه ثلاثة رجال ، كل واحد منهم يحدث بغير إسناد صاحبه . والدستوائي يحدث <sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة ، وابن أبي عروبة يحدث <sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن عمرو ، ومنصور يحدث <sup>(٤)</sup> عن ابن عمر ، ومع هذا فإن أبو هريرة يحدثه عن رسول الله ﷺ : الطهور ماؤه <sup>(٥)</sup> . وعبد الله بن عمرو يقول : مَنْ لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله [عز وجل] <sup>(٦)</sup> .

وقد ذكرنا حديثهما فهذا خلاف تلك الرواية ، ويلزم من كره ماء البحر أن يقول في كلّ ماء صالح مثله ، بل ماء البحر أطهر لأن المياه كلها [قد] <sup>(٧)</sup> تنفس إذا غُلبت ، وماء البحر لا يكون مغلوباً أبداً .

### باب

ذكر المطاهير التي يتوضأ منها العوام وما فيها من [السعة و]<sup>(٨)</sup>  
الرخصة [والكراهية]<sup>(٩)</sup>

٢٤٩ - [حدثنا محمد قال]<sup>(١٠)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن ربيعة عن مختار الشمار قال ثنا<sup>(١١)</sup> أبو مطر قال رأيت علياً عليه السلام أتى مطهرة التيم فتوضاً منها<sup>(\*)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٢) و (٣) و (٤) : في نسخة (ب) : «يحدثه» .

(٥) مضى تخریجه برقم (٢٣١) .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

وتقديم الأثر برقم (٢٤٢) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٨) و (٩) و (١٠) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(١١) في نسخة (ب) : «ثني» .

(\*) أخرجه الدولابي : الكنى والأسماء : (١٨١/١) .

٢٥٠ - [حدثنا محمد قال]<sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن ربيعة عن عصمة بن رامل عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يتوضأ من مطهرة .

٢٥١ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٢)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا القاسم بن مالك<sup>(٣)</sup> عن رفاعة بن مسلم الجعفي<sup>(٤)</sup> قال رأيت حسن بن المعتمر يتوضأ من مطهرة مسجد حيّه .

٢٥٢ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٥)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن عبيد عن عيسى بن المغيرة قال سألت سعيد بن جبير عن المطهرة وكان يتوضأ بها كل أحد . قال : لا تخشى شيئاً<sup>(٦)</sup> .

٢٥٣ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٧)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا جرير وهشيم<sup>(٨)</sup> عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا<sup>(٩)</sup> يتظهرون من مطاهر المساجد<sup>(١٠)</sup> .

٢٥٤ - [وحدثنا محمد قال]<sup>(١١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا مروان بن معاوية

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) قال أبو حاتم : صالح وليس بالمتين ، وقال أحمد : صدوق ، وقال الأجري عن أبي داود : ليس به بأس .

انظر : «تهذيب التهذيب» : (٢٩٨/٨) .

(٤) يوجد في هامش نسخة (ب) : «وفي نسخة : قضاعة» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٦) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٢٩/١) .

وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢/٢١٤ و ٢١٥) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٨) في نسخة (ب) : «هشيم وجرير» .

(٩) في نسخة (أ) : «كان» .

(١٠) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١/٧٤) رقم (٢٤١) .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

عن يحيى بن أبى يموم عن الشعبي قال : قيل له الدّرق <sup>(١)</sup> بذنابه مجمراً أحّب إلّيكم أم تتوضاً بماء المطهرة ؟ فقال : المطهرة أعظم بركة <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عبيد : وهذا كله قول سفيان ومالك <sup>(٣)</sup> وعليه أهل الحجاز وال العراق أن هذه المطاهر لا ينجسها وضوء الناس منها .

قال [أبو عبيد] <sup>(٤)</sup> : وكذلك القول عندنا ، ومعنى المطاهر هذه السقايات التي تكون منها العياض ، فيتوضأ منها الصادر والوارد . وإنما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخالهم أيديهم في الماء لا يفسد ، وعلى هذا أمر المسلمين أن رجلاً لو أدخل يده في الميضاء <sup>(٥)</sup> قبل غسلها لم ينجس ذلك ماءه ، إلا أنه مسيء في ترك الغسل ، لأن السنة أن يبدأ بغسلها قبل إدخالها إلى الإناء <sup>(٦)</sup> .

### باب

## الماء المسخن يكون للوضوء والاغتسال

٢٥٥ - حدثنا محمد <sup>(٧)</sup> قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم

(١) الدّرق : ترس من جلد ، ليس فيه خشب ولا عصب .

(٢) : «لسان العرب» : (٣٨٤ / ١١) .

(٧) أخرج نحوه :

عبد الرزاق : المصنف : (١ / ٧٤) رقم (٢٤٢) و (١ / ٩٠) رقم (٣٠٥) .

(٣) في نسخة (أ) : «مالك لسفيان» .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٥) في نسخة (أ) : «إناثه» .

(٦) حكاية عن المصنف :

ابن المنذر في «الأوسط» : (١ / ٣٧٢) ونسبة أيضاً لعطا بن أبي رباح ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي .

وانظر :

«الأم» : (١ / ٢٤) و «المتنقي» : (١ / ٤٨) و «مصنف عبد الرزاق» : (١ / ٩١) .

(٧) في نسخة (ب) :

ونعيم بن حماد<sup>(١)</sup> عن عبد العزيز بن محمد قال ثنا زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> كان يغسل ويتواضأ بالحميم<sup>(٣)</sup>.

٢٥٦ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٤)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال : سألت نافعاً عن الماء المسخن . فقال : كان

= «حدثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال . . . . .» .

وفي هامش الأصل :

«سمع من هنا إلى آخر الجزء : علي بن الحسن الصّابوني» .

(١) في نسخة (ب) : «خالد» بدلاً من (حماد) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٣) أخرجه من طرق عن زيد بن أسلم به :

عبد الرزاق : المصنف : (١٧٤ / ١٧٥) رقم (٦٧٥) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (٢٥ / ١) .

والشافعي : الأم : (١٦ / ١) .

والدارقطني : السنن : (٢٧ / ١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٢٥١ / ١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٦ / ١) ومعرفة السنن والأثار : (١ / ٦٤) والسنن الصغرى : رقم (٦٠) .

والبيهقي : كتاب الموضوع : باب وضوء الرجل مع امرأته : (١ / ٢٩٨) تعليقاً بصيغة الجزم .

وإسماعيلي : كما في «فتح الباري» : (١ / ٢٩٩) .

وسعيد بن منصور : السنن : كما في «تغليق التعليق» : (٢ / ١٣٠) و«فتح الباري» : (١ / ٢٩٩) و«عدمة القاري» : (٢ / ٣٩٠) .

وأخرجه من طريق أبي عبيد به :

ابن حجر : تغليق التعليق : (٢ / ١٣٠) .

وقال الدارقطني : إسناده صحيح .

وصحح ابن حجر في «الفتح» : (١ / ٢٩٩) سند سعيد بن منصور وعبد الرزاق روياه من طريق عبد العزيز بن محمد به . وانظر : «تلخيص الحبير» : (١ / ٢٢) .

وصححه الألباني في «إرواء الغليل» : (١ / ٤٨) .

والحميم : الماء الحار . انظر : «مختر الصحاح» : (ص ١٥٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

عبد الله بن عمر يتوضأ بالحميم<sup>(١)</sup>.

٢٥٧ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٢)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن يزيد عن عياض قال حدثني يزيد بن أبي عبيد قال: كان سلامة بن الأكوع يُسخن له الماء فيتوضأ به في البرد<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبيد : وهذا قول أهل الحجاز وال伊拉克 جمِيعاً . وعليه الناس لا أعلمهم يختلفون في المسخن أنه لا فرق بينه وبين البارد<sup>(٤)</sup>.  
وكذلك القول عندنا أنهما لا يفترقان في الطهور<sup>(٥)</sup>، فإن كان بينهما

(١) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١/١٧٥) رقم (٦٧٦) من طريق معمر عن أيوب به .

ومن طريقه :

ابن المنذر : الأوسط : (١/٢٥١).

وآخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١/٢٥) عن ابن علية عن أيوب به .

وسنه صحيح على شرط الشيفيين .

انظر : «إرواء الغليل» : (١/٥٠).

(٢) ما بين المعقوتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١/٢٥) ومن طريقه :

ابن المنذر : الأوسط : (١/٢٥١).

وإسناده صحيح ، كما في «تلخيص الحبير» : (١/٢٢) والأثر معزو في «تلخيص الحبير» : (١/٢٢) إلى أبي عبيد .

(٤) قال ابن المنذر في «ال الأوسط» : (١/٢٥٢) :

«وهو مذهب عطاء والحسن وأبي وائل ، وكذا قال كُلُّ مَنْ نحفظ عنه من أهل المدينة وأهل الكوفة ، وكذلك قال الشافعى وأبو عبيد ، وذكر أنه قول أهل الحجاز وال伊拉克 جمِيعاً»

وقال ابن قدامة في «المغني» : (١/١٦) :

«لا يكره الوضوء بالماء المسخن بظاهر ، إلا أن يكون حاراً ، يمنع إسباغ الوضوء لحرارته ، ومن روى أنه رأى الوضوء بالماء المسخن ، عمر وابنه وابن عباس وأنس - رضي الله عنهم - وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعهم» .

(٥) في نسخة (ب) : «الطهارة» .

افترار ففي موضع الفضيلة لقول النبي ﷺ في إسباغ الوضوء في المكاره وإسباغ الوضوء في السبرات ، فأما تمام الطهور<sup>(١)</sup> فإنهما عندنا سواء ، وما نعلم أحداً كرره غير شيء بلغنا عن مجاهد<sup>(٢)</sup> .

٢٥٨ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٣)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا القاسم بن مالك عن ليث عن مجاهد أنه كان لا يتوضأ بالماء المسخن [إلا مضطراً]<sup>(٤)</sup> .

### باب

#### الوضوء بالماء الآجن والمتغير من غير نجاسة تحالفه<sup>(٥)</sup>

٢٥٩ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٦)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا عباد بن ميسرة المنقري عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالماء الآجن<sup>(٧)</sup> .

(١) في نسخة (ب) : «الظهر» .

(٢) ذكر الكراهة عن مجاهد :

ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٥٢/١) وابن قدامة في «المغني» : (١٦/١) وقالا : «ليس لكراهيته معنى» .

وانظر مذاهب العلماء في الماء المسخن في : «المغني» : (١/١٧) و«الكافي» : (١/١٧) و«الإنصاف» : (٢٤/١) و«كشف النقاع» : (١١/٢٤ - ٢٥) و«شرح منتهى الإرادات» : (١١/١٣٢) و«روضة الطالبين» : (١١/١٠ - ١١) و«المجموع» : (١/١٣٥ - ١٤٠) و«الأم» : (٣/١) و«نهاية المحتاج» : (٦١ - ٥٩/١) : و«حاشية قليوبى وعمرية» : (١٩/١ - ٢٠).

(٣) و (٤) ما بين المعقوتين سقط من نسخة (ب) .

وأخرج الأثر من طريق القاسم بن مالك به :

ابن أبي شيبة : المصنف : (٢٥/١) .

(٥) في نسخة (ب) : «خالطته» .

(٦) ما بين المعقوتين سقط من نسخة (ب) .

أخرجه من طريق هشيم به :

ابن أبي شيبة : المصنف : (٤٢/١) .

وذكره عنه :

=

٢٦٠ - [حدثنا محمد قال] <sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم أبنا عن <sup>(٢)</sup>  
ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكرهه <sup>(٣)</sup> .

«قال أبو عبيد : ومعنى الآجن هو الذي يطول مكثه وركوده بالمكان ،  
حتى يتغير طعمه أو ريحه <sup>(٤)</sup> من غير نجاسة تفالطه» <sup>(٥)</sup> .

قال أبو عبيد : والأمر المعمول به عندنا : قول الحسن : أن الآجن ليس  
بنجس ، وذلك لأن الله جلّ وعزّ <sup>(٦)</sup> جعل الماء طهوراً حلالاً ، ولا يحرم من  
ذاته أبداً ، إنما تحرمه الأخبات العارضة كالذى جاء فيه النهي عن رسول الله  
عليه السلام من البول وغيره من الأنجلس ، ومع ذلك : إني إنما أرى الوضوء به إذا  
لم يوجد غيره <sup>(٧)</sup> ، [ثم] <sup>(٨)</sup> لا يجزئه التيمم إن تركه حينئذ ، وإن وجد سواه

---

= المصنف في «غريب الحديث» : (٤/٤٣٥) وابن المنذر في «الأوسط» :  
(١/٢٥٩) .

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) في نسخة (ب) : «قال : أخبرنا» .

(٣) أخرجه من طريق هشيم به :  
ابن أبي شيبة : المصنف : (١/٤٢) .  
وذكره عنه :

المصنف في «غريب الحديث» : (٤/٤٣٥) وابن المنذر في «الأوسط» : (١/٢٥٩)  
والنسووي في «المجموع» : (١/٩١) وابن قدامة في «المغني» : (١/١٣)  
وضيقوه .

(٤) في نسخة (أ) : «طعمه وريحة» .

(٥) ما بين الهلالين عند ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٢٥٩ - ٢٦٠) نقلأً عن  
المصنف .

وانظر في تعريف «الآجن» أيضاً :  
«النهاية» : (٢/١٧) و«الفاتق» : (٢٦ - ٢٧) و«غريب الحديث» للمسنف :  
(٤/٤٣٥) .

(٦) في نسخة (ب) : «عَزْ وَجَلْ» .

(٧) حكاها عن أبي عبيد : ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٢٥٩) .

(٨) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

مما لم يدخله أجون كان إيشاره أحب إلى .

فهذا ما في الماء الأجن ، وأما المتغير من الشيء يخالطه سواه :

٢٦١ - قال أبو عبيد فإن محمد بن كثير حدثنا عن الأوزاعي قال [ثنا] <sup>(١)</sup> الزهرى عن الماء بعث فيه كثير من خبز قال لا بأس به ، إذا لم يجد غيره <sup>(٢)</sup> .

٢٦٢ - [حدثنا محمد قال] <sup>(٣)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا [محمد] <sup>(٤)</sup> بن كثير عن الأوزاعي قال ابن كثير بإسناد لا أحفظه عن أم هانىء أنها كرهته .

قال أبو عبيد : والذى عندنا في مثل هذا أنه ليس فيه منع <sup>(٥)</sup> لأن الخبر ليس بنجس فينظر فيه إلى موضع القلتين والثلاث ، إنما هو طعام طيب ، فالأصل فيه اسم الماء الذي اشترطه الله جل وعز <sup>(٦)</sup> في ترتيله . فكل شيء خالطه حتى يصير الماء مغيباً فيه ويزول عنه اسم الماء فإنه لا يجزئ التّطهير به وإن كان الماء هو الظاهر [عليه] <sup>(٧)</sup> القاهر له فإنه يسمى ماء على حاله والظهور به جائز .

٢٦٣ - [حدثنا محمد قال] <sup>(٨)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن أبي وهب عن مكحول أنه سئل عن القلوط أيتوضا منه ؟ فقال : ما لم يتغير . قال وقال القاسم بن مخيمرة : يتوضأ به ما جرّ بعده .

قال أبو عبيد : والقلوط نهر قدر ، إلا أنه جار ، وقد رأيته [بدمشق] <sup>(٩)</sup> فإذا

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

(٢) انظر :

«فتح الباري» : (١/٢٤٦) و «المحلّى» : (١/١٧٠) و «فقه الأوزاعي» : (١/٩) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

(٥) في نسخة (ب) : «ليس فيه سنة تمنع . . . . .» .

(٦) في نسخة (ب) : «عزّ وجلّ» .

(٧) و (٨) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

هم قد جعلوا الجري حجة على النجاسة ، فإذا كان ذلك كذلك فهو فيما سواها من غير الأنجلاء أخرى .

### باب

## الوضوء بالنبيذ وما فيه من الرخصة والكرامة

٢٦٤ - [حدثنا محمد قال<sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن أبي فزارة [عن أبي زيد مولى عمرو بن حرث عن]<sup>(٢)</sup> ابن مسعود قال قال لي رسول الله ﷺ أمعك ماء - يعني ليلة الجن ؟ - قلت : لا . قال : فما هذه الأداة ؟ قلت فيهانبيذ ، فقال : تمرة طيبة وماء طهور ، قال : فتوضأ وصلى<sup>(٣)</sup> .

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ما بين المعقوقتين من هامش الأصل في نسخة (ب) .

(٣) أخرجه من طريق أبي فزارة به :

أحمد : المستند : (٤٠٢/١) و (٤٤٩) و (٤٥٠) و (٤٥٨) .

وأبو داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء بالنبيذ : (٦٦/١) رقم (٨٤) .

والترمذني : أبواب الطهارة : باب الوضوء بالنبيذ : (١٤٧/١) رقم (٨٨) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب الوضوء بالنبيذ : (١٣٥/١) .

وابن شاهين : الناسخ والمنسوخ : رقم (٩٤) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٩/١) - (١٠) .

والطبراني : المعجم الكبير : (٧٧/١٠) - (٨٠) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٩٤/١) - (٩٥) .

وعبد الرزاق : المصنف : (١٧٩/١) رقم (٦٩٣) .

وابن حبان : المجروحين : (٣/١٥٨) .

وابن عدي : الكامل في الضعفاء : (٧/٢٧٤٦ - ٢٧٤٧) .

وابن الجوزي : العلل المتناهية : (١/٣٥٥) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١/٢٥) .

وابن المنذر : الأوسط : (١/٢٥٦) .

وهذا الحديث ضعيف .

=

.....  
.....

---

= قال أبو زرعة : «هذا الحديث ليس بصحيح» كما في «العلل» لابن أبي حاتم :  
(١٧/١).

وقال البخاري :

«أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود ، رجل مجهول ، لا يعرف بصحة  
عبد الله» .

وقال الترمذى :

«أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث» .  
وقال ابن عدي :

«أبو زيد مولى عمرو بن حرث مجاهول ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ ،  
وهو بخلاف القرآن» .

وقال ابن عبد البر :

«... أما أبو زيد مولى عمرو بن حرث مجاهول عندهم ، لا يعرف غير رواية أبي  
فزارة ، وحديثه عن عبد الله بن مسعود في الوضوء بالتبذل منكر لا أصل له ، ولا رواه مَنْ  
يوثق به ، ولا يثبت» .

وقال ابن حبان :

«أبو زيد يروي عن ابن مسعود ما لم يتبع عليه ، وليس يدرى مَنْ هو ، لا يعرف أبوه  
ولا بلده ، والإنسان إذا كان بهذا النَّعْتَ ، ثم لم يرو إلا خبراً واحداً ، خالف فيه الكتاب  
والسنة والإجماع والقياس والنَّظر والرأي ، يستحق مجانبته فيها ، ولا يحتاج به» .

قلت :

ومما يضعف الحديث ما ثبت في الطرق الصحيحة أن ابن مسعود لم يكن مع رسول  
الله ﷺ ليلة الجن ، كما عند :

مسلم في «الصحيح» : (٤٥٠) رقم (٣٣٣) وأحمد في «المسند» : (٤٣٦)  
وأبي داود في «السنن» : (٦٧) رقم (٨٥) والترمذى في «الجامع» : (٣٨٢) رقم (٥)  
والدارقطنى في «السنن» : (٧٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١٠) رقم (١)  
وابن المتندر في «الأوسط» : (٢٥٦) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» : رقم (٩٨ - ١٠٠) .

وقال ابن حجر في «الفتح» : (٣٥٤) :

«وهذا الحديث أطبق علماء السَّابق على تضعيقه» .

وقيل : - على تقدير صحته - إنه منسوخ ، لأن ذلك كان بمكة ، ونزول قوله تعالى :  
﴿لَمْ تَجِدُوا ماء فَتَيَمِّمُوا﴾ إنما كان بالمدينة بلا خلاف ، أو هو محمول على ماء القيت فيه =

٢٦٥ - [حدثنا محمد قال]<sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا مروان بن معاوية عن أبي خلدة قال قلت لأبي العالية : رجل أجنب<sup>(٢)</sup> وليس عنده ماء أينغسل بالنبيذ فكرهه .

قال : قلت له : أرأيت ليلة الجن ؟ قال : فقد أبدتكم هذه الخبيثة إنما كان ذلك زبيب وماء<sup>(٣)</sup> .

٢٦٦ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو معاوية عن حجاج

= تمرات يابسة لم تغير له وصفاً ، وإنما كانوا يصنعون ذلك ، لأن غالب مياهم لم تكن حلوة» .

وقال التوسي في «المجموع» : (٩٤/١) ، و«شرح مسلم» (٩١/٢) .

«حديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين» !!

ونقل عن الطحاوي قوله فيه :

«لا أصل له» .

وضعفه ابن المنذر ، في «الأوسط» : (١/٢٥٦) وابن حزم في «المحلى» : (١/٢٠٤) وابن الجوزي وابن عبد الهادي في «تنقية التحقيق» : (١/٢٢٩ - ٢٣١) ونقل عن هبة الله الطبرى قوله : «أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبية» ، والمصنف ، وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى .

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٢) في نسخة (أ) : «جنب» .

(٣) آخرجه :

البخاري : كتاب الوضوء : باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ : (١/٣٥٣) تعليقاً بصيغة الجزم .

ووصله :

أبو داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء بالنبيذ : (١/٢٢) رقم (٨٧) .  
والدارقطني : السنن : (١/٧٨) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١/٢٦) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٩) .

وآخرجه من طريق أبي عبيد به .

ابن حجر : تغليق التعليق : (٢/١٤٦) .

وجود العيني في «عمدة القاري» : (٣/٦١) إسناده بينما قال ابن عبد الهادي في =

عن أبي إسحق [عن الحارث] عن علي رحمة الله عليه : أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ<sup>(١)</sup> .

٢٦٧ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٢)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي زائدة عن المبارك بن فضالة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ<sup>(٣)</sup> .

= «تفقيح التحقيق» : (١/٢٣٥) : «لا يثبت عنه» ثم ساق مقوله هبة الله الطبرى التي سقناها في تخرير الحديث السابق . وعزاه لأبي عبيد وعزاه له أيضاً ابن حجر في «الفتح» : (٣٥٤/١) .

(١) هذا الأثر في هامش الأصل من نسخة (ب)  
وأخرجه :

ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١/٢٦) وابن حزم في «المحلى» : (١/٢٠٣) من طريق أبي معاوية به .  
ومن طريقه :

ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٢٥٥) وقال :  
«إسناده لا يثبت» .

وقال ابن حجر في «الفتح» : (١/٣٥٤) :  
«وروي عن علي وابن عباس ، ولم يصح عنهما» .

وضعفه البيهقي في «السنن الكبرى» : (١٢/١) و«معرفة السنن والآثار» : (١٦٨) والنwoي في «المجموع» : (٩٥/١) وابن قدامة في «المغني» : (٩/١) وابن عبد الهادي في «تفقيح التحقيق» : (١٢٣٤ - ٢٣٥) .

والحارث - وهو ابن شيبيل وقال ابن عبد الهادي : هو الحارث الأعور - وسقط من الأصلين ، واستدركه من مصادر التخرير ، عن علي مرسى ، كما قال أبو زرعة إن كان الأول ، وإنما فكذاب كما قال ابن المديني .

انظر : «المراسيل» لابن أبي حاتم : (٤٨) و«ميزان الاعتدال» : (٤٣٥/١) .  
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) عزاه لأبي عبيد : ابن حجر في «الفتح» : (١/٣٥٤) .  
ولكن أخرج البخاري في «صحيحه» : (١/٣٥٣) - مع الفتح تعليقاً :  
«وكرهه - أي الوضوء بالنبيذ - الحسن» .  
ووصله :

عبد الرزاق : المصنف : (١/١٧٩) .

=

قال أبو عبيد : وختلف أهل العراق من أصحاب الرأي في هذا ، فلهم فيه ثلاثة أقوال : فأحدها : أنه يجزئه أن يتوضأ به ، ولا يحتاج معه إلى تيمم <sup>(١)</sup> . والثاني : أنه يتيم ولا يتوضأ به <sup>(٢)</sup> . والثالث : أنه يجمع الوضوء به والتيمم <sup>(٣)</sup> .

وكل هذا عندهم إنما هو في نبيذ التمر خاصة ، فاما الزبيب فلا أعلم أحداً منهم يرى الوضوء به .

[قال أبو عبيد <sup>(٤)</sup> : وقد روي عن مالك بن أنس أنه كان لا يرى الوضوء بشيء من أنواع النبيذ من تمر ولا زبيب ولا غيره <sup>(٥)</sup> .

---

وابن أبي شيبة : المصنف : (٥٩/١) .

وجمع الحافظ ابن حجر بين هاتين الروايتين ، بقوله :  
«فعلى هذا فكراهته عنده على التزويه» .

وحكى القولين عنه : ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٥٣ - ٢٥٤) .

(١) وهذا أشهر قول الإمام أبي حنيفة ، ووافقه زفر .

انظر : «الأوسط» : (٢٥٥/١) و«المحلى» : (٢٠٣/١) و«الأصل» : (٧٥/١)  
و«البنية في شرح الهدایة» : (٤٦٤/١) و«أحكام القرآن» : (٤٢٧ - ٤٢٦) و«فتح  
الباري» : (٣٥٤/١) .

(٢) وهذا رأي أبي يوسف : يعقوب بن إبراهيم ، واختاره الطحاوي .

انظر : «البنية في شرح الهدایة» : (٤٧١/١) و«أحكام القرآن» للجصاص :  
(٢٧/٤) و«فتح الباري» : (٣٥٤/١) و«المغني» : (٩/١) .

وقال قاضي خان : هو الصحيح ، وهو قوله الأخير .

وفي «الأصل» : (٧٥/١) : «روى نوح الجامع عن أبي حنيفة : أنه رجع عن هذا ،  
وقال : يتيم ولا يتوضأ به ، لأن النبي ﷺ توضأ به بمكة ، وزلت آية التيمم بالمدينة» .  
وكذا روى عنه أسد بن عمر والحسن ، كما في «البنية» : (٤٦٤/١) .

(٣) وهذا قول محمد بن الحسن الشيباني .

انظر : «الأصل» : (٧٤/١) و«أحكام القرآن» للجصاص : (٤/٤) و«البنية في  
شرح الهدایة» : (٤٦٤/١) و«فتح الباري» : (٣٥٤/١) و«المحلى» : (٣٠٣/١) .  
و«الأوسط» : (٢٥٥/١) .

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (أ) .

(٥) انظر : «المدونة الكبرى» : (٤/١) .

قال أبو عبيد : [ وإن ]<sup>(١)</sup> الذي عندنا في النبيذ هذا القول أنه لا يتواضأ به ، ولا يكون طهوراً أبداً ، لأن الله جل وعز<sup>(٢)</sup> اشترط للظهور شرطين [ ثم ]<sup>(٣)</sup> لم يجعل لهما ثالثاً . وهما : الماء والصَّعيد . وأن النبيذ ليس بواحدٍ من هذين<sup>(٤)</sup> .

وأما الذي روي [ عن ]<sup>(٥)</sup> ابن مسعود في ليلة الجن فإننا لا نثبته من أجل أن الإسناد فيه ليس بمعرفة<sup>(٦)</sup> . وقد وجدنا مع هذا أهل الخبرة والمعرفة بابن مسعود ينكرون أن يكون حضر في تلك الليلة مع النبي ﷺ ، منهم : ابنه أبو عبيدة بن عبد الله<sup>(٧)</sup> ، وصاحبـه علـقمة بن قيس<sup>(٨)</sup> ، مع هذا كلـه أنه لو

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) في نسخة (ب) : « عَزَّ وَجَلَ » .

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) حكى مذهب أبي عُبيْد :

ابن قدامة في « المغني » : (٩/٩) وابن المنذر في « الأوسط » : (٢٥٣/١) .

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (أ) .

(٦) مضى تضعيفه عن جهابذة الجرح والتتعديل ، بل قال ابن حجر : أطبق علماء السلف على تضعيفه ، وذكر النووي إجماع المحدثين عليه .

(٧) أخرجه :

الدارقطني : السنن : (١١/٧٧) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١٠/١) .

ويعقوب بن سفيان : المستند : من طريق عمرو بن مرة قال :

سألت أبي عبيدة بن عبد الله : أكان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟

قال : لا . وانظر : « التاريخ الصغير » للبخاري : (٢٠٢/١) .

(٨) أخرج مسلم في « صحيحه » : (١/٣٣٣) وأبو داود في « سننه » : (١/٦٧) .

والترمذمي في « جامعه » : (٥/٣٨٢) وأحمد في « مسنده » : (١/٤٣٦) والدارقطني في « سننه » : (١/٧٧) والبيهقي في « دلائل النبوة » : (٢٢٩/٢) وابن المنذر في « الأوسط » :

(١/٢٥٦) والخطيب في « الموضع » : (٤٥٩/١) من طريقـين عن علـقمة قال :

قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟

قال : ما كان معه من أحد .

قال الدارقطني : هذا الصحيح عن ابن مسعود .

كان له أصل لكن منسوحاً ، لأنَّ ليلة الجن كانت بمكة في صدر الإسلام قبل الهجرة بدهر ، وقد كانت رخصة السكر وهو من التمر ، فنزلت في سورة النحل<sup>(١)</sup> ، والنحل مكية ، فلعل الموضوع كان يومئذ ثم أنزل الله تحرير الخمر في المائدة ، وهي مدنية ، فكان تحريرها في قول العلماء ناسخاً للسكر وهو من التمر ، فكيف يتوضأ بشيء قد نسخ شربه بالتحريم<sup>(٢)</sup> .

## باب الوضوء باللبن والثلج

٢٦٨ - [حدثنا محمد قال]<sup>(٣)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا خالد بن عمرو عن شريك عن مرزوق مولى التيم<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يكره أن يتوضأ باللبن<sup>(٥)</sup> .

(١) في قوله عزَّ وجلَّ : «وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْتَّنْجِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَعْجَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ» [سورة النحل : آية رقم ٦٧] .

(٢) وكذا قال أبو حنيفة في رواية عنه ، كما في «الأصل» لمحمد بن الحسن : (١/٧٥) و«أحكام القرآن» للجصاص : (٤/٢٧) .  
وقال ابن حزم في «المحلّي» : (١/٢٠٤) :

«ثم لو صح بنقل التواتر ، لم يكن لهم فيه حجّة ، لأنَّ ليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة ، ولم تنزل آية الموضوع إلا بالمدينة في سورة النساء ، وفي سورة المائدة ، ولم يأت قط أثر بأنَّ الموضوع كان فرضاً بمكة ، فإذا [كان] ذلك كذلك ، فالوضوء بالنبيذ كلا وضوء ، فسقط التعليق به لو صح» .  
وانظر «فتح الباري» : (١/٣٥٤) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٤) هو مرزوق أبو بكر التيمي الكوفي ، مؤذن لتميم ، ذكره ابن حبان في «الثقة» وقال : أصله من الكوفة ، وسكن الري .  
انظر : «التهذيب» : (١٠/٧٨) .

(٥) أخرجه :

٢٦٩ - [حدثنا محمد قال]<sup>(١)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي زائدة عن المبارك بن فضالة عن الحسن أنه كان يكره أن يتوضأ باللبن، وقال : التيم أحُبُّ إِلَيَّ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> .

وكذلك قول فقهاء الأمصار من الحجاز والعراق والشام لا أعلمهم يختلفون<sup>(٣)</sup> أن الوضوء [به]<sup>(٤)</sup> غير مجزء وأنه يتيم ويدع اللبن .  
وأما الثلوج فإن :

٢٧٠ - نعيم بن حماد حدثنا عن بقية عن عبد الملك بن محمد عن أبي جبيرة الأنباري عن نافع عن ابن عمر .

قال أبو عبيد :

٢٧١ - وحدثنا محمد بن ربيعة عن محمد بن حمير عن زيد بن حنين قالا : أصاب الناس<sup>(٥)</sup> ثلج بالجائحة<sup>(٦)</sup> ، لما نزلها عمر بن الخطاب رضي الله

---

= ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٢٥٤) وتصحف فيه «مرزوق» إلى «مورق»  
فليصح .

وضعفه ابن حجر في «الفتح» : (١/٣٥٤) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) أخرجه :

البخاري : الصحيح : (١/٣٥٣ - مع الفتح) تعليقاً .

ووصله :

عبد الرزاق : المصنف : (١/١٧٩) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١/٥٩) .

وحكاوه عنه : ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٢٥٣) وابن حجر في «الفتح» : (١/٣٠٤) والعيني في «عمدة القاري» : (٣/٦١) .

(٣) في نسخة (أ) : «مختلفون» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٥) وقع تشويش في ترتيب أوراق نسخة (أ) هنا ، أشرنا إليه في المقدمة .

(٦) الجاوية : بكسر الباء وباء مخففة .

=

عنه ، فقال عمر بن الخطاب : أيها الناس إن الثلوج لا يتيمم به <sup>(١)</sup> .

٢٧٢ - [حدثنا محمد] <sup>(٢)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي عدي عن هشام عن الحسن <sup>(٣)</sup> في الذي لا يجد إلا الثلوج ، قال : إن وجد ماء وإنما تيمم <sup>(٤)</sup> .

٢٧٣ - [حدثنا محمد قال] <sup>(٥)</sup> أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن كثير قال : سألت الأوزاعي عنه ، قال : إذا بلَّ البشرة أو قطر توضأ به ، وإنما تيمم بالصَّعيد <sup>(٦)</sup> .

---

= أصلها في اللغة : الحوض الذي يجبي فيه الماء للإبل ، وهي قرية من أعمال دمشق ، قرب تل يسمى باسمها ، تظهر للناظر من الصنمين ، وإليها ينسب باب الجابية بدمشق ، وفيها خطبُ عمر رضي الله عنه .

انظر :

«معجم البلدان» : (٩١/٢) و «فتح الباري» : (١٨٤/١٠) .

(١) حكى نحوه عن عمر :

الحصاص في «أحكام القرآن» : (٣٢/٤) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (أ) : «سفيان» وهو خطأ ، لأن المصنف ذكر مذهب سفيان فيما بعد .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١١٧/١) بإسناده عن الحسن : سئل عن رجل اغسل بالثلج ، فأصابه البرد ، فمات ، فقال : يا لها من شهادة !!

(٥) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٦) ونقل عنه غير واحدٍ خلاف ذلك . منهم :

النووي في «شرح صحيح مسلم» : (٤/٥٧) و «المجموع» : (٢١٣/٢) والعيني في «عمدة القاري» : (٤/١٠) و «البنيان في شرح الهدایة» : (١/٥٠٦) .

وقال عبد الله الجبوري في «فقه الأوزاعي» : (١/٧٥) :  
«والظاهر أن الإمام الأوزاعي جعل الثلوج من أجذاء الأرض إذا كان متجرجاً ، بالنظر إلى صورته ، أما بعد ذوبانه وانحلاله ، فيتوضأ به عنده ولا يتيمم» .

قال أبو عبيد :

وكذلك قول سفيان <sup>(١)</sup> ، وعليه أصحاب الرأي من أهل العراق : أن الثلوج لا يجزئ به الوضوء ما دام ثلجاً ، قبل أن يذاب . ولا أحسبه إلا قول أهل الحجاز <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عبيد : وهكذا هو عندنا غير مجزئ على الأصل الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا ، ولا أعلم أحداً أفتى به إلا الحكم بن عتبة <sup>(٣)</sup> ، فإن :

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» : (١/٢٤٣) رقم (٩٢٨) بسنده إلى سفيان قال :

«التييم أحب إلى من الثلوج إذا لم يسخن» .

ولكن نقل جماعة من أهل العلم أن مذهب سفيان جواز التيم بالثلوج .

انظر : «المجموع» : (٢/٢١٣) و «شرح صحيح مسلم» : (٤/٥٧) و «البنيان في شرح الهدایة» : (٤/٥٠٦) و «عدمة القاري» : (٤/١٠) .

وقال ابن المنذر في «الأوسط» : (٤٢/٢) :

«واختلفوا في التيم على الثلوج ، فكان الشوري وإسحاق لا يربان التيم عليه ، وكذا قول قتادة والشافعي إلا أن يقدر على أن يذيبه فيتوضاً به» .

(٢) انظر :

«المغني» : (١/١٨) و «البنيان في شرح الهدایة» : (١/٥٠٥) و «أحكام القرآن» للجصاص : (٤/٣١ - ٣٢) و «المجموع» : (٢/٢١٣) و «شرح صحيح مسلم» : (٤/٥٧) .

وقال القرطبي في «تفسيره» : (٥/٢٣٧) :

«واختلف عن مالك في التيم على الثلوج ، ففي «المدونة» و «المبسوط» جوازه ، وفي غيرهما منعه» .

(٣) الحكم بن عتبة الكوفي ، أفقه أهل الكوفة بعد النخعي والشعبي ، تابعي جليل ، ثقة حجة ، توفي سنة خمس عشرة ومئة .

انظر ترجمته في : «تذكرة الحفاظ» : (١/١١٧) و «طبقات ابن سعد» : (٦/٣٣١ - ٣٣٤) و «شذرات الذهب» : (١/١٥١) .

٢٧٤ - حجاجاً حدثنا عن شعبة قال : سألهُ الحكم ، أبغسل بالثلج  
من الجنابة ؟ فقال : يدلك به <sup>(١)</sup> .

---

(١) وأخرج علي بن الجعد في «مسنده» : رقم (٢٠٥٠) عن الحكم قال : إذا  
توضأ الرجل بالثلج واغسل به أجزائه ، وإسناده ضعيف ، فيه جابر الجعفي .

ذكر شرائع الوضوء  
في غسل مواضعه



## باب

### السنة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

٢٧٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج  
قال حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حُمْران عن عثمان - رضي الله  
عنه - أنه توضأ فأهراق على يديه ثلاث مرات ، ثم ذكر الوضوء ، وقال في  
آخره :رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا<sup>(١)</sup> .

٢٧٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن  
زائدة بن قدامة عن خالد بن علقة عن عبد خَيْر عن علي عليه السلام : أنه  
توضأ ، فأخذ بيده الإناء ، فأفرغ على يده اليسرى ، حتى فعله ثلاث مرات ،  
ثم ذكر الوضوء ، وقال في آخره : هذا طهورنبي الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

٢٧٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عمر بن يونس عن  
جهْضم بن عبد الله عن شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أنه  
توضأ ، فأفرغ على يديه ثلاث مرات ، ثم قال في آخره : هكذا رأيت أبا  
القاسم ﷺ يصنع<sup>(٣)</sup> .

(١) مضى تخریجه . انظر حديث رقم (١) .

(٢) مضى تخریجه . انظر حديث رقم (٧٥) .

(٣) مضى تخریجه . انظر حديث رقم (٨٧) .

٢٧٨ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن [جعفر ثنا شعبة عن النعمان]<sup>(١)</sup> بن سالم عن ابن أبي أوس عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، فاستوكم ثلاثاً<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عبيد : يعني أنه صب على يديه أحذة من الكف .

٢٧٩ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم من النوم ، فليفرغ على يديه من وضوئه ، فإنه لا يدرى أين بات يداه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ما بين المعقوقتين بياض في الأصل ، واستدركه من مصادر التخريج ، وكتب الترجم .

(٢) أخرجه من طرق عن شعبة به :

أحمد : المسند : (٤/٩ و ١٠) .

والدارمي : السنن : (١/١٧٦) .

والنسائي : كتاب الطهارة : باب كم تغسل الكفين : (١/٦٤) والسنن الكبرى : رقم (١٠١) .

وابن المنذر : الأوسط : (١/٣٧٤) .

والطبراني : المعجم الكبير : (١/٢٢١) رقم (٢٠٢) . والخطيب : موضع أوهام الجمع والتفرق : (١/٣٢٧) وابن قتيبة : غريب الحديث : (١/٣٧١) .  
ورواه محمد بن يونس الكديمي عن أبي عامر العقدي عن شعبة عن النعمان به ،  
وقال «عن ابن أبي أوس عن أبيه عن جده» فتفرد بزيادة (عن أبيه) ، ولم يتابعه عليها أحد ،  
وأتهمه ابن عدي وابن حبان بالوضع ، وانظر : «تحفة الأشراف» : (٢/٦) .  
والحديث صحيح .

(٣) إسناده حسن ، من أجل محمد بن عمرو ، وأخرجه من طريقه :

أحمد : المسند : (٢/٣٤٨ و ٣٨٢) .

وأبو يعلى : المسند : (١٠/٣٧٧ - ٣٧٨) رقم (٥٩٧٣) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١/٢٢) .

وتتابعه الزهربي ، رواه عنه :

أولاً : سفيان بن عيينة ، كما عند :

=

.....

---

= مسلم في «الصحيح» : (١/٢٣٤) رقم (٢٧٨) والدارمي في «السنن» : (١/١٩٦)  
وابن أبي شيبة في «المصنف» : (١/٩٨) وأحمد في «المسند» : (٢/٢٤١) والشافعي في  
«الام» : (١/٣٩) والنسائي في «المجتبى» : (١/٦ و٩٩) و«الكبرى» رقم (١) وأبي  
عوانة في «المسند» : (١/٢٦٣) من طريق الحميدي في «شرح السنة» : (٢/٤٢٢) وأبي  
والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١/٤٥) والبغوي في «شرح السنة» : (١/٤٠٦) وأبي  
يعلى في «المسند» : (١٠/٣٧٢) رقم (٥٩٦١) وابن الجارود في «المتنقى» : رقم (٩)  
وابن خزيمة في «الصحيح» : (١/٥٢) وابن حبان في «الصحيح» : (٢/٢٠٠) - مع  
الإحسان).

ثانياً : الأوزاعي ، كما عند ابن ماجه في «السنن» : (١/١٣٨ - ١٣٩).

ثالثاً : عمر ، كما عند :

النسائي في «المجتبى» : (١/٩٩) والسنن الكبرى : رقم (١٨٣) وأبي عوانة في  
«المسند» : (١/٢٦٤).

ووهم ابن أبي ذئب فرواه عن سمع أبا سلمة ، وجعله من مسند «عائشة» ذكر ذلك  
أبو زرعة كما في «العلل» : (١/٦٢) لابن أخيه ، وذكر المباركفوري في «تحفة  
الأحوذى» : (١/١١١) أن الشوكاتي وهم في «النيل» عندما ذكر أن أبا حاتم الرازى وهم  
ابن أبي ذئب ، وذكر أن الذي وهم هو أبو زرعة .

قلت :

وللشوكاتي سلف في هذا الغلط ، وهو الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» :  
(١/٣٤).

والحديث رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به ، كما عند :

المصنف : رقم (٢٨١) ومسلم في «الصحيح» : (١/٢٣٣) والترمذى في  
«الجامع» : (١/٣٦) والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» :  
(١٠/٢٩ - ٣٠) وابن ماجه في «السنن» : (١/١٣٨) وأبي عوانة في «المسند» :  
(١/٢٦٤) وأحمد في «المسند» : (٢/٢٦٥ و٢٨٤) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» :  
(١/٢٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» : (١١/٣٠٠).

ورواه الزهرى أيضاً عن سالم عن ابن عمر ، ورواه عنه عقيل وعن عقيل ابن لهيعة  
وجابر بن إسماعيل ، كما عند :

ابن ماجه في «السنن» : (١/١٣٩) وابن خزيمة في «الصحيح» : (١/٧٥)  
والدارقطني في «السنن» : (١/٥٠) وقال : «إسناد حسن» والبيهقي في «السنن الكبرى» : =

..... = (٤٦/١) =

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» : (١٦٤/١) :

«هذا إسناد صحيح على شرط مسلم» .

وعلل السندي في «حاشيته» : (١٥٧/١) ذلك بقوله :

«قلت : كأنه لانضمام جابر بن إسماعيل إلى ابن لهيعة ، وإلا فابن لهيعة مشهور بالضعف!!

قلت : كلا ، فالراوي عنه هنا «عبد الله بن وهب» وسماعه قديم من ابن لهيعة ، قبل اختلاطه واحتراف كتبه ، فحديثه عنه صحيح ، وإن لم ينضم معه غيره .

ول الحديث أبي هريرة طرق كثيرة ، منها :

أولاً : طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، كما عند :

البخاري في «ال الصحيح» : (١/٢٦٣) ومسلم في «ال الصحيح» : (١/٢٣٣) وممالك في «الموطأ» : (١/٢١) والشافعي في «الأم» : (١/٣٩) وأحمد في «المسند» : (٢/٤٦٥) وأبي عوانة في «المسند» : (١/٢٦٣) والبيهقي في «السنن» : (١/٤٥) وابن المنذر في «الأوسط» : (١/٣٧٢) والبغوي في «شرح السنة» . (١/٤٠٦) وابن حبان في «ال الصحيح» : (٢/٢٠٠) رقم (١٠٦٠ - مع الإحسان) .

ثانياً : طريق أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة ، كما عند :

مسلم في «ال الصحيح» : (١/٢٣٣) وأحمد في «المسند» : (٢/٤٠٣) وأبي عوانة في «المسند» : (١/٢٦٣) والبيهقي في «ال السنن الكبرى» : (١/٤٧) وأبي يعلى في «المسند» : (١٠/٢٥٦) .

ثالثاً : طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، كما عند :

مسلم في «ال الصحيح» : (١/٢٣٣) وأحمد في «المسند» : (٢/٣٩٥ و٥٠٧) وابن قتيبة في «غريب الحديث» : (١/١٥٧) من طريقين عن ابن سيرين به .

رابعاً : طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ، كما عند :

مسلم في «ال الصحيح» : (١/٢٣٣) وأحمد في «المسند» : (٢/٣١٦) وأبي عوانة في «المسند» : (١/٢٦٤) والبيهقي في «ال السنن الصغرى» : (١/١٣) رقم (١٨) .

خامساً : طريق ابن جريج عن زياد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة ، كما عند :

مسلم في «ال الصحيح» : (١/٢٣٣ - ٢٣٤) وأحمد في «المسند» : (٢/٢٧١) وأبي

عوانة في «المسند» : (١/٢٦٤) .

=

فقال قين الأشجعي : فإذا جاء مهرا سككم<sup>(١)</sup> هذا فكيف تصنع ؟  
قال : أعود بالله من شرّكم<sup>(٢)</sup>.

سادساً : طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة ،  
كما عند :

مسلم في «ال الصحيح» : (١/٢٣٣) وأبي داود في «السنن» : (١/٢٥) والبيهقي في  
«السنن الكبرى» : (١/٤٦) وأحمد في «المسنن» : (٢/٤٧١ و ٢٥٣) إلا أنه قال في  
الموطن الثاني : عن أبي صالح وحده وكذا وقع عند أبي عوانة في «المسنن» : (١/٢٦٤)  
وأبي داود في «السنن» : (١/٢٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١/٤٧ - ٤٨)  
والطيبالسي في «المسنن» : رقم (٢٤١٨) من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي صالح  
وحده .

سابعاً : طريق خالد الحدائ عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ، كما عند :  
مسلم في «ال الصحيح» : (١/٢٣٣) وأحمد في «المسنن» : (٢/٤٥٥) وابن خزيمة  
في «ال الصحيح» : (١/٥٢ و ٧٤ - ٧٥) وأبي عوانة في «المسنن» : (١/٢٦٣) والدارقطني  
في «السنن» : (١/٤٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١/٤٦) وابن حبان في  
«ال الصحيح» : (٢/٢٠٠ - ٢٠١) رقم (١٠٦١ - مع الإحسان) .

ثامناً : طريق محمد بن إسحاق عن موسى بن يسار عن أبي هريرة ، كما عند :  
أحمد في «المسنن» : (٢/٥٠٠) .

تاسعاً : طريق معاوية بن صالح عن أبي مرير عن أبي هريرة ، كما عند :  
أبي داود في «السنن» : (١/٢٥ - ٢٦) والدارقطني في «السنن» : (١/٥٠) والبيهقي  
في «السنن الكبرى» : (١/٤٦) وابن حبان في «ال الصحيح» : (٢/١٩٩ - ٢٠٠) رقم  
١٠٥٨ - مع الإحسان ، وحسن الدارقطني إسناده ، وفيه زيادة :  
«إإن أحذكم لا يدرى أين باتت وأين كانت تطوف يده» .

قال ابن منده - كما في «تلخيص الحبير» : (١/٣٤) - : «هذه الزيادة رواتها ثقات ،  
ولا أراها محفوظة !!

عاشرأً : طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، كما  
عند :

أبي عوانة في «المسنن» : (١/٢٦٥) والمصنف : رقم (٢٨٠) إلا أنه وقع عنده من  
طريق موسى بن يعقوب عن العلاء به .

(١) المهراس : حجر مستطيل ، يُنقر ويُلْقَى فيه ، ويُتوَضَّأُ منه .

(٢) هذه الزيادة إسنادها حسن ، كما في «إرواء الغليل» : (١/١٨٧) .

٢٨٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن موسى بن يعقوب عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك<sup>(١)</sup> ، إلا أنه لم يذكر كلام فَيْنَ .

٢٨١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهرى عن سعيد بن المسيب لا أعلم إلا رفعه مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> .

٢٨٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن إبراهيم عن قاسم بن محمد عن أبي هريرة مثله أيضاً غير مرفوع .  
قال أبو عبيد : هذا عندنا هو سُنّة الوضوء : أنه لا يدخل المتوضأ يده الإناء حتى يغسلها ، وإن كانت نظيفة إنما هذا الاتباع ، فإن ترك ذلك تارك ، ولم يكن على يده قدر ، فإنه لا ينجس الماء ، غير أنه جفاء في الدين<sup>(٣)</sup> .  
قال أبو عبيد : والذي نختار : الأخذ بالآثار الأولى ، فترى غسل اليد على كل حال<sup>(٤)</sup> .

---

(١) مضى تخريرجه .

(٢) مضى تخريرجه .

(٣) وهذا قول عطاء بن أبي رياح ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعى .

انظر : «مصنف عبد الرزاق» : (٩١/١) و «المتنقى» : (٤٨/١) و «مسائل أحمد لأبي داود» : (ص ٥) و «الأم» : (٢٤/١) و «المجموع» : (٣٤٩/١) و «الأوسط» : (٣٧٢/١) لابن المنذر وعزاه لأبي عبيد أيضاً .

(٤) وذهب إلى وجوب ذلك : الظاهري وإسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد ، ونُسب للحسن .

انظر : «المحللى» : (٢٧٧/١) و «المغني» : (٩٧/١) و «الروض المربع» : (١٨/١) و «بداية المجتهد» : (٩/١) و «البحر الزخار» : (٧٦/٢) و «الأوسط» : (٣٧٢/١) و «مصنف عبد الرزاق» : (٩١/١) و «مسائل أحمد وإسحاق» : (١١/١) و «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه» : (ص ١٨٩) .

## باب ذكر الاستنشاق والمضمضة والستة فيما

٢٨٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمّار بن ياسر يفتى عن عمّار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : من الفطرة المضمضة والاستنشاق<sup>(١)</sup> .

٢٨٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صيرة عن أبيه قال :

---

(١) أخرجه من طرق عن حماد بن سلمة به :

أبو عبيد : الموعظ والخطب : رقم (٢٩) .

وأحمد : المسند : (٢٦٤/٤) .

والطحاوي : مشكل الآثار : (٢٩٦ - ٢٩٧) .

وأبو يعلى : المسند : (١٩٧/٣) رقم (١٦٢٧) .

ومن طريقه : ابن عساكر في «تبين الامتنان بالأمر بالاختنان» : رقم (٧) .

وأبوداود : السنن : (١٤/١) رقم (٥٤) .

وابن ماجه : السنن : (١٠٧/١) رقم (٢٩٤) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٥٣/١) .

وفيه علي بن زيد ، وهو ضعيف .

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» : (٧٧/١) :

«وصححه ابن السكن ، وهو معلم». .

قلت : وسلمة بن محمد بن عمّار ، قال البخاري : «لا نعرف أنه سمع من عمّار أم =

قلت : يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء ؟ فقال : أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً<sup>(١)</sup>.

= لا . وقال ابن معين : « حديثه عن جده مرسلاً ». وقال ابن حبان : « لا يحتاج به ». وقال ابن حجر : « مجهول ».

والحديث حسن . له شاهد من حديث عائشة عند : مسلم في « الصحيح » : (٢٦١) وأحمد في « المسند » : (١٣٨) وأبي داود في « السنن » : (٥٣) والترمذى في « الجامع » : (٢٩٠٦) والنسائي في « المجتبى » : (١٢٦) وابن ماجه في « السنن » : (٢٣٩) والطحاوى في « مشكل الآثار » : (٢٩٧) / (١).

(١) رواه عن إسماعيل بن كثير . وكتبه : أبو هاشم - جماعة ، منهم : أولاً : سفيان الثورى .  
واختلف عليه فيه .

فرواه عنه عبد الرحمن بن مهدي ، وفيه ذكر للمضمضة ، كما عند : الدوالي فى « جزء حديث الشورى » كما فى « تلخيص الحبير » : (٨١/١) و « نصب الراية » : (١٦/١) و « تحفة المحتاج » : (١٨٤/١) وفيهما :  
« وذكره ابن القطان فى كتابه « الوهم والإيمان » بسنته المذكور ، ثم قال : وهذا سند  
صحيح ، وابن مهدي أحفظ من وكيع ، فإن وكيعاً رواه عن الشورى ، لم يذكر فيه  
المضمضة » انتهى .  
قلت :

رواية وكيع ، أخرجها : النسائي في « المجتبى » : (١/٦٦) و « السنن الكبرى » : رقم (٦٦) وأحمد في « المسند » : (٤/٣٢ - ٣٣ و ٣٣ - ٤) .

لكنه لم ينفرد بعد ذكر المضمضة فقد تابعه على ذلك جماعة من أصحابه ، منهم :  
١ - محمد بن كثير ، عند : الحاكم في « المستدرك » : (١٤٧/١) والبيهقي في « السنن الكبرى » : (٥٠/١) .

٢ - عبد الرزاق في « المصنف » : (١/٢٦) رقم (٧٩) ومن طريقه : الطبراني في « المعجم الكبير » : (١٩/٢١٦) .

٣ - يحيى بن آدم ، عند : النسائي في « المجتبى » : (١/٧٩) .

٤ - عبد الرحمن ، عند : أحمد في « المسند » : (٤/٣٣) .

٥ - أبو نعيم الفضل بن دكين ، عند : الطبراني في « المعجم الكبير » : (١٩/٢١٦) والشيرازي ومن طريقه : ابن حجر في « الإصابة » : (٣٢٩/٣) .

٦ - الحسين بن جعفر ، كما في « الهدایة في تخريج أحاديث البداية » : (١١٥/١) .

٧ - عثمان بن جبلة ، كما عند :

الرامهزمي في «المحدث الفاصل» : رقم (٨١٥) من طريق ابن الحافظ عبدالان عن أبيه عثمان قال :

قال لي شعبة : أي شيء حملت عن سفيان الثوري ؟  
فذكر هذا الحديث .

فقال شعبة :

أوه ، دعفته ، لو جئتني بغير سفيان ، لقلت فيه .

ورواه جماعة غير سفيان عن إسماعيل بن كثير ، دون ذكر المضمة ، مثل :  
ثانياً : يحيى بن سليم الطائفي ، كما عند :

المصنف وابن خزيمة في «صحيحه» : (١/١٧٨ و٨٧) رقم (١٥٠) و (١٦٨) و ابن السكن في «الصحيح» كما في «تحفة المحتاج» : (١/١٨٤) و ابن الجارود في «المتنقى» : رقم (٨٠) والتسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٣) و (١٣٤) و ابن حبان في «الصحيح» : (٢/٢٠٨) رقم (١٠٨٤) - مع الإحسان) وأبي داود في «السنن» : (٣٥/١) رقم (١٤٢) و (٢/٣٠٨) رقم (٢٣٦٦) و ابن ماجه في «السنن» : (١٤٢/١) رقم (٤٠٧) والحاكم في «المستدرك» : (١٤٨/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١/٧٦) و (٣٠٣/٧) و «السنن الصغرى» : (٣٦/٣٦) رقم (٨٢) والشافعي في «الأم» : (٤٢/١) والبغوي في «شرح السنة» : (١/٤١٥ - ٤١٦) رقم (٢١٣) والطبراني في «المعجم الكبير» : (٢١٦/١٩) .

ثالثاً : داود بن عبد الرحمن ، كما عند :

البخاري في «الأدب المفرد» : رقم (١٦٦) والحاكم في «المستدرك» : (١٤٨/١) .

رابعاً : الحسن بن علي ، كما عند :

الطیالسی في «المستند» : رقم (١٧١) - مع المنحة .

ولم ينفرد عبد الرحمن بن مهدي بذكر المضمة ، فذكرها أيضاً في روايته عن إسماعيل :

خامساً : ابن جرير ، كما عند :

أبي داود في «السنن» : (١/٣٦) رقم (١٤٣) و (١٤٤) وفيه : «إذا توضأت فمضمض» ومن طرقه : البيهقي في «السنن الكبرى» : (٥٢/١) .

و سنده صحيح ، إلا أن هذه اللفظة لم يتفق عليها سائر الرواية ، وذكرها أبو داود مفردة عن الحديث ، فلم يتبه لها أكثر الفقهاء ، فأنكروا وجود الأمر بالمضمة في الحديث ، كما فعل ابن حزم وابن عبد البر وتبعه ابن رشد !!

قال أبو عبيد : أراهم اختلفوا في إسناد هذا الحديث ، وأحسب المحفوظ حديث الليث لأنه أتم إسناداً .

قال أبو عبيد : الأمر المعهود به عندنا : أن لا يتقصّ الوضوء من الثالث للوجه والأعضاء ، لأن الإسناد فيها عن رسول الله ﷺ أكيد ، ولقوله في حديث عبد الله بن عمرو عنه : «من زاد أو نقص فقد أساء وظلم»<sup>(١)</sup> وإن أخذ رجل بالرخصة ، فاقتصر على اثنين أو واحدة ، أجزأه مع الإساغة والمبالغة .

٢٨٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو الأسود عن نافع بن يزيد عن عبد الله بن أسامة بن الهاشمي عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضاً ، فليستتر ثلاثة مرات ، فإن الشيطان على خواشيه<sup>(٢)</sup> .

= وانظر رواية ابن جريج أيضاً ، في :

«سنن الدارمي» : (١٧٩/١) و«مصنف عبد الرزاق» : (١١/٢٦ - ٢٧) رقم (٨٠) و«مسند أحمد» : (٤/٣٣ و٢١١) و«الأوسط» لابن المنذر : (١/٣٧٦) و«المستدرك» : (١٤٨/١) و«سنن البيهقي» : (٥١/١) و«موضع أوهام الجمع والتفرقة» : (٣٣٤/٢) و«المعجم الكبير» : (١٩/٢١٥ - ٢١٦) .

وقال ابن حجر في «الإصابة» : (٣٢٩/٣) :  
«هذا حديث صحيح» .

وقال في «تلخيص الحبير» : (٨١/١) :  
«يقال لم يرو عن عاصم غير إسماعيل ، وليس بشيء ، لأنه روى عنه غيره ،  
وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان» .

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» : (١٨٤/١) :  
«صححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السّكن» .

وقال أيضاً :

«قال ابن القطان : إسناده صحيح» .

وانظر : «نصب الراية» : (١٦/١) والتعليق على «مشكاة المصايح» : (١٢٨/١) .

(١) مضى تخرجه انظر رقم (٩٠) .

(٢) أخرجه من طرق عن محمد بن إبراهيم به :

٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبِيدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُولَانِيِّ  
عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيُسْتَنْتَرَ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ  
فَلَيُؤْتَرَ<sup>(١)</sup> .

=  
البخاري : كتاب بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوبيه : (٦/٣٣٩) رقم  
(٢٢٩٥) .

ومسلم : كتاب الطهارة : باب الإيثار في الاستئثار والاستجمار : (١/٢١٢ - ٢١٣) رقم  
(٢٣٨) .

والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب الأمر بالاستئثار عند الاستيقاظ من  
النوم : (١/٦٧) والسنن الكبرى : رقم (١١٠) .

وابن خزيمة : الصحيح : (١/٧٧) رقم (١٤٩) .  
وأبو عوانة : المسند : (١/٢٤٨) .

وأحمد : المسند : (٢/٣٥٢) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٤٩) .

والخطيب : موضع أوهام الجمع والتفرقة : (٢/٢١٢) .

(١) أخرجه المصنف من طريق :

مالك : الموطأ : كتاب الطهارة : باب العمل في الوضوء : (١/١٩) رقم (٣) ومن طريقه :

البخاري : كتاب الوضوء : باب الاستئثار في الوضوء : (١/٢٦٢) رقم (١٦١) .

ومسلم : كتاب الطهارة : باب الإيثار في الاستئثار والاستجمار : (١/٢١٢) رقم  
(٢٢) .

والنسائي : كتاب الطهارة : باب الأمر بالاستئثار : (١/٦٦) والسنن الكبرى : رقم  
(١٠٩) .

وأبو عوانة : المسند : (١/٤٩٧) وإسحاق بن راهويه : المسند : (٤/٤) (ب)  
والذهبي في «سير أعلام النبلاء» : (٤/٢٧٦) .

وتتابع مالكاً : معمر، كما عند : أحمد في «المسند» (٢/٣٠٨) وإسحاق بن راهويه  
في «المسند» : (٤/٤٩١) (ب) ومحمد بن إسحاق، كما عند : الخطيب في «موضع  
أوهام الجمع والتفرقة» : (٢/٣٠٣) .

وتتابعه أيضاً : يونس الأيلي، كما عند : الشيخين في «الصحيحين» وإسحاق بن راهويه  
في «المسند» : (٤/٦٥) (ب) وعبد الله بن عمر كما عند : الطبراني في «الأوسط» :

٢٨٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن ويزيد بن هارون عن سفيان عن منصور عن هلال بن يسافٍ عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله ﷺ : إذا توضأت فانثر ، وإذا استجمرت فأوتر<sup>(١)</sup> .

٢٨٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان

= (١٢٥/٣) رقم (٢٢٥٩) ، وانظر «الخلافيات» للبيهقي : مسألة (١٥) بتحقيقنا ، ولل الحديث

طرق أخرى عن أبي هريرة ، منها :

مالك في «الموطأ» : (١٩/١) رقم (٢) ومن طريقه :

البخاري في «ال الصحيح » : (١/١) رقم (٢٦٣) ومسلم في «ال صحيح » : (٢١٢/١) والنسائي في «المجتبى» : (١/٦٥ - ٦٥) وأبي داود في «السنن» : (٤/٣٤ - ٣٥) رقم (١٤٠) وابن المنذر في «الأوسط» : (١/٣٧٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١/٤٩) وأبي عوانة في «المسند» : (١/٢٤٦) وابن حزم في «المحلّى» : (٢/٥٠) وابن الجارود في «المتنقى» : رقم (٧٦) وأحمد في «المسند» : (٢/٢٤٢) وابن حبان في «ال صحيح » : (٢/٣٥٣) رقم (١٤٣٦) - مع الإحسان .

(١) أخرجه من طرق عن منصور به :

النسائي : كتاب الطهارة : باب الأمر بالاستئثار : (١/٦٧) والسنن الكبرى : رقم (٤٠/٥٣) .

والترمذني : أبواب الطهارة : باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق : (٤٠/١) رقم (٢٧) وقال : «حديث حسن صحيح» .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : بباب المبالغة في الاستنشاق والاستئثار : (١٤٢/١) رقم (٤٠/٦) .

وأحمد : المسند : (٤/٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣١٣) .

والخطيب : موضح أوهام الجمع والتفرق : (٢/٧٢ و ١٦٣) .

وابن حبان : الصحيح : (٢/٣٥٢) رقم (١٤٣٣) - مع الإحسان .

وابن المنذر : الأوسط : (١/٣٧٥) .

والحديث صحيح .

ويقال : إن هلال تفرد بالرواية عن سلمة ، جزم بذلك أبو الفتح الأزدي ومن تبعه ، وقد جاءت عنه رواية من طريق أبي إسحاق السباعي .

انظر : «الإصابة» : (٢/٦٧) .

والحديث عند : المصنف في «غريب الحديث» : (١/١٠١) .

عن ابن أبي نجيح قال سمعت مجاهداً يقول : الاستنشاق شطر الوضوء<sup>(١)</sup> .

٢٨٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر عن منصور عن إبراهيم في المضمضة والاستنشاق وأحدهما : من الجناية ثلاثة<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عبيد : والذي عليه المسلمون : أن الاستنشاق والمضمضة من سنة الوضوء التي لا يجوز تركها ، على أن الاستنشاق أعظمهما ، وأوكد وجوباً ، لتابع الآثار فيها ، وتغليظها إياها<sup>(٣)</sup> .

### باب

## عدد المضمضة والاستنشاق والسنة في جمعهما بغرفة وتفريقهما بغرفتين

٢٩٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عليه السلام : أنه توضأ ،

(١) أخرجه :

ابن جرير في «جامع البيان» : (١٢١/٦) .

وابن حزم في «المحل» : (٥٠/٢) .

(٢) أخرج نحوه عن إبراهيم :

أبو يوسف : الآثار : رقم (٦٣) ولفظه :

«إذا ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء والاغتسال فهو سواء ، فعليه أن يعيده» .

(٣) اتفق العلماء على أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء ، وقالت طائفة بوجوبهما ، واقتصر بعضهم على وجوب الاستنشاق ، ومنهم من خص ذلك في الغسل ، وطائفة بوجوبه في الوضوء أيضاً .

ومن افترض الاستنشاق ، هل يتأنى ذلك بمجرده بغير استئثار أم لا ؟ خلاف ، وهو محل بحث المصنف في الأبواب القادمة ، والذي استظهره أنه لا يتم إلا به .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٣/٤) :

«فأما الاستئثار والاستنشاق ، فمعناهما واحد متقارب ، إلا أن أخذ الماء بريح الأنف ، هو الاستنشاق ، والاستئثار : رد الماء بعد أخذه بريح الأنف أيضاً ، وهذه حقيقة اللفظين» .

فمضمض ، واستنشق ، ونشر بيده اليسرى ، فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم قال في آخر حديثه : هذا طهور نبي الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

٢٩١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حُمران عن عثمان : أنه استشر وممضمض ، وغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم قال في آخره : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا<sup>(٢)</sup> .

٢٩٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : بت عند خالي ميمونة ، فوجدت ليتلها تلك من رسول الله ﷺ فقام من الليل ، فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً<sup>(٣)</sup> .

٢٩٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عمر بن يونس عن جهْضم بن عبد الله عن شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أنه توضأ ، فمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاث مرات ، ثم قال في آخر وضوئه : هكذا رأيت أبا القاسم يصنع<sup>(٤)</sup> .

---

= وانظر مذاهب العلماء في : «مقدمات ابن رشد» : (٢٧/١) و«بداية المجتهد» : (٧/١) و«الاستذكار» : (١٥٨/١) و«حاشية الدسوقي» : (٩٧/١) و«شرح فتح القدير» : (٢٢/١ - ٢٤ - ٥٠ و٥١) و«البحر الرائق» : (٢١ - ٢٢ - ٤٨ - ٤٩) و«تبين الحقائق» : (١١٣/٤) و«فتح باب العناية» : (٣٥ - ٣٨/١) و«حاشية ابن عابدين» : (١١٥/١ و١٥١) و«الأم» : (٢٤/١) و«المجموع» : (٣٦٦ - ٣٧٠/١) و«روضة الطالبين» : (٥٨ - ٥٩/١) و«معنى المحتاج» : (٥٧ - ٥٨/١) و«نهاية المحتاج» : (١٧٠ - ١٧٢/١) و«حاشية القليوبي وعميره» : (٥٢/١) و«المغني» : (١١٨/١) و«الكافي» : (٢٦/١) و«الإنصاف» : (١٥٢/١) و«المحرر» : (١١/١) و«كتاف» : (١٠٧/١) و«شرح متنه للإرادات» : (٥١/١) .

(١) مضى تخریجه . انظر حديث رقم (٧٥) و(١٢٧) و(١٣٢) .

(٢) مضى تخریجه . انظر حديث رقم (١) و(٧٧) .

(٣) مضى تخریجه . انظر حديث رقم (٨٣) .

(٤) مضى تخریجه . انظر حديث رقم (٨٧) .

٢٩٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم ونعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : توضأ رسول الله ﷺ ، فادخل يده في الإناء ، فاستنشق ومضمض مرةً مرةً<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : وجدنا هذه الآثار عن رسول الله ﷺ مثبتة ، وبعضها معناه : أن المضمضة والاستنشاق كانا بغرفة واحدة ، وعلى هذا يدلّ حديث عثمان وعلى رضي الله عنهما ، وفي بعضها : أنه حدد لكل واحد منهما غرفة ، وعليه يدلّ حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما . ففي هذا شاهد أن الأمرتين جميعاً واسعان ، وأنهما من ستته<sup>(٢)</sup> ، وقد عملت العلماء بالرخصة فيما :

٢٩٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد الطائي قال : رأيت ابن عمر توضأ ، فمضمض واستنشق من غرفة واحدة<sup>(٣)</sup> .

٢٩٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين : أنه كان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة .

٢٩٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بركان عن ميمون بن مهران مثله أيضاً .

قال أبو عبيد : فالأمر عندنا : إن هذا يجزيء ، وإن أفرد كل واحدٍ منهما بغرفةٍ ، كان أطبع .

(١) مضى تخرجه . انظر حديث رقم (١٠) و (٨٦) و (١٠٣) و (١٠٥) .

(٢) وقد أنكر ابن القيم في «زاد المعاد» : (١٩٢/١٩٣ - ١٩٢) وابن الصلاح ورود الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث .

وعقب ابن حجر ابن الصلاح ، وذهب إلى ما ذهب إليه أبو عبيد ، انظر : «تلخيص الحبير» : (١/٧٨ - ٨١) و «فتح الباري» : (١/٢٩١) و «خلاصة البدر المنير» : (ص ٣٢ - ٣٣) و «البنيان في شرح الهدایة» : (١/١٥٣) .

(٣) إسناده ضعيف ، فيه جميل الطائي .

## باب

### المضمضة والاستنشاق يستعان عليهما بالأصابع

٢٩٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حماد بن خالد عن الزبير بن عبد الله مولى آل عمر عن جده رهيمة خدام عثمان قالت : كان عثمان إذا توضأ يسوك فاه بإصبعه<sup>(١)</sup> .

٢٩٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز أنه : كان لا يفعل ذلك ، ولا يدخل أصبعه فيه .

قال أبو عبيد : والقول فيه أنه ليس بواجب على الناس ، لأن الآثار تتابعت عن رسول الله ﷺ في المضمضة ، فلم يأتنا في شيء منها الاستعاة بالأصبع معها<sup>(٢)</sup> . وإنما هو عندي مثل حديث ابن عمر : حين كان ينضح

(١) إسناده ضعيف ، لضعف الزبير بن عبد الله ، قال فيه الذهبي في «الميزان» : (٦٨) : (ليس بذلك) وقال : قال ابن معين : يكتب حديثه . وقال ابن عدي في «الكامل» : (١٠٨٢/٣) : «أحاديثه منكرة المتن والإسناد وذكره ابن حبان في «الثقات» :

!! (٣٣٢/٦)

وعزاه لأبي عبيد في «الطهور» : ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (٧٠/١) .

(٢) ورد من حديث أنس رفعه : (يجزئه من السواك الأصابع) . رواه الضياء المقدسي في «المختار» كما في «فيض القدير» : (٤٥٨/٦) وقال : «هذا إسناد لا أرى به بأساً ثم قال : (روايه البهقي) .

قلت : الحديث عند البهقي في «السنن الكبرى» : (٤٠ - ٤١) وقال عقبه : «تفرّد به عيسى بن شعيب» .

وضعفه ، وأقره الزيلعي في «نصب الرأية» : (١٠/١) .

وعزاه الحافظ في «تلخيص الحبير» : (٨١/١) إلى الدارقطني وابن عدي ، وقال : «في إسناده نظر» .

وضعفه مُعْلَطَاي ، كما في «فيض القدير» : (٤٥٨/٦) والألباني في «إرواء الغليل» : (١٠٨/١) .

وورد أيضاً من حديث عائشة ورجل من بنى عمرو بن عوف وعلي . انظر : «تلخيص الحبير» : (١/١٧٠) و«البنيان في شرح الهدایة» : (١٥٠/١) .

الماء في عينيه إذا اغتسل ، وليس هذا بحتمٍ على الناس .  
فأما الاستنشاق :

٣٠٠ - فإن أبا بكر بن عياش حدثنا عن المغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يكون الاستنشاق بمنزلة السعوط .

٣٠١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن عمر عن سفيان عن أبي الريبع عن مجاهد قال : إذا كان في أنفك قرح ، فبل أصبعك ، ثم اجعلها في أنفك .

قال أبو عبيد : وهذا عندنا مما لا غناء به عنه ، إذا كان القرح يحول بين الماء وبين موضعه في الخياشيم ، بلغه بالأصابع ، ولا يشبه هذا المضمضة لما في الاستنشاق من التغليظ والوجوب <sup>(١)</sup> .

### باب

#### غسل الوجه في الوضوء وما يجب فيه وكيف سنته ؟

٣٠٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا خالد بن عمرو عن شريك بن عبد الله عن فلان بن زيد قال : رأيت ابن عمر يسن الماء على وجهه سنّاً .

٣٠٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي زائدة عن المبارك بن فضالة عن الحسن : أنه إذا كان توضأً أخذ الماء بكفيه ثم صبه على وجهه صبّاً .

٣٠٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي زائدة ويعمّي بن سعيد عن الأعمش قال : قال الفضل لإبراهيم : إنْ أَمِي إِذَا تَوَضَّأْتُ أَخْدَتْ

(١) حكى مذهب أبي عبيد :  
ابن عبد البر في «التمهيد» : (٤/٣٥) و«الاستذكار» : (١/١٥٩) ففيهما :  
«ولم يختلف قول أبي ثور وأبي عبيد : أن المضمضة سنة والاستنشاق واجب ،  
قالا : فمن ترك الاستنشاق وصلّى ، أعاد ، ومن ترك المضمضة لم يعد» .  
وحكاه عنه أيضاً :

الماء بكفيّها ثم صبّه ، ثم مسحت وجهها بكفيّها فقال إبراهيم : وأيّ وضوء أتمّ - أو قال أعمّ - من هذا ، ما كانوا يلطمون وجوههم بالماء .

٣٠٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا حسين ومغيرة عن إبراهيم قال : لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء في الوضوء .

٣٠٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن مهدي عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال : سأله رجل القاسم بن محمد : أضرب وجهي بالماء إذا توضأت ؟ فقال : ما علىي أن ألطم وجهي .

قال أبو عبيد : وكذلك القول عندنا أنه لا يلزم لطم الوجه بالماء ، ولكن سنه عليه ، كالذى روينا عن ابن عمر ، قوله الحسن أحب إلي .

فأما حديث إبراهيم فيما أفتى به الفضل بما أحب الأخذ به ، لأن تأويل القرآن والسنة على غيره ، فالتأويل قول الله ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾<sup>(١)</sup> وإن الذي يصب الماء في يديه ثم يجعلهما على الوجه ، إنما هو ماسح غير غاسل . وكذلك الأحاديث التي ذكرناها في وضوء النبي ﷺ ، هي كلها على غسل الوجه ، ليس في شيء منها ، أنه صب ما في يديه من الماء ، إنما جاءنا ذلك عنه في مسح الرأس خاصة . وإذا غسل الإنسان وجهه ، فإن الذي عليه الأمة أن يغسله بكفيه معاً ، وفي ما جاء في الرخصة مع هذا في الكف :

٣٠٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال نعيم عن عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ كان يغسل وجهه بيمنيه<sup>(٢)</sup> .

---

= ابن المنذر في «الأوسط» : (٣٧٩/١) وابن حجر في «الفتح» : (١/٢٦٢) وحكاه ابن نصر المروزى وابن جرير الطبرى وابن القيم عن جماعة .

انظر : «اختلاف العلماء» : (ص ٢٤ - ٢٥) و«جامع البيان» : (٦/١٢١) و«التهذيب» : (١/٦٠٦) لابن القيم .

(١) سورة المائدة : آية رقم (٦) .

(٢) رجاله ثقات ، غير شيخ المصنف ، وفيه ضعف .

٣٠٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن القاسم بن الفضل عن القاسم بن عمرو العبدى قال : رأيت محمد بن علي توضأ فغسل وجهه بيمنيه .

٣٠٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الصمد عن محمد بن عمرو الأنباري قال : رأيت محمد بن سيرين توضأ من تُور رصاص ، فغسل وجهه بيمنيه وحدها ، وقال : مَنْ توضأ هذا الموضوع لم يحل فيه السحر .

## باب ذكر تخليل اللحية مع غسل الوجه

٣١٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي أمية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر أنه توضأ فخلل لحيته فقيل له : أتفعل هذا ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله<sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه من طريق سفيان بن عيينة به :  
الطيساني : المسند : رقم (٦٤٥) وأحمد في «العلل» : رقم (١٠٣٥)  
والترمذى : أبواب الطهارة : باب ما جاء في تخليل اللحية : (٤٤/١) رقم (٢٩) .  
وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب ما جاء في تخليل اللحية : (١٤٨/١) رقم (٤٢٩) .

وابن حجر : جامع البيان : (٦/١٢١) وتصحف فيه (ابن بلال) إلى (ابن ثابت) !!  
والحاكم : المستدرك : (١٤٩/١) وتصحف فيه (ابن أبي أمية) إلى (الجزري) .  
والطبراني : كما قال الزيلعي في «نصب الرایة» : (٢٤/١) وقال : «وينظر سنته» .  
قلت : وسنته : عن الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم به ، كما ذكره ابن القيم في «التهذيب» : (١٠٨/١) .  
وقال :

«وقد أعلمه ابن حزم [في «المحلى»] : (٣٦/٢)] بعلتين .  
إحداهما : أنه قال : حسان بن بلال مجهمول !! والثانية : قال : لا نعرف له لقاء =

٣١١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا مروان بن معاوية عن أبي الورقاء العبدى عن عبد الله بن أبي أوفى : أنه توضأ فخلل لحيته في

= لumar بن ياسر .

فاما العلة الأولى : فإن حساناً روى عنه أبو قلابة وعمر بن أبي قارب وحشية وقادة ويحيى بن أبي كثير ومطر الوراق وابن أبي المخارق وغيرهم ، وروى له الترمذى والنمائى وابن ماجه . قال علي بن المدينى : كان ثقة ، ولم يحفظ فيه تضعيف لأحد» .

وقال الحافظ في ترجمته في «التهذيب» : (٢١٦/٢) يرد على ابن حزم : «و قال ابن حزم : مجھول ، لا يعرف له لقاء عمار . قلت : قوله مجھول ، قول مردود ، فقد روى عنه جماعة كما ترى ، ووثقه ابن المدينى ، وكفى به» .

ورد ابن القيم على العلة الثانية ، فقال : «وأما العلة الثانية : فباطلة أيضاً .

قلت : لأن حساناً رأى عماراً ، كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» : (٣١/١/٢) .

ومن ثم قال ابن القيم :

«وعلة هذا الحديث المؤثرة : هي ما قاله أحمد في رواية ابن منصور عنه ، قال : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكري姆 من حسان بن بلال حديث التخليل .

قال الترمذى : سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل ، فذكره . وذكر الحافظ ابن عساكر عن البخاري مثل ذلك» انتهى .

وكلام الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» : (٣١/١/٢) .  
«ولم يسمع عبد الكريمة من حسان» .

قلت : لم ينفرد به عبد الكريمة ، فللحادي ثريق أخرى أصح من طريق المصنف ، فعبد الكريمة - وهو ابن أبي المخارق - ضعيف جداً .

فرواه :

ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٣/١) والبخاري في «التاريخ الكبير» : (٣١/١/٢) والترمذى في «الجامع» رقم (٣٠) وابن ماجه في «السنن» : رقم (٤٢٩) والحاكم في «المستدرك» : (١٤٩/١) والطبراني في «الأوسط» : رقم (٢٤١٦) من طريق سفيان بن عيينة ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر رفعه . وهذا سند رجال ثقات لا مطعن فيهم ، ولكن فيه عنونة قتادة!! وابن أبي عروبة

مختلط ، ولم يعرف سماع ابن عيينة منه قبل الاختلاط أو بعده؟

وأعلمه أبو حساتم في «العلل» : (٣٢/١) وابن حجر في «التلخيص العظيم» :

غسل وجهه ، ثم قال : رأيتُ رسولَ اللهِ يَعْلَمُ يَفْعُلُ هكذا<sup>(١)</sup> .

٣١٢ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن ربيعة عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سُورَةٍ عن أبي أيوب قال : رأيت رسول الله يَعْلَمُ توضأً فخلل لحيته<sup>(٢)</sup> .

= ٨٦/١) بالانقطاع بين ابن عيينة وابن أبي عروبة ولذا قال البخاري : «لا يصح حديث سعيد» . وللحديث شواهد أخرى ، يصل بها إلى درجة الصحة ، وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى .

(١) مضى تخريره . انظر حديث رقم (٨٢) .

(٢) أخرجه من طريق واصل بن السائب به :

ابن ماجه : كتاب الطهارة : باب ما جاء في تخليل اللحمة : (١٤٩/١) رقم (٤٣٣) .

وأحمد : المسند : (٤١٧/٥) .

وابن جرير : جامع البيان : (١٢١/٦) .

والترمذني : العلل الكبير .

وابن عدي : الكامل في الضعفاء : (٢٥٤٧/٧) .

والعقيلي : الضعفاء الكبير : (٤/٣٢٧) .

إيسناذه ضعيف بمرة ، وفيه ثلاث علل :

الأولى : ضعف واصل بن السائب ، حتى قال فيه البخاري في «التاريخ الكبير» :

(٤/٢) : «منكر الحديث» وكذلك قال أبو زرعة ، وقال النسائي : متروك الحديث .

انظر : «نصب الراية» : (٢٤/١) و«المحلّى» : (٢/٣٦) .

والثانية : أبو سُورَةٍ .

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (٨٦/١) : «لا يعرف» .

قلت : هو ابن أخي أبي أيوب الأنصاري ، روى عنه واصل وسعيد بن سنان ويحيى بن جابر الطائي .

لكن قال البخاري فيه : «يروي عن أبي أيوب مناكر لا يتتابع عليه» وقال الترمذني : يضعف في الحديث . ضعفه يحيى بن معين جداً . وقال الدارقطني : مجهول . انظر ترجمته في «النهذيب» : (١٣٦/١٢) .

والثالثة : لا يعرف لأبي سُورَةٍ سمع من أبي أيوب ، قاله البخاري كما في «العلل» للترمذني و«تهذيب التهذيب» : (١٣٦/١٢) .

وأغرب ابن حزم في «المحلّى» : (٣٦/٢) فزعم أن ابن معين قال : أبو أيوب الذي روى عنه أبو سُورَةٍ ليس هو الأنصاري !! قاله في «النهذيب» : (١٣٦/١٢) .

٣١٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا علي بن معبد عن أبي المليح عن الوليد بن زوران عن أنس بن مالك قال : وضأ رسول الله ﷺ فلما غسل وجهه ، أخذ كفًا من ماء فأدخله من تحت لحيته ، فخلل لحيته ، ثم قال : هكذا أمرني الله أو قال هكذا أمرني ربّي <sup>(١)</sup> .

= قلت : وقع التصريح بأنه «أبو أيوب الأنصاري» في «الجرح والتعديل» : (٤/٣٨٨) ونقله عن أبي زرعة .

وعزى الحديث لأبي عبيد في «الطهور» : ابن القيم في «التهذيب» : (١٠٩) .

(١) أخرجه من طريق أبي المليح به :

أبو داود : كتاب الطهارة : باب تخليل اللحمة : (١/٣٦) رقم (١٤٥) ومن طريقه : البهقي : كتاب الطهارة : باب تخليل اللحمة : (١/٥٤) .

والبغوي : شرح السنة : (٤٢١ - ٤٢٢) رقم (٢١٥) .

وتمام : الفوائد : رقم (١٧٦) والمزي : تهذيب الكمال : (٣/١٤٦٧) .

وإسناده ضعيف ، من أجل الوليد بن زوران . قال الأجري عن أبي داود : لا ندرى سمع من أنس أولاً .

وقال ابن حزم في «المحل» : (٢/٣٥) : «مجهول» .

قلت : هو معروف العين برواية أربعة عنه ، ولكنـه مجهول الحال ، لا يعرف وأعلمه بجهالة الوليد : ابنقطـان كما في «تهذـيب السنـن» : (١/١٠٧) وابن حـجر في «التلـخيص الحـبير» : (١/٨٦) .

ولم ينفرد عن أنس به ، فقد تابـعـه :

أولاً وثانياً وثالثاً : موسى بن أبي عائشة ويزيد الرقاشي ومعاوية بن قرة ، كما عند : الحاكم في «المستدرك» : (١/١٤٩) وأبي جعفر بن البختري في «فوائدـه» كما في «التلـخيص» : (١/٨٦) من طريق موسى بن أبي عائشة به ، وقال : «صحيح» !! ووافـقه الـذهبـيـ في «التلـخيص» !! ولكنـهـ منـقطعـ . وهوـ معلـولـ ، فقدـ أخـرـجـهـ اـبـنـ جـرـيرـ في «التفسـيرـ» : (٦/١٢٠) وابـنـ عـدـيـ في «الـكـاملـ» : (٢/٥٦١) منـ طـرـيقـ مـوـسـىـ بـنـ أـبـيـ عـائـشـةـ عنـ زـيـدـ الـجـزـرـيـ عنـ يـزـيدـ الرـقـاشـيـ عنـ أـنـسـ . إـلاـ أـنـهـ مـنـ طـرـيقـ جـعـفـرـ بـنـ الـحـارـثـ أـبـيـ الـأـشـهـبـ ، مـوـصـوفـ بـالـوـهـمـ .

وقال ابن أبي حاتم في «عللـ الحديثـ» : (١/١٧) : «قالـ أـبـيـ : الخطـأـ مـنـ مـروـانـ ، مـوـسـىـ بـنـ أـبـيـ عـائـشـةـ يـحـدـثـ عـنـ رـجـلـ عـنـ يـزـيدـ الرـقـاشـيـ عـنـ أـنـسـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ» .

وروىـ الحديثـ جـمـاعـةـ غـيرـ زـيـدـ الـجـزـرـيـ وـهـوـ اـبـنـ أـبـيـ أـنـيـسـةـ عـنـ يـزـيدـ بـهـ ، مـهـمـ :

١ - يـحـيـىـ بـنـ كـثـيرـ ، كـمـاـعـدـ :

- .....
- 
- ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٣/١) وابن ماجه في «السنن» : (١٤٩/١) رقم (٤٣١) قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» : (١٧٦/١) : «هذا إسناد ضعيف ، لضعف يحيى بن كثير وشيخه» .
- ٢ - الهيثم بن جماز ، كما عند :
- ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٣/١) والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفريق» : (٤٥٣/٢) .
- والهيثم ضعيف . انظر : «لسان الميزان» : (٢٠٤/٦) .
- ٣ - الرُّحْيَلُ بْنُ معاوِيَةٍ ، كما عند :
- الطبراني في «الأوسط» : (٣١٧/١) رقم (٥٢٤) وأحمد بن منيع في «مسنده» كما في «مصابح الزجاجة» : (١٧٦/١) .
- ٤ - خلَّاد الصفار ، كما عند :
- ابن سعد في «الطبقات الكبرى» : (١٣٨٦/١) .
- والرُّحْيَلُ وَخَلَّادُ ثقَانٍ .
- ٥ - موسى بن شروان ، كما عند :
- ابن جرير في «التفسير» : (١٢١/٦) .
- ٦ - زيد العمى ، ولكنه يشك فيه ، فقال (عن معاوية بن قرة أو يزيد) كما عند :
- ابن جرير في «التفسير» : (١٢٠/٦) من طريق سلام بن سليم .
- وأخرجه ابن جرير (١٢١/٦) وابن عدي في «الكامل» : (١١٤٧/٣) من طريق سلام عن زيد العمى عن معاوية من غير شك .
- سلام ، تركه النسائي ، وقال البخاري : تركوه .
- وزيد ، ضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم .
- والعلة في هذا الطريقة يزيد الرقاشي ، فرواه عنه اثنان من الثقات كما تقدم ، ومن سلام وزيد في طريق معاوية بن قرة !!
- ورواه عن أنس أيضاً :
- رابعاً : ثابت البُنَانِي ، ورواه عنه جماعة من الضعفاء ، منهم :
- ١ - عمر بن ذؤيب ، كما عند :
- العقيلي في «الضعفاء الكبير» : (١٥٧/٣) وقال :
- «عمر بن ذؤيب مجھول بالنقل ، وحديثه غير محفوظ» .
- ٢ - حسان بن سيّاه الأزرق ، كما عند :
- ابن عدي في «الكامل» : (٧٧٩/٢) من طريق أبي يعلى عن عمرو بن الحصين به .

٣١٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن شعبة عن عمر بن أبي وهب الخزاعي عن موسى بن ثروان العجلي عن طلحة بن

وعمر وبن الحصين مظلوم الحديث كما في «الكامل» : (٥/١٧٧٩) وكذبه الخطيب .

وحسان ضعفه جماعة ، بل قال أبو نعيم في «الضعفاء» رقم (٥٤) : «روى عن ثابت بمناكير ، ضعيف» .

٣ - عمر بن حفص أبو حفص العبدى ، كما عند العقيلي في «الضعفاء الكبير» : (٣/١٥٥) والطبراني في «الكبير» كما قال ابن القيم في «التهذيب» : (١١٠/١٠٩) وقال :

«أبو حفص وثقه أحمد ، وقال : لا أعلم إلا خيراً ، ووثقه ابن معين ، وقال عبد الصمد بن عبد الوارث : ثقة فوق ثقة» .

خامساً : الحسن البصري ، كما عند البزار في «المسنن» : (١٤٢/١) رقم (٢٧٠) - كشف الأستار) والدارقطني في «السنن» : (١٠٦/١) وأبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤/٢١٥) رقم (٩٧٨) وقال البزار :

«لا نعلم رواه هكذا إلا أبوب ، وهو بصري ، لا نعلم حدث عنه إلا معلّى» فأبوب مجھول ، كما يستفاد من كلام البزار وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» :

(٢٥١/١١) ومنه تعلم ما في «التعليق المعنى» :

«ليس في إسناد هذا الحديث مجرور» !

سادساً : الزهرى ، كما عند :

الحاكم في «المستدرك» : (١٤٩/١) والذهلي في كتاب «علل حديث الزهرى» كما قال ابن القيم في «التهذيب» : (١٠٧/١) وابن حجر في «التلخيص» : (١/٨٦) .

قال الحكم : «صحيح» وقال ابن القطان : هذا إسناد صحيح ، وحسن ابن القيم هذا الطريق أيضاً .

وذكر الحكم في «المستدرك» حديث عثمان في ذلك ، ثم قال :

«وله شاهد صحيح من حديث أنس» .

سابعاً : حميد الطويل ، كما عند :

الطبراني في «المعجم الأوسط» : (١/٢٨١ - ٢٨٠) رقم (٤٥٥) وقال :

«لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا إسماعيل بن جعفر ، تفرد به إسحاق بن عبد الله» .

ثامناً : مطر الوراق ، كما عند :

عبيد الله بن كريز الخزاعي عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته<sup>(١)</sup> .

٣٤٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد . قال ثنا زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن أبي المولى مولىبني هاشم قال ثنا حسن بن علي بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام كان إذا توضأ خلل لحيته<sup>(٢)</sup> .

٣٦ - حدثنا محمد قال حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا خلف بن

= الطبراني في «الأوسط» : رقم (٣٠٠٠) وكما في «مجمع البحرين» : (ورقة ٤٣ ب) ومطر ضعيف ، وفي السند من لم يوثقه غير ابن حبان .

وقال الهيثمي في «المجمع» : (٢٣٥/١) : «ورجاله وثروا» .

والحديث حسن ، بطريق المتعددة ، ويصل إلى درجة الصحة ، لشهادته .

وأنظر : «المجموع» : (٣٧٦/١) و«إرواء الغليل» : (١٣٠/١)، و«أبكار المتن» : (٦٢) للمبراكفوري .

(١) أخرج الخطيب في «تاریخه» : (٤١٣/٤١٤ - ٤١٢/١٢) بسنده إلى عبد الغني بن سعيد الحافظ قال :

«في كتاب «الطهارة» لأبي عبيد القاسم بن سلام حديثان ما حدث بهما غير أبي عبيد !! ولا عن أبي عبيد غير محمد بن يحيى المروزي ، أحدهما : حديث شعبة عن عمر ابن أبي وهب ...» .

ومن ثم ذكره الخطيب بسنده .

وعزاه لأبي عبيد أيضاً :

ابن القيم في «التهذيب» : (١٠٨/١) .

وروى الحديث جماعة عن عمر بن أبي وهب ، كما عند :

أحمد في «المسندي» : (٢٣٤/٦) والحاكم في «المستدرك» : (١٥٠/١) وإسحاق بن راهويه في «المسندي» : (١٦٩/٢٤ ب) .

وقال الهيثمي في «المجمع» : (٢٣٥/١) :

«رواوه أحمد ، ورجاله موثقون» .

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» : (٨٦/١) :

«وإسناده حسن» .

وآخرجه من طريق أبي عبيد : المزي في «تهذيب الكمال» : (ص ١١١٠) مخطوط مصوّر .

(٢) مضى تخريرجه . انظر حديث رقم (٨٩) .

عبد الله الواسطي الطحان عن هشام عن الحسين : أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ .

٣١٧ - حدثنا محمد قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهرمي قال أخبرنا زيد بن الحباب قال أخبرني عمر بن سليم الباهلي عن أبي غالب عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته<sup>(١)</sup> .

٣١٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسحق بن سليمان الرازى عن أبي سنان عن الضحاك بن مزاحم : قال رأني ابن عمر أتوضأ . فقال : يا ضحاك خلل . قال : فخللت أصابعك فقال : يا ضحاك خلل هكذا . وأشار إسحق إلى لحيته فخللها من تحت ذفنه<sup>(٢)</sup> .

(١) بعد هذا الحديث في الأصل : «تقدم على ما قبله قصره» .  
وأخرج الحديث من طريق زيد به :

البخاري : التاريخ الكبير : (١٦١ - ١٦٠/٢/٣) ولم يذكر التخليل .  
وابن أبي شيبة : المصنف : (١/١٣) .

وابن جرير : التفسير : (٦/١٢١) وتصحّف فيه «الحباب» إلى «جان» و«عمر بن سليم» إلى «ابن سليمان» !! فليصحّحا .

والطبراني : المعجم الكبير : (٣٣٣ - ٣٣٢/٨) رقم (٨٠٧٠) .  
قال الهيثمي في «المجمع» : (١/٢٣٥) :

رواه الطبراني في «الكتاب» وفيه الصلة بن دينار ، وهو متروك !!!  
قلت : ليس في إسناده «الصلة بن دينار» وانتقل نظر الهيثمي إلى السنّد الذي يليه .  
قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص العبير» : (١/٨٦) :  
«وإسناده ضعيف» .

قلت : فيه (عمر بن سليم) قال العقيلي فيه : «غير مشهور بالنقل ، يحدث بالمناقير» !! ولكن قال أبو حاتم : شيخ . وقال أبو زرعة : صدوق ، كما في «الجرح والتعديل» : (١١٣ - ١١٢/١/٣) .  
وضعفه من قبل : (أبو غالب) .

رواه البخاري في «التاريخ الكبير» : (٣/٢ - ١٦١) من طريق أبي غالب موقوفاً على  
أبي أمامة .

(٢) أخرجه من طرق كثيرة عن ابن عمر موقوفاً :

قال أبو عبيد : فهذا مذهبٌ مَنْ عمل بالتخليل ، وفيه قول من التابعين

سواء :

٣١٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن داود بن قيس الفراء عن محمد بن عجلان عن القاسم بن محمد أنه سُئل عن تخليل اللحية ، فقال : ما علىي أن أرجلها<sup>(١)</sup> .

٣٢٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن أشعث عن ابن سيرين أنه سُئل عنه فقال : ليس غسل اللحية من السنة<sup>(٢)</sup> .

٣٢١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومتغيرة عن إبراهيم قالا في ذلك : يكفيه ما مرّ عليها من الماء إذا

ابن جرير : جامع البيان : (٦/١١٩ و ١٢٠) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١٢/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٣٨٢/١) .

وأخرجه عن ابن عمر مرفوعاً :

ابن ماجه في «السنن» : رقم (٤٣٢) والدارقطني في «السنن» : (١/١٠٦ - ١٠٧)

وابن عدي في «الكامل» : (٥/١٩٣٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١/٥٥) وابن السكن ، كما في «تلخيص الحجيز» : (١/٨٧) من طرق عن الأوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس ثنا نافع عن ابن عمر رفعه .

واختلف فيه على الأوزاعي ، فبعضهم أوقفه على ابن عمر ، وقال فيه الدارقطني : «وهو الصواب» .

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» : (٢/٢١٤) رقم (١٣٨٥) من طريق أخرى عن ابن عمر مرفوعاً .

قال الهيثمي في «المجمع» : (١/٢٣٦ - ٢٣٥) :

«وفيه أحمد بن أبي بربة ، ولم أرَ مَنْ ترجمَه» !!!

قلت : ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» : (٢/٧١) والذهبي في «الميزان» : (١/١٤٤) وأفادا أنه ضعيف .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٤/١) .

(٢) أخرج عنه التخليل : ابن جرير في «جامع البيان» : (٦/١٢٠) وابن أبي شيبة

في «المصنف» : (١/١٣) .

غسل وجهه<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد : والذى عندنا في هذا : الأخذ بالتلليل ، وأن لا يترك على حال الآثار السابقة المعرفة وغيرها . مع هذا أنه لا ينبغي أن يجعل من فرض الوضوء ، لأن في جعله كذلك لزم أن يغسل أصول الشعر غسلاً ، كما يفعله منْ كان غير ذي لحية ، ثم ينبغي أن يوجب عليه بالتيمم مثل ذلك ، وهذا خلاف ما يعرف المسلمين<sup>(٢)</sup> .

### باب

## غسل الذراعين في الوضوء وتقديم أحدهما قبل الأخرى

٣٢٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : أن أبا هريرة كان يبدأ بيمامنه في الوضوء ، فبلغ ذلك علياً عليه السلام فبدأ بيماسره<sup>(٣)</sup> .

٣٢٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا

---

وحكى ابن المنذر في «الأوسط» : (٣٨٢/١) عنه : القول بوجوب التلليل .

=  
(١) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٤/١) .

ومالك : المدونة الكبرى : (١٧/١) .

قال البيهقي في «السنن الكبرى» : (٥٤/١) :

«روينا في الرخصة في تركه - أي التلليل - عن ابن عمر والحسن بن علي ثم عن النخعي وجماعة من التابعين» .

(٢) وهذا قول طاوس والنخعي وأبي العالية والشعبي ومحمد بن علي ومجاحد والقاسم وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي والثورى ومالك والشافعى وأحمد وقول أصحاب الرأى وعواם أهل العلم .

انظر : «الأوسط» : (٣٨٣ - ٣٨٤) لابن المنذر ، والتعليق عليه .

(٣) عزاه لأبي عبيد في «الطهور» : ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (٨٨/١)  
ومحمد شمس الحق العظيم آبادى في «التعليق المغني على الدارقطنى» : (٨٨/١) .

إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولىبني مخزوم عن علي عليه السلام وأبي هريرة مثله<sup>(١)</sup>.

٣٢٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا الأنصاري عن عوف قال ثنا عبد الله بن عمرو بن هند عن علي عليه السلام قال : ما أبالى أي أعضائي بدأت ، إذا أتممت الموضوع<sup>(٢)</sup>.

٣٢٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم أخبرنا المسعودي عن أبي محمد الهمالي عن ناسٍ من قومه ، أنّهم سأّلوا ابن مسعود عن الرجل يبدأ بميامنه قبل الموضوع ، فقال : لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه من طرق عن إسماعيل بن خالد به :

الدارقطني : السنن : (١/٨٧ - ٨٨).

وابن أبي شيبة : المصنف : (١/٣٩).

والبيهقي : السنن الكبرى : (٨٧/١).

(٢) أخرجه من طريق عوف به :

أحمد بن حنبل : العلل ومعرفة الرجال : (١/٢٠٥).

وابن أبي شيبة : المصنف : (١/٣٩).

والدارقطني : السنن : (١/٨٨ - ٨٩).

وابن المنذر : الأوسط : (٤٢٢/١).

وإسناده متقطع ، لم يسمع عبد الله بن عمرو بن هند من علي ، قاله عوف الراوي

عنه ، والبيهقي وابن حجر في «التلخيص الحبير» : (١/٨٨). وانظر : «المراسيل» : لابن

أبي حاتم : (١٠٩) و«جامع التحصيل» : (٢٦٢).

وعبد الله بن عمرو ليس بقوى ، قاله الدارقطني .

وأخرجه من طريق آخر عن علي :

ابن المنذر : الأوسط : (١/٣٨٧ - ٣٨٨).

(٣) أخرجه من طرق عن ابن مسعود :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١/٣٩).

وابن المنذر : الأوسط : (١/٣٨٨) و(٤٢٢).

والدارقطني : السنن : (٨٩/١).

=

- ٣٢٦ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن أبي العبيدين عن ابن مسعود مثله<sup>(١)</sup> .
- ٣٢٧ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً فيمن قدم من وضوئه شيئاً قبل شيء<sup>(٢)</sup> .
- ٣٢٨ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن إبراهيم قال : ما أصاب الماء من مواضع الظهور فقد طهر<sup>(٣)</sup> .
- ٣٢٩ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : إذا التقى الماءان فقد تم الظهور<sup>(٤)</sup> .
- قال أبو عبيد : وهذا قول أهل العراق من أصحاب الرأي ، يرون أنَّ كلَّ شيء مسَّه الماء من الجسد ظاهر ، وسواء عليهم تقديم ذلك وتأخره<sup>(٥)</sup> .
- وقال مالك بنأنس إن بدأ بذراعيه قبل وجهه لم يجزه ، وعليه أهل الحجاز أو كثير منهم<sup>(٦)</sup> .

= والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٨٧) .

الخطيب : موضح أوهام الجمع والتفريق : (٢/٣٢٠) .  
وفي بعضها انقطاع .

(١) أخرجه من طريق هشيم به :

الدارقطني في «السنن» : (١/٨٩) وقال : «صحيح» .

(٢) حكاہ عنه :

ابن ناصر في «تجريد المسائل اللطاف» : (لوحة ٩/أ) وابن المنذر في «الأوسط» : (٤٢٢/١) .

(٣) حكاہ عنه : ابن المنذر في «الأوسط» : (٤٢٢/١) .

(٤) مضى نحوه .

(٥) انظر : «الأصل» : (١/٤١) لمحمد بن الحسن الشيباني و«فتح القدير» : (١/٣٤ - ٣٥) و«شرح فتح القدير» : (١/٣٠) و«تبين الحقائق» : (١/٦) و«البحر الرائق» : (١/٢٨) و«فتح باب العناية» : (١/٤٦) و«حاشية ابن عابدين» : (١/١٢٢) .

(٦) انظر : «المدونة الكبرى» : (١/١٤) و«مسائل أحمد لأبي داود» : (ص ١١ و ١١٥) و«الأوسط» : (١/٤٢٣) : لابن المنذر و«الإنصاف» : (١/١٣٨) و«المحرر» : (١/١٢) و«كتاف القناع» : (١/٩٢) و«مقدمة ابن رشد» : (١/١٦) =

قال أبو عبيد : وإنَّ الَّذِي عَنْدَنَا فِيهِ : الْأَخْذُ بِهَذَا الْقَوْلِ ، أَنَّهُ لَا يَجْزِئُهُ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ ، كَمَا اشْتَرطَهُ اللَّهُ حِينَ بَدَأَ بِالْوَجْهِ فَقَالَ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ قَالَ ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ فَإِنَّمَا هُوَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا﴾<sup>(٢)</sup> فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْدِمَ السُّجُودُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> . وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ : فَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَعْضَاءِ خَاصَّةٌ ، وَهَذَا جَائزٌ حَسْنٌ ، لَانَّ التَّنْزِيلَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِيَمِينِ قَبْلِ يَسَارٍ ، إِنَّمَا نَزَّلَ بِالْجَمْلَةِ فِي ذِكْرِ الْأَيْدِيِّ ، وَذِكْرِ الْأَرْجُلِ ، فَهَذَا الَّذِي أَبَحَّ الْعُلَمَاءُ تَقْدِيمَ الْمِيَاسِرِ عَلَى الْمِيَامِنِ ، وَهُوَ خَلَافُ الْأَمْرِ الْأُولِيِّ<sup>(٤)</sup> .

## باب ذكر مسح الرأس والسنن فيه

٣٣٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبِيدٍ قَالَ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبِيعِ بْنِ مُعَاوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : صَبَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ ، ثُمَّ أَخْذَ مِنْ

= «حاشية الدسوقي» : (٩٩/١) و«الشرح الصغير» : (١٢٠/١) و«المجموع» : (٤٣٣/١) و«روضة الطالبين» : (٥٥/١) و«معنى المحتاج» : (٥٤/١).

(١) سورة المائدة : آية رقم (٦) .

(٢) سورة الحج : آية رقم (٧٧) .

(٣) سورة البقرة : آية رقم (١٥٨) .

(٤) ذَكْر مَذْهَبِ أَبِي عَبِيدٍ فِي وجوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ : ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْأَسْتَذْكَارِ» : (٨٥/١) وَالْبَدْوِيُّ فِي «اِخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ» : (لَوْحَةٌ ٥/ب) وَابْنُ الْمَنْذُرِ فِي «الْأَوْسَطِ» : (٤٢٣/١) .

الماء بيده ، فأفرغه على يده الأخرى ، فمسح بيديه مقدم رأسه ومؤخره  
وصدغيه ، ثم مسح أذنيه<sup>(١)</sup> .

٣٣١ - حديثنا محمد قال حديثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت : أتانا رسول الله ﷺ ، فتوضأ ، ثم مسح مقدم رأسه ، ومسح ظاهر أذنيه وباطنها<sup>(٢)</sup> .

٣٣٢ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حسان بن عبد الله عن الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضأ عندها ، فمسح رأسه كله ، فوق الشعر من كل ناحية ، لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته<sup>(٣)</sup> .

٣٣٣ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حديثنا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد المازني : قال مسح رسول الله ﷺ رأسه في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ، ثم ردّ يده إلى ناصيته ، ومسح رأسه كله<sup>(٤)</sup> .

٣٣٤ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال أخبرنا أبو أيوب [عن الوليد بن مسلم] عن حَرْبِيزَ بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي أنه

---

= ذكر مذهب أبي عبيد في إباحة تقديم المياسر على الميمان :  
ابن المنذر في «الأوسط» : (٣٨٧ / ١) .

وقال الإمام أحمد كما في «مسائل ابنه عبد الله» : (٢٧ - ٢٨) : «والذي روی عن علي وابن مسعود : ما أبالي بأي أعضائي بدأت ، قال : إنما يعني اليسرى قبل اليمني ، ولا يأس أن يبدأ بيسار قبل يمين ، لأن مخرجها من الكتاب واحد ، قال تعالى : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ، فلا يأس أن يبدأ باليسار قبل اليمنين».

(١) مضى تخریجه . انظر حديث رقم (١١٦) .

(٢) مضى تخریجه . انظر حديث رقم (١١٦) .

(٣) مضى تخریجه . انظر حديث رقم (١١٦) .

(٤) مضى تخریجه . انظر حديث رقم (٩٢) و (١٢٦) .

سمع المقدام بن معدى كرب يقول : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، فلما بلغ مسح رأسه ، وضع كفيه على مقدم رأسه ، ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا ، ثم ردّهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه ، ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما<sup>(١)</sup> .

.....  
و هذا قول أهل الأثر والاتباع : يرون مسح الرأس أجمع ،  
واختلف أهل الرأي فقال بعضهم يجزئه أن يمسح الربع منه فصاعداً .  
وبعضهم يستحسن النصف<sup>(٢)</sup> .

---

= (١) أخرجه من طرق عن الوليد بن مسلم :  
أبو داود : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ : (١/٣٠ و ٣١) رقم (١٢٢)  
و (١٢٣) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١/٣٢) .  
وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب ما جاء في مسح الأذنين : (١/١٥١) رقم  
(٤٤٢) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٦٥) .  
وصحح الوليد بالسماع فيه ، ولكن يخشى أن يكون تدليسه تدليس التسوية !!  
ولكته لم ينفرد به ، فتابعه :  
أبو المغيرة ، كما عند :

أحمد في «المسندي» : (٤/١٣٢) ومن طريقه : أبو داود في «السنن» : (١/٣٠) رقم (١٢١)  
وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٧٤) عبد الرحمن بن ميسرة ، قال فيه ابن  
المديني مجهول لم يرو عنه غير حريز !! قلت : روى عنه أيضاً صفوان بن عمرو، وثور بن  
يزيد . وقال أبو داود : شيخ حريز كلهم ثقات . وقال العجلاني : شامي تابعي ثقة .  
انظر : «تهذيب التهذيب» : (٦/٢٥٤) .

فإسناده حسن . قاله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (١/٨٩) وقال ابن  
الملقن في «خلاصة البدر المنير» : (١/٣٧) : «إسناده حسن أو صحيح» .  
وسيأتي . انظر رقم (٣٥٤) .

(٢) بياض في الأصل .

(٣) انظر : «الأصل» : (١/٤٣) و «شرح معاني الآثار» : (١/٣٠) و «hashiya ibn  
عابدين» : (١/٨٢) و «تفسير ابن جرير» : (٦/١٢٥) و «البحر الرائق» : (١/١٢) و «شرح  
فتح القدير» : (١/١٥) و «تبين الحقائق» : (١/٣) و «فتح باب العناية» : (١/٢١) .

وقال آخرون من غيرهم : أي جوانب رأسك مسحت أجزاؤك<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : وهذا يروى عن الشعبي<sup>(٢)</sup> ، وأما مالك بن أنس فإنه كان يقول بمسح ما قبل منه وما دبر<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عبيد : وإنَّ الذي عندنا في ذلك : الأخذ بالآثار التي روينا في صدر هذا الباب ، من مسح الرأس كله ، يتواتي الرجل أن لا يبقى منه شيء ، كما يفعله في مسح الوجه للتيمم ، لأنهما في التنزيل بلفظ واحد ، ثم فَسَرَّتْهُ السُّنَّةُ بالأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فأما توقيت النصف والربع فإنه لا يجوز لأحدٍ إلا أن يوجد علمه في كتاب أو سنة أو إجماع<sup>(٤)</sup> .

---

(١) وهذا مذهب الأوزاعي والحسن البصري والنخعي .

انظر : «تفسير ابن جرير» : (٦/١٢٥) و«مصطفى عبد الرزاق» : (١/٨) و«الأوسط» لابن المنذر : (١/٣٩٨) .

(٢) انظر : «تفسير ابن جرير» : (١/١٢٥) .

(٣) انظر : «المتقى» للباجي (١/٣٨) و«تفسير ابن جرير» : (٦/١٢٥) و«المدونة» : (١/١٦) و«الاستذكار» : (١/١٦٧) و«الشرح الصغير» : (١١/١٠٨) و«حاشية الدسوقي» : (١/٨٩) .

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٣٩٩) :

ليس يجوز في هذا الباب ، إلا واحد من قولين ، إما أن يجب مسح جميع الرأس ، أو يجزئ ما وقع عليه اسم مسح قل ذلك أو كثر ، أما تحديد مَنْ حَدَّد بالثالث أو الربع أو ثلث أصابع ، فغير جائز قبول هذا ، إلا من فرض الله طاعته .

ووجوب مسح جميع الرأس مذهب أحمد وجماهير أصحابه متقدمهم ومتأخرهم ، انظر : «الإنصاف» : (١/١٦١) و«المحرر» : (١/١٢) و«كشف النقانع» : (١/١٠٩) و«شرح متهى الإرادات» : (١/٤٥) .

وذهب أبو عبيد إلى جواز المسح على العمامة .

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» : (١/١٤٤ - ١٤٥ - مع تحريره) :

«اختلف العلماء في المسح على العمامة ، فأجاز ذلك أحمد بن حنبل وأبو ثور والقاسم بن سلام وجماعة» .

قلت : وهذا مذهب الأوزاعي والشوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبي ثور والطبراني وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم .

## باب

### عدد مسح الرأس وما فيه من الآثار

٣٣٥ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن زائدة عن خالد بن علقة عن عبد خير عن علي عليه السلام : أنه توضأ ثلثاً ثلثاً ، ومسح رأسه مرّة بيديه جمیعاً ، ثم قال في آخره : هذا ظهورنبي الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

٣٣٦ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حديثنا يزيد عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أنه ذكر وضوء النبي ﷺ فقال : ثلثاً ثلثاً ، ومسح رأسه وأذنيه مرّة<sup>(٢)</sup> .

٣٣٧ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حسان بن عبد الله عن بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع : عن النبي ﷺ أنه مسح رأسه مرّة واحدة<sup>(٣)</sup> .

٣٣٨ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حديثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان عن النبي ﷺ أنه ذكر وضوئه ثلثاً ثلثاً ، قال : ومسح برأسه ، ولم يذكر فيه ثلثاً ولا مرّة<sup>(٤)</sup> .

---

= وانظر في المسألة : «مختصر سنن أبي داود» : (١١١/١) و«فتح الباري» : (٣٠٩/١) و«أحكام القرآن» للجصاص : (٣٥٧/٣) و«المجموع» : (٤٠٦/١) و«المغني» : (٣٠٧/١) و«تنقية التحقيق» : (٣٩٠/١) و«المحلى» : (٨١ - ٨٩/١) و«الإنصاف» : (١٨٥/١) و«كشاف القناع» : (١٢٦/١) و«مقدمات ابن رشد» : (١٤١/١) و«حاشية الدسوقي» : (٨٨/١) و«شرح متهى الإرادات» : (٥٧/١) و«شرح فتح القدير» : (١٤٠/١) و«تبين الحقائق» : (٥٢/١) و«فتح باب العناية» : (١٩٤/١) و«معنى المحتاج» : (٦٠/١) و«نهاية المحتاج» : (١٧٦/١) و«حاشية القليوبي وعميرة» : (٥٤/١) و«حاشية ابن عابدين» : (٢٧٢/١) .

(١) مضى تخریجه . انظر حديث رقم (٧٥) .

(٢) مضى تخریجه . انظر حديث رقم (٨٣) .

(٣) مضى تخریجه . انظر حديث رقم (١١٦) .

(٤) مضى تخریجه . انظر حديث رقم (١) و(٧٧) .

٣٣٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو النضر عن عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنه ذكر وضوء النبي ﷺ فقال : غسل وجهه ثلاثةً ويديه مرتين ، ومسح برأسه ، ولم يذكر فيه عدداً أيضاً<sup>(١)</sup> .

٣٤٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عمر بن يونس عن جهْضُم بن عبد الله عن شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أنه توضأ ذكر ثلاثةً ، قال : ومسح برأسه وأذنيه ، ثم قال في آخره : هكذا رأيتُ أبا القاسم ﷺ يصنع<sup>(٢)</sup> . ولم يذكر فيه عدد مثل هذين الحديدين سواء .

قال أبو عبيد : فهذه الأحاديث كلها ، تشهد أنَّ مسح الرأس لم يكن إلا مَرَّةً واحدة ، وكذلك وجدنا كثيراً من الآثار ، بعد النبي ﷺ .

٣٤١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الملك بن سلع الهمданى عن عبد خير عن علي عليه السلام : أنه توضأ فمسح رأسه مَرَّةً<sup>(٣)</sup> .

٣٤٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه : توضأ فمسح رأسه مَرَّة<sup>(٤)</sup> .

٣٤٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال : مسح الرأس مَرَّة<sup>(٥)</sup> .

٣٤٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا حسان بن إبراهيم

(١) مضى تخریجه . انظر حديث رقم (٩٢) و (١٢٦) .

(٢) مضى تخریجه . انظر حديث رقم (٨٧) .

(٣) مضى نحوه . انظر حديث رقم (٧٥) .

(٤) مضى تخریجه . انظر رقم (٨٤) .

وآخرجه بإسناد صالح من طريق عبد الملك بن سلع به : النسائي في «السنن الكبير» : رقم (٢٠٠) والدارقطني في «السنن» : (٩٢/١) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٦/١) .

الكرماني عن إبراهيم الصائغ عن عطاء قال : مسح الرأس مرّة<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : وما نعلم أحداً من السلف جاء عنه استكمال الثالث في الرأس ، إلا ما كان من إبراهيم التيمي<sup>(٢)</sup> :

٣٤٥ - فإن هشيمأ حديثنا قال أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي : أنه كان يمسح رأسه ثلاثاً .

٣٤٦ - حدثنا محمد قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال : تمارينا في الغسل من الجنابة عند النبي ﷺ ، فقال بعض القوم : أما أنا فأغسل كذا وكذا ، قال : فقال رسول الله ﷺ : أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة أكف<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٥/١) .

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» : (١/٢٦٠) و«تلخيص الحبير» : (١/٨٥) : «وبالغ أبو عبيد فقال : لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي ، وفيما قال نظر ، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما ، وقد روى أبو داود من وجهين ، صحيح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بثلث المسح ، والزيادة من الثقة مقبولة» !!

ونحوه عند العيني في «البنيان في شرح البداية» : (١/١٧٩) وقال : «من الغرائب أن الشيخ أبو حامد الأسفرياني ، حتى بعضهم أنه أوجب الثالث ، وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى» .

وانظر : «مصنف ابن أبي شيبة» : (١٥/١٥ و١٦) و«الأوسط» : (١/٣٩٦) و«البداية في تحرير أحاديث البداية» : (١/١٤٢) و«تنقیح التحقیق» : (١/٣٧٥ - ٣٨١) .

(٣) أخرجه من طرق عن سليمان بن صرد به البخاري : كتاب الغسل : باب مَنْ أَنْفَاصَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا : (١/٣٦٧) رقم (٢٥٤) .

ومسلم : كتاب الحيض : باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً : (١/٢٥٨ - ٢٥٩) رقم (٣٢٧) .

وأبو داود : كتاب الطهارة : باب الغسل من الجنابة : (١/٦٢) رقم (٢٣٩) .

## باب

### استئنافأخذ الماء الجديد لمسح الرأس ووجوب ذلك

٣٤٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عليه السلام في وصوئه : أنه أدخل يديه في الماء فرفعهما بما حملت من الماء ، ثم مسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيده ، وقال في آخر طهوره : هذا طهورنبي الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

٣٤٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عمر بن يونس عن جهْضَمْ بن عبد الله بن أبي الطفيلي عن الطفيلي بن عبد الله عن شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أنه وضع يده اليمنى في الإناء ، فأخذ الماء بكفه ، ثم صب على اليسرى ، فمسح برأسه ، وقال في آخره : هكذارأيت أبا القاسم رسول الله ﷺ يصنع<sup>(٢)</sup> .

٣٤٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد وابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ لرأسه ماءً جديداً<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عبيد : فقد بَيِّنَ في هذه الأحاديث أن الواجب في مسح الرأس تجديد الماء ، وهذا هو الأمر الذي عليه الناس من أهل الحجاز والعراق ، ومن يقول بالأثر وأصحاب الرأي كلهم به ، لا يجزئ في المسح إلا ماء

---

= والنسياني : المجتبى : كتاب الطهارة : باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه : (١٣٥) والسنن الكبرى : رقم (٣٣٢) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب في الغسل من الجنابة : (١٩٠) رقم (٥٧٥) .

(١) مضى تخريرجه . انظر حديث رقم (٧٥) .

(٢) مضى تخريرجه . انظر حديث رقم (٨٧) .

(٣) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف : (٢١/١) .

وعبد الرزاق : المصنف : (١٠/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٣٩١/١) .

جديداً<sup>(١)</sup> ، ولا يكون بيلل اليد في الابتداء أبداً ، إنما الناس مختلفون في النّاسِي يذكره بعد ذلك فيمسح رأسه بيلل لحيته ، وهو يأتي في موضعه إن شاء الله .

## السنة في مسح الرأس مع الأذنين لل موضوع

٣٥٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معاود عن النبي ﷺ : أنه مسح رأسه مقدمه ومؤخره ، ثم مسح أذنيه<sup>(٢)</sup> .

٣٥١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا ابن أبي مريم ونعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن بسار عن ابن عباس قال : توضأ رسول الله ﷺ ، فذكر وضوئه فقال : ومسح رأسه وأذنيه<sup>(٣)</sup> .

٣٥٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في وضوء النبي ﷺ عند ميمونة قال : مسح برأسه وأذنيه<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : «المدونة الكبرى» : (١/١٧) و «المبسot» : (١/٦٣) و «الأصل» : (١/٤٣) و «الأوسط» : (١/٣٩١ و ٣٩٢) و «المجموع» : (١/٤١٠) و «روضة الطالبين» : (١/٦١) و «معنى المحتاج» : (١/٦٠) و «نهاية المحتاج» : (١/١٧٥) و «حاشية القليوبي وعميره» : (١/٥٤) .

وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» : (ص ٩٨) في سنة أخذ ماء جديد للأذنين :

«وهذه سنة غريبة ، تفرد بها أهل مصر ، ولم يشركهم فيها أحد» !! وكلام المصنف يخالفه ، فتأمل !

(٢) مضى تحريرجه . انظر حديث رقم (١١٦) .

(٣) مضى تحريرجه . انظر حديث رقم (٨٦) .

(٤) مضى تحريرجه . انظر حديث رقم (٨٣) .

قال أبو عَيْبَد : فهذه الآثار هي لمن أوجب مسح الأذنين ، إلا أنه ليس فيه ذكر الظاهر والباطن ، وقد وجدها مفسّراً في غير هذه الأحاديث .

### باب

## مسح ظاهر الأذنين وباطنهما في الموضوع

٣٥٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عباد بن تميم عن أبيه أو عمه قال : رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح برأسه وأذنيه ، داخلهما وخارجهما<sup>(١)</sup> .

٣٥٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا أبو أيوب الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن حَرِيز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي عن المقدام بن معدى كَرْب قال : رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ ، فمسح رأسه ، ومسح أذنيه ، ظاهرهما وباطنهما<sup>(٢)</sup> .

٣٥٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن مهدي عن داود بن أبي الفراء عن محمد بن زيد عن إبراهيم عن الأسود قال : رأيتُ عمر خرج من الخلاء ، فتوضأ ، فمسح أذنيه من ظاهر وباطن<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه من طريق ابن لهيعة به :

أحمد : المستند : (١/٣٨) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١/٣٢) .

وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

والمحفوظ (عن عمته) كما ورد من طريق حبيب بن زيد عن عباد عن عمته وهو عبد الله بن زيد . كما في «صحيح ابن حبان» : (٢٠٧/٢) رقم (١٠٧٩) و (١٠٨٠) - مع الإحسان) و «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/٣٢) .

وأخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» : رقم (١٢٣) من طريق عبد الغفار بن داود به . وقال : «عن عمته» ، وذكر نحوه .

(٢) مضى تخریجه . انظر حديث رقم (٣٣٤) .

(٣) إسناده حسن .

٣٥٦ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا  
محمد بن إبراهيم التّيمي عن أبي سعيد عَقِص مولى لهم قال : رأيتُ علياً  
عليه السلام توضأً ، فمسح أذنيه ، ظاهرهما وباطنهما<sup>(١)</sup> .

٣٥٧ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم ومروان بن معاوية  
عن حميد الطويل قال رأيت أنس بن مالك توضأً فمسح أذنيه ظاهرهما  
وباطنهما ، ثم قال : إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين<sup>(٢)</sup> .

٣٥٨ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حديثنا هشيم قال أخبرنا أبو  
حمزة قال : رأيت ابن عباس توضأً ، فمسح أذنيه ، ظاهرهما وباطنهما<sup>(٣)</sup> .  
قال أبو عبيد : وهذه الآثار كلها هي التي عليها العمل : أن تمسح  
الأذنان ، ظاهرهما وباطنهما ، مع الرأس ، لأن الأذنين عندنا منه ، والشاهد  
عليه ما في الباب الذي يلي هذا .

### باب

## ذكر الأذنين وموضعهما من الرأس والوجه

٣٥٩ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عفان عن حماد بن زيد

قال أبو حاتم في (محمد بن زيد) : «صالح الحديث ، لا بأس به» .

انظر : «تهذيب التهذيب» : (١٥٣/٩) .

(١) إسناده ضعيف .

فيه أبو سعيد التّيمي عَقِص ، يقال اسمه : دينار ، شيعي ، تركه الدارقطني . وقال  
الجوزجاني : غير ثقة . وقال ابن معين : رشيد الهجري سني المذهب ، وعقِص شرّ منه .  
انظر : «ميزان الاعتدال» : (٤/٨٨) و (٤/٥٣٠) و «أحوال الرجال» : رقم (١٩) .

(٢) أخرجه من طريق حميد به :

الدارقطني : السنن : (١/١٠٦) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١/٣٤) .

والحاكم : كما في «تلخيص العبير» : (١/٨٩) .

وقال الحافظ ابن حجر : «والصواب وقفه على ابن مسعود» .

(٣) أخرجه : الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (١/٣٤) .

قال حدثنا سنان أبو ربعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ ، فذكر ثلاثةً ، قال : ولا أدرى كيف ذكر المضمضة والاستنشاق . وقال : الأذنان من الرأس<sup>(١)</sup> .

٣٦٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال رسول الله ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ فَلِمَضِمضَ وَلِيَسْتَنقُّ ، وَالْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ<sup>(٢)</sup> .

(١) مضى تخرجه . انظر حديث رقم (٨٨) .

(٢) أخرجه من طرق عن ابن جريج به :  
عبد الرزاق : المصنف : (١١/١) .  
ابن جرير : جامع البيان : (٦/١١٨) .  
والدارقطني : السنن : (١/٩٩) .  
وإسناده معضل ..

وقد رواه أبو كامل الجحدري عن غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، كما عند :  
ابن عدي في «الكامل» : (٤/١٥١٣) والدارقطني في «السنن» : (١/٩٨ - ٩٩)  
والفلaki في «الفوائد» : (١/٩١) والبزار في «مسند» والحسن بن علي المعمر في «اليوم والليلة» كما في «النكت على ابن الصلاح» : (١/٤١٢) .

وقال ابن عدي :

«قال أبو كامل : لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث الواحد ، أفادني عنه عبد الله بن سلمة الأفطس ، وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن غندر بهذا الإسناد غير أبي كامل ، وحدث عن أبي كامل بهذا الحديث العمري والباغندي ، وقد روي هذا الحديث عن الربيع بن بدر عن ابن جريج» .

وقال الدارقطني :

«فرد به أبو كامل عن غندر ، ووهم عليه فيه ، تابعه الربيع بن بدر ، وهو متrox عن ابن جريج ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا .  
قلت : تعقبه ابن الجوزي في «التحقيق» : (١/٩٢ - ٩٧) وأفاد أن روایة أبي كامل ، من باب زيادة الثقة ، ثم قال : «ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعاً . رواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسنده» !!

= ووافقه على ذلك المحدث الألباني !! فقال في «الصحيحة» : رقم (٣٦) :

٣٦١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال :

= «والحق أن هذا الإسناد صحيح ، لأن أبا كامل ثقة ، حافظ ، احتاج به مسلم ، فزيادته مقبولة ، إلا أن ابن جرير مدلس ، وقد عنعنه ، فإن كان سمعه من سليمان ، فلا مجيد من القول بصحته ، وقد صرّح بالتحديث في روایة له من الوجه المرسل عند الدارقطني ، لكن في الطريق إليه العباس بن يزيد وهو البحرياني ، وهو ثقة ، ولكن ضعفه بعضهم ، ووُصف بأنه يخطيء ، فلا تطمئن النفس لزيادته ، لا سيما والطرق كلها عن ابن جرير معنعته ، ثم رأيتُ الزيلعي نقل في «نصب الراية» : (١٩/١) عن ابن القطان أنه قال : «إسناده صحيح ، لاتصاله ، وثقة رواته» ثم رد على الدارقطني بنحو ما فعل ابن الجوزي ، وتبعه عبد الحق على ذلك ، كما في «تفقيع التحقيق» لابن عبد الهادي (٤٢١/١) !! انتهى كلامه .

قلت : نعم ، زيادة الثقة مقبولة ، ما لم يظهر لنا غير ذلك ، وقد ظهر لنا أن روایة أبي كامل هذه ، ليست من باب زيادة الثقة ، لأمور :

أولاً : إن سماع غندر عن ابن جرير كان بالبصرة ، وابن جرير لما حدث بالبصرة حدث بأحاديث وهم فيها ، وسماع مَنْ سمع منه بمكة أصح .

ثانياً : رواه عنه - أي عن ابن جرير - جماعة عن سليمان مرسلًا ، وسمعوه منه بمكة ، منهم : وكيع وعبد الرزاق وسفيان الثوري وصلة بن سليمان وعبد السوهاب وحجاج ، كما عند : الدارقطني في «السنن» : (١/٩٩) والمصنف في «الظهور» ، ورواية هؤلاء وهم أكثر عدداً ، وفيهم من هو أحافظ من غندر ، فتقديم رواية هؤلاء أخرى .

ثالثاً : أن أبا كامل قال - فيما ذكره ابن عدي - : «لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث ، أفادنيه عنه عبد الله بن سلمة الأفطس» .

والأفطس ضعيف جداً ، فلعله أدخله على أبي كامل !!

رابعاً : قال ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» : (١/٤١) في قول ابن القطان السابق :

«قلت : وليس بجيد ، لأن فيه العلة التي وصفناها ، والشذوذ ، فلا يحكم له بالصحة» .

نعم ، الحديث صحيح ، لطرقه وشواهده الكثيرة ، ولكن الراجح أن الطريق السابقة عن ابن عباس معلولة ، وال الصحيح روایة سليمان بن موسى مرسلة ، وهذا ما صرّح به ابن حجر ، فقال رحمه الله تعالى :

«وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق ، علم أن للحديث أصلًا ، وأنه ليس =

الأذنان من الرأس<sup>(١)</sup> .

٣٦٢ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا غيلان مولى بنى مخزوم قال سمعت ابن عمر يقول :

= مما يطرح ، وقد حسنوا أحاديث كثيرة ، باعتبار طرق لها دون هذه ، والله أعلم» انتهى .

(١) أخرجه من طريق حماد بن سلمة به :

ابن أبي شيبة : المصنف : (٤٠١/١) .

الدارقطني : السنن : (١٠٢/١) .

وابن حرير : جامع البيان : (١١٨/٦) .

وابن المتندر : الأوسط : (٤٠١/١) .

وإسناده ضعيف ، لضعف على بن زيد .

وقد صححه شيخنا الألباني حفظه الله في «السلسلة الصحيحة» (٥٢/١-٥٣) .

بطريق له من حديث ابن عباس ، قال عنها :

« ومن الغرائب أن هذه الطريقة مع صحتها أغفلها كل من خرج الحديث من المتأخرین ، كالزيلعی ، وابن حجر ، وغيرهما من ليس مختصاً في التخريج ، بل أغفله أيضاً الحافظ الهیشمي ، فلم يورده في «مجمع الزوائد» مع أنه على شرطه! وهذا كله مصدق قول القائل : «كم ترك الأول للآخر» ، وهو دليل واضح على أهمية الرجوع إلى الأمهات عند إرادة التحقيق في حديث ما ، فإنه سيجد فيها ما يجعل بحثه أقرب ما يكون نضجاً وصواباً ، والله تعالى هو الموفق » انتهى .

قلت : وهذه الطريقة ؟ ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩١/١) رقم

(١٠٨٤) ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن أبي عطfan عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «استشقوا مرتين ، والأذنان من الرأس» .

قال شيخنا الألباني في «الصحيفة» (٥٢/١) : «وهذا سند صحيح ، ورجاله كلهم ثقات ولا أعلم له علة» .

قلت : نعم ؛ إن كان محفوظاً آخره . وقد أغفله الهیشمي لأنه موجود في «السنن» لأبي داود وابن ماجه .

=

وقد جاء من ثلاثة طرق عن وكيع من غير ذكر الأذنين ، وكذا رواه عشرة عن ابن أبي ذئب ، وهذا يؤكد أن هذه الزيادة ليست محفوظة في هذا الحديث ، ولعلها خطأ من الناسخ ، أو سبق قلم من الطبراني . وعلى أحسن الأحوال فهي من شذوذ من دون الطبراني ، لأن أحمد أخرج الحديث من ثلاثة طرق عن - ابن أبي ذئب دونها . وسيأتي بيان ذلك ، وإليك ما وقفت عليه من طرق :

أخرج أبو داود في «السنن» : (١/٣٥) رقم (١٤١) ثنا إبراهيم بن موسى ثنا وكيع وابن ماجه في «السنن» : (١٤٣/١) رقم (٤٠٨) ثنا علي بن محمد ثنا وكيع .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١/٤٠) ثنا وكيع وإسحاق الرازبي . عن ابن أبي ذئب به ، وبلفظ : «استشقاوا» وقال : «وقال وكيع : استشروا» .

وهذا يؤكد لك خطأ روایة الطبراني ، فإنها عن وكيع ، وفيها «استشقاوا» مع أنه قال خلاف ذلك . كما عند أبي داود وابن ماجه أيضاً .

ورواه بلفظ «استشروا» عن ابن أبي ذئب غير وكيع ، مثل : عبد الله بن المبارك ، كما عند : النسائي في «الكتاب» رقم (٩٧) أخبرنا سعيد بن نصر قال أنا عبد الله به ، وعبد الله هو ابن المبارك ، كما في «تحفة الأشراف» (٢٧٨/٥) رقم (٦٥٦٧) و«النكت الظراف» ، وفيهما : «وحديث النسائي في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم» .

وأبو داود الطيالسي في «المسندي» رقم (٢٧٢٥) - ومن طريقه البهقي في «السنن الكبرى» : (٤٩/١) قال ثنا ابن أبي ذئب به ، بلفظ : «إذا مضمض أحدكم واستشر فليفعل ذلك مرتين بالغتين أو ثلاثة» قال الحافظ في «الفتح» : (٢٦٢/١) : «إسناده حسن» وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٣٧٧) رقم (٣٥٩) ثنا علي بن الحسن ثنا إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند ثنا ابن أبي ذئب به بلفظ : «إن رسول الله ﷺ استشر مرة أو مرتين» .

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٤٨/١) أخبرنا بكر بن محمد بن حمдан الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا خالد بن مخلد ثنا ابن أبي ذئب به ولفظه : «استشروا مرتين بالغتين أو ثلاثة» .

=  
وأخرجه ابن الجارود في «المتنقى» رقم (٧٧) ثنا محمد بن يحيى ثنا أسد بن موسى ثنا ابن أبي ذئب به مثله .

ورواه آدم قال : نا ابن أبي ذئب به ، كما في «التاريخ الكبير» : (٤/١١/٢٠١)  
وتصحت فيه «استثروا» إلى «أبشروا» !! فلتصحح .

وأخرجه أحمد في «المسند» : (١/٣٥٢) ثنا هاشم بن القاسم عن ابن أبي ذئب  
به نحوه فهو لاء ثلاثة : إبراهيم بن موسى ، علي بن محمد ، أبو بكر بن أبي شيبة روى  
عن وكيع دون ذكر الأذنين .

وتابع وكيعاً على الرواية دون هذا اللفظ أيضاً عشرة وهم :  
أولاً : إسحاق بن سليمان الرازي ، وهو كوفي الأصل ، ثقة ، فاضل .  
ثانياً : عبد الله بن المبارك ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، عالم ، جواد ، مجاهد ، جمعت  
فيه خصال الخير .

ثالثاً : أبو داود الطيالسي ، سليمان بن داود . ثقة ، حافظ .  
رابعاً : إسحاق بن عيسى ، ابن بنت داود بن أبي هند ، وهو صدوق يخطيء .  
خامساً : خالد بن مخلد القطوانى ، أبو الهيثم البجلي ، مولاهם ، الكوفي ، صدوق  
يتشيع .

سادساً : أسد بن موسى الأموت ، المعروف بـ «أسد السنة» ، صدوق يغرب .  
سابعاً : آدم بن أبي إياس ، ثقة ، عابد .  
ثامناً : يزيد .

تاسعاً : يحيى بن سعيد القطان ، ثقة ، متقن ، حافظ ، إمام ، قدوة .  
عاشرأً : هاشم بن القاسم الليثي البغدادي ، أبو النضر ، لقبه قيسر ، ثقة ، ثبت .  
فهذا يؤكد أن ذكر الأذنين ليس محفوظاً في هذا الحديث ، وأن خطأ ما قد وقع  
على ما دون أحمد ، فإن أحمد رواه في «المسند» من ثلاثة طرق - عن غير وكيع - من  
غير ذكر الأذنين . وقد أورد هذا الحديث هكذا دون الزيادة الأخيرة فيه : ابن عبد البر في  
«الاستذكار» : (١٧٢/١) و «التمهيد» : (٤/٣٣ - ٣٤) و ابن حجر في «التلخيص  
ال hairy» : (١/٨٢) و «فتح الباري» : (١/١٦٢) .  
وهذا كله يؤكد ما ذهنا إليه ، والله أعلم .

=

الأذنان من الرأس<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : وفيه قول سواه .

٣٦٣ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أذنيه مع وجهه .

٣٦٤ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن إبراهيم ويونس عن ابن سيرين قالا في ذلك : نغسلهما مع الوجه ونمسحهما مع الرأس .

وقد أطلعت الشيخ الألباني - فسح الله مدتھ - على ما رقمت في سلخ شعبان سنة ١٤١٣ھ ، فذكر لي : أن لفظة « الأذنان من الرأس » في طريق الطبراني ، التي كان قد قال عنها : « أغفلها كل من خرج الحديث من المتأخرین » شاذة غير صحيحة ، وأنه - حفظه الله - دون ذلك على حواشي نسخته من « الصالحة » لتأخذ مكانها في طبعة جديدة ، أو في أول فرصة تسعن له بذلك ، والله الموفق ، وله الحمد على نعمه السابقة .

وهذا الحديث « الأذنان من الرأس » يمثل به جل من كتب في المصطلح على الحديث الضعيف وإن تعددت طرقه ، وتمثيلهم هذا صحيح لا غبار عليه ، وقد حشد الإمام البيهقي في كتابه العظيم « الخلافيات » مسألة رقم (٩ - بتحقيقي) طرقا له لم تتوفر لأحد غيره ، من المتقدمين أو المتأخرین وما إلى ضعفه مرفوعا ، وصححه موقعا ، وهذا الذي أراه صوابا ، والله أعلم .

(١) آخرجه من طرق عن ابن عمر به : عبد الرزاق : المصنف : (١١/١) رقم (٢٤) و (٢٥) وابن أبي شيبة : المصنف : (١٧/١) ، وأحمد : العلل ومعرفة الرجال : رقم (١٨٦٠) ، والطحاوي : شرح معانی الآثار : (٣٤/١) ، وتمام الفوائد : رقم (١٨٠) و (١٨١) . وابن عدي : الكامل في الضعفاء : (٩٨/١) ، ٢٩٥-٢٩٦ . وابن جرير : جامع البيان : (٦/١١٧-١١٨) .

٣٦٥ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا مطرف عن الشعبي قال : ما أقبل منها فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس<sup>(١)</sup> .  
قال أبو عبيد : وأما قول سفيان ومالك ، وعامة الناس ، فعلى القول الأول : أنهم من الرأس يمسحان معه<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو عبيد : وكذلك هو عندنا في هذه الأخبار ، التي أكدت مسح الأذنين حجّة على من رأى أن يجوز أن يمسح بعض الرأس دون بعض ، لأنّه لا يكون يتخطى إلى الأذنين إلا بعد الفراغ من الرأس .

### باب

## الاستعانة بالأصابع في مسح الأذنين ومسح القفا

٣٦٦ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا

والدارقطني : السنن : ٩٧/١ - ٩٨/١ .

والخطيب : موضع أوهام الجمع والتفريق : (١٩٦/١) ، والتاريخ : (١٤/١٦١) .

وابن المنذر : الأوسط : ٤٠١/١ .

وأبو يوسف : الآثار : رقم (٣٢) .

والدولابي : الكنى والأسماء : (١٣٧/٢) .

وصوب وفقة الدارقطني والخطيب البغدادي ، وذكرا أن رفعه وهم .

وانظر تفصيل ذلك في «السلسلة الصحيحة» : رقم (٣٦) .

(١) وأنخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٨/١) وعلى بن الجعد في «المسند» رقم (٢٣٦) و(٢٧٢) وأبو يوسف في «الآثار» رقم (١٢) نحوه عن إبراهيم وسعيد بن جبير .

وآخرجه عن الشعبي :

ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٧/١) وعبد الرزاق في «المصنف» : (١٤/١)  
وابن جرير في «جامع البيان» : (١٢٢/٦) وعلى بن الجعد في «المسند» : رقم (٢٣٥)  
و (٢٧٢) وحكاه ابن المنذر في «ال الأوسط» : (٤٠٣/١) عنه وعن ابن سيرين ، وقال :  
«وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى هذا ويختاره» .

وحكى هذا المذهب ابن عبد البر في «التمهيد» : (٤/٣٧) عن الشعبي وابن راهويه  
والحسن بن حي ، وأفاد أنه حكى عن أبي هريرة .

(٢) انظر : «التمهيد» : (٤/٣٦ - ٣٧) فقد حكاه عن مالك وسفيان وغيرهما .

محمد بن إبراهيم التّيمي عن أبي سعيد عَقِيْص قال : رأيتُ عَلِيًّا عليه السلام توضّأ ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما . قال : فقلت لأبي سعيد : هل رأيته صمغ أذنيه ؟ قال : لا<sup>(١)</sup> .

٣٦٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر : أنه كان إذا توضأً أدخل أصبعيه في سماخيه<sup>(٢)</sup> . قال سالم : فإن كان ليمرض فأدخل أصبعي في سماخيه ، يعني إذا وضأ<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عبيد : والنّاس على حديث علي عليه السلام : أنه لا يجب بلوغ الصّماخ عليهم ، وإنما يوجه حديث ابن عمر على الطلب للفضل ، كما كان ينصح الماء في عينيه إذا اغتسل<sup>(٤)</sup> ، وكما كان ربما بلغ في الموضوع عضديه<sup>(٥)</sup> .

قال أبو عبيد : وأما مسح القفا فإن :

٣٦٨ - علي بن ثابت وعبد الرحمن حدثانا عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال : مَنْ مسح قفاه مع رأسه وقي الغلّ يوم القيمة<sup>(٦)</sup> .

(١) مضى تخرجه . انظر رقم (٣٥٦) .

(٢) سماخ أذنيه ، ويقال فيه (صماخ) بالصاد المهملة أيضاً ، وهو الخرق الذي في الأذن المفضي إلى الدماغ . انظر : «لسان العرب» : (٤/٤) .  
(٣) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١١/١٢ - ١٢/١١) ومن طريقه :

ابن المنذر : الأوسط : (١/٤٠٣) .

(٤) انظر رقم (٣٧٠) .

(٥) قلت : وكذا في غسل رجليه فإنه كان يبالغ في غسلهما ، كما أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» : (٢/٦٧ - ٦٨) ، وانظر رقم (٢٤) .

(٦) عزاه ابن حجر لأبي عبيد في «الطهور» في «تلخيص الحبير» : (١/٩٢) وقال : «هذا وإن كان موقفاً ، فله حكم الرفع ، لأن هذا لا يقال من قبل الرأي ، فهو على =

٣٦٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال مثل ذلك ، قال حجاج : ولا أحفظ عنه موسى بن طلحة .

٣٧٠ - حدثنا محمد قال ثنا إسحق بن المنذر قال أخبرنا أبو معشر عن نافع قال : كان ابن عمر إذا اغتسل فتح عينيه ليدخل الماء فيهما<sup>(١)</sup> .

### باب

## غسل القدمين ووجوب ذلك مع العقبين

٣٧١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار عن منصور بن القاسم عن هلال بن يساف عن أبي يحيى مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون فرأى أعقابهم بيضاء تلوك ، قال : ويل للأعقاب من النار<sup>(٢)</sup> .

= هذا مرسل» .

وقال نحوه : العيني في «البنية في شرح الهدایة» : (١٦١/١) .  
وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» : (٣٨/١) .

وورد مرفوعاً ، ولكنه لا يصح ، بل قال النووي في «شرح المذهب» وغيره : موضوع ، وقال ابن تيمية في «الفتاوى» : (٥٦/١) وتبעה تلميذه ابن القيم في «الهدي» : (٤٩) و«المنار المنير» : (ص ١٢٠) بأنه لم يصح عن النبي ﷺ حديث في مسح العنق ، وانظر : «نيل الأوطار» : (١٤٢/١) و«السلسلة الضعيفة» : رقم (٦٩) و(٧٤٤) .

(١) انظر : «تفسير ابن جرير» : (٦/١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤) ط دار الفكر .

(٢) أخرجه من طرق عن منصور بن القاسم به : مسلم : كتاب الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما : (١/٢١٤) رقم (٢٤١) .

وأحمد : المسند : (٢/١٦٤ و١٩٣ و٢٠١) .

وابن خزيمة : الصحيح : (١/٨٣ - ٨٤) رقم (١٦١) .

وأبو عوانة : المسند : (١/٢٢٩ - ٢٣٠) .

=

٣٧٢ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال رأيت أبا هريرة أتى على قوم يتوضّأون ، فقال : أسبغوا الوضوء ، فإنني سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول : ويل للعقب من النار<sup>(١)</sup> .

قال محمد ثنا أبو بكر قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا شعبة مثله .

٣٧٣ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن الليث بن سعد ونافع بن يزيد عن حمزة بن شريح عن عقبة بن مسلم التجيبي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الربيدي قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول :

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١/٣٨ - ٣٩) .

وابن حجر : جامع البيان : (١/١٣٣ - ١٣٤) .

وابن ماجه : السنن : (١٥٤/١) رقم (٤٥٠) .

والنسائي : المجتبى : (٨٩/١) - مختصرًا والسنن الكبرى : رقم (٢٦٠) - مختصرًا .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٦٩/١) .

وابن حبان : الصحيح : (١٩٦/٢) رقم (١٠٥٢) - مع الإحسان) .

وللحديث طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو ، كما عند :

البخاري في «الصحيح» : (١٤٣ و ١٨٩ و ٢٦٥) رقم (٦٠ و ٩٦ و ١٦٣) - مع الفتح) ومسلم في «الصحيح» : (٢١٤/١) وغيرهما .

وأبو يحيى ، اسمه : مصعب ، روى له الجماعة ، سوى البخاري .

(١) أخرجه من طرق عن محمد بن زياد به :

البخاري : كتاب الوضوء : باب غسل الأعقاب : (١/٢٦٧) رقم (١٦٥) .

ومسلم : كتاب الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما : (١/٢١٤) رقم (٢٤٢) .

وعبد الرزاق : المصنف : (٢١/١) .

وعلي بن الجعده : المسند : رقم (١١٦٣) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٣٨/١) .

والنسائي : السنن الكبرى : رقم (١٢٩) والمجتبى : (١/٧٧) .

والدارمي : السنن : (١٧٩/١) .

وأحمد : المسند : (٢٢٨/٢ ، ٢٨٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤٠٩ ، ٤٦٧ ، ٤٣٠ ، ٤٨٢ ، ٤٩٨) .

ويل للأعتاب من النار<sup>(١)</sup> .

٣٧٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : رأت عائشة رضي الله عنها عبد الرحمن يتوضأ فقالت : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويل للأعتاب من النار<sup>(٢)</sup> .

=  
وابن جرير : جامع البيان : (١٣١/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٤٠٦/١) .

وابن الجارود : المتنقى : رقم (٧٨) و (٧٩) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٦٩/١) .

إسحاق بن راهويه : المسند : (١٩/٤/ب) .

وآخرجه الخطيب في «الفصل للوصل» (ق ١٠/أ) من طريق أبي عبيد به .

(١) أخرجه من طرق عن حمزة به :

ابن خزيمة : الصحيح : (١/٨٤) رقم (١٦٣) .

وأحمد : المسند : (١٩١/٤) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١/٣٨) .

والدارقطني : السنن : (٩٥/١) .

وابن عبد الحكم : فتوح مصر : (ص ٢٩٩) .

والحاكم : المستدرك : (١٦٢/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٧٠) والسنن الصغرى : (١/٣٦) رقم (٨١) .

والطبراني : المعجم الكبير : كما في «الترغيب والترهيب» : (١/١٠٤) و «مجمع

الزواائد» : (١/٢٤٠) .

وقال المنذري وتبعه الهيثمي :

«رواه الطبراني مرفوعاً ، وأحمد موقوفاً !! !!

والحديث في «مسند أحمد» في موطنين مرفوعاً .

وال الحديث إسناده صحيح .

(٢) أخرجه من طرق عن سعيد بن أبي سعيد - وهو المقبرى - به :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١/٢٦) .

وعبد الرزاق : المصنف : (١/٢٣) .

٣٧٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي<sup>(١)</sup> قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لأخيها عبد الرحمن : أسبغ الوضوء ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ

= والحميدي : المسند : (٨٧/١) .

وأحمد : المسند : (٤٢/٢) - مع الفتح الرباني .

وابن جرير : جامع البيان : (٨٥/٦) .

وابن المنذر : الأوسط : (٤٠٦/١) .

وأبو عوانة : المسند : (٢٥١/١) .

وأبو يعلى : المسند : (٤٠٠/٧) .

والترمذني : العلل الكبير : (١١٨/١) .

والبيهقي : معرفة السنن والأثار : (٢٢٥/١) .

وابن حبان : الصحيح : (١١٨/٢) رقم (١٠٥٦) - مع الإحسان .

والشافعي : الأم : (٤٣/١) - مع مختصر المزن尼) والمسندي : (ص ١٧٥) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٣٨/١) .

وابن ماجه : السنن : (١٥٤/١) .

وأنخرجه :

الخطيب في «تاريخ بغداد» : (٤١٤/١٢) والمزي في «تهذيب الكمال» :  
(ص ١١١٠ - مخطوط) من طريق أبي عبيد به ، ونقل عن عبد الغني بن سعيد الأزدي  
قوله :

«في كتاب «الطهارة» لأبي عبيد القاسم بن سلام حديثان ، ما حدث بهما غير أبي  
عبيد ، ولا عن أبي عبيد غير محمد بن يحيى المروزي ، وذكر منها :

حديث عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري ، حدث به يحيى القطان عن عبد الله ،  
وحدث به الناس عن يحيى القطان عن ابن عجلان» .

وقال البخاري :

« الحديث أبي سلمة عن عائشة ، حديث حسن» كذا في «العلل الكبير» : (١٢٠/١)  
للترمذني .

(١) هو سالم بن عبد الله النَّصْري وسالم مولى المهرى ، وسالم مولى دوس ، وسالم سَبَلان ، وسالم مولى شَدَادَ بن الْهَادِ ، وسالم أبو عبد الله ، وسالم مولى النَّصْرَيْن وخلطه  
الحاكم بـ(سالم بن أبي سالم الجيشانى) ووهمه الحافظ عبد الغنى بن سعيد الأزدي في  
«أوهام الحاكم» : رقم (٢٤) - بتحقيقنا .

يقول : ويل للأعاقب من النار<sup>(١)</sup> .

(١) رواه عن يحيى بن أبي كثیر ، جماعة ، منهم :

أولاً : الأوزاعي ، كما عند :

المصنف والترمذی في «العلل الكبير» : (١/١١٩) وأبي عوانة في «المسند» : (١/٢٣٠ - ٢٣١) وابن أبي حاتم في «العلل» : (٥٧/٦٧ - ٦٨) وعبد الغنی في «أوهام الحاکم» : (ص ٩٥ - بتحقيقی) .

وأشار إلى هذا الطریق : ابن حجر في «النکت الظراف» : (٤٠١/١١) والخطیب في «موضـح أوهـام الجـمع والـتفـرـيق» : (٢٩٤/١) وقال : «وقد ذكرناه في كتاب : تمیـز المـزـید فـی متـصل الأـسـانـید» والـذـھـبـی فـی «مـیـزان الـاعـدـال» : (٢٨٥/٣) فـذـکـرـ حـدـیـثـاً مـن طـرـیـقـ الـولـیدـ عـنـ الأـوزـاعـیـ عـنـ يـحـیـیـ عـنـ أـبـیـ سـلـمـةـ عـنـ مـعـیـقـبـ ،ـ ثـمـ قـالـ عـقبـهـ :

إـنـماـ روـیـ أـصـحـابـ الـولـیدـ بـهـذـاـ إـنـسـانـ ،ـ حـدـیـثـ :ـ وـیـلـ لـلـأـعـاقـبـ مـنـ النـارـ !! .

قلـتـ :ـ فـیـ کـلامـ الـذـھـبـیـ ،ـ وـهـمـاـنـ :

الأـوـلـ :ـ لـاـ وجـهـ لـإـدـخـالـ «أـبـیـ سـلـمـةـ»ـ فـیـ سـنـدـ هـذـاـ حـدـیـثـ ،ـ مـنـ طـرـیـقـ يـحـیـیـ .

فـضـلـاًـ عـنـ الأـوزـاعـیـ ،ـ کـمـاـ سـیـأـتـیـکـ تـفـصـیـلـ ذـلـکـ .

الثـانـیـ :ـ الـحـدـیـثـ عـنـ «مـعـیـقـبـ»ـ رـوـاهـ أـبـیـ أـیـوبـ بـنـ عـتـبـةـ ،ـ وـلـمـ يـرـوـهـ الأـوزـاعـیـ کـمـاـ عـنـدـ :

أـحـمـدـ فـیـ «الـمـسـنـدـ»ـ :ـ (٤/٥)ـ وـابـنـ جـرـیرـ فـیـ «الـتـفـسـیرـ»ـ :ـ (٨٥/٦)ـ وـالـتـرـمـذـیـ فـیـ «الـعـلـلـ

الـكـبـیرـ»ـ :ـ (١٢٠/١)ـ وـقـالـ عـقبـهـ :

قالـ مـحـمـدـ -ـ أـيـ :ـ الـبـخـارـیـ -ـ حـدـیـثـ أـبـیـ سـلـمـةـ عـنـ مـعـیـقـبـ ،ـ لـیـسـ بـشـیـءـ ،ـ کـانـ

أـیـوبـ ،ـ لـاـ یـعـرـفـ صـحـیـحـ حـدـیـثـهـ مـنـ سـقـیـمـهـ ،ـ فـلـاـ أـحـدـثـ عـنـهـ .ـ وـضـعـفـ أـیـوبـ بـنـ عـتـبـةـ

جـدـاـ»ـ اـنـتـهـیـ .

ثـانـیـاـ :ـ حـرـبـ بـنـ شـدـادـ ،ـ کـمـاـ عـنـدـ :

أـبـیـ عـوـانـةـ فـیـ «الـمـسـنـدـ»ـ :ـ (١/٢٣٠)ـ وـالـطـحاـوـیـ فـیـ «شـرـحـ مـعـانـیـ الـأـثـارـ»ـ :ـ (٣٨/١)

وـابـنـ عـدـیـ فـیـ «الـكـامـلـ فـیـ الـضـعـفـاءـ»ـ :ـ (٢/٨٢٢)ـ وـعـبـدـ الغـنـیـ فـیـ «أـوـهـامـ الـحاـکـمـ»ـ :

(ص ٩٤ - بـتـحـقـيقـيـ) .

وـأـشـارـ إـلـيـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـیـ «الـنـکـتـ الـظـرـافـ»ـ :ـ (٤٠١/١١)ـ وـقـالـ الزـرـکـشـیـ فـیـ

«الـإـجـابـةـ»ـ :ـ (ص ١٣٣)ـ :

«أـخـرـجـهـ الـحـافـظـ أـبـوـ بـكـرـ الـإـسـمـاعـیـلـیـ مـنـ طـرـقـ عـنـ يـحـیـیـ عـنـ سـالـمـ مـولـیـ دـوـسـ بـهـ»ـ

قلـتـ :ـ فـلـعـلـ طـرـیـقـ حـرـبـ إـحـدـاـهـاـ !!

ثـالـثـاـ :ـ شـیـبـانـ وـهـوـ أـبـوـ مـعاـوـیـةـ الـنـحـوـیـ ،ـ کـمـاـ عـنـدـ :

المـصنـفـ :ـ رـقـمـ (٣٧٦)ـ وـمـنـ طـرـیـقـهـ :ـ عـبـدـ الغـنـیـ فـیـ «أـوـهـامـ الـحاـکـمـ»ـ :ـ (ص ٩٦ -

= بتحقيقه) والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفرقة» : (١/٢٩٣) من طريق أبي النصر  
به .

وابعه أبو نعيم ، ووهم فيه . فقال :

«عن شيبان عن يحيى عن سالم عن أبي هريرة أنه سمع عائشة» !!

رواية ابن أبي حاتم في «العلل» : (١/٥٧ و ٦٧) وقال :

«قال أبو زرعة : الحديث حديث الأوزاعي وحسين المعلم ، وليس في إسنادهما ذكر  
لأبي هريرة . وحديث شيبان وهم ، وهم فيه أبو نعيم» .

رابعاً : حسين المعلم ، كما عند :

ابن أبي حاتم في «العلل» : (١/٥٧ و ٦٨ - ٦٧) وابن جرير في «التفسير» :  
(٦/٨٤) والخطيب في «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» كما أحال إليه في «الموضع» :  
(١/٢٩٤) .

خامساً : علي بن المبارك ، كما عند :

البخاري في «التاريخ الكبير» : (٢/١١١) وأبي عوانة في «المسند» : (١/٢٣٠)  
وابن جرير في «التفسير» : (٦/٨٥) والخطيب في «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» كما  
ذكر في «الموضع» : (١/٢٩٤) .

سادساً : عكرمة بن عامر ، كما عند :

المصنف : رقم (٣٧٧) ومسلم في «الصحيح» : (١/٢١٣) رقم (٢٤٠) والطحاوي  
في «شرح معاني الآثار» : (١/٣٨) والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفرقة» :  
(١/٢٩٣) وابن جرير في «التفسير» : (٦/٨٤ - ٨٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» :  
(١/٢٣٠) وعبد الغني في «أوهام الحاكم» : (ص ٩٦ - ٩٧) .

ووهم فيه عكرمة ، إذ أدخل «أبا سلمة بن عبد الرحمن» بين يحيى وسالم !! ويدلّك  
على ذلك أمور :

الأول : أن خمسة من أصحاب «يحيى بن أبي كثیر» رواوه عنه ، دون ذكر هذه  
الزيادة ، فرواية خمسة أرجح من انفراد واحد ، لأن العدد الكثير ، أولى بالحفظ من  
الواحد ، وتقدمت رواية الخمسة آنفاً .

الثاني : أن هؤلاء الخمسة ثقات أثبتات في يحيى .

قال الإمام أحمد - كما في «الجرح والتعديل» : (٢/١٦٧) و«الكامل في  
الضعفاء» : (٢/٨٢) -

«كان هشام وحرب بن شداد وشيبان وعلي بن المبارك ، هؤلاء الأربع ثقة ثبت في =

= يحيى بن أبي كثیر .

الثالث : قال ابن أبي حاتم في «العلل» :

«قيل لأبي زرعة : فإن عمر بن يونس اليمامي روى عن عكرمة عن يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني أبو سالم مولى المهريين عن عائشة عن النبي ﷺ . فقال أبو زرعة : هكذا روى عمر بن يونس . والصحيح كما رواه الأوزاعي وحسين المعلم» .

وهذا ما صوّبه البخاري في «التاريخ الكبير» : (٢/٢ / ١١٠) ونقله عنه : الترمذى في «العلل الكبير» : (١/١ / ١٢٠) .

وصوّبه أيضاً : ابن حجر في «النكت الظراف» : (٤٠١ / ٤٠٢ - ٤٠٢) .

الرابع : أن عكرمة بن عمار مضطرب في يحيى بن أبي كثیر .

قال البخاري : «عكرمة بن عمار ، مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثیر ، ولم يكن عنده كتاب» .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه :

«أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثیر ، مضطربة ، ضعاف ، ليست

بصحاح» .

وقال علي بن المديني :

«إذا قال عكرمة بن عمار : سمعت يحيى بن أبي كثیر ، فانبذ يدك منه» .

وقال البخاري أيضاً :

«عكرمة بن عمار ، يغلط الكثير في أحاديث يحيى بن أبي كثیر» .

انظر : «الضعفاء الكبير» : (٣٧٨ / ٣) و «الكامل» : (١٩١٠ / ٥ - ١٩١١) و «العلل

الكبير» : (٦٣١ / ٢) و «تهذيب الكمال» : (ص ٩٤٩ - مخطوط مصوّر) و «الخلافيات»

(١ / ٣٨ / أ) مخطوط .

الخامس : إن لحديث أبي سلمة عن عائشة أصلًا من غير طريق يحيى ، فاختلط على عكرمة ، وتقدم ، انظر رقم (٣٧٤) .

السادس : نص على ما ذكرته ، من وهم عكرمة بهذه الرِّيادة في سند هذا الحديث على وجه الخصوص : الخطيب في «موضخة أوهام الجمع والتفرقة» : (١ / ٢ / ٢٩٣) وأبو الفضل بن عمار الشهيد في «علل صحيح مسلم» : (ل ٢ / أ) رقم (٤ - بتحقيقي) والبخاري وأبوزرعة وابن حجر ، كما سبق الإشارة إليه .

السابع : إن جماعة - غير يحيى - رووه عن سالم سبلان عن عائشة من غير ذكر لأبي =

= سلمة فيه ، منهم :

١ - محرمة بن بكير عن أبيه به ، كما عند :

مسلم في «ال الصحيح » : (٢١٣/١) رقم (٢٤٠) والبخاري في «التاريخ» : (٢/٢/١١١) وأبي عوانة في «المسنن» : (١/٢٣٠) والبيهقي في «ال السنن الكبرى» : (٦٩/١) والخطيب في «موضحة أوهام الجمع والتفرق» : (١/٢٩١) وعبد الغني في «أوهام الحاكم» : (ص ٩٢) .

٢ - نعيم بن عبد الله المُجمِّر ، كما عند :

مسلم في «ال الصحيح » : (١/٢٤٠) رقم (٢١٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» : (٢/٢/١١١) وعبد الغني في «أوهام الحاكم» : (ص ٩٣ - ٩٤) .

٣ - محمد بن عبد الرحمن ، كما عند :

مسلم في «ال الصحيح » : (٢١٣/١) والبخاري في «التاريخ» : (٢/٢/١١٠ - ١١١) والخطيب في «الموضحة» : (١/٢٩٢) وعبد الغني في «أوهام الحاكم» : (ص ٩٩ - ١٠٠) .

٤ - عمران بن بشير ، كما عند :

البخاري في «التاريخ» : (٢/٢/١١١) والطيساني في «المسنن» رقم (١٥٥٢) وأبي عوانة في «المسنن» : (١/٢٥١) وأحمد في «المسنن» : (٢/٤١ - ٤٢ - ٤٣) مع الفتح الرباني والبيهقي في «ال السنن الكبرى» : (٦٩/١) والخطيب في «موضحة أوهام الجمع والتفرق» : (١/٢٩٢ - ٢٩٣) والشافعي في «الأم» : (١/٤٣) وعبد الغني في «أوهام الحاكم» : (ص ١٠١ - ١٠٢ - بتحقيقه وإسحاق بن راهويه في «المسنن» : (٤/١٣١) بـ) .

٥ - أبو الأسود يتيم عروة ، كما عند :

الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (١/٣٨) وابن حجر في «جامع البيان» : (٦/١٣٢) - ط دار الفكر وأشار إليه المزي في «تحفة الأشراف» : (١١/٤٠٢) .

بهذه الوجوه جميعاً ، يتبعنا بوضوح وهم عكرمة بن عمارة !!

وحدث سالم سبلان أو مولى دوس عن عائشة حسن ، قاله البخاري كما في «العلل الكبير» : (١/١٢٠) للترمذى .

هذا ولم ينفرد أبو سلمة بن عبد الرحمن وسالم سبلان به عن عائشة ، فقد رواه عنها

أيضاً :

١ - هشام بن عروة عن أبيه ، كما عند :

ابن ماجه في «ال السنن» : (١/٤٥١) رقم (٥٤) وأبي عوانة في «المسنن» : (١/٢٥٢) =

٣٧٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو النصر عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن سالم مولى دُوس عن عائشة أنها قالت ذلك لعبد الرحمن عن النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

٣٧٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال أخبرنا عمر بن يونس اليمامي عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو سالم أو قال سالم مولى المهرى أنه سمع عائشة تقول ذلك لعبد الرحمن أيضاً عن النبي ﷺ .<sup>(٢)</sup>

٣٧٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحق عن سعيد بن أبي كريب عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ويل للعراقيب من النار<sup>(٣)</sup> .

---

= والدارقطني في «السنن» : (٩٥/١) .

٢ - عبد العزيز بن عبيد الله ، كما عند :

الطبراني في «مسند الشاميين» : (ورقة ٢٨٢) مخطوطة .

ورواه مالك في «الموطأ» : (١٩/١ - ٢٠) رقم (٥) بлагاءً .

وقال ابن عبد البر - كما في «نظم المتأثر» : (ص ٤١) -: «حديث عائشة مدني حسن» .

وأورده الكتани في «نظم المتأثر» : (ص ٤٠ - ٤١) والسيوطى في «الأزهر المتأثر» : (ص ٤٢) عن جماعة من الصحابة .

وقد صرخ بتواتر هذا الحديث جماعة غيرهما ، منهم : المناوى في «فيض القدير» : (٣٦٧/٦) وشراح كتاب «مسلم الثبوت» في الأصول ، كما في «نظم المتأثر» : (ص ٤١) .

(١) تقدم تخرجه .

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) أخرجه من طرق عن أبي إسحاق به : المصطف : رقم (٣٧٩) .

وابن أبي شيبة : المصطف : (١/٢٦) والمسند : كما في «مصابح الزجاجة» :

= (١/١٨٢) ومن طريقه :

٣٧٩ - قال محمد حدثنا أبو بكر وحدثنا خلف بن هشام قال ثنا أبو الأحوص<sup>(١)</sup> عن أبي إسحق عن سعيد بن أبي كرب أو ابن أبي كُرَيْب - شك خلف - عن جابر بن عبد الله مثله<sup>(٢)</sup>.

٣٨٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا حسان بن عبد الله عن ابن لهيعة عن عبد رب بن سعيد عن سليمان بن كيسان عن سعيد بن أبي كرب عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ : ويل للعراقيب من النار<sup>(٣)</sup>.

ابن ماجه : السنن : (١٥٥ / ١) رقم (٤٥٤).

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٣٨ / ١).

وابن المتندر : الأوسط : (٤٠٦ / ١).

وابن جرير : جامع البيان : (١٣٢ / ١ و ١٣٢ - ١٣٣ / ١).

والطیالسی : المسند : رقم (١٧٨ - المنحة).

وأحمد : المسند : (٣٩٣ و ٣٦٩ / ٣).

والبخاري : التاريخ الكبير : (٥١٠ / ٣).

وأبو يعلى : المسند : (٤ / ٥٢ و ١١٠) والمعجم : رقم (١٥).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» : (١٨٢ / ١) :

«هذا إسناد رجاله ثقات».

وقال محمد فؤاد عبد الباقی في تعلیقه على «سنن ابن ماجه» : (١٥٥ / ١) : «حديث جابر ، رجال إسناده ثقات ، إلا أن أبي إسحاق كان يدلس ، واختلط بأخره» !!

قلت : أبو إسحاق صرخ بالسماع في رواية أحمد وغيره ، وروى عنه هذا الحديث أبو الأحوص : سلام بن سليم ، وهو ثقة متقن ، كما قال ابن معين ، وسماعه من أبي إسحاق قديم ، فسلمت الآفان ، وصح الحديث ، والحمد لله وحده .

والعرقوب : العصب المؤوث خلف الكعبين .

(١) وقع في «سنن ابن ماجه» : رقم (٤٥٤) : «الأحوص» وسقطت كلمة (أبو) وهو خطأ ، فلتتصحّح .

(٢) مضى تحريرجه .

(٣) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد تقدم .

وله طريق أخرى عند أبي يعلى في «المسند» : (٤ / ٢٠١) من طريق ابن نمير عن محاضر عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به .

=

## باب

### وجوب غسل القدمين ووجوب ذلك مع باطنها

٣٨١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن بكر وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن حمزة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جرء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويل للأعقاب ، وبطون الأقدام من النار<sup>(١)</sup> .

٣٨٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا شريك عن زياد بن علاقة عن ابن عريان قال : رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجلاً قد غسل ظاهر قدميه ، وترك باطنهم ، فقال : للنار تركته !!

## باب

### وجوب غسل القدمين مع التخليل بين أصابعهما

٣٨٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الله بن صالح وأبن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعاذري قال سمعت أبا عبد الرحمن الجبلي يقول سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول : رأيت رسول الله ﷺ يدلّك بخنصره ما بين أصابع رجله<sup>(٢)</sup> .

وإسنادها صحيح على شرط مسلم .

=

وتتابع محاضراً : الوليد بن القاسم ، عند الطبراني في «المعجم الصغير» : (٧/٢) .  
و«عبد رب بن سعيد» أغفله الحسيني ومن تبعه ، وزعم التاج السبكي في «شرح المختصر» أنه مجهول ، وسبب ذلك : غلط أو تحرير وقع في اسمه من أجل الرواية ،  
والصواب : «عبد ربّه بن سعيد» هو الأنصاري ، ثقة مشهور ، من رجال «التهذيب» :  
٦/١١٥) أفاده الحافظ في «تعجيز المفعة» : (ص ٢٤٥ - ٢٤٦) .

(١) مضى تخریجه . انظر رقم (٣٧٣) .

(٢) أخرجه من طرق عن ابن لهيعة به :  
الترمذى : أبواب الطهارة : باب ما جاء في تخليل الأصابع : (١/٥٧) رقم (٤٠) .

٣٨٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن طلحة قال قال عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup> : خللوا ما بين الأصابع لا يخشوا الله ناراً<sup>(٢)</sup> .

= وأبو داود : كتاب الطهارة : باب غسل الرجلين : (١/٣٧) رقم (١٤٨) ومن طريقه :

البغوي : شرح السنة : (١/٤١٩) رقم (٢١٤) .  
وأحمد : المسند : (٤/٢٢٩) .

وابن عبد الحكم : فتوح مصر : (ص ٢٦١) .  
والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٧٦) .  
وقال الترمذى :

«هذا حديث حسن غريب» لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة !!

وقال النووي في «المجموع» : (١/٤٢٤) :

«حديث ضعيف !! فإنه من رواية عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف عند أهل الحديث»  
قلت :

لم ينفرد به ابن لهيعة ، وتابعه :

الليث بن سعد وعمرو بن الحارث ، كما عند :

البيهقي في «السنن الكبرى» : (١/٧٧) وابن أبي حاتم كما في «النكت الظراف» :  
(٣٧٦/٨) وأبو بشر الدوارقني في «غرائب مالك» كما في «تلخيص الحبير» :  
(٩٤/١) .

وقال ابن حجر : «وصححه ابن القطان» .

وقال الزيلعي في «نصب الراية» : (١/٢٧) :

«ذكره ابن القطان في «كتابه» من طريق ابن لهيعة ، ثم قال :  
ابن لهيعة ضعيف إلا أنه قد رواه غيره ، فصحّ بإسناد صحيح» .

ونقل تصحيحه عن ابن القطان : ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» :  
(٣٨/٣٩) وقال :

«نقل الدارقني والبيهقي عن مالك أنه قال : هذا حديث حسن» .

(١) جاء في الأصل هكذا :

«عن طلحة قال : قال رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود : خللوا ... !!  
وهو خطأ ، والصواب حذف (قال رسول الله ﷺ) .

(٢) أخرجه :

=

٣٨٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي مسكين عن هزيل بن شرحبيل قال : قال عبد الله : لينهken ما بين أصابعهم بالظهور ، أو لينهkenها النار<sup>(١)</sup> .

٣٨٦ - حدثنا محمد قال ثنا أبو بكر قال ثنا خلف بن هشام قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق الهمданى قال حدثنى من سمع حذيفة يقول : خللو ما بين الأصابع في الطهور ، لا تخللها النار<sup>(٢)</sup> .

٣٨٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا غيلان مولى بنى مخزوم قال : رأيت ابن عمر غسل قدميه غسلاً ، ورأيته يتبع ما بين الأصابع<sup>(٣)</sup> .

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٠/١) . =

عبد الرزاق : المصنف : (١/٢٣ - ٢٤) رقم (٧١) .

والطبراني : المعجم الكبير : (٩٢١٣) رقم (٢٨٢/٩) . وإسناده حسن .

(١) أخرجه من طرق عن هزيل به :

عبد الرزاق : المصنف : (١/٢٢ - ٢٣) رقم (٦٨) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١٠/١) .

وابن حرير : جامع البيان : (١٢٦/٦) .

والطبراني : المعجم الكبير : (٩٢١١) رقم (٩٢١٢) و (٩٢١٣) .

وتفرد زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري في رفعه عن ابن مسعود ، كما عند :

ابن أبي حاتم في «العلل» : (١/٧٠) والطبراني في «الأوسط» : رقم (٢٦٩٥) وكما في «المجمع» : (١/٢٣٦) وقال أبو حاتم : «رفعه منكر» .

والأثر عند سفيان الثوري في «جامعه» كما في «تلخيص الحبير» : (١/٩٤) .

(٢) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١/٢٣ - ٢٤) رقم (٧١) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١/١٧) .

(٣) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١/٢٤ و ٢٥) .

وابن حرير : جامع البيان : (١٢٦/٦) .

## باب

### المسح على القدمين والرخصة في ترك غسلهما

٣٨٨ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس الثقفي قال : رأيت رسول الله ﷺ أتى كِظَامَةَ قَوْمًا ، فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى قَدْمَيْهِ .

قال أبو عبيد : وقال هشيم : يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

(١) رواه جماعة عن يعلى بن عطاء ، منهم :  
أولاً : حماد بن سلمة ، كما عند :

ابن خزيمة ومن طريقه : الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٩٦/١) من طريق حجاج به .

وأحمد : المسند : (٤/٩) من طريق بهز بن أسد به .

والحسن بن سفيان ومن طريقه : ابن حبان : (٢/٣١٤ - مع الإحسان) من طريق هدبة بن خالد به .

والطیالسی فی «المسند» رقم (١١١٣) ومن طريقه : البیھقی فی «السنن الکبری» :  
(٢٨٧/١) عن حماد به .

والدولابی فی «الکنی والأسماء» : (١٦/١) من طريق أبي نصر الليث الشافعی ثنا  
هدبة بن خالد به .

والطبرانی فی «الکبیر» : (٢٢٢/١) رقم (٦٠٥) من طريق علي بن عبد العزیز وأبی  
مسلم الکشی عن الحجاج به .

وقال حماد : «عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس» .

وفيه : المسح على التعلين لا على القدمين !

ثانياً : هشيم بن بشير ، كما عند :

المصنف هنا وفي «غريب الحديث» : (١/٢٦٨) وأبی داود فی «السنن» : (٤١/١)  
رقم (١٦٠) من طريق مسدد وعبد بن موسی ، وقال :

«قال عباد : رأيت رسول الله ﷺ أتى كِظَامَةَ قَوْمًا - يعني الميسأة - ولم يذكر مسدد  
الميسأة والكاظمة» .

ومن طريق أبی داود : البیھقی فی «السنن الکبری» : (٢٨٦/١) .

.....  
= ومن طريق أبي عبيد : ابن جرير في «التفسير» : (٦/١٣٤) .  
وقال مسدد وعباد : «ومسح على نعليه وقدميه» .  
وقال المصنف : «ومسح على قدميه» .

وأخرجـه الطبراني في «الكبير» : (١/٢٢١) رقم (٦٠٣) من طرـيقـ ابنـ أبيـ شـيبةـ عنـ هـشـيمـ بـهـ .ـ وـقـالـ :ـ «ـوـمـسـحـ عـلـىـ قـدـمـيـهـ»ـ .ـ  
وـأـحـمـدـ فـيـ «ـالـمـسـنـدـ»ـ :ـ (٤/٨)ـ عـنـ هـشـيمـ مـخـصـرـاـ بـهـ ،ـ وـلـفـظـهـ «ـأـتـىـ كـظـامـةـ قـوـمـ فـتوـضـأـ»ـ .ـ

وسـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ وـمـنـ طـرـيقـهـ :ـ الـحـازـمـيـ فـيـ «ـالـنـاسـخـ وـالـمـنـسـوـخـ»ـ :ـ (ـصـ ٩٩ـ)ـ وـابـنـ شـاهـيـنـ فـيـ «ـالـنـاسـخـ وـالـمـنـسـوـخـ»ـ :ـ رقمـ (١٢٤ـ)ـ عـنـ هـشـيمـ بـهـ ،ـ مـثـلـ لـفـظـ أـبـيـ عـيـدـ .ـ  
وـقـالـ هـشـيمـ :ـ «ـعـنـ يـعـلـىـ بـنـ عـطـاءـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ أـوـسـ»ـ !!ـ وـقـالـ أـيـضاـ :ـ «ـكـانـ هـذـاـ فـيـ أـوـلـ إـلـاسـلـامـ»ـ .ـ  
وـأـخـرـجـهـ الـحـرـبـيـ فـيـ «ـغـرـبـ الـحـدـيـثـ»ـ :ـ (٣/١٢١٢ـ)ـ مـنـ طـرـيقـ شـجـاعـ عـنـ هـشـيمـ مـخـصـرـاـ ،ـ وـقـالـ :ـ «ـعـنـ يـعـلـىـ عـنـ أـوـسـ»ـ .ـ

ثـالـثـاـ :ـ شـرـيكـ ،ـ كـمـاـ عـنـدـ :ـ  
ابـنـ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ «ـالـمـسـنـدـ»ـ كـمـاـ فـيـ «ـنـصـبـ الرـاـيـةـ»ـ :ـ (١/١٧١ـ)ـ وـفـيـ :ـ «ـوـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ»ـ !!ـ وـفـيـ «ـالـمـصـنـفـ»ـ :ـ (١/١٩٠ـ)ـ وـمـنـ طـرـيقـهـ :ـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ «ـالـكـبـيرـ»ـ :ـ (١/٢٢٢ـ)ـ رقمـ (٦٠٦ـ)ـ وـفـيـ «ـوـمـسـحـ عـلـىـ نـعـلـيـهـ»ـ وـكـذـاـ وـقـعـ فـيـ :ـ «ـمـسـنـدـ أـحـمـدـ»ـ :ـ (٤/١ـ)ـ وـ«ـشـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ»ـ :ـ (١/٩٧ـ)ـ .ـ

واـضـطـربـ فـيـ شـرـيكـ ،ـ فـقـالـ تـارـةـ :ـ «ـعـنـ يـعـلـىـ بـنـ عـطـاءـ عـنـ أـوـسـ»ـ وـتـارـةـ :ـ «ـعـنـ يـعـلـىـ عـنـ اـبـيـ أـوـسـ عـنـ أـوـسـ»ـ .ـ

رابـعاـ :ـ شـعـبـةـ ،ـ وـرـوـاهـ عـنـهـ :ـ  
يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ ،ـ كـمـاـ عـنـدـ :ـ  
أـحـمـدـ فـيـ «ـالـمـسـنـدـ»ـ :ـ (٤/٨ـ)ـ وـابـنـ جـرـيرـ فـيـ «ـالـتـفـسـيرـ»ـ :ـ (٦/١٣٤ـ)ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ «ـالـكـبـيرـ»ـ :ـ (١/٢٢٢ـ)ـ رقمـ (٦٠٧ـ)ـ وـالـحـازـمـيـ فـيـ «ـالـنـاسـخـ وـالـمـنـسـوـخـ»ـ :ـ (ـصـ ٩٩ـ)ـ تـحـقـيقـ (ـ!!ـ)ـ عـبـدـ الـمعـطـيـ قـلـعـجـيـ وـسـقـطـ مـنـهـ (ـشـعـبـةـ)ـ فـجـاءـ السـنـدـ فـيـ هـكـذاـ :ـ «ـيـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ يـعـلـىـ»ـ !!ـ

وـقـالـ شـعـبـةـ :ـ «ـعـنـ يـعـلـىـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ أـوـسـ»ـ .ـ

وـقـالـ الـحـازـمـيـ :

«ـلـاـ يـعـرـفـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـجـرـداـ مـتـصـلـاـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ يـعـلـىـ بـنـ عـطـاءـ ،ـ وـفـيـ اـخـتـلـافـ أـيـضاـ ،ـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوـتـهـ ذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ نـسـخـهـ»ـ .ـ

قال أبو عبيد :

٣٨٩ - وبلغني عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثني الربيع قال : أتاني ابن عمر لك - تعني ابن عباس - فسألني الوضوء ، فحذثه ، فقال : ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين<sup>(١)</sup> .

قلت : وهو قول الطحاوي وابن حزم ، كما في «الفتح» : (٢٦٦/١) .  
وعطاء العاوي ، ذكره ابن حبان في «الثقافات» ولم يرو عنه غير ابنه ، وقال أبو الحسن ابن القطن : مجھول الحال ، وتبعه الذهبي في «المیزان» : (٧٨/٣) .  
وقال الحازمي أيضاً :

«أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جداً ، مع صحتها ، فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء ، لما فيه من التزلزل ، لأن بعضهم رواه عن يعلى عن أوس ، ولم يقل عن أبيه . وقال بعضهم : عن رجل ، ومع هذا الاضطراب ، لا يمكن المصير إليه ، ولو ثبت كان منسخاً ، كما قاله هشيم» .

وقال البیهقی في طریق حماد :

«وهذا الإسناد غير قوي ، وهو يتحمل ما احتمل الحديث الأول ، والذي يدلّ على أن المراد به : غسل الرجلين في النعلين» .

ولم يتبع المصنف عن هشيم على لفظ (ومسح على قدميه) - فيما وقفت عليه - إلا سعید بن منصور ، وزاد عباد ومسدد (ومسح على نعليه وقدميه) ورواه ثلاثة آخرون ، بل لفظ : «على نعليه» واضطرب فيه شريك ، فقاله هكذا مرة ، وقال أخرى (على خفه) ولم يتبعه عليها أحد ، وإن كان لفظ «مسح على قدميه» غير موجود في الحديث ، فالوهم من هشيم لا من المصنف ولا من سعید بن منصور ، وإن كان محفوظاً ، فهو منسخ كما صرّح به هشيم .

وقال المصنف في «غريب الحديث» : (٢٦٩/١) في تفسير (الکاظمة) : «سألتُ عنها الأصمعي وأهل العلم من أهل الحجاز ، فقالوا : هي آبار تحفر ويباعد ما بينها ، ثم يخرق ما بين كل بئرين بقناة ، تؤدي الماء من الأولى إلى التي تليها ، حتى يجتمع الماء إلى آخرتهن ، وإنما ذلك من عَوْزِ الماء ليقي في كل بئر ما يحتاج إليه أهلها للشرب وسقي الماء ، ثم يخرج فضلها إلى التي تليها ، وهذا معروف عند أهل الحجاز» .

(١) أخرجه موصولاً :

عبد الرزاق : المصنف : (١٩/١) .

والبیهقی : السنن الكبرى : (٧٢/١) .

قال أبو عبيد : يعني أنه جعل في القدمين المسح مثل الرأس .

٣٩٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال : رأيت عكرمة يمسح على رجليه قال : وكان يقوله<sup>(١)</sup> .

٣٩١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن قال : إنما هو المسح على القدمين وكان يقول : ظاهرهما وباطنهما<sup>(٢)</sup> .

٣٩٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال : كانت قراءته على المسح ، وكانت صفتة على الغسل<sup>(٣)</sup> .

٣٩٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : إنما المسح على الرّجلين ، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التّيّم ، وما كان عليه المسح أهمل<sup>(٤)</sup> .

---

= وابن جرير : جامع البيان : (٦/١٢٨) .

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» : (٦/١٢٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (١/٤٠) .

وحكاه عنه : ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٤١١) وابن حجر في «الفتح» : (١/٢٦٨) .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١/١٩) .

وحكاه عنه : ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٤١١) والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» : (٦/٩١) وابن العربي في «أحكام القرآن» : (٢/٥٧٧) .

وقال الجصاص في «أحكام القرآن» : (٣/٣٤٩) :

«والمحفوظ عن الحسن البصري : استيعاب الرجل كلها بالمسح ، ولستُ أحفظ عن غيره من أجاز المسح من السلف هو على الاستيعاب ، أو على البعض» .

(٣) مضى تخرّيجه .

(٤) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١/١٩) .

وابن جرير : جامع البيان : (٦/١٢٩) .

وحكاه عنه : ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٤١١) وابن حجر في «الفتح» :

قال أبو عبيد : يعني في الموضوع .

قال أبو عبيد : والأمر المعمول به عند الناس : الأخذ بالأحاديث الأولى التي فيها وجوب غسل الأقدام ، ظواهرها وبواطنها وأعاقابها ، فلا يجزئ غير ذلك ، فإن ترك تارك شيئاً منها ، حتى صلّى ، كانت عليه إعادة صلاته . وهذا هو قول العلماء من أهل الحجاز وال العراق وأصحاب الأثر والرأي ، لا أعلمهم يقولون غيره<sup>(١)</sup> .

ومنه قول عائشة : لأن أحزهما بالسماكين ، أحب إلى من أن أمسح عليهما .

٣٩٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عبيد : على أن بعض أصحاب الحديث كان يتأنّله في المسح على القدمين ، ويصدق ذلك حديثها عن النبي ﷺ : «ويل للأععقاب من النار»<sup>(٣)</sup> ، فهل يكون هذا إلا على الأقدام !! وهي كانت أعلم بمعنى حديثها .

---

= (١) وابن قدامة في «المغني» : (١٢٠ / ١) .

(١) وبه قال ربيعة ومالك وأصحابه من أهل المدينة ، وغيرهم ، وكذلك قال سفيان الثوري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي من أهل الكوفة ، والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ، ومن وافقهما من أهل الشام والليث بن سعد ، ومن تبعه من أهل مصر . وهو قول عبيد الله بن الحسن ومن وافقه من أهل البصرة ، وكذلك قال الشافعى وأصحابه ، وأبو ثور وغيره ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد ، قاله ابن المنذر في «الأوسط» : (٤١٣ / ١) وقال :

«وهو قول كل من حفظت عنه من أهل العلم» .

وقال ابن أبي ليلى - كما في «الفتح» : (١ / ٢٦٦) و«المغني» : (١ / ١٢٠) :-

أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين . رواه سعيد بن منصور .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : (٧٧ / ١) .

(٣) مضى تخريرجه .

٣٩٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن كثير عن زائدة عن عبد الملك قال قلت لعطا : هل علمت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان يمسح على قدميه ؟ فقال : لا والله ما أعلم <sup>(١)</sup> .

٣٩٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس : آنَّهُ قرَأَهَا «فَامسحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ» بالنصب وقال : عاد إلى الغسل <sup>(٢)</sup> .

٣٩٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قرأها بذلك «وأرجلكم» وقال عاد إلى الغسل <sup>(٣)</sup> .

قال أبو عبيد : فكل هذه الأحاديث حجة في الغسل ، ومن قرأها

---

(١) أخرجه :

الطحاوي : شرح معاني الآثار : (٤١/١) ومن طريقه :  
الحازمي : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ : (ص ٩٩) .  
وأخرجه أيضاً : ابن جرير في «التفسير» : (٦/١٢٨) .

(٢) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١/٢٠) .  
والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١/٣٩ - ٤٠) .  
وابن جرير : جامع البيان : (٦/١٢٧) .

وسعيد بن منصور : كما في «المغني» : (١/١٢٢ - ١٢٣) .  
وابن المنذر : الأوسط : (١/٤١٠ و ٤١١) .  
والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٧٠) .

(٣) أخرجه :

الطحاوي : شرح معاني الآثار : (١/٤٠) .  
وابن أبي شيبة : المصنف : (١/٢٠) .  
وابن جرير : جامع البيان : (٦/١٢٧) .  
والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٧٠) .

وحكاه عنه : ابن المنذر في «ال الأوسط» : (١/٤١١) .

بالخُفْضٍ<sup>(١)</sup> أراد المُسْحَ<sup>(٢)</sup> . وكذلِكَ روي عن أنس<sup>(٣)</sup> والحسن<sup>(٤)</sup> . وقد ذكرنا ذلك في كتاب «القراءات»<sup>(٥)</sup> .

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» : (٤١١ / ٤١٢ - ٤١٢) :

«قرأها بعضهم (وأرجلكم) بالخُفْضٍ ، ومن روى عنه ، أنه قرأها كذلك : أنس بن مالك والحسن البصري والشعبي وعكرمة» .  
وقال أيضًا :

«قال أبو عبيد : وهي قراءة أبي جعفر وعاصم والأعمش وأبي عمرو وحمزة» .

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» : (٤١٢ / ١) .

«قال أبو عبيد : ومن قرأها خفاضاً ، لزمه أن يمسح على القدمين من غير خف» .

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» : (٤١٢ / ١) من طريق أبي عبيد ثنا هشيم عن حميد عن أنس أنه كان يقرأها (وأرجلكم) على الخُفْضٍ .  
وأخرجه أيضًا :

ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٩ / ١) وابن جرير في «جامع البيان» : (٦ / ١٢٨)  
والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» : (ص ٩٩) .

(٤) تقدم . انظر رقم (٣٩١) و (٣٩٢) .

(٥) انظر تعریفاً في الكتاب في مقدمة كتابنا هذا .

ونقل عن أبي عبيد أنه كان يقرأ (وأرجلكم) بالنصب :

النووي في «المجموع» : (١ / ٤٢١) والعلباني في «البنيان في شرح الهدایة» :  
(٩٨ / ١) وابن المنذر في «الأوسط» : (٤١١ / ١) فقال في قراءة النصب : «وبه قرأ أبو عبيد، قال - أي أبو عبيد -: على معنى غسل الأقدام ، لأن سنة رسول الله ﷺ ، إنما مضت على غسلها ، إذا كانت الأقدام باديةً ، لا خفافٌ عليها ، وكذلك القراءة بهذا التأويل ، وكذلك كان الشافعي يقرأها» .



**جماع أبواب الأحداث**  
**الناقضة للوضوء**



## باب

### وجوب الوضوء من الريح وغيرها في الصلاة وغير الصلاة

٣٩٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا الفضل بن دكين عن عبد الملك بن مسلم الحنفي عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي - يعني ابن طلق - أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنا نكون بهذه الbadia فنكون في الماء قلة ، ويكون من أحدهما الروحية . فقال رسول الله ﷺ : إذا فسا أحدكم فليظهره ولا تأتوا النساء في أدبارهن فإن الله لا يستحب من الحق<sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١٣٩/١) رقم (٥٢٩) من طريق معمر عن عاصم بن سليمان عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان (!!) عن قيس (!!) بن طلق .  
قلت : وفي هذا *السند* خطأ :  
الأول : «مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان» والصواب عكسه «عن عيسى عن مسلم» .

والثاني : «قيس» والصواب «علي» ، وأخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق على الصواب ، كما ذكره ابن كثير في «تفسيره» : (٢٧٠/١) .  
ورواه على الصواب جماعة أيضاً ، منهم :  
أبو داود : كتاب الطهارة : باب من يحدث في الصلاة : (٥٣/١) رقم (٢٠٥) =

.....  
= وكتاب الصلاة : باب إذا أحدث في صلاته يستقبل : (١/٢٦٣ - ٢٦٤) رقم (١٠٠٥)

طريقه :

البغوي : شرح السنة : (٣/٢٧٧ - ٢٧٨) رقم (٧٥٢) .

والترمذني : أبواب الرضاع : باب ما جاء في كراهة إتيان النساء في أدبارهن : (٣/٤٦٨) رقم (١١٦٤) .

والنسائي : السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء : رقم (١٣٨) وكما في «تحفة الأشراف» : (٧/٤٧) و«نصب الراية» : (٦٢) و«الإصابة» : (٢/٥١٠) ترجمة «علي بن طلق» .

والدارقطني : السنن : (١/١٥٣) .

وأبن حبان : (٤/٤) رقم (٢٢٣٤) - مع الإحسان) و(٦/٢٠١ - ٢٠٠) رقم (٤١٨٧) - مع الإحسان) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٣/٤٥) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢/٢٥٥) والسنن الصغرى : (١/١٥) رقم (٢٢) .

كلهم من طريق عاصم به على الصواب ، كما عند المصنف .

وأخرجه :

الترمذني : أبواب الرضاع : باب ما جاء في كراهة إتيان النساء في أدبارهن :

والنسائي : السنن الكبرى : عشرة النساء : رقم (١٣٩) وكما في «تحفة الأشراف» : (٧/٤٧) .

والخطيب : تاريخ بغداد : (١٠/٣٩٩) من طريق : أحمد : المسند : (١/٨٦) كلهم عن وكيع عن عبد الملك بن مسلم الحنفي عن أبيه عن علي به . ووهم فيه وكيع .

رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» : (١٠/٣٩٨) من طريق شابة بن سوار عن عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام به ، وقال عقبه :

«روى الحديث وكيع بن الجراح عن عبد الملك بن مسلم عن أبيه ، ولم يسمعه ، عبد الملك من أبيه ، وإنما رواه عن عيسى بن حطان عن أبيه مسلم بن سلام ، كما سمعنا عن شابة عنه» وكذا قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» : (١٠/١١٩) .

وقال الخطيب أيضاً :

«وقد وافق شابة :

عبيد الله بن موسى ، وأبو نعيم ، وأبو قتيبة : مسلم بن قتيبة ، وأحمد بن خالد =

٣٩٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم بن سليمان عن عيسى بن حطّان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله ﷺ إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضا ثم يجيء ف يصلّي <sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : هذا الذي ذكرناه في الحديث الأول : لا أراه علي بن أبي طالب <sup>(٢)</sup> ، إنما هو عندنا علي بن طلق <sup>(٣)</sup> لأن حديثه المعروف عنه وكان

= الوهبي وعلي بن نصر الجهمسي ، فرواه كلهم عن عبد الملك عن عيسى بن حطّان عن مسلم بن سلام » انتهى .

قلت :

رواية أبي نعيم - الفضل بن دكين - عند المصنف .

رواية أحمد بن خالد ، عند النسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» : (٤٧١/٧) ورواه عن إسماعيل بن عياش عن ليث بن أبي سليم عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطّان عن علي بن طلق . وروى عنه عن ليث عن عيسى بن حطّان عن علي بن طلق ، من غير ذكر «مسلم بن سلام» فيه . انظر : «التحفة» : (٤٧٢/٧) .

وقال الترمذى :

«حديث حسن ، وسمعت محمداً يقول :

لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث» .

وأعلمه ابن القطان بأن مسلم بن سلام الحنفي لا يعرف ، كما في «تلخيص الحبير» : (٢٧٤/١) و «نصب الراية» : (٦٢/٢) .

قلت :

نقل الخطيب في «التاريخ» : (٣٩٩/١٠) توثيقه عن ابن معين ، وقال فيه أبو داود : «ليس به بأس» .

فإسناده حسن على أقلّ أحواله ، والله أعلم .

وقال الهيثمي في «المجمع» : (٢٩٩/٤) : «رجاله ثقات» .

(١) مضى تغريجه من طريق عاصم به برقم (٣٩٨) .

(٢) ذكره أحمد في «مسند» : (٨٦/١) في مسند «علي بن أبي طالب» وكذلك فعل الرافعي في «فتح العزيز» كما ذكر ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (١/١) .

والهيثمي في «المجمع» : (١/١) و (٤/٢٤٣) و (٤/٢٩٩) و ذكره المجد ابن تيمية في «المتنقى» (٦/٣٥٢) - مع النيل ) في مسنده ومسند علي بن طلق .

رجلاً من بني حنيفة من أهل اليمامة وأحسبه والد طلق بن علي<sup>(١)</sup> الذي سأله النبي ﷺ عن مس الذكر<sup>(٢)</sup>.

٤٠٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جمبل عن مجاهد قال كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فوجد ريحًا فقال ليقم صاحب هذه الريح ، فلقيتوه فلم يقم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات ثم قال : إن الله لا يستحي من الحق . فقال العباس بن عبد المطلب أونقوم كلنا يا رسول الله فتوضاً قال رسول الله ﷺ :

= وتعقب الحافظ ابن حجر الرافعي فقال : «هكذا نسبه فقال : علي بن أبي طالب ، وهو غلط ، والصواب : علي بن طلق وهو اليمامي ». والعجب من الشيخ أحمد شاكر - رحمة الله تعالى - فإنه نصر ما وقع في المسند ، على الرغم من تصريح الرواة بخلافه . انظر : «شرح المسند» : (٦٤/٢) . قال الخطيب في «التاريخ» : (٣٩٩/١٠) :

«وعلي الذي أسند هذا الحديث ليس بابن أبي طالب ، وإنما هو علي بن طلق الحنفي ، بين نسبة الجماعة الذين سميوا بهم في روایتهم هذا الحديث عن عبد الملك ، وقد هم غير واحد من أهل العلم ، فأنحرف هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ» .

(١) نقله عن أبي عبيد : ابن حجر في «تلخيص العبير» : (١/٢٧٤) ونقله في «تهذيب التهذيب» : (٧/٢٩٩) عن ابن عبد البر ، وقال :

«قلت : هذا ظن قوي ، لأن النسب الذي ذكره خليفة هو النسب المتقدم في ترجمة طلق بن علي من غير مخالفة ، وجزم به العسكري» وانظر : «التاريخ الكبير» : (٤/٣٥٨) و(٦/٢٨١) .

(٢) يشير المصنف إلى حديث : «أن طلقاً سأله النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة ، فقال : لا بأس به ، إنما هو كبعض جسدك» .

أخرجه الترمذى في «الجامع» : (١/٨٦) وأبو داود في «السنن» : (١/٧٢) والنسائى في «المجتبى» : (١/١٠١) وابن ماجه في «السنن» : (١/١٦٣) وأحمد في «المسند» : (٤/٢٢) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» : (١/٧٥) والبيهقى في «السنن الكبرى» : (١/١٣٥) و«الخلافيات» : (١/٣٧) مخطوط عبد الرزاق في «المصنف» : (١/١١٧) وابن المنذر في «الأوسط» : (١/٢٠٣) ومحمد بن الحسن في «الحجّة على أهل المدينة» : (١/٦٠) .

قوموا كلّكم فتوضّوا<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١/١٤٠) رقم (٥٣١).

وابن عساكر : تاريخ دمشق : (٢/٣٦٠) رقم (١٧).

من طريق الأوزاعي به .

وإسناده ضعيف ، لضعف واصل ، وإرسال مجاهد .

وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» : رقم (١١٣٢) بعد عزوه لابن عساكر فقط من طريق يحيى بن عبد الله الباتلي عن الأوزاعي به :

«قلت : وهذا سند ضعيف ، مسلسل بالعلل : الإرسال من مجاهد - وهو ابن جبر -

وضعف واصل بن أبي جميل والباتلي» .

وقال أيضاً :

«ويشبه هذا الحديث ما يتداوله كثير من العامة ، وبعض أشباههم من الخاصة ، زعموا أن النبي ﷺ كان يخطب ذات يوم ، فخرج من أحدهم ريح ، فاستحبوا أن يقوم من بين الناس ، وكان قد أكل لحم جزور ، فقال رسول الله ﷺ سترأ عليه : «من أكل لحم جزور فليتوضاً». فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه ، فتوضاوا !!!

وهذه القصة مع أنه لا أصل لها في شيء من كتب السنة ، ولا في غيرها من كتب الفقه والتفسير فيما علمت ، فإن أثرها شيء جداً في الذين يررونها ، فإنها تصرفهم عن العمل بأمر النبي ﷺ لكل منْ أكل مِنْ لحم الإبل أن يتوضأ ، كما ثبت في « صحيح مسلم » وغيره .

فهم يدفعون هذا الأمر الصحيح الصريح بأنه إنما كان سترًا على ذلك الرجل ، لا تشریعاً !! وليت شعری كيف يعقل هؤلاء مثل هذه القصة ويؤمنون بها ، مع بعدها عن العقل السليم ، والشرع القويم ؟ فإنهم لو تفكروا فيها قليلاً . لتبيّن لهم ما قلناه بوضوح ، فإنه مما لا يليق به ﷺ أن يأمر بأمر لعنة زمنية ثم لا يبيّن للناس تلك العلة ، حتى يصير الأمر شريعةً أبدية ، كما وقع في هذا الأمر ، فقد عمل به جماهير من أئمة الحديث والفقه ، ولو أنه ﷺ كان أمر به لتلك العلة المزعومة لبيّنها أتم البيان ، حتى لا يضل هؤلاء الجماهير باتباعهم للأمر المطلق !! ولكن قبح الله الوضاعين في كل عصر وكل مصر ، فإنهم من أعظم الأسباب التي أبعدت كثيراً من المسلمين عن العمل بسنة نبيهم ﷺ ، ورضي الله عن جماهير العاملين بهذا الأمر الكريم ، ووفق الآخرين للاقتداء بهم في ذلك ، وفي اتباع كل سنة صحيحة ، والله ولني التوفيق» . انتهى .

قلت :

=

٤٠١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن زكريا بن سلام عن عبيدة بن حسان وحمزة بن يسار يرويان الحديث إلى رسول الله ﷺ  
 أنه قال : يعاد الوضوء من سبع من : إقطار بول ، أو قيء ذارع ، أو دم سائل ، أو نوم مضطجع ، أو دسعة<sup>(١)</sup> تملأ الفم ، أو قهقهة في صلاة أو حادث<sup>(٢)</sup> .

= وأصل القصة المذكورة موقوفة على عمر رضي الله عنه ، كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» : (٢٩٢/٢) رقم (٢٢١٣) ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن مجالد عن جرير أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس ، فخرج من إنسان شيء ، فقال : عزمت على صاحب هذه إلا توضاً وأعاد صلاته . فقال جرير : أوتعزم على كل من سمعها أن يتوضأ وأن يعيد الصلاة؟ قال : نعمًا قلت ، جزاك الله خيراً ، فأمرهم بذلك .

قال الهيثمي في «المجمع» : (١/٢٤٤) : « رجاله رجال الصحيح » .

قلت : مجالد ليس بالقوى ، تغير في آخر عمره .

ولهذا قال البوصيري : «في إسناده مجالد» كما في التعليق على «المطالب العالية» : (٣٧/١) ، وانظر كتابنا «قصص لا تثبت» : (٦٣ - ٥٩/٢) .

(١) الدسعة : يزيد الدفعة الواحدة من القيء ، قاله ابن الأثير في «النهاية» : (١١٧/٢) والعلبي في «البنية في شرح الهدایة» : (٢١٢/١) .

(٢) إسناده ضعيف ومعضل .

عبيدة بن حسان ، قال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات . وقال الدارقطني : ضعيف ، يروي عن الحسن البصري وطبقته .

انظر : «الإكمال» : (٦/٦٠) و«التاريخ الكبير» : (٣/٨٦) و«الجرح والتعديل» : (٣/٩٢) و«الميزان» : (٣/٢٦) و«المؤتلف والمختلف» : (٤/٨٤) - لعبد الغني) و«المؤتلف والمختلف» : (٣/١٥١١ - للدارقطني) و«اللسان» : (٤/١٢٥) و«البصیر» : (٣/٩١٧) و«تصحیفات المحدثین» : (٢/٧٦٨) .

وآخرجه مرفوعاً :

البيهقي في «الخلافيات» : (١/٤٧/ب) من طريق سهل بن عفان السجزي ثنا الجارود بن يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .  
 وقال عقبه :

قال أبو عبيد : في هذا الحديث جماع خلال الأحداث إلا أن ثلاثة منها لا اختلاف بين الناس فيها وهي : إقطار البول والنوم المضطجع والحدث<sup>(١)</sup> . وأما الأربع الباقي فإنهم فيها مختلفون وقد ذكرناها في مواضعها .

## باب

### الانصراف في الصلاة للمحدث وقت وجوبه

٤٠٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيوسم له حتى يخيل له أنه قد أحدث ليقطع صلاته ، فلا يقطعن أحدكم صلاته حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتاً<sup>(٢)</sup> .

= «سهل بن عفان مجهول ، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث ، ولا يصح هذا» .  
وعزاه له ونقل تضعيقه :  
الزبيلي في «نصب الراية» : (٤٤/١) والعيني في «البنياء في شرح الهدایة» :  
(٢١٢/١) وصاحب «كتن العمال» : (٣٣٥ - ٣٣٥/٩) رقم (٢٦٣٠٩) ونقل العيني تضعيقه  
عن صاحب «الدرایة» .

(١) قال ابن المنذر في «الإجماع» : (ص ١٧) :  
«أجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر ، وكذلك المرأة ،  
وخروج المني ، وخروج الريح من الدبر ، وزوال العقل بأي وجه زال العقل ، أحداث  
ينقض كل واحد منها الطهارة ، ويوجب الوضوء» وانظر : «بداية المجتهد» : (٣٤/١) .  
ونقل مذهب أبي عبيد في أن النوم ناقض ، ابن عبد البر في «الاستذكار» :  
(١٩١/١) وعبارته : «قال إسحاق وأبو عبيد : إذا خالط النوم قلب أحدكم واستغرق نوماً  
طويلاً ، فليتوضاً» وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٧/١) .

(٢) أخرجه بنحو هذا اللفظ :  
مسلم : كتاب الحيسن : باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث  
فله أن يصل إلى برهانه تلك : (٢٧٦/١) رقم (٣٦٢) .  
وأبو داود : كتاب الطهارة : باب إذا شك في الحدث : (٤٥/١) رقم (١٧٧) .

٤٠٣ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل يجد في مقعدهه الشيء قال: لا يتوضأ إلا أن يجد ريحًا يعرفها أو صوتاً يسمعه<sup>(١)</sup>.

٤٠٤ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يتوضأ إلا من صوت أو ريح<sup>(٢)</sup>.

= والترمذى : أبواب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من الريح : (١٠٩/١) رقم (٧٥).

وقال : «هذا حديث حسن صحيح» .

وابن خزيمة : كتاب الوضوء : باب ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي يسمع صوتها بالأذن أو يوجد رائحتها بالألف : (١٦/١٧ - ٢٤/١٧) رقم (٢٨) و(١٩/١) رقم (٢٨).

والدارمي : السنن : (١٨٣/١) (١٨٤ - ١٨٣).

وأبو عوانة : المسند : (٢٦٧/١) .

وأحمد : المسند : (٤١٤/٢) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١١٧/١) و(٢٥٤/٢) .

وابن المنذر : الأوسط : (٢٤٢/١) .

ونحوه من حديث عبد الله بن زيد مرفوعاً ، عند :

البخاري في «الصحيح» : (٢٣٧/١ - ٢٣٨/١) و(٤/٤ - ٢٩٤/٢) رقم (١٣٧) و(١٧٧) و (٢٠٥٦) ومسلم في «الصحيح» : (٢٧٦/١) رقم (٣٦١) وأبي داود في «السنن» (١/٤٥) رقم (١٧٦) والنسائي في «المجتبى» : (٩٨/١) وابن ماجه في «السنن» : (١/١٧١) والشافعي في «الأم» : (٣٤/١) والبغوي في «شرح السنة» : (٣٥٣/١) وابن خزيمة في «الصحيح» : (١٧/١) رقم (٢٥) وأبي عوانة في «المسند» : (٢٦٧/١) وابن المنذر في «ال الأوسط» : (١٣٧/١ - ٢٤١/١) وأحمد في «المسند» : (٤٠/٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١١٤/١) .

(١) إسناده ضعيف ، فيه ابن لهيعة ، وهو معلول برواية الحفاظ من أصحاب الزهرى عنه عن سعيد عن عبد الله بن زيد لا عن أبي هريرة ، وقد تقدم آنفًا .

(٢) لم يتابع سعيداً إلا شعبة ، وقد اختصرنا لفظ الحديث ، ورواه أصحاب سهيل بالللهظ المتقدم ، وانظر الحديث الآتي والكلام عليه .

٤٠٥ - حديثنا محمد قال حدثنا عاصم بن علي عن شعبة بهذا الإسناد  
قال قال رسول الله ﷺ : لا وضوء إلا من صوت أو ريح<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه بهذا اللفظ من طريق شعبة به :

علي بن الجعد : المسند : رقم (١٦٤٣) ومن طريقه :  
البيهقي : الخلافيات : (١/٤٠٢) وقال : «وهو صحيح» .  
وابن النجار : ذيل تاريخ بغداد : (١٨/٢٦٠) من طريق عاصم به .  
وابن حجر : تغليق التعليق : (٢/١١٢) .  
وتتابع عاصماً جماعة ، كما عند :  
الطيالسي : المسند : رقم (٢٤٢٢) .  
وأحمد : المسند : (٢/٤١٠ و ٤٣٥ و ٤٧١) .  
وابن خزيمة : الصحيح : (١/١٨) رقم (٢٧) .  
والترمذى : أبواب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من الريح : (١/١٠٩) رقم (٧٤) وقال : «هذا حديث حسن صحيح» .  
وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب لا وضوء إلا من ححدث : (١/١٧٢) رقم (٥١٥) .  
وابن الجارود : المتنقى : رقم (٢) وتمام : الفوائد : رقم (٢٠٣) .  
والبيهقي : السنن الكبرى : (١١٧/١ و ٢٢٠) والخلافيات : (١/٢١) و (١/٤٠) .  
وقال أبو حاتم :

«هذا وهم ، اختصر شعبة متن هذا الحديث ، فقال : «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» . ورواه أصحاب سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا من نفسه فلا يخرجون حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا . انظر : «العلل» لابن أبي حاتم : (١/٤٧) و «تلخيص الحبير» : (١/١١٧) .  
وقال البيهقي نحوه وخالفهما ابن الترمذى فقال : «لو كان الحديث الأول مختصراً من الثاني ، لكن موجوداً في الثاني ، مع زيادة ، ... . وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني ، بل هما حديثان مختلفان» ..

قلت : ويترجح ما ذهب إليه ابن الترمذى بأمررين : الأول : ما قاله الدارقطنـى في «العلل» : «كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيراً ، لتشاغله بحفظ المتون» والأخر : ما قاله الشوكاني في «التلـيل» : (١/٢٤) : «شعبة إمام حافظ ، واسع الرواية ، وقد روـى هذا اللـفظ بهذه الصيـغـة المشـتمـلة على الحـصـر ، وـدـيـنـهـ وإـمـامـهـ ومـعـرـفـتـهـ بـلـسـانـ الـعـربـ ، بـرـدةـ ما ذـكـرـ أبوـ حـاتـمـ» .

=

٤٠٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عمر وابن عطاء حدثه قال :رأيت السائب - قال أحدهما : ابن خباب وقال الآخر ابن خلاد<sup>(١)</sup> - يشم ثوبه ، فقلت له : مم ذاك ؟ قال : إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا وضوء إلا من ريح أو سماع<sup>(٢)</sup> .

= قوله «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» معناه : حتى يتيقن الحديث ، لا أنَّ سماع الصوت ، أو وجود الريح شرط ، فإنه قد يكون أصلم لا يسمع الصوت ، ويكون أحسنَم لا يجد الريح ، وينقض طهْرَة إذا تيقن الحديث . قاله البغوي في «شرح السنة» :

(٣٥٣ - ٣٥٤) .

وقال ابن الملقن في حديث أبي هريرة بهذا اللفظ :

«رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والبيهقى من روایة أبي هريرة بإسناد على شرط الصحيح قال الترمذى : حسن صحيح . وقال صاحب «الإمام» :

إسناده على شرط مسلم» .

انظر : «خلاصة البدر المنير» : (١/٥٢) و «تحفة المحتاج» : (١٤٨/١) وأخرجه من طريق محمد المروزى به : ابن حجر في «تعليق التعليق» : (١١٢/٢) .

(١) روى ابن ماجه هذا الحديث ، ولم ينسبه في روايته ، وذكر المزي في «تحفة الأشراف» : (٣/٢٦٠) هذا الحديث في مسند «السائب بن يزيد» وذلك وهم منه ، فقد صرخ غير واحد أنه «السائب بن خباب» قال نحوه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» :

(٣٨٧/٣) وقال عقبه مباشرة :

«لكن لم يَهُمْ صاحبُ «الأطراف» فإنه وقع في نسخة صحيحة من ابن ماجه : السائب بن يزيد ، لكن الصواب : ابن خباب» .

قلت : انظر تفصيل هذا الكلام في «النكت الأطراف» : (٣/٢٦١ - ٢٦٠) و «الأطراف بأوهام الأطراف» : (ص ٩٦) وقال المزي عقب ذكره للحديث في مسند «السائب بن يزيد» : «ذكره أبو حاتم وغير واحد : أنه السائب بن خباب» .

قلت : وهو الصواب ، كما في مصادر التخريج ، وصوبه جماعة من أهل العلم .

انظر : «الأطراف بأوهام الأطراف» : (ص ٩٦) و «المؤتلف والمختلف» :

(١/٤٧٠) للدارقطنى و «تهذيب التهذيب» : (٣/٣٨٧) و «الإكمال» : (٢/١٤٩) و «أسد الغابة» : (٣/٢١٣) و «الإصابة» : (٣/٢٠) .

(٢) أخرجه :

٤٠٧ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن إبراهيم التميمي قال قال عبد الله لا تنصرفن حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحأ<sup>(١)</sup> .

٤٠٨ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار قال أبو هريرة : إن وجد ريحأ أو سمع صوتاً فليتوضاً وإلا يتوضأ<sup>(٢)</sup> .

٤٠٩ - حديثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد حديثنا خلف بن هشام البزار قال ثنا خالد بن المغيرة عن إبراهيم قال : إن الشيطان يجري في الإحليل ويَعْضُ

أحمد : المسند : (٤٢٦/٣) . =  
وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب لا وضوء إلا من حديث : (١٧١/١) رقم (٥١٦) .

والطبراني : المعجم الكبير : (١٤٠/٧) .  
وابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان وابن قانع . كما في «النكت الظراف» : (٢٦١/٣) و«الأطراف بأوهام الأطراف» : (ص ٩٦) .  
وإسناده ضعيف .

قال البوصيري في «مصابح الرجاجة» : (٢٠٥/١) .  
«قلت : عبد العزيز بن عبيد الله ضعيف» وكذا في «المجمع» : (٢٤٢/١) .  
قلت :

وفي سند المصنف ابن لهيعة ، وهو ضعيف .  
وقد تكلّم في صحبة السائب بن خباب ، كما في «التهذيب» : (٣٨٧/٣) .

(١) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١٤١/١) .

(٢) أخرجه :

البخاري : كتاب الوضوء : باب مَنْ لَمْ يَرِ الوضوء إِلَّا مِنَ الْمُخْرَجِينَ مِنَ الْقُبْلَى  
والدُّبُرِ : (١/٢٨٠) تعليقاً ومحتصراً .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : (٢٨١/١) :  
«وصله إسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفاً =

عند<sup>(١)</sup> الدّبّر فلا ينصرفن أحدكم إلا أن يسمع صوتاً أو يجد ريحًا أو ترى  
بللأ<sup>(٢)</sup>.

٤١٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : [إن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يخيل إليه في صلاته أنه أحدث ولم يحدث ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته حتى يفتح مقعدته ، فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث ، فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرف<sup>(٣)</sup>] حتى يسمع صوتاً بأذنه أو يجد ريحًا بأنفه . قال ووضع يده على أذنه وأنفه<sup>(٤)</sup>.

٤١١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا محمد بن ربعة عن الجعد<sup>(٥)</sup> قال سمعت عكرمة يقول قال ابن عباس : لا ينصرف حتى يسمع [صوتاً بأذنه أو يجد ريحًا بأنفه]<sup>(٦)</sup>.

= وكذا في «عمدة القاري» : (٢/٣٥٠).

ورواه الحافظ بسنده إليه في «تغليق التعليق» : (٢/١١٣).

(١) في رواية : «ينفع في ...».

(٢) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١/١٤١ و ١٤٢).

(٣) مكانها بياض في الأصل ، واستدركها من مصادر التّخريج.

(٤) أخرجه :

الطبراني : المعجم الكبير : (١١/٢٢٢) رقم (١١٥٥٦) و(١١/٣٤١) رقم (١١٩٤٨).

والبزار : (١/١٤٧) رقم (٢٨١) - كشف الأستار).

من طرقين عن عكرمة به.

ورجاله رجال الصحيح ، كما في «المجمع» : (١/٢٤٢).

وقال البزار :

«لا نعلم بهدا اللّفظ إلا من طريق ابن عباس ، وروي معناه من طريق غيره».

(٥) كذا في المخطوط ، ولعل الصواب : «يزيد بن زياد بن الجعد» فإن لمحمد بن ربعة رواية عنه ، كما في «تهذيب الكمال» : (ص ١١٩٧ - مخطوط مصور).

(٦) مكان ما بين المعقوفين بياض بالأصل .

قال أبو عبيد : وعلى هذا مذهب الأوزاعي <sup>(١)</sup> وعلماء الحجاز <sup>(٢)</sup>  
والعراق <sup>(٣)</sup> وقال مالك : لا يعيد إلا من حديث يستنكحه <sup>(٤)</sup> . وكذلك لو  
عرض له شك في الظهور ، وهو يفتى ، مثل الذي جاء عن إبراهيم  
والحسن .

٤١٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن  
مغيرة عن إبراهيم قال : إذا شكت وأنت في الصلاة توضأ أم لم تتوضأ  
فامض حتى تستيقن <sup>(٥)</sup> .

٤١٣ - حدثنا محمد أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم  
قال : إذا شكت في الوضوء قبل أن تدخل في الصلاة فتوضأ ، وإذا شكت  
وأنت في الصلاة فامض <sup>(٦)</sup> .

٤١٤ - ويروى عن الحسن أنه قال : إذا شك في وضوئه قبل أن يدخل  
في الصلاة ، فإنه يتوضأ فإذا دخل على يقين فليمض فيه <sup>(٧)</sup> .

قال أبو عبيد : والذي عندنا :

إنه إذا كان على يقين من الظهور في شك من الحديث مضى فيه ، وإن

---

(١) مكانها بياض ، واستدركتها من «الأوسط» : (٢٤٢/١) لابن المنذر .

(٢) انظر : «الأصل» : (٦٩/١) .

(٣) انظر : «مسائل أحمد» : (١٢) لأبي داود و (ص ٢٣) لابنه عبد الله .

(٤) انظر : «المدونة الكبرى» : (١٤/١) .

(٥) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١٤٢/١) رقم (٥٤١) .

(٦) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١٤٢/١) .

(٧) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١٤٢/١) .

وذكره ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٤٢/١) .

كان على يقين من الحدث في شك من الطهور انصرف فتوضاً<sup>(١)</sup>.

### باب

## الوضوء من الرعاف الذي ينصرف عن الصلاة

٤١٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رعف في صلاته فخرج فتوضاً ثم لم يتكلّم واعتذر بما صلّى<sup>(٢)</sup>.

٤١٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو النصر الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا وجد أخذة الرعاف وهو في الصلاة انصرف فغسل نخمة دمه فتوضاً ولم يكلم أحداً ثم رجع فأتم ما بقي من صلاته<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وهذا مذهب الشافعي والثوري وأهل العراق والأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول أحمد بن حنبل ، وعوام أهل العلم ، قاله ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٤٢/١) وقال : «وكذلك نقول» .

(٢) أخرجه : مالك : الموطأ : كتاب الطهارة : باب ما جاء في الرعاف : (١/٣٨) رقم (٤٦) والمدونة الكبرى : (١/٣٨) من طريق نافع به .

ومحمد بن الحسن : الحجة على أهل المدينة : (١/٦٧) تعلقاً .  
ومن طريق مالك : البيهقي في «الخلافيات» : (١/٤٨/ب) مخطوط .

(٣) أخرجه :

ابن المنذر : الأوسط : (١/١٦٥) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢/٢٥٦) .

من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمرو بن حنظلة بن أبي سفيان ومالك والليث وأسامة بن زيد وابن شهاب عن نافع به .

عبد الرزاق : المصنف : (٢/٣٤٠) رقم (٣٦١٢) من طريق ابن جريج عن نافع

بـ .

وابن أبي شيبة : المصنف : (٢/١٩٤) من طريق ابن أبي ليلى عن نافع به .

وقال البيهقي : «وهذا عن ابن عمر صحيح» وصححه ابن عبد البر ، كما نقله

صاحب «الجوهر النقى» : (٢/٢٥٧) .

٤١٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يفتى الرجل إذا رعف في صلاته أو أدركه القيء ووجد حدثاً أن يفعل مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

وكان المسور بن مخرمة يقول : ابتدأ صلاتك<sup>(٢)</sup>.  
قال أبو عبيد : الذي عن المسور لا أدرى أهو عن الزهري أو عن سالم<sup>(٣)</sup>؟

٤١٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن [عبد الله بن] عمر كان إذا رأى في ثوبه دماً أو رعف انصرف ثم فعل مثل ذلك<sup>(٤)</sup>.  
قال : وكان رجال من أهل العلم منهم المسور بن مخرمة إذا رعف أحدهم انصرف فتوضاً ثم يعيد الصلاة من أولها.

(١) أخرجه من طريق ابن شهاب عن سالم به :

عبد الرزاق : المصنف : (٢/٣٣٩) رقم (٣٦٠٩) ومن طريقه :  
ابن المنذر : الأوسط : (١/١٨٤).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : (١/٣٤٠) من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم به .

(٢) وأخرجه عنه :

عبد الرزاق : المصنف : (٢/٣٤٢) رقم (٣٦٢٠).  
والبيهقي : السنن الكبرى : (٢/٢٥٧).  
وذكره عنه :

الطحاوي في «اختلاف العلماء» وابن عبد البر في «الاستذكار» كما في «الجوهر النقي» : (٢/٢٥٦ و ٢٥٧).

(٣) وذكره عنه :

في «مصنف عبد الرزاق» : (٢/٣٤٢) و«سنن البيهقي» : (٢/٢٥٧) : «عن ابن شهاب الزهري» .

(٤) مضى تخرجه .

٤١٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال : إذا رعف الرجل في صلاة انصرف فتوضأ ثم بنى على صلاته ما لم يتكلم<sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه :

مالك : المدونة الكبرى : (١/٣٩) .

وحكاه عن علقة :

ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٦٨) .

وبعد هذا الأثر في نسخة (أ) بياض ، وبه ينتهي الكتاب ، فاقتضى التنبيه .

ولعل موضوع البياض الآثار ومذاهب علماء الأمصار الواردة في المسألة ، وهذه عادة الإمام أبي عبيد في كتابه هذا ، فإنه بعد أن يسوق الأحاديث المرفوعة يردف بالأثار الموقوفة ومذاهب علماء الأمصار .

وانظر الآثار الواردة في المسألة في :

«الأوسط» : (١/٦٧ - ١٧٦) و «الحججة على أهل المدينة» : (١/٦٦ - ٧١)  
و «مصنف عبد الرزاق» : (٢/٢ - ٣٤٣) و (١/٣٣٨ - ١٤٩) و «سنن البيهقي» :  
(٢/٢٥٥ - ٢٥٧) و «الخلافيات» : (١/٤٥ - ٤٨) مخطوط و «الموطأ» : (١/٣٨ - ٣٩) .  
و «تفصيح التحقيق» : (١/٤٦٩ - ٤٨٣) .

انتهيت من التعليق عليه وتاريخ أحاديثه حامداً الله تعالى ، ومصلياً على رسوله ﷺ ،  
بعد صلاة الجمعة / الموافق الرابع والعشرين من ذي القعدة عام ثمانية وأربعين وألف من  
الهجرة النبوية المباركة ، ومنه - سبحانه - الحول والطول ، وعليه الاعتماد والتکلان .

# الفهارس

## الفهارس

- أولاً : فهرس المواضيع .
- ثانياً : فهرس الآيات .
- ثالثاً : فهرس الأحاديث .
- رابعاً : فهرس الآثار .
- خامساً : فهرس مذاهب علماء الأمصار .

## فهرس المواضيع

	الموضوع
الصفحة	
٥	مقدمة المحقق .....
٩	دراسة عن المصنف والمصنف .....
١١	أولاً : المصنف .....
١٣	مصادر ترجمته .....
١٧	ترجمته .....
١٧	* اسمه ونسبة ومولده .....
١٨	* نشأته وحياته ومناصبه ورحلاته .....
٢٥	* شيوخه .....
٢٧	* تلاميذه .....
٢٨	* هل وقعت له رواية في الكتب الستة ؟ .....
٢٨	* عقيدته وأتباعه للسنة وعلاقته مع الإمام أحمد .....
٣٤	* مناظرته مع الإمام الشافعي في القراء .....
٣٥	* علمه وأدبها وهديتها وسمتها وثناء العلماء عليه .....
٤٢	* مصنفاته .....
٥٢	* وفاته .....

٥٥ .....	ثانياً : المصنف
٥٧ .....	* نسبة الكتاب لمصنفه
٦١ .....	* ترافق رواة الكتاب
٦٨ .....	* تحقيق اسمه
٦٩ .....	* مخطوطاته ووصف النسخ التي اعتمدَتْ عليها في التحقيق
٧٣ .....	* عملٍ في التحقيق
٨٤-٧٥ .....	* صور عن المخطوطات المعتمدة في التحقيق
٨٧ .....	كتاب «الظهور»
٨٩ .....	باب فضل الظهور تكون بعده الصلاة
١١٣ .....	باب فضل الوضوء من غير ذكر صلاة بعده
١٢٩ .....	باب فضل الوضوء في غير حديث والرخصة في تركه
١٤٠ .....	باب الفضل في تسمية الله - عز وجل - عند الوضوء للصلاه ووجوبه والرخصة في تركه
١٥١ .....	باب فضل ذكر الله - جل وعز - بعد الوضوء والظهور وما يستحب من ذلك وإن لم تكن هناك صلاة
١٥٥ .....	باب فضل النوم على طهارة وإن لم يكن هناك صلاة
١٥٩ .....	ذكر أبواب السنن في عدد الوضوء ومقدار مائه والستة فيه
١٦١ .....	باب الوضوء ثلاثة ثلاثة والستة فيه
١٧٧ .....	باب سنة الوضوء في الثلاث والاثنين
١٨٠ .....	باب السنة في الثلاث والواحدة
١٨١ .....	باب سنة الوضوء في الواحدة لا يزيد عليها
١٨٥ .....	باب مقدار الماء للظهور في الوضوء والغسل بالمد والصاع وما فيه من السنة
١٩١ .....	باب تقليل الماء في الوضوء وما يستحب من ذلك
١٩٢ .....	باب ما يستحب من الاقتصاد في الوضوء ويكره من السرف فيه
١٩٣ .....	باب الوضوء في الآنية التي من جواهر الأرض من النحاس وغيره والرخصة

فيه ما خلا الذهب والفضة	١٩٤
باب النية في الوضوء والاغتسال وما في وجوبها وتركها	٢٠٠
باب ذكر الماء وما في طهارته ونجاسته من السنن والأثار	٢٠٩
باب التوسيع في طهارة الماء الذي لا نجاسة له من غير توقيت في مبلغه	٢١١
باب التغليظ في نجاسة الماء وما فيها من الكراهة من غير توقيت أيضاً	٢٢١
باب السنة في التوقيت الذي هو مفسر للبابين الأولين	٢٢٦
باب ذكر الماء الفاصل بين الماء الحامل للنجاست وبين غيره من المياه	
الراكرةة وموضع الاختيار منه	٢٣٣
باب ذكر الآبار ونحوها من المياه التي تمدّها العيون يمات فيها	٢٤١
باب ذكر الماء النجس يتوضأ به ولا يعلم ذلك إلا بعد الصلاة	٢٤٩
باب ذكر ما لا ينجس الماء من الهوام ونحوها من خشاش الأرض الذي لا دم له	٢٥١
باب الوضوء بسُؤر المرأة وما فيه من الطهارة وغيرها	٢٥٦
باب سُؤر الكلب وما فيه من الكراهة والنجاست والتغليظ	٢٦٣
باب ذكر سُؤر الهرة وما فيه من الرخصة والكراهة	٢٧١
باب ذكر سُؤر السباع وما فيه من الكراهة والرخصة سواء الكلب والهر	٢٨٣
باب سُؤر البغل والحمار وغيره من صنوف الآسر وما فيه من الاختلاف	٢٨٨
باب ذكر ماء البحر والتطهر به وما فيه من السعة والكراهة	٢٩٣
باب ذكر المطاهر التي يتوضأ منها العوام وما فيها من السعة والرخصة والكراهة	٣٠٤
باب الماء المسخن يكون للوضوء والاغتسال	٣٠٦
باب الوضوء بالماء الأجن والمتغير من غير نجاسته تخلطه	٣٠٩
باب الوضوء بالنبيذ وما فيه من الرخصة والكراهة	٣١٢
باب الوضوء باللبن والثلج	٣١٨
<b>ذكر شرائع الوضوء في غسل مواضعه</b>	٣٢٣
باب السنة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء	٣٢٥
باب ذكر الاستنشاق والمضمضة والسنة فيهما	٣٣١

باب عدد المضمضة والاستنشاق والستنة في جمعهما بغرفة وتفريقهما بغرفتين	٣٣٧
باب المضمضة والاستنشاق يستعان عليهما بالأصابع	٣٤٠
باب غسل الوجه في الوضوء وما يجب فيه ، وكيف سنته ؟	٣٤١
باب ذكر تخليل اللحمة مع غسل الوجه	٣٤٣
باب غسل الذراعين في الوضوء وتقديم أحدهما قبل الأخرى	٣٥٢
باب ذكر مسح الرأس والستنة فيه	٣٥٥
باب عدد مسح الرأس وما فيه من الآثار	٣٥٩
باب استئناف أخذ الماء الجديد لمسح الرأس ووجوب ذلك	٣٦٢
الستنة في مسح الرأس مع الأذنين للوضوء	٣٦٣
باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما في الوضوء	٣٦٤
باب ذكر الأذنين وموضعهما من الرأس والوجه	٣٦٥
باب الاستعاة بالأصابع في مسح الأذنين ومسح القفا	٣٧٢
باب غسل القدمين ووجوب ذلك مع العقبيين	٣٧٤
باب وجوب غسل القدمين ووجوب ذلك مع باطنهما	٣٨٤
باب وجوب غسل القدمين مع التخليل بين أصابعهما	٣٨٤
باب المسح على القدمين والرخصة في ترك غسلهما	٣٨٧
جماع أبواب الأحداث الناقضة للوضوء	٣٩٥
باب وجوب الوضوء من الريح وغيرها في الصلاة وغير الصلاة	٣٩٧
باب الانصراف في الصلاة للمحدث وقت وجوبه	٤٠٣
باب الوضوء من الرّعاف الذي ينصرف عن الصلاة	٤١٠
الفهارس	٤١٣
فهرس المواضيع	٤١٥
فهرس الآيات	٤١٩
فهرس الأحاديث	٤٢١
فهرس الآثار	٤٣١
فهرس مذاهب علماء الأمصار	٤٤٧

## فهرس الآيات

الآية	الصفحة
إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً	٢٠٣
إن الصفا والمروة من شعائر الله	٣٥٥
سيماهم في وجوههم من أثر السجود	١٢٢
فاغسلوا وجوهكم	٣٤٢ - ٣٥٣
فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم	٣٩٢
فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً	٢٣٧
قل لا أجد فيما أوحي إلىي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن	٢٨٧
وأقم الصلاة طرف النهار وزلفاً من الليل	١٠٥
وأيديكم إلى المرافق	٣٥٥
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	١٣٦ - ٢٠٥
يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا	٣٥٥



## فهرس الأحاديث مرتبة على الحروف الهجائية

الرقم	الصحابي	طرف الحديث
١٢٦٩٢	عبد الله بن زيد	أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضاً . . .
٣٣١	الربيع بنت معاذ	أتانا رسول الله ﷺ فتوضاً، ثم مسح مقدم رأسه . . .
٣٩٩	علي بن طلق	إذا أحدث أحدكم في الصلاة، فلينصرف، فليتوضاً . . .
٢٨٥	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من منامه، فتوضاً، فليستتر . . .
١٦٧	خالد بن كثير	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً
٢٨٧	سلمة بن قيس	إذا توصلات، فانثر، وإذا استجمرت فأوتر إذا توصل الرجل في بيته، ثم خرج إلى المسجد . . .
٧	أبو هريرة	إذا توصل الرجل كما أُمِرَ، ذهب الإثم من سمعه . . .
٢١٢٠	أبو أمامة الباهلي	إذا فسا أحدكم فليتظر
٣٩٨	علي بن طلق	

إذا قام أحدكم من النّوم، فليفرغ على

يديه . . .

أبو هريرة

٢٨٠ و ٢٧٩

٢٨١

إذا ولع الكلب في إناء أحدكم، فليغسله

سبع مرات

أبو هريرة

٢٠٢ و ٢٠١

٢٠٤

أبو هريرة

إذا ولع الكلب في الإناء، غسل سبع مرات

٣٥٩

أبو أمامة

الأذنان من الرأس

إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال

علي بن أبي طالب

لقيط بن صبرة

١٩ ثوبان

الربيع بنت معوذ

أبو الجheim الأنصاري

أبو هريرة

٣٤٦ جبير بن مطعم

جابر بن عبد الله

٢٦٤ عبد الله بن مسعود

أبو هريرة

٢٩ أبو هريرة

الأقدام . . .

أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع . . .

استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من خير

أعمالكم . . .

اسكبى لي وضوءاً، فسكنبت له في

ميضأة . . .

أقبل رسول الله ﷺ نحو بئر جمل - أراه قال:

فبال - فلقىه رجل، فسلم عليه، فلم يرد

عليه، حتى أقبل على الجدار . . .

ala adlakm uAlu ma yimhuAllah be alxatayia . . .

اما ana qafqis uAlu Rasii thlaathah akf.

أمتى الغر الم浑جلون

أمعك ماء، يعني ليلة الجن.

إن أمتى يأتون يوم القيمة غرّاً محجلين . .

أنتم الغر الم浑جلون يوم القيمة من آثار

الوضوء

- أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال:  
السلام عليكم...  
أبو هريرة
- أن رسول الله توضأ، فغرف غرفة  
واحدة...  
عبد الله بن عباس
- أن رسول الله دخل يوماً على عمّه حمزة،  
وكان تحته، فصنعت له...  
بنت قهـد
- أن رسول الله ﷺ قال لکعب بن عجرة: إذا  
توضأـت ، ثم أتيت المسجد...  
أبو سعيد
- أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلـل لحيته  
أبو أمامة
- أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة  
ابن بريدة
- أن رسول الله ﷺ كان يغسل مع نسائه  
عكرمة
- أن رسول الله ﷺ كان يغسل وجهه  
بيمينه...  
أبو سلمة
- إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي  
عثمان بن أبي العاص ٥١  
إن الشيطان يأتي أحدهم في صلاته ،  
فيوسوس له...  
أبو هريرة
- إن الشيطان يأتي أحدهم وهو في  
صلاته...  
عبد الله بن عباس
- إن صيد مية البحر حلال ، وماهـ طهور  
عبد الله بن عمرو
- إن العبد إذا توضأ ، خرت خطايـه من بين  
يديـه...  
عمرو بن عبـسة
- إن الماء لا ينجـسه شيء  
أبو سعيد الخـدرـي ١٤٥ و ١٤٦
- إن الماء ليس عليه جنابة  
أن النبي ﷺ ، توضأـ عندـها ، فمسـح  
رأسـه...  
ميمونـة
- الرـبيـع بـن مـعـوذ  
١٤٧ و ١٤٩

أنه أتي بإياء إلى الصغر ما هو ، ثم وصف

- 118 أبو هريرة . . .  
338 عثمان أنه ذكر وضوءه ثلثاً ثلثاً . . .  
336 ابن عباس أنه ذكر وضوء النبي ﷺ ، فقال : ثلثاً ثلثاً . . .  
أنه ذكر وضوء النبي ﷺ ، فقال : غسل وجهه ثلثاً . . .  
339 عبد الله بن زيد أنه مرّ عبر منزل ، فأخذ قعباً معه ، فملأه  
من الماء ، ثم تناهى . . .  
117 أبو الدرداء أنه مسح رأسه مرة واحدة . . .  
337 الريّع بنت مُعوذ أنه مسح رأسه : مقدمه ومؤخره  
350 الريّع بنت مُعوذ أنها كانت تغسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد  
101 ميمونة بتّ عند خالتى ميمونة . فوجدت ليتها تلك  
من رسول الله ﷺ . . .  
83 عبد الله بن عباس تمرة طيبة ، وماء طهور .  
264 عبد الله بن مسعود توضأ رسول الله ﷺ ، فأدخل يده في  
الإناء . . .  
294 عبد الله بن عباس توضأ رسول الله ﷺ ، فذكر وضوئه .  
351 عبد الله بن عباس توضأ رسول الله ﷺ مرة مرتين .  
98 أبو نافع رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون ، فرأى  
أعقابهم . . .  
371 عبد الله بن عمرو رأيت أبي القاسم ﷺ أتى كظامة قوم ،  
فتوضأ . . .  
388 أوس بن أبي أوس رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فخلل لحيته .  
312 أبو أيوب الأنصاري رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فغسل وجهه  
ثلاثاً . . .  
101 أبو رافع

			رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح رأسه . . .
٣٥٤	المقدم بن معدى كرب		
١٠٠	ابن الفاكه		رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرةً .
١٠٤	عمر بن الخطاب		رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرةً .
١ و ٢ و ٧٧ و ٧٩	عثمان		رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا . . .
٢٧٥ و ٨٠			
٣٥٣	عبد بن تميم عن أبيه		رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح برأسه وأذنيه: داخلهمَا وخارجهمَا
٢٧٨	أوس بن أبي أوس		رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فاستوكف ثلاثةً
٣٣٤	المقدم بن معدى كرب		رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ مسح رأسه . . .
١٠٩	عثمان		رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا.
٣٨٣	المستورد بن شداد		رأيت رسول الله ﷺ يدلُّك بخنصره بين أصابع رجليه .
٨١	شقيق بن سلمة		رأيت علياً وعثمان - رحمهما الله - يتوضآن ثلاثةً ثلاثةً، ويقولان: هكذا توضأ رسول الله ﷺ
٦٢	الحسن		سلم رجل على النبي ﷺ وهو بيوول ، فلم يرد عليه.
٣٣٠	الربيع بنت معوذ		صبيت لرسول الله ﷺ ماءً، فغسل وجهه . . .
٧٠	عبد الله بن عمر		طهروا هذه الأجساد، طهركم الله ، فإنه ليس من عبد . . .
٣٥	أبو مالك الأشعري		الظهور شطر الإيمان

٢٢	أبو أمامة الباهلي	الظهور يكفر ما قبله، ويصيّر الصلاة نافلة.
٣١٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلّ لحيته.
		كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه ،
٤٠٠	مجاحد	فوجد ريحًا . . .
		كان رسول الله ﷺ يأتينا ، فحدثنا أنه قال :
١١٦	الرَّبِيعُ بْنُ مَعْوِذٍ	اسكبي لي ..
		كان رسول الله ﷺ يتوضأ بقدر المد ،
١١١ و ١١٢	عائشة	ويغسل بقدر الصاع
٤٢	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة .
١١٠	سفينة	كان رسول الله ﷺ يغسل بالصاع
		ليست الهرة بنجس ، إنما هي من الطوافين
٢٠٥ و ٢٠٦	أبو قتادة وعائشة	عليكم
٢٠٧		
٤٠٠	مجاحد	يلقم صاحب هذه الرّيح ، فليتوّضأ .
		الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غير
١٧٥	أبو أمامة الباهلي	طعمه أو ريحه
١٤٨	أبو سعيد الخدري	الماء يحل ولا يحرم .
٢٨	عبد الله بن بسر	ما من أمتى أحد ، إلا وأنا أعرفه يوم القيمة
		ما من مسلم يتوضأ للصلوة ، فيغسل وجهه ،
١٢	أبو هريرة	إلا تناثر . . .
٣٥٢	عبد الله بن عباس	مسح برأسه وأذنيه .
٣٣٣	عبد الله بن زيد	مسح رسول الله ﷺ رأسه في وضوئه .
٣٧	علي بن أبي طالب	مفتاح الصلاة الوضوء
		من بات طاهراً على ذكر ، لم يتعار ساعنة من الليل . . .
٦٦	عمرو بن عبسة	

- من توضأ على طهر، كتب الله له عشر حسنات.
- ٣٨ عبد الله بن عمر من توضأ فأحسن الوضوء ، تحاتت عنه خطاياه، ...
- ١١ سلمان الفارسي من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما...
- ١٠ زيد بن خالد من توضأ فليمضمض وليس تشنق ، والأذنان من الرأس.
- ٣٦٠ سليمان بن موسى من توضأ فليستشنر، ومن استجممر فليوتر.
- ٢٨٦ أبو هريرة من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، غفر له ما تقدم من عمل، ...
- ٥ أبو أيوب анصاری من توضأ مثل هذا، ثم قام فصلى ركعتين، ...
- ٣ عثمان من الفطرة المضمضة والاستنشاق.
- ٢٨٣ عمار بن ياسر النائم الطاهر، كالصائم القائم.
- ٦٧ عمرو بن حرث نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجامد.
- ٦٤ جابر بن عبد الله نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد.
- ١٥٩٨ و ١٥٨ جابر بن عبد الله نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة.
- ١٦٣ الحكم الغفاری هكذا رأيت أبا القاسم ﷺ يصنع.
- ١٩٣ أبو هريرة و ٨٧ و ٨٢
- ٣٤٠ وابن أبي أوفى ٢٧ عبد الله بن مسعود هم غر محجلون من آثار الوضوء
- ٢٣٢ و ٢٣١ أبو هريرة هو الظهور ماؤه ، الحل ميته.
- ٢٣٤ و ٢٣٣ ورجل من بني مدلج

		وضّأت رسول الله ﷺ، فلما غسل وجهه،
٣١٣	أنس بن مالك	أخذ كفًا من . . .
٩٠	عبد الله بن عمرو	الوضوء ثلاثة فمن زاد أو نقص فقد أساء.
٣٧٣	عبد الله بن الحارث	ويل للأعقاب من النار
٣٧٤ و ٣٧٥	عائشة	ويل للأعقاب من النار.
٣٧٦ و ٣٧٧		ويل للأعقاب ، وبطون الأقدام من النار.
٣٨١	عبد الله بن الحارث	ويل للعراقيب من النار.
٣٧٨ و ٣٧٩	جابر بن عبد الله	ويل للعقب من النار.
٣٨٠		لا صلاة لمن لا وضوء له.
٣٧٢	أبو هريرة	لا وضوء إلا من ريح أو سماع.
٥٢	سعيد بن زيد	لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريح.
٤٠٦	السائل بن خباب أو خلاد	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.
٤٠٥	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا
٥٣	أبو سعيد الخدري	يغتسل فيه من جنابة.
١٦٠ و ١٦١	أبو هريرة	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ، وهو
١٦٥	أبو هريرة	جنب . . .
		لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من
٥٤ و ٥٥	عبد الله بن عمر	غلول.
٥٦ و ٥٧	وأسامة المذلي	
	ومصعب بن سعيد	يا أنس إن استطعت أن تكون أبداً على
	وأنس	وضوء ، فافعل . . .
٤٥	أنس بن مالك	

- يجري في الغسل الصّاغ، وفي الوضوء المدّ.
- ١١٤ جابر بن عبد الله يحشر المؤمنون يوم القيمة غرّ محجلين من آثار الوضوء . . .
- ٣٢ أبو سعيد الخدري يردون على الحوض، غرّ محجلون من آثار الوضوء، سيماء . . .
- ٣٠ أبو هريرة يعاد الوضوء من سبع: من إقطار بول، أو قيء ذراع . . .
- ٤٠١ عبيدة بن حسان وحمزة بن يسار



## فهرس الآثار مرتبة على الحروف الهجائية

الرقم	القائل	طرف الآخر
١٢٧	علي بن أبي طالب	أئتي بظهور، فجاء الغلام بإياء، فيه ماء وطَسْتَ . . .
٢٢٢ و ٢٢٣	عكرمة	أتى عمر على حوض من الحياض، فأراد أن يتوضأ . . .
٢٤٩	علي بن أبي طالب	أتى مطهرة التيم، فتوضاً منها.
٣٨٩	الربيع بنت معوذ	أتاني ابن عمر لك - تعني ابن عباس - فسألني الوضوء . . .
١٩٤	عبد الله بن سرجس	أترون هذا الشيخ - يعني نفسه - فإنه قد رأى نبيكم ﷺ . . .
٩١	منيفه	أتيت الحسن بن أبي الحسن أسأله عن الوضوء، فتوضاً بين يدي . . .
٣٢٩	إبراهيم	إذا التقى الماءان فقد تم الطهور.
٢٧٣	الأوزاعي	إذا بلّ البشرة ، أو قطر، توضاً به، وإنما تيم بالصعيد
١٧١	أبو هريرة	إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل خبأ .

١٧٠	عبد الله بن عمرو	إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل نجساً .
١٧٤	ابن سيرين	إذا بلغ الماء أن يكون كرماً لم يحمل نجساً .
١٦٦ و ١٦٨	ابن عمر و مجاهد	إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثة لم ينجسه شيء .
٦٠	أبو بكر	إذا توضأ الرجل ذكر اسم الله - عز وجل - على وضوئه . . .
٩	سلمان	إذا توضأ العبد ثم أتى المسجد يصلّي فيه، فهو زائر . . .
١٥ و ١٦	سلمان و علي	إذا توضأ العبد ثم قام إلى الصلاة، وضعت خطباه على . . .
٤١٩	علقمة	إذا رأف الرجل في صلاة، انصرف فتوضاً، ثم بنى على . . .
٤١٣	إبراهيم	إذا شككت في الوضوء، قبل أن تدخل في الصلاة . . .
٤١٢	إبراهيم	إذا شككت وأنت في الصلاة توضاً أم لم تتوضاً، فامض حتى . . .
٢٨٢	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من النوم، فليفرغ على يديه . . .
٣٠١	مجاهد	إذا كان في أنفك قرح، فبل أصابعك، ثم اجعلها في أنفك إذا ولغ السنور في الإناء، فاغسلوه، مرتين أو ثلاثة .
٢١٩	سعيد بن المسيب	الاذنان من الرأس .
٣٦١	عبد الله بن عباس	الاذنان من الرأس .
٣٦٢	عبد الله بن عمر	الاستنشاق شطر الوضوء .
٢٨٨	مجاهد	أصابت عمر جنابة، وهو على راحلته، ومعه

- ٢٢١      زيد بن أسلم      عمرو بن العاص ، فأسرعوا . . .  
                 اقتصد في الوضوء ، وإن كنت على شاطئ  
                 نهر.
- ١٢٠      أبو الدرداء      أما والله لقد كبرت سني ، ودنا أجلي ، وما  
                 بني فقر ، . . .
- ٢٣      عمرو بن عبسة      أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ .
- ١٣٩      عطية العوفي      أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْتَيِ الرَّجُلَ إِذَا رَعَفَ فِي
- ٤١٧      سالم بن عبد الله      صَلَاتَهُ أَوْ أَدْرَكَهُ الْقِيَاءُ . . .  
                 أَنَّ الْحَسْنَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وَضْوَءِ
- ١٩٩      سالم بن أبي الرمال      الْحَائِضِ  
                 أَنْزَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَ - الْمَاءَ طَهُورًا ، وَلَا
- ١٥٧      سعيد بن المسيب      يَنْجِسُهُ شَيْءٌ .
- ١٧٧      عبد الله بن عباس      أَنْزَلُوا رَجُلًا (فِي زَمْنٍ) عِنْدَمَا مَاتَ فِيهِ  
                 زنجي !! )
- ١٧٦      عطاء      أَنَّ زنجيًّا ماتَ فِي زَمْنٍ ، فَأَمَرَ ابْنَ الزَّبِيرِ أَنْ  
                 يُنْزَحَ حَتَّى غَلَبُوهُمُ الْمَاءُ .
- ١٢٥      ابن جحش      أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَأْمُرُ الْجَارِيَةَ ، أَنْ تَسْكُنْ لَهُ  
                 الْوَضْوَءَ ، فَتَدْخُلَ يَدَهَا . . .
- ١٩٨      عائشة بنت سعد      أَنْشَدُوكُمُ اللَّهُ ، أَهَكُذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ  
                 كَمَا تَوَضَّأْتُ؟
- ٧٦      عثمان      إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي فِي الْإِحْلَيلِ ، وَيَعْضُّ  
                 عَنْ الدَّبْرِ . . .
- ٤٠٩      إبراهيم      إِنَّ الطَّهُورَ شَطَرُ الْإِيمَانَ
- ٣٦      علي بن أبي طالب

			أنَّ عثمان بن عفان دعا بوضوء، وعنده عليٌّ
٧٦	رجل		وطلحة وسعد... .
٣١٥	محمد بن الحفيفية		أنَّ علياً - رضي الله عنه - كان إذا توضأ خلل لحيته.
١٣٠	محمد بن عليٍّ		أنَّ علياً - رضي الله عنه - كان يتوضأ هكذا.
١٥٤	عمر بن الخطاب		إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا. إِنَّ لِي لِرْكُوَةَ أَوْ قَدْحًا، مَا يَسْعُ إِلَّا نَصْفَ مَدَّ أَوْ نَحْوِهِ، فَأَنَا... .
١١٥	سعيد بن المسيب وغيره		إِنْ ماتت فِيهَا الشَّاةُ، نَزَحُوا مِنْهَا أَرْبَعين دَلْوًا، فَإِنْ... .
١٨٥	عطاء		إِنَّمَا الْمَسْحُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ الغَسْلُ جَعْلٌ... .
٣٩٣	الشعبي		إِنَّمَا هُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدْمَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا.
٣٩١	الحسن		إِنَّمَا هِيَ رِبِيطةٌ مِنْ رَبَائِطِ الْبَيْتِ.
٢١١	ابن عمر		إِنَّمَا هِيَ كَبْعَضُ أَهْلِ الْبَيْتِ.
٢١٣	علقمة		أَنَّهُ أَبْصَرَ أَبَا وَائِلَ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، يَبُولُ فِي طَسْتٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.
١٣٣	سعيد بن أبي بردة		أَنَّهُ أَبْصَرَ سَعِيدَ بْنَ جَبَيرَ يَتَوَضَّأُ فِي طَسْتٍ فِي الْمَسْجِدِ.
١٣٤	جبة بن سليمان		أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، فَرَفَعَهُمَا بِمَا حَمِلَتْ مِنِ الْمَاءِ، ثُمَّ مَسَحَهَا... .
٣٤٧	علي بن أبي طالب		أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَوَضَّأَ، أَخْذَ الْمَاءَ بِكَفَيْهِ، ثُمَّ صَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ صَبًّا.
٣٠٣	الحسن		أَنَّهَا فَعَلَتْ بِطَعَامٍ أُتِيتَ بِهِ، مِثْلُ مَا فَعَلْتَ أَمْ

٢١٥	عائشة	سلمة في سؤر الهرة . أنها كانت تنسف مع ميمونة زوج النبي ﷺ ،
١٨٧	أم منبوذ	فتمر بالغدیر، فيه الجعلان . . . أنها كرهته (التطهر بالماء الذي فيه كثير من
٢٦٢	أم هانء	الخنز)
٣٣٥	علي بن أبي طالب	أنه توضأ ثلثاً ثلثاً . أنه توضأ، فأخذ بيده الإناء، فأفرغ على يده
٢٧٦	علي بن أبي طالب	اليسرى . . .
٢٧٧	أبو هريرة	أنه توضأ، فأفرغ على يديه ثلاث مرات . . .
٣١٠	عمار بن ياسر	أنه توضأ فخلل لحيته .
٣١١	عبد الله بن أبي أوفى	أنه توضأ، فخلل لحيته .
٣٤٢	عبد الله بن عمر	أنه توضأ، فمسح رأسه مرة .
٣٤١	علي بن أبي طالب	أنه توضأ، فمسح رأسه مرة .
٢٩٣	أبو هريرة	أنه توضأ، فمضمض ثلاث مرات . . .
٢٩٠	علي بن أبي طالب	أنه توضأ، فمضمض واستنشق . . .
٩٥	عمر بن الخطاب	أنه توضأ مرتين مرتين .
١٠٧	عبد الله بن عباس	أنه توضأ مرتة مرتة .
٨٥	البراء بن عازب	أنه جمع أصحابه، فقال: إني مفارقكم عن قريب، وإنني أريد . . .
١٩٢	ابن عبد الرحمن بن عوف	أنه دخل على أم سلمة ، ففعلت به مثل ذلك .
٤١٥	عبد الله بن عمر	أنه رعف في صلاته ، فخرج، فتوضأ، ثم لم يتكلّم ، واعتذر بما صلّى .
٣١٩	القاسم بن محمد	أنه سُئل عن تخليل اللحية، فقال: ما على أن أرجّلها .

			أنه شهد علیاً - رضي الله عنه - أتى بتَسْوِيرٍ
٣٩	النزال بن سبرة		فأخذ حفنةً من ماءٍ . . .
١٠٣	عبد الله بن عباس	أنه قال : ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ ؟	
٣٩٧	عروة	أنه قرأها بذلك «وأرجلكم»	
٣٩٦	عبد الله بن عباس	أنه قرأها «فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم»	
٣٦٧	عبد الله بن عمر	أنه كان إذا توضأ ، أدخل أصبعيه في سماخيه . . .	
٤١٦	عبد الله بن عمر	أنه كان إذا وجد أخذة الرعاف ، وهو في الصلاة ، انصرف . . .	
٢٥٨	مجاهد	أنه كان لا يتوضأ بالماء الساخن	
٢٥٩	الحسن	أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالماء الأجن	
٢٦٦ و ٢٦٧	علي والحسن	أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبذ .	
٣٢٧	الحسن	أنه كان لا يرى بأساً فيمن قدم من وضوء شيئاً قبل شيء .	
٢١٢	إبراهيم	أنه كان لا يرى بسُور السنور بأساً .	
٣٤٩	عبد الله بن عمر	أنه كان يأخذ لرأسه ماءً جديداً	
٢٩٦ و ٢٩٧	ابن سيرين	أنه كان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة .	
	وميمون بن مهران		
٢٤	عبد الله بن عمر	أنه كان يتوضأ في الصيف ، فربما بلغ في الوضوء إبطيه	
٣١١	الحسن	أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ	
٣٤٥	إبراهيم التيمي	أنه كان يمسح رأسه ثلاثة	
٢٦٩ و ٢٦٨	الحسن وعبد الله بن عباس	أنه كان يكره أن يتوضأ باللبن .	
٢٦٠	الحسن	أنه كان يكرهه (الوضوء بالماء الأجن)	
٢٠٨	أبو قتادة	أنه كان يفعل مثل ذلك (يصنعي للهرة الإناء)	

٣٦٣	ابن عمر	أنه كان يمسح أذنيه مع وجهه.
٢٢٨	إبراهيم	أنه كره سور الحمار، والبلغ من الحمار.
٢٢٧ و ٢٢٦	ابن عمر	أنه كره سور الحمار والكلب .
٢١٦	ابن عمر	أنه كره سور الهرّ.
٨٨	أبو أمامة	أنه وصف وضوء النبي ﷺ فذكر ثلاثة... .
٣٤٨	أبو هريرة	أنه وضع يده اليمنى في الإناء، فأخذ الماء بكفه ... .
٤٠٨	أبو هريرة	إن وجد ريحًا أو سمع صوتاً ، فليتوضاً، وإلا فلا يتوضأ .
٢٧٢	الحسن	إن وجد ماءً وإلا تيمم (في الذي لا يجد إلا الثلوج)
١١٩	إبراهيم	إنني لأتوضاً بکوز الحب مرتين إنني لأصلّي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد مالم أحدث.
٤٨	إبراهيم	أوصاني ابن عمر مراراً، مرتين مرتين . . .
٩٣	ليث	أوليس عامة ما في بيوتنا من سور العائض.
٢٠٠	إبراهيم	أيها الناس إن الثلوج لا يتيمم به.
٢٧١ و ٢٧٠	عمر بن الخطاب	تنزح كلها (البئر يموت الإنسان فيها)
	وزيد بن حنين	توضأ جويرية بنت الحارث ، فأردت أن
١٧٨	الحسن	أتوضأ بفضل وضوئها . . .
١٩١	كلثوم بن عامر	التيمم أحب إليّ من ماء البحر.
٢٤٨	عبد الله بن عمر	ثرى الأرض وندى الطهور.
٣٤	سعید بن جبیر	جاء ابن عمر إلىبني عبد الأشهل ، فطلب
١٣١	عبد الله بن خير	وضوءاً ، فأتيته بتورٍ . . .

			جلس علي بن أبي طالب بعدهما صلّى الفجر في الرّحمة، فقال لغلامه: . . .
٧٥	عبد خير		خللوا ما بين الأصابع في الطهور، لا تخللها النّار.
٣٨٦	حديفة		خللوا ما بين الأصابع، لا يحشوها الله ناراً.
٣٨٤	عبد الله بن مسعود		دخلت على أم سلمة ، فأخرجت إلى إماء ، حضرته مكواً . . .
١١٣	امرأة		رأني ابن عمر توضأ، فقال: يا ضحاك خلل . . .
٣١٨	الضحاك بن مزاحم		رأيت أبا بكر بن محمد يتوضأ في المسجد، . . .
١٣٨	ابن خديج		رأيت أبا هريرة يتوضأ من مطهرة .
٢٥٠	عصمة بن رامل عن أبيه		رأيت ابن عباس توضأ، فمسح أذنيه: ظاهرهما وباطنهما .
٣٥٨	أبو حمزة		رأيت ابن عباس يتوضأ في دار الندوة مرّة مرة.
١٠٦	إسماعيل بن إبراهيم		رأيت ابن عمر توضأ فمضمض واستنشق
٢٩٥	جميل بن زيد الطائي		رأيت ابن عمر يدخل المذهب، فيبول، ثم يخرج، فيدخل كفيه . . .
٦٤	عبد الله بن دينار		رأيت ابن عمر يسّن الماء على وجهه سنّاً.
٣٠٢	فلان بن زيد		رأيت أمير المؤمنين عثمان، يصبّ عليه من إبريق . . .
١٢٩	الحسن		رأيت أنس بن مالك توضأ، فمسح
٣٥٧	حميد الطويل		رأيت حسن بن المعتمر يتوضأ من مطهرة أذنيه، . . .

٢٥١	رفاعة بن مسلم	مسجد حيّه.
١٣٦	عبد الله بن حبيب	رأيت طاوساً يتوضأ في المسجد.
٤٩	مجالد بن سعيد	رأيت عامراً قضى الصلوات كلها بوضعه واحدٍ.
٧٧	حران	رأيت عثمان توضأ، فهراق على يده، ثلاث مرات، ثم . . .
١٣٧	عبد العزيز بن أبي رواد	رأيت عطاء وطاوساً يتوضآن في المسجد.
٣٩٠	أيوب	رأيت عكرمة يمسح على رجليه.
٣٥٦ و ٣٦٦	أبو سعيد عقيص	رأيت علياً - عليه السلام - توضأ فمسح أذنيه . . .
٦٣	ابن عباس	رأيت عمر بال، فمسح يديه على الحائط، ثم مسح كفيه أحدهما . . .
٣٥٥	الأسود	رأيت عمر خرج من الخلاء فتوضأ، فمسح أذنيه من ظاهر وباطن.
٣٠٩	محمد بن عمرو	رأيت محمد بن سيرين توضأ من تَسْوُر رصاص، فغسل وجهه . . .
٣٠٨	القاسم بن عمرو	رأيت محمد بن علي توضأ فغسل وجهه بيمينه.
١٤٠	عبد الله بن موهب	رأيت نافع بن جبير يتوضأ في المسجد، يحفر له.
٨٩	الحسن بن علي	رأيته يتوضأ في تور، فغسل يديه ثلاثة، ومضمض ثلاثة . . .
٩٦	عمر بن الخطاب	رأيته توضأ مرتين مرتين .
٩٦	عمر بن الخطاب	سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبarak اسمك، وتعالى جدك . . .

٥٠	سفيان	شيطان الوضوء يقال له الولهان . صلينا ، فأتينا ، فجلسنا إليه ، فدعا بركرة فيها ماء . . .
١٣٢	علي بن أبي طالب	ضع دلوك من قبل العين ، التي تخرج من قبل البيت ، فإنها من . . .
١٧٧	عبد الله بن عباس	فكرهه (الاغتسال بالتبذيد) .
٢٦٥	أبو العالية	في المضمضة والاستنشاق وأحدهما من الجناة ثلاثة .
٢٨٩	إبراهيم	كان ابن عمر إذا اغسل فتح عينيه . . .
٣٧٠	نافع	كان ابن عمر يتوضأ بالحميم .
٢٥٦	نافع	كان ابن عمر يتوضأ ثلاثة .
١٠٢	المطلب بن حنطب	كان ابن مسعود يرى التزح
١٧٩	القاسم بن الوليد	كان أبو هريرة يتوضأ إلى نصف الساق .
٢٥	أبو زرعة	كان أبو وائل يدعو بإناه ، فيجلس على ناحية مسجده . . .
١٣٥	أبو هاشم	كان إذا رأى في ثوبه دماً أو رعف . . .
٤١٨	سالم بن عبد الله	كانت قراءته على المسح ، وكانت صفتة على الغسل
٣٩٢	الحسن	كان الخلفاء يتوضؤن لكل صلاة في الطست .
٤٦ و ١٢٨	ابن سيرين	كان الرجال والنساء يتوضؤون من إناء واحد .
١٥٢	ابن عمر	كان سلمة بن الأكوع يسخن له الماء فيتوضأ به في البرد .
٢٥٧	يزيد بن أبي عبيد	كان عثمان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه .
٢٩٨	رهيمة	

		كان عمر بن الخطاب إذا نام وضع ماء
٧١	الحسن	عنه، فإذا استيقظ . . .
٢٥٣	إبراهيم	كانوا يتظرون من مطاهير المساجد
		كانوا يستحبّون أن يستقبلوا الليل بالوضوء،
٧٤	عبد الله بن أبي الهذيل	كما . . .
		كانوا يكرهون أن يكون الاستنشاق بمنزلة
٣٠٠	إبراهيم	السعوط.
١٠٩	أبو هريرة	كان لا يرى به بأساً (سورة السنّور)
		كان يبدأ بياميته في الوضوء، فبلغ ذلك
٣٢٣ و ٣٢٢	أبو هريرة و علي	كلّياً، فبدأ بياميشه.
٢٥٥	عمر بن الخطاب	كان يغتسل ويتوضاً بالحبيم.
		كان يقال: إن أول ما يبدأ الوسواس من قبل
١٢٤	إبراهيم التيمي	الظهور.
		كان يقال: إن في كل شيء إسرافاً، حتى
١٢١	هلال بن يساف	في الماء، وإن كنت . . .
		كل شيء ليس له نفس سائلة، فإنه لا
١٩٠	إبراهيم	ينجز.
		كنا مع أبي موسى بشط دجلة، فصلينا
٤٧	يزيد بن مطرف	الظهر، . . .
		كنا مع حذيفة، فانتهينا إلى غدير، يطرح فيه
١٥٥	كعب بن عبد الله	الميّة، ويغتسل . . .
		كنت أتعرّق العرق، فيضع رسول الله ﷺ فاه
١٩٥	عائشة	حيث . . .
		كنت عند أم سلمة، فأهديت لها صحفة
٢١٤	ابن حرملة عن أمه	خبز . . .

- |     |                         |   |
|-----|-------------------------|---|
| ٣٩٤ | عائشة                   | لأن أحزبها بالسكاكين، أحب إلى من أن<br>أمسح عليهمـ .                    |
| ٣٨٢ | عمر بن الخطاب           | للنار تركته !!  |
| ٣٠٥ | إبراهيم                 | لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء في<br>الوضوء .                           |
| ١٤٤ | ربيعة بن أبي عبد الرحمن | لو أن رجلاً دخل نهرًا، فاغتسل فيه . . .                                 |
| ١٢٢ | القاسم                  | لو أن غرفة واحدة عمّت، لم أبال أن لا أزيد<br>عليها .                    |
| ٢١  | أبو أمامة               | لولم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا سبع<br>مرات . . .                         |
| ٣٢٠ | ابن سيرين               | ليس غسل اللحية من السنة .   |
| ٣٨٥ | عبد الله بن مسعود       | لينهكـن ما بين أصابعهم بالظهور، أو<br>لينهـكـنها النار .                |
| ٣٢٤ | علي بن أبي طالب         | ما أبالي أي أعضائي بدأت، إذا أتممت<br>الوضوء .                          |
| ٢٤٧ | عبد الله بن عمرو        | ماء البحر لا يجزيء من غسل الجنابة .                                     |
| ٣٢٨ | إبراهيم                 | ما أصاب الماء من مواضع الظهور، فقد<br>طهر .                             |
| ٣٦٥ | الشعبي                  | ما أقبل منها فمن الوجه ، وما أدبر فمن<br>الرأس .                        |
| ٣٠٦ | القاسم بن محمد          | ما علىي أن ألطـم وجهي .   |
| ٢٣٩ | أبو بكر                 | ما في البحر شيء إلا قد ذـكـاه الله - عزـ<br>وجلـ لكم .                  |
| ٢٦٣ | مكحول                   | ما لم يتغير (التوضأ من القلوط)<br>ما من رجل مسلم يتوضأ ثم يأتي مسجداً ، |

لا يأتيه إلا . . .

ما من رجل يأوي إلى فراشه، وهو ظاهر، ثم  
ينام وهو . . .

مسحة واحدة، ووضع يده على هامته، ثم

مسح إلى مقدم رأسه.

مسح رأسه مرة.

المطهرة أعظم بركة.

من توضأً هذا الوضوء، لم يحل فيه السحر.

من ذكر الله على طهر كتب له عشر حسناً.

من لم يطهره ماء البحر، فلا طهره الله.

من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم  
القيمة.

موسى بن طلحة

والقاسم بن عبد الرحمن

منْ وهن علم الرجل ولو عه بالماء في  
الظهور.

نغلهما مع الوجه، ونسحهما مع الرأس  
هما البحران لا يضرك بأيهما بدأت.

أبو بكر وعقبة بن عامر ٢٣٨ و ٢٤٠

ابن عباس

ابن عباس

ابن عباس

عمر بن الخطاب

إبراهيم

مكحول

هي ألطاف بناً، وأطيب ريحًا (سورة المرأة)

هي حلّ وبلّ (ماء زمزم)

هي من متع البيت (الهرة)

وأيّ ماء أنظف من ماء البحر !!

وأيّ وضوء أتم - أو أعم - من هذا ، ما كانوا

يلطمون وجوههم بالماء.

وضوء النائم مسحة كمسحة التيمم.

٦ سلمان الفارسي

٦٩ عبد الرحمن بن البيلمانى

٨٤ نافع

٣٤٣ و ٣٤٣ الحسن وعطاء

٢٥٤ الشعبي

١٠٩ ابن سيرين

٦٥ ابن عباس

٢٤٢ عبد الله بن عمرو

٣٦٩ و ٣٦٨ موسى بن طلحة

والقاسم بن عبد الرحمن

٩٩	عبد الله بن جابر	الوضوء واحدة واثنان وثلاث . لا أحملها لمغتسل وهي لشارب ومتوضئ حلّ وبيل .
١٤٢	ابن عباس	لا أعلم به بأساً (الوضوء بماء البحر) لابأس ، اشرب منه ، وتوضأ (قتلتان من ماء ، بال فيه حمار)
٢٤٤	ابن سيرين	لا أعلم به بأساً (الوضوء بماء البحر) لابأس ، اشرب منه ، وتوضأ (قتلتان من ماء ، بال فيه حمار)
١٧٩	الحسن	لا بأس به (الججد والجعلان والزنبور والخنافس تموت في الماء) .
١٨٨ و ١٨٩	عطاء وعكرمة	عطاء وعكرمة لابأس به (الماء فيه كثير من العذب) .
٢٦١	الزهري	لابأس به (البدء بالمياسر قبل الميامن في الوضوء)
٣٢٥ و ٣٢٦	ابن مسعود	لابخشى شيئاً .
٢٥٢	سعيد بن جبير	لاتشرب فضل الهرة .
٢٢٠	يجي بن سعيد	لا والله ما أعلمه .
٣٩٥	عطاء	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه
١٦٢	أبو هريرة	لا يحرم الماء شيء .
١٥٦ و ٢٢٤	أبو هريرة	لا يخبث أربعين دلواً شيء ، وإن استحم فيه جنب .
٢٢٩		لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ، ولا صدقة من غلول .
١٧٢	أبو هريرة	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً بأذنه ، أو يجد ريحًا بأنفه .
٥٨	عمر بن الخطاب	يا مجاهد ، لا تبيتن إلا طاهراً ، فإن الأرواح ...
٤١١	ابن عباس	
٦٨	ابن عباس	

١٤١	عطاء	يدخل زمزم فيتوضاً منها .
١٨١	إبراهيم	يدلون منها أربعين دلوأً.
١٨٣	الشعبي	يستنقى منها سبعين دلوأً.
١٨٦	الشعبي	يستنقى منها سبعون دلوأً.
٤٤٣ و ٤٣	سعد و علي	يصللي الرجل بظهور ما لم يحدث .
١٧٣	جابر بن عبد الله	يغتسل في ناحية منه (الجنب يأتي الغدير)
٢١٧	أبو هريرة	يغسل منه مرّة (أي الهرة)
١٠٨	ابن عباس	يكفي أو يجزئ الوضوء مرّة .
٣٢١	إبراهيم	يكفيه ما مرّ عليهم من الماء .
		يتنهى أحدهما إلى الغدير، قد ولغ فيه الكلب، . . .
٢٣٠ و ٢٢٥	ابن عون	
١٨٠	علي بن أبي طالب	ينزح ماؤه كله .
١٨٤	الحسن	ينزح منها أربعون دلوأً.
٢١٨	الحسن و ابن سيرين	يهراق ويغسل (سؤر الهرة)



# فهرس مذاهب علماء الأمصار<sup>(١)</sup>

الصفحة	المذهب
	* مذهب إبراهيم النخعي
٤٠٩ .....	لإياد الوضوء إلا من حدد بيقين
	* مذهب ابن أبي ليلى
٢٨٢ .....	سُور الْهَرَّة
	* مذهب أبي عبيد :
١٣٤ .....	تصْلِي الصَّلَوَات بِوضُوء وَاحِد
١٤٢-١٤١-١٤٠ .....	التسمية على الوضوء
١٥٧ .....	الوضوء عند النوم
١٩٢-١٨٩ .....	الاقتصاد في الماء عند التطهير
١٩٦ .....	الوضوء في آنية النحاس وأشباهها
٢٠٥-٢٠٣-٢٠٢ .....	النية في الوضوء والغسل
٢٧٠-٢٤٨-٢٣٥-٢٣٣ .....	الحد المفارق بين نجاسة الماء وطهارته
٢٤٨-٢٤٥ .....	الإِنْسَان يَمُوت فِي الْبَئْر

---

(١) أكفيتُ في هذا الفهرس بما نسبه أبو عبيد ، ولم يكن مسنداً ، ووضعت المسند - حتى من مذاهبهم - في الآثار ، فاقتضى التنبيه .

٢٥٠-٢٤٩	الدجاجة تموت في البئر
٢٥٢-٢٥٠	المتوسّيء بالماء النجس
٢٥١	رجل ترك صلوّات لا يعلم عددها
٢٥٣	إذمات مالا دم له في الماء
٢٥٤	إذمات الجراد والسمك في الماء
٢٥٥	إذمات الحيات والأوزاغ في الماء
٢٦٣-٢٦٢	سُورَ الْمَرْأَة
٢٨٢-٢٦٩-٢٦٧	سُورَ الْكَلْب
٢٨٢	سُورَ الْهَرَة
٢٨٧	سُورَ السِّبَاع
٢٩١-٢٩٠-٢٨٩	سُورَ الْحَمَارِ وَالْبَغْل
٢٩١	سُورَ الْخَيْل
٢٩٢	سُورَ مَا يَأْكُل لَحْمَه
٢٩٢	سُورَ مَا يَؤْكِل العَذْرَة
٣٠٤-٣٠٣	التَّطَهُّر بِمَاء الْبَحْر
٣٠٦	الوضوء من المطاهير التي يتوضأ منها العوام
٣٠٨	الوضوء والاغتسال بالماء المسخن
٣١٠	الوضوء بالماء الأجن
٣١١	الوضوء بالماء المتغير من الشيء يخالفه
٣١٦	الوضوء بالنبيذ
٣٣٠	إدخال اليدين في الإناء قبل غسلهما
٣٣٤	الوضوء ثلاثة ومرتين ومرة واحدة
٣٣٧	المضمضة والاستنشاق في الوضوء
٣٣٩-٣٣٨	المضمضة والاستنشاق، كيف يكون، بغرفة أم بغرفتين؟
٣٤١	الاستعانة بالأصابع في المضمضة والاستنشاق

٣٤٢	كيفية غسل الوجه .....
٣٥٢	تخليل اللحمة .....
٣٥٤	حكم الترتيب في الوضوء .....
٣٥٥	الوضوء بالمياسر قبل الميامن في الوضوء .....
٣٥٨	السنة في مسح الرأس .....
٣٦٠	كم مرة يمسح الرأس ؟ .....
٣٦٢	أخذ الماء الجديد لمسح الرأس .....
٣٦٤	حكم مسح الأذنين في الوضوء .....
٣٦٥	مسح ظاهر وباطن الأذنين .....
٣٧١	تمسح الأذنان مع الرأس .....
٣٧٣	بلغ الصماخ في مسح الأذنين .....
٣٧٣	مسح القفا .....
٣٩١-٣٩٠-٣٨٩	وجوب غسل القدمين .....
٤٠٣	إقطار البول من نواقض الوضوء بالإجماع .....
٤٠٣	النوم المضطجع من نواقض الوضوء بالإجماع .....
٤٠٣	الحدث من نواقض الوضوء بالإجماع .....
٤٠٩	الشك في الحدث .....
* مذهب أصحاب الرأي وأهل العراق	
١٣٨	تصلى الصلوات بوضوء واحد .....
٢٢٦	ما ينجس الماء .....
٢٣٤	الحد المفارق بين نجاسة الماء وطهارته .....
٢٥٤-٢٥٣	إذamat ما لا دم له في الماء .....
٢٦٣	سُور المرأة .....
٢٨٢-٢٧٩	سُور الهرة .....
٢٨٦	سُور السباع .....

٢٨٦	..... سُور السِّبَاع
٢٩١	..... لَحْم الْخَلِيل
٣٠١	..... التَّطَهُّر بِمَاء الْبَحْر
٣٠٦	..... الْوَضُوء مِنَ الْمَطَاهِر الْعَامَة
٣٠٨	..... الْوَضُوء وَالْأَغْتَسَال بِالْمَاء الْمَسْخَن
٢٠٣	..... النَّيَّة فِي الْوَضُوء وَالْغَسْل
٢٠٣	..... النَّيَّة فِي الْوَضُوء وَالْغَسْل (الْكَوْفِيُون مِنْهُم)
٢٠٤	..... النَّيَّة فِي التَّيْمِم
٢٠٤	..... النَّيَّة فِي الصَّلَاة وَالزَّكَّة
٢٠٤	..... تَغْيِير النَّيَّة فِي الصَّلَاة
٢٤٥-٢٤٢	..... إِلَّا سَانِ يَمُوت فِي الْبَئْر (الْكَوْفِيُون مِنْهُم)
٢٥٠	..... الدَّجَاجَة تَمُوت فِي الْبَئْر
٢٨٩	..... سُور الْبَغْل وَالْحَمَار
٣٥٤	..... حُكْم التَّرْتِيب فِي الْوَضُوء
٣٥٧	..... السَّنَة فِي مَسْح الرَّأْس
٣٩١	..... وَجُوب غَسْل الْقَدَمَيْن فِي الْوَضُوء
٣١٦	..... الْوَضُوء بِالنَّبِيذ
٣١٩	..... الْوَضُوء بِاللَّبَن
٣٢١	..... الْوَضُوء بِالثَّلِج
٣٦٢	..... أَنْذِ المَاء الْجَدِيد لِمَسْح الرَّأْس
٤٠٩	..... لَا يَنْصَرِف فِي الصَّلَاة حَتَّى يَسْمَع صَوْتاً أَو يَشْمَ رِيحًا
* مذهب أهل الحجاز	
١٣٨	..... تَصْلِي الصلوات بِوضوء واحد
٢٠٥	..... النَّيَّة فِي الْوَضُوء وَالْغَسْل
٢٣٤	..... الْحَد المُفْرَق بَيْن نِجَاسَة المَاء وَطَهَارَتِه

٢٥٣	إذا مات مالا دم له في الماء
٢٦٣	سُؤر المرأة
٢٧٩	سُؤر الهرة
٢٨٦	سُؤر السباع
٢٩٠	سُؤر الحمار
٣٠١	التَّطْهِير بِمَاء الْبَحْر
٣٠٦	الوضوء من المطاهر العامة
٣٠٨	الوضوء والاغتسال بالماء المسخن
٣١٩	الوضوء باللبن
٣٢١	الوضوء بالثلج
٣٥٥	حُكْم الترتيب في الوضوء
٣٦٢	أخذ الماء الجديد لمسح الرأس
٣٩١	وجوب غسل القدمين في الوضوء
٤٠٩	لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة

### \* مذهب أهل الشام

٣٠١	التَّطْهِير بِمَاء الْبَحْر
٣١٩	الوضوء باللبن

### \* مذهب الأوزاعي

٤٠٩	لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة
-----	---

### \* مذهب الحسن

٢٣٦	الحد المفرق بين نجاسة الماء وطهارته
٣١٠	الوضوء بالماء الآجن
٤٠٩	لا يعيد وضوءه إلا من حدثٍ يستيقنه

\* مذهب الحكم بن عتبة

الوضوء بالثلج

\* مذهب سفيان الثوري

١٣٨	تصلى الصلوات بوضوء واحد
٢٠٢	النية في الوضوء والغسل
٢٤٢	الإنسان يموت في البئر
٢٤٩	الدجاجة تكون في البئر
٢٦٣	سورة المرأة
٢٧٨	سورة الهرة
٢٨٦	سورة السباع
٢٨٩	سورة البغل والحمار
٣٠١	التطهر بماء البحر
٣٠٦	الوضوء من المطاهر العامة
٣٢١	الوضوء بالثلج
٣٧٢	تمسح الأذنان مع الرأس

\* مذهب الشعبي

٢٥٠	الدجاجة تموت في البئر
٣٥٨	الستة في مسح الرأس

\* مذهب الليث بن سعد

٢٠١	النية في الغسل
-----	----------------

\* مذهب مالك بن أنس

١٣٨	تصلى الصلوات بوضوء واحد
٢٠١	النية في الغسل والتيمم
٢٣٥	الحد المفرق بين طهارة الماء ونجاسته

٢٤٢	الإنسان يموت في البئر
٢٤٩	الدجاجة تموت في البئر
٢٧٠	سُور الكلب
٢٧٩	سُور الهرة
٢٨٦	سُور السبع
٢٩٠	سُور الحمار
٣٠١	التطهير بماء البحر
٣٠٦	الوضوء من المطاهر العامة
٣١٦	الوضوء بالنبيذ
٣٥٥	حكم الترتيب في الوضوء
٣٥٨	السنة في مسح الرأس
٣٧٢	تمسح الأذنان مع الرأس
٤٠٩	لا يعید وضوئه إلا من حدث يستيقنه
	* مذهب مجاهد
٢٣٦	الحد المفرق بين نجاسة الماء وطهارته
٣٠٩	الوضوء والاغتسال بالماء المسخن
	* مذهب بعض أهل الحديث والأثر
٢٣٣	الحد المفرق بين نجاسة الماء وطهارته
٢٥٩	سُور الهرة
٣٥٧	السنة في مسح الرأس
٣٩١	وجوب غسل القدمين
٣٩١	المسح على القدمين
	* مذهب بعض الناس
٢٢١	الحد المفرق بين نجاسة الماء وطهارته
٣٥٧	السنة في مسح الرأس